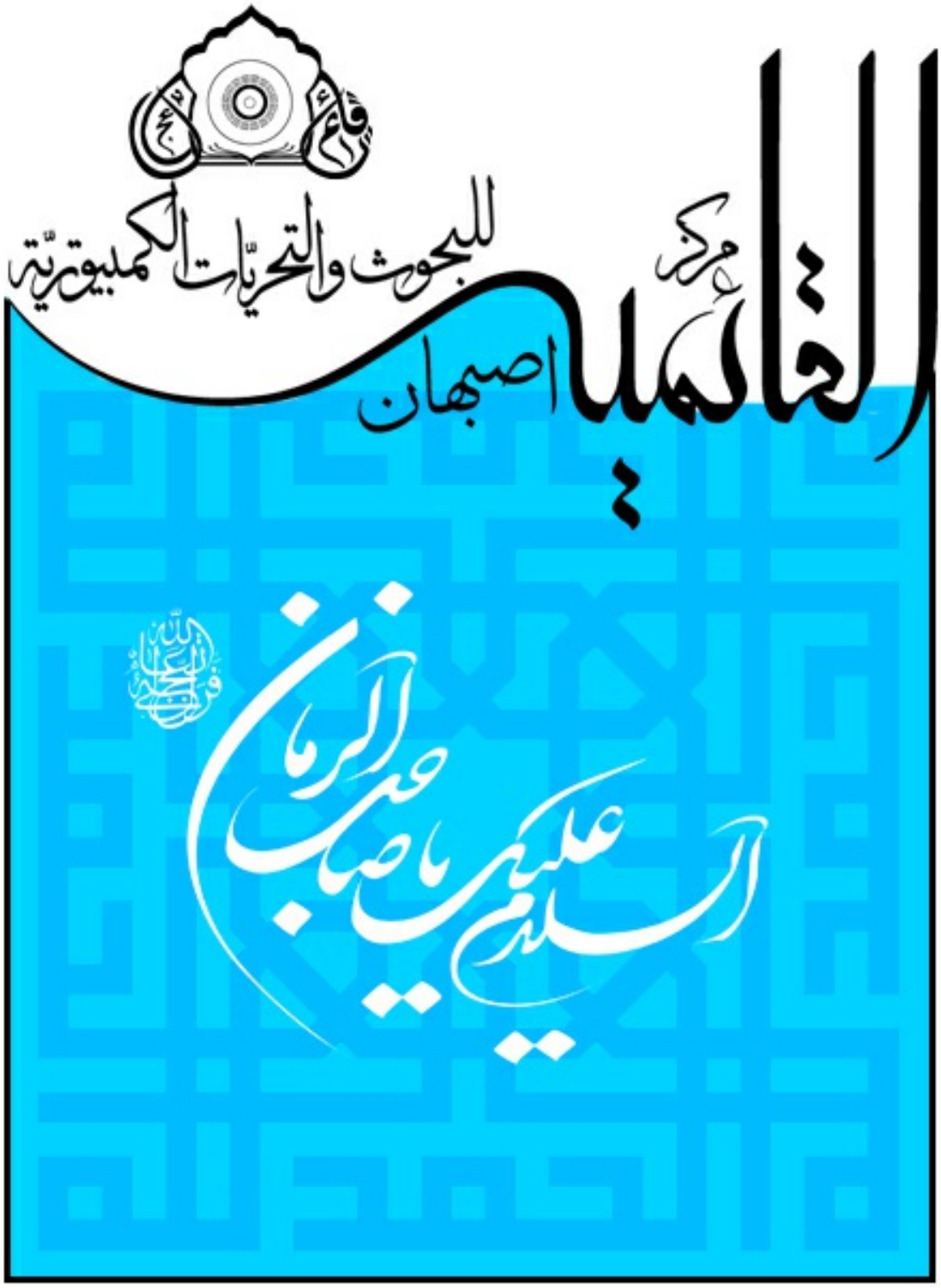

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

عمدة المطالب

في التعليق على الأنساب

للإمام الأجل

السيد أمين آل آباد

الحاج السيد تقي القبانجي الحسيني

حققه

السيد مهدي الرجائي

قم - شهر رمضان - المكرم سنة ١٤١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب

کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب [انصاری] المجلد ۱ ----- ۳۵

اشاره ----- ۳۵

الجزء الأول ----- ۳۵

[مقدمه المؤلف] ----- ۳۵

[المکاسب المحرمه] ----- ۳۸

[و ینبغی أولا التیمن بذکر بعض الاخبار] ----- ۳۸

اشاره ----- ۳۸

[روایه تحف العقول] ----- ۳۸

[روایه فقه الرضا ع] ----- ۴۴

اشاره ----- ۴۴

و قد ذکر فی المقام وجوه لاعتبار سند الحدیث ----- ۴۴

الوجه الأول: اخبار السید أمیر حسین قدس سره بکون الکتاب للإمام علیه السلام ----- ۴۴

الوجه الثانی اخبار شیخین ثقتین بأن الکتاب للامام علیه السلام ----- ۴۶

الوجه الثالث موافقه الکتاب لرساله علی بن بابویه الی ابنه الصدوق ----- ۴۷

الوجه الرابع: ان احمد السکین «۲» کان مقربا عند الإمام علیه السلام ----- ۴۸

الوجه الخامس: ما افاده «۱» العلامه الطباطبائی قدس سره ----- ۴۸

الوجه السادس ما ذکره السید نعمه اللّه الجزائری قدس سره ----- ۴۸

الوجه السابع ما قاله ناصر خسرو الحکیم الشاعر ----- ۵۰

الوجه الثامن «۲» ان هذا الکتاب اما للامام تألیفا او املاء ----- ۵۰

الوجه التاسع ما فی کلام الرجالیین ----- ۵۰

الوجه العاشر «۱» ان مأخذ جمله من فتاوی القدماء موجود فی هذا الکتاب ----- ۵۰

[روایه دعائم الإسلام] ----- ۵۳

[النبوی المشهور] ----- ۵۵

[تقسیم المکاسب إلی الأحکام الخمسه] ---- ۵۶
[و معنی حرمه الاکتساب] ---- ۵۸
[فالاکتساب المحرم أنواع] ---- ۵۹
[النوع الأول الاکتساب بالأعیان النجسه عدا ما استثنی] ---- ۵۹
[و فیه مسائل ثمان] ---- ۵۹
اشاره ---- ۵۹
[الأولی یحرم المعاوضه علی بول غیر مأکول اللحم] ---- ۶۰
اشاره ---- ۶۰
استدل المصنف قدس سره علی حرمه بیع البول بوجوه: ---- ۶۰
الوجه الأول عدم الخلاف ---- ۶۰
الوجه الثانی حرمه الأعیان النجسه ---- ۶۱
الوجه الثالث کونها نجسه بتقریب ان النجاسه بما هی تقتضی فساد البیع ---- ۶۱
الوجه الرابع عدم الانتفاع بالبول انتفاعا شرعیا ---- ۶۲
الوجه الخامس الحدیث المروی عن الفقه الرضوی ---- ۶۳
الوجه السادس حدیث الدعائم ---- ۶۳
[الثانیه یحرم بیع العذره النجسه من کل حیوان] ---- ۶۸
اشاره ---- ۶۸
ما یمکن ان یستدل به علی المدعی وجوه ---- ۶۸
الوجه الأول الاجماع ---- ۶۸
الوجه الثانی الروایات العامه ---- ۶۸
الوجه الثالث الروایات الخاصه ---- ۶۹
[الثالثه یحرم المعاوضه علی الدم بلا خلاف] ---- ۷۲
[الرابعه لا إشکال فی حرمه بیع المنی] ---- ۷۳
اشاره ---- ۷۳
الفرع الأول انه اذا وقع المنی خارج الرحم فهل یجوز بیعه أم لا ---- ۷۳
الفرع الثانی انه اذا وقع فی الرحم فهل یجوز بیعه أم لا؟ ---- ۷۴

الفرع الثالث بيعه قبل خروجه و هو الذى يعبر عنه بالعسيب ---- ۷۵
اشاره ---- ۷۵
المقام الأول فنقول مقتضى اصاله الحل جوازه تكليفا ---- ۷۵
المقام الثانى فقد وردت فى المقام جمله من النصوص ---- ۷۵
[الخامسه تحرم المعاوضه على الميته و أجزائها تحلها الحياه من ذى النفس السائله] ---- ۷۷
اشاره ---- ۷۷
الفرع الأول فى انه هل يجوز الانتفاع بالميته أم لا ---- ۷۷
الفرع الثانى فى انه هل يجوز بيع الميته وضعا و يصح بيعها أم لا؟ ---- ۸۲
اشاره ---- ۸۲
و ما يمكن ان يستدل به على حرمه بيع الميته وضعا وجوه: ---- ۸۲
الوجه الأول الاجماع ---- ۸۲
الوجه الثانى ان الميته من الأعيان النجسه و لا يجوز بيع النجس ---- ۸۳
الوجه الثالث انه يحرم الانتفاع بالميته فتدخل فيما لا ماليه له ---- ۸۳
الوجه الرابع النصوص العامه المتقدمه ---- ۸۳
الوجه الخامس النصوص الخاصه ---- ۸۳
الفرع الثالث فى حكم بيع المذكى المختلط بالميته ---- ۸۵
اشاره ---- ۸۵
المقام الأول فى حكم البيع بمقتضى القواعد العامه ---- ۸۵
المقام الثانى فقد ورد فى المقام حديثان يدلان على جواز البيع ---- ۸۸
الفرع الرابع هل يجوز بيع ميته ما لا نفس سائله له أم لا ---- ۸۹
الفرع الخامس انه هل يجوز الانتفاع بميته ما لا نفس له أم لا ---- ۸۹
الفرع السادس: انه هل يجوز الانتفاع بالأجزاء التى لا تحله الحياه من الميته أم لا؟ ---- ۸۹
الفرع السابع فى انه هل يجوز بيع الأجزاء التى لا تحله الحياه أم لا؟ ---- ۹۰
الفرع الثامن انه هل يجوز بيع الميته تكليفا أم لا؟ ---- ۹۰
[السادسه يحرم التكسب بالكلب الهراش و الخنزير البريين] ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۱

الفرع الأول فی حکم بیع الکلب الهراش ---- ۹۱
الفرع الثانی فی حکم بیع الخنزیر وضعا و تکلیفا ---- ۹۳
[السابعه یحرم التکسب بالخمر و کل مسکر مائع و الفقاع اجماعا نصا و فتوی] ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
الفرع الأول انه یحرم وضعا بیع الخمر ---- ۹۸
الفرع الثانی انه هل یحرم بیع الخمر اذا کان البائع یهودیا أو نصرانیا ---- ۱۰۲
الفرع الثالث انه هل یجوز بیع الخمر و شراؤه وضعا بقصد التخلیل أم لا؟ ---- ۱۰۳
الفرع الرابع انه هل یحرم بیع الخمر تکلیفا ---- ۱۰۳
الفرع الخامس انه هل یلحق بالخمر کل مسکر مائع أم لا ---- ۱۰۳
الفرع السادس انه هل یکون الفقاع کالخمر فی الأحکام المترتبه علیه ---- ۱۱۰
الفرع السابع انه هل یحکم بحکم الخمر علی ما لا یکون معدا للشرب ---- ۱۱۱
الفرع الثامن ان المسکر الجامد هل یلحق بالخمر فی احکامه أم لا؟ ---- ۱۱۲
و ما یمکن أن یستدل به علی الالحاق وجوه: ---- ۱۱۲
الوجه الأول: ان کل مسکر خمر ---- ۱۱۲
الوجه الثانی: التنزیل المستفاد من بعض النصوص ---- ۱۱۳
الوجه الثالث: حدیث عمار ---- ۱۱۳
[الثامنه یحرم المعاوضه علی الأعیان المتنجسه غیر القابله للطهاره] ---- ۱۱۳
اشاره ---- ۱۱۳
الوجه الأول الإجماع ---- ۱۱۳
الوجه الثانی: النبوی «اذا حرم اللّه شیئا حرم ثمنه» ---- ۱۱۴
الوجه الثالث: انه لو فرض عدم الانتفاع به یدخل فیما لا مالیه له ---- ۱۱۴
الوجه الرابع انه اذا کان مما لا ینتفع به یکون اشتراؤه سفهیا ---- ۱۱۴
الوجه الخامس: انه یشترط فی المبیع المالیه و ما لا نفع له لا مالیه له ---- ۱۱۴
الوجه السادس: الأخبار العامه المتقدمه الداله علی بطلان بیع النجس ---- ۱۱۴
[و أما المستثنی من الأعیان المتقدمه] ---- ۱۱۷
[الأولی یجوز بیع المملوک الکافر] ---- ۱۱۷

[الثانیه یجوز المعاوضه علی غیر کلب الهراش فی الجمله] ---- ۱۱۹
اشاره ---- ۱۱۹
الفرع الأول کلب الصید السلوقی ---- ۱۲۱
اشاره ---- ۱۲۱
الوجه الأول الإجماع ---- ۱۲۲
الوجه الثانی الروایات الخاصه ---- ۱۲۲
الوجه الثالث دعوی السیره الخارجیه علی بیع کلب الصید السلوقی ---- ۱۲۴
الفرع الثانی حکم کلب الصید غیر السلوقی ---- ۱۲۵
الفرع الثالث: هل یجوز بیع الکلاب الثلاثه: الماشیه و الحائط و الزرع أم لا؟ ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
الوجه الأول: الإجماع ---- ۱۲۷
الوجه الثانی: انه یستفاد من بعض النصوص ثبوت الدیه علی قاتلها ---- ۱۲۷
الوجه الثالث: ان اجارتها جائزه فیجوز بیعها للملازمه ---- ۱۲۸
الوجه الرابع: ان بیع کلب الصید جائز اجماعا فیجوز بیع الکلاب الثلاثه ---- ۱۲۸
الوجه الخامس: ان الجواز مقتضی الجمع بین النصوص ---- ۱۲۸
الوجه السادس: ما أرسله فی المبسوط، ---- ۱۲۸
الفرع الرابع انه هل یجوز اقتناء الکلب أم لا؟ ---- ۱۳۰
الفرع الخامس: انه یجوز ایقاع العقد علی الکلاب بغیر البیع ---- ۱۳۱
[الثالثه الأقوی جواز المعاوضه علی العصیر العنبی إذا غلا] ---- ۱۳۱
اشاره ---- ۱۳۱
المقام الأول: فی جواز بیعه من حیث القواعد العامه ---- ۱۳۱
المقام الثانی [فی النصوص الخاصه] ---- ۱۳۱
[الرابعه یجوز المعاوضه علی الدهن المتنجس] ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
المقام الأول [من حیث الحکم الوضعی] ---- ۱۳۵
المقام الثانی [من حیث الحکم التکلیفی] ---- ۱۳۸

اشاره ---------- ۱۳۸
الفرع الأول: ان وجوب اعلام المشترى بالنجاسه هل هو شرطى أو نفسى؟ ---------- ۱۳۸
اشاره ---------- ۱۳۸
الوجه الأول: انه علم من مذاق الشرع حرمه القاء الغير فى الحرام الواقعى، ---------- ۱۴۰
الوجه الثانى: جمله من النصوص ---------- ۱۴۰
الوجه الثالث: انه يستفاد من ادله المحرمات انه كما لا يجوز للمكلف أن يرتكب المحرم مباشره كذلک لا يجوز له أن يسبب ---------- ۱۴۲
الوجه الرابع: ان النجاسه عيب خفى يجب اظهاره للمشترى ---------- ۱۴۴
الوجه الخامس امره عليه السلام الاعلام فى حديث ابن وهب ---------- ۱۴۴
الوجه السادس: انه لو قلنا باشتراط الاستصباح يجب الأعلام ---------- ۱۴۵
الوجه السابع: ان قوله عليه السلام فى حديث ابن وهب بينه لمن اشتراه ---------- ۱۴۵
الوجه الثامن: ان اعطاء الدهن النجس للجاهل اغراء بالحرام ---------- ۱۴۵
الوجه التاسع: قوله تعالى: [وَ لٰا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ] ---------- ۱۴۶
الوجه العاشر: ما رواه ابن الحجاج عن أبى الحسن موسى عليه السلام ---------- ۱۴۶
الفرع الثانى انه هل يحرم اكراه الغير على ارتكاب الحرام كالإكراه على شرب المسكر مثلا أم لا؟ ---------- ۱۴۶
الفرع الثالث: انه هل يجوز ايجاد الداعى لأن يرتكب الغير الحرام ---------- ۱۴۷
الفرع الرابع: انه اذا كان فعل المكلف مقدمه لارتكاب الحرام ---------- ۱۴۷
الفرع الخامس: انه لا يجب اعلام الجاهل بالموضوع ---------- ۱۴۷
الفرع السادس: انه لا اشكال فى وجوب النهى عن المنكر ---------- ۱۴۸
الفرع السابع: انه هل يجب تعليم الاحكام الكليه الالهيه؟ ---------- ۱۴۸
الفرع الثامن: انه هل يحرم استصباح الدهن النجس تحت الظلال أم لا؟ ---------- ۱۵۰
اشاره ---------- ۱۵۰
الوجه الأول: الاجماع ---------- ۱۵۰
الوجه الثانى: الشهره الفتوائيه ---------- ۱۵۰
الوجه الثالث: ما ارسله الشيخ فى المبسوط ---------- ۱۵۰
الوجه الرابع: ان الاسراج به تحت السقف يوجب تنجس السقف ---------- ۱۵۰
الفرع التاسع: هل يجوز الانتفاع بالدهن النجس فى غير الاسراج أم لا؟ ---------- ۱۵۱

الفرع العاشر: انه هل يجوز الانتفاع بالمتنجسات بحسب القواعد الأوليه أم لا؟ ---- ۱۵۲
الفرع الثانی عشر: أن الحق جواز بيع المتنجس وضعا ---- ۱۶۱
الفرع الثالث عشر: مقتضى أصاله الحليه شرعا و قبح العقاب بلا بيان عقلا جواز بيع المتنجس تكليفا. ---- ۱۶۲
الفرع الرابع عشر: هل يحل بيع الأعيان النجسه وضعا أم لا؟ ---- ۱۶۲
الفرع الخامس عشر: أنه هل يجوز بيع الاعيان النجسه تكليفا ---- ۱۶۲
الفرع السادس عشر: أنه لو سقطت عين عن الماليه هل يمكن اثبات حق الاختصاص فيها أم لا؟ ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
الجهه الأولى أن ماليه الاشياء بلحاظ المنافع الموجوده فيها ---- ۱۶۲
الجهه الثانيه: اذا كانت عين ذو ماليه ملكا لاحد ثم سقطت عن الماليه هل تسقط عن الملكيه أم لا؟ ---- ۱۶۲
الجهه الثالثه: فی أنه هل يمكن اثبات حق الاختصاص فی قبال الملكيه أم لا؟ ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
و ذكرت لاثبات الحق المذكور وجوه: ---- ۱۶۳
الوجه الأول: أن حق الاختصاص سلطنه ثابته فی الاموال ---- ۱۶۳
الوجه الثانی: أن حق الاختصاص مرتبه ضعيفه من الملكيه ---- ۱۶۳
الوجه الثالث: أنه قد ثبت فی الشريعه المقدسه بالسيره و بالنص عدم جواز التصرف فی مال الغير ---- ۱۶۳
الوجه الرابع: الاجماع ---- ۱۶۴
الوجه الخامس قوله: «من حاز ملک» ---- ۱۶۴
الوجه السادس: قوله صلی اللّه عليه و آله من سبق الی ما لا يسبقه إليه المسلم ---- ۱۶۴
الجهه الرابعه: هل توجب الحيازه الملكيه أم لا؟ ---- ۱۶۴
الجهه الخامسه: فی أنه هل يشترط فی حصول الملكيه بالحيازه قصد التملک أو قصد الانتفاع أو لا ---- ۱۶۵
الجهه السادسه: فی أنه هل يتحقق حق الاولويه بالسبق فی الاماكن المشتركه ---- ۱۶۵
الفرع السابع عشر: أن حق الاختصاص على فرض الالتزام به هل يكون قابلا للإسقاط؟ ---- ۱۶۶
[النوع الثانی مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحرم ما يقصد به] ---- ۱۷۶
[القسم الأول ما لا يقصد من وجوده الخاص الا الحرام] ---- ۱۷۶
[منها هياكل العباده المبتدعه كالصليب و الصنم] ---- ۱۷۶
اشاره ---- ۱۷۶

المقام الأول [فی حکم بیعها وضعا] ----- ۱۷۸
اشاره ----- ۱۷۸
الوجه الأول الإجماع ----- ۱۷۸
الوجه الثانی روایه تحف العقول ----- ۱۷۸
الوجه الثالث: النبوی المشهور ----- ۱۷۸
الوجه الرابع: قوله تعالی لٰا تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ* ----- ۱۷۸
الوجه الخامس: قوله تعالی [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ] ----- ۱۷۹
الوجه السادس: قوله تعالی فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ ----- ۱۷۹
الوجه السابع قوله تعالی وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ ----- ۱۷۹
الوجه الثامن ما رواه ابن أذینه ----- ۱۷۹
الوجه التاسع ان النبی صلی اللّه علیه و آله و علیا علیه السلام اتلفا أصنام مکه ----- ۱۸۰
الوجه العاشر: السیره الجاریه ----- ۱۸۰
المقام الثانی [فی حکم بیعها تکلیفا] ----- ۱۸۰
[منها آلات القمار بأنواعه] ----- ۱۸۲
[منها آلات اللهو علی اختلاف اصنافها] ----- ۱۸۴
[منها الدراهم الخارجه] ----- ۱۸۶
[القسم الثانی ما یقصد منه المتعاملان المنفعه المحرمه و یتصور علی وجوه] ----- ۱۹۰
[الأولی بیع العنب علی أن یعمل خمرا] ----- ۱۹۰
اشاره ----- ۱۹۰
الجهه الأولی [الحکم الوضعی] ----- ۱۹۰
اشاره ----- ۱۹۰
الوجه الأول: الإجماع ----- ۱۹۰
الوجه الثانی: ان اکل المال بالباطل منهی عنه ----- ۱۹۰
الوجه الثالث: انه اعانه علی الإثم و هی حرام ----- ۱۹۰
الوجه الرابع: ان الشرط الفاسد مفسد للمعامله ----- ۱۹۱
الوجه الخامس: ما عن المستند من انه بنفسه حرام ----- ۱۹۱

الوجه السادس: ان النهى عن المنكر واجب فيكون النهى لدفعه واجبا بالأولويه ---- ۱۹۱
الوجه السابع: النص الخاص ---- ۱۹۱
الوجه الثامن: ما رواه ابن اذينه ---- ۱۹۲
[الجهه الثانيه الحرمه التكليفيه] ---- ۱۹۲
[الثانيه يحرم المعاوضه على الجاريه المغنيه] ---- ۱۹۴
اشاره ---- ۱۹۴
المقام الأول فيما تقتضيه القاعده الأوليه ---- ۱۹۴
المقام الثانى فقد وردت فى الباب جمله من النصوص ---- ۱۹۴
[الثالثه يحرم بيع العنب ممن يعمله خمرا بقصد أن يعمله] ---- ۱۹۸
اشاره ---- ۱۹۸
الفرع الأول: بيع العنب ممن يعلم انه يصنعه خمرا بداعى انه يصنعه كذلك ---- ۱۹۸
اشاره ---- ۱۹۸
الوجه الأول قوله تعالى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ ---- ۱۹۸
الوجه الثانى: الإجماع ---- ۱۹۹
الوجه الثالث: ما ورد من النصوص الكثيره الداله على ذم اعوان الظلمه ---- ۱۹۹
الوجه الرابع ان ترک الإعانه دفع للمنكر و دفع المنكر واجب كرفعه ---- ۲۰۰
الفرع الثانى بيع العنب ممن يعمله خمرا بلا قصد ترتب الحرام عليه ---- ۲۰۲
الفرع الثالث انه يصح البيع فى كل مورد يكون من قبيل ما نحن فيه ---- ۲۰۴
الفرع الرابع انه يجوز البيع فى جميع الأقسام المذكوره من حيث التكليف ---- ۲۰۴
[القسم الثالث ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنا] ---- ۲۰۶
اشاره ---- ۲۰۶
الجهه الأولى: فيما يمكن ان يستدل به على حرمه بيع السلاح من الاعداء ---- ۲۰۶
الجهه الثالثه: المستفاد من الحديث حرمه البيع تكليفا لا وضعا ---- ۲۰۹
الجهه الرابعه: ان المستفاد من الحديث ان الحرام حمل السلاح إليهم ---- ۲۰۹
[النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به ما لا منفعه فيه محلله معتدا بها عند العقلاء] ---- ۲۰۹
اشاره ---- ۲۰۹

الجهه الأولی: فی أنه هل یشترط فی المبیع أن یکون مالا و یصدق علیه هذا العنوان أم لا؟ ---- ۲۰۹
اشاره ---- ۲۰۹
الوجه الأول: ما عن المصباح بکون البیع مبادله مال بمال ---- ۲۰۹
الوجه الثانی: ما عن الإیضاح من أن بذل المال فی قبال ما لا یکون مالا أکل للمال بالباطل من طرف الآخذ ---- ۲۰۹
الوجه الثالث: ان بذل المال فی قبال ما لا مالیه له سفهی ---- ۲۱۰
الوجه الرابع: حدیث تحف العقول ---- ۲۱۰
الوجه الخامس: الإجماع ---- ۲۱۰
الجهه الثانیه: انه لو فرض قیام الدلیل علی اشتراط المالیه فی المبیع ---- ۲۱۰
الجهه الثالثه: فی أنه لو لم یکن لشی ء مالیه هل یملک بالحیازه او یثبت حق الاختصاص؟ ---- ۲۱۰
الجهه الرابعه: انه لو غصب غاصب ما لا مالیه له هل یکون ضامنا أم لا؟ ---- ۲۱۰
[النوع الرابع ما یحرم الاکتساب به لکونه عملا محرما فی نفسه] ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
[المسأله الأولی تدلیس الماشطه] ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
الفرع الأول: انه لا اشکال فی حرمه الغش فی الجمله ---- ۲۱۲
الفرع الثانی: فی تمشیط الماشطه الظاهر انه لا دلیل علی حرمته ---- ۲۱۲
الفرع الثالث فی تدلیس الماشطه فانه لا دلیل علی حرمه التدلیس بما هو علی وجه الإطلاق ---- ۲۱۲
الفرع الرابع: هل یجوز وصل شعر المرأه بشعر مرأه اخری أم لا یجوز؟ ---- ۲۱۲
الفرع الخامس: انه هل یجوز ان تشارط الأجر أم لا یجوز؟ ---- ۲۱۴
الفرع السادس: انه هل یجوز وشم الأطفال علی تقدیر کونه ایذاء للطفل؟ ---- ۲۱۴
الفرع السابع: انه افاد الماتن ان التدلیس یحصل بمجرد رغبه الخاطب و المشتری ---- ۲۱۴
[المسأله الثانیه تزیین الرجل بما یحرم علیه من لبس الحریر و الذهب] ---- ۲۱۴
اشاره ---- ۲۱۵
الفرع الأول: یحرم لبس الحریر للرجل ---- ۲۱۵
الفرع الثانی: هل یحرم التزین للرجل بالحریر ما لم یصدق عنوان اللبس ---- ۲۱۶
الفرع الثالث: انه یحرم لبس الذهب للرجل ---- ۲۱۶

الفرع الرابع: انه هل يجوز التزين بالذهب للرجال؟ ---- ۲۱۸
الفرع الخامس: هل يجوز للرجل و المرأه أن يتشبه كل واحد منهما بالآخر ---- ۲۱۸
الفرع السادس: و هو الفرع الذى يختم به البحث فى المسأله الثانيه ---- ۲۲۲
[المسأله الثالثه التشبيب بالمرأه المعروفه المؤمنه] ---- ۲۲۲
اشاره ---- ۲۲۲
الوجه الأول: ان التشبيب بها هتكها و توهينها فيكون حراما ---- ۲۲۳
الوجه الثانى: انه ايذاء للغير فيكون حراما ---- ۲۲۳
الوجه الثالث: ان التشبيب لهو و اللهو باطل ---- ۲۲۳
الوجه الرابع ان التشبيب من الفحشاء و المنكر فيكون حراما ---- ۲۲۳
الوجه الخامس: انه مناف مع العفاف الذى اعتبر فى الشاهد ---- ۲۲۳
الوجه السادس: الأخبار الداله على حرمه اثاره الشهوه الى غير الحليله ---- ۲۲۴
الوجه السابع: انه يوجب اغراء الفساق بها ---- ۲۲۵
الوجه الثامن: انه يوجب النقص فيها فيحرم ---- ۲۲۵
[المسأله الرابعه تصوير صور ذوات الأرواح حرام إذا كانت الصوره مجسمه] ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵
الفرع الأول: فى حكم تصوير صور ذوات الأرواح اذا كانت الصوره مجسمه ---- ۲۲۵
الفرع الثانى: هل يحرم تصوير صور ذات الأرواح اذا كان على نحو النقش لا على نحو التجسيم أم لا؟ ---- ۲۲۷
الفرع الثالث هل يحرم تصوير صور غير ذوى الأرواح كالشجر و نحوه أم لا ---- ۲۲۹
الفرع الرابع: هل يحرم تصوير الملک او الجن أم لا؟ ---- ۲۳۰
الفرع الخامس: هل يشترط فى الحرمه ان تكون الصوره معجبه أم لا؟ ---- ۲۳۱
الفرع السادس: هل يعتبر الصدق العرفى فى حرمه التصوير أم لا؟ ---- ۲۳۱
الفرع السابع: هل يكون أخذ العكس المتعارف المتداول فى الخارج فى العصر الحاضر حراما أم لا؟ ---- ۲۳۱
الفرع الثامن: فى ان اقتناء الصور المحرمه هل يكون حراما أم لا؟ ---- ۲۳۱
اشاره ---- ۲۳۱
الوجه الأول انه لا فرق بين الإيجاد و الوجود الا بالاعتبار ---- ۲۳۱
الوجه الثانى: ان مقتضى حديث تحف العقول حرمه الإبقاء ---- ۲۳۲

الوجه الثالث انه يستفاد من جمله من النصوص وجوب محو كل صوره ---- ۲۳۲
الوجه الرابع انه قد دل بعض النصوص على حرمه اللعب بالتماثيل ---- ۲۳۲
الوجه الخامس ما رواه ابن مسلم ---- ۲۳۲
الوجه السادس: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ---- ۲۳۵
الوجه السابع ما رواه حاتم ---- ۲۳۵
الوجه الثامن ما رواه الحلبى ---- ۲۳۵
الفرع التاسع هل يجوز بيع التماثيل و لو كانت مجسمه أم لا؟ ---- ۲۳۷
[المسأله الخامسه التطفيف حرام] ---- ۲۳۷
[المسأله السادسه التنجيم حرام] ---- ۲۴۱
اشاره ---- ۲۴۱
الفرع الأول: انه يجوز الاخبار عن احوال الكواكب و حركاتها ---- ۲۴۱
الفرع الثانى: انه يحرم الاخبار عن تأثير الاوضاع الفلكيه فى الامور السفليه ---- ۲۴۱
الفرع الثالث: انه هل يجوز النظر فى علم النجوم و تعلمه و تعليمه أم لا؟ ---- ۲۵۴
الفرع الرابع: هل يكون قول المنجم معتبرا فى اخباره عن اوّل الشهر او عن غيره من الحوادث المعلومه عنده بوسيله علم النجوم أم لا؟ ---- ۲۵۴
[المسأله السابعه حفظ كتب الضلال حرام فى الجمله] ---- ۲۵۶
اشاره ---- ۲۵۶
ما يمكن أن يذكر فى تقريب الاستدلال على الحرمه وجوه ---- ۲۵۶
الوجه الأول: حكم العقل بوجوب قطع ماده الفساد ---- ۲۵۷
الوجه الثانى: قوله تعالى [وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ] ---- ۲۵۸
الوجه الثالث: قوله تعالى وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ---- ۲۵۸
الوجه الرابع: حديث تحف العقول ---- ۲۵۸
الوجه الخامس: ما رواه عبد الملک بن اعين ---- ۲۵۹
الوجه السادس: الإجماع ---- ۲۵۹
ايقاظ لم يتعرض المصنف قدس سره فى المقام لحكم حلق اللحيه ---- ۲۵۹
اشاره ---- ۲۵۹
الوجه الأول: قوله تعالى [وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ] ---- ۲۵۹

الوجه الثانی: جمله من النصوص ---- ۲۶۰
الوجه الثالث: السیره الجاریه بین المتشرعه ---- ۲۶۳
[المسأله الثامنه الرشوه حرام] ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳
المقام الأول [فی تحقیق هذه الکلمه] ---- ۲۶۳
المقام الثانی [فی حکمها] ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
ثم ان الشیخ قدس سره تعرض لفروع مربوطه بالمقام ---- ۲۶۹
اشاره ---- ۲۶۹
الفرع الأول أنه هل یحرم أن یأخذ القاضی الاجر علی قضائه علی طبق الموازین الشرعیه أم لا؟ ---- ۲۶۹
الفرع الثانی: أنه هل یجوز ارتزاق القاضی من بیت المال أم لا؟ ---- ۲۷۱
اشاره ---- ۲۷۱
الجهه الأولی: أنه لو کان القاضی واجدا للشرائط المقرره الشرعیه و کان منصوبا من قبل الإمام علیه السلام ---- ۲۷۱
الجهه الثانیه: أنه لو کان واجدا للشرائط و کان منصوبا من قبل الإمام الجائر ---- ۲۷۳
الجهه الثالثه: أنه لو لم یکن القاضی محتاجا ---- ۲۷۳
الفرع الثالث: انه هل یحرم اخذ الهدیه التی یبذلها الباذل بقصد أن توجب الداعی فی نفس القاضی لان یحکم للباذل حقا کان او باطلا أم لا؟ ---- ۲۷۴
اشاره ---- ۲۷۴
الوجه الأول: انه رشوه و اخذ الرشوه حرام ---- ۲۷۴
الوجه الثانی انها بحکم الرشوه بتنقیح المناط ---- ۲۷۴
الوجه الثالث ما عن الرضا علیه السلام ---- ۲۷۴
الوجه الرابع: ما رواه الأصبغ ---- ۲۷۵
الوجه الخامس ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله ---- ۲۷۵
الفرع الرابع: انه هل یحرم الرشوه فی غیر الحکم أم لا؟ ---- ۲۷۵
الفرع الخامس: هل یلحق بالرشوه فی الحرمه المعامله المشتمله علی المحاباه أم لا؟ ---- ۲۷۸
الفرع السادس: انه هل یصح العقد المحابی فیه أم لا؟ ---- ۲۷۸
الفرع السابع: هل یحرم علی الراشی اعطاء الرشوه کما یحرم اخذها علی المرتشی أم لا؟ ---- ۲۷۸

الفرع الثامن ان الرشوه تاره تكون فی مقابل عوض ---- ۲۷۹
ثلاثه فروع فی اختلاف الدافع و القابض: ---- ۲۸۰
الفرع الأول: انه لو ادعی الدافع انها هديه ملحقه بالرشوه ---- ۲۸۰
الفرع الثانی: ان يتوافق المترافعان على فساد الأخذ و الإعطاء و لكن الدافع يدعی كون المدفوع رشوه ---- ۲۸۱
الفرع الثالث: لو ادعی الدافع انها رشوه او اجره على المحرم ---- ۲۸۱
[المسأله التاسعه سب المؤمنين حرام فی الجمله] ---- ۲۸۲
اشاره ---- ۲۸۲
الجهه الأولی: فی تفسير السب و تحقيق معناه ---- ۲۸۵
الجهه الثانيه: انه لا يعتبر فی صدق السب مواجهه المسبوب ---- ۲۸۵
الجهه الثالثه: فی انه هل يجوز سب المتجاهر بالفسق أم لا؟ ---- ۲۸۷
الجهه الرابعه: فی انه هل يشترط فی حرمه السب ان يتأثر المسبوب أم لا؟ ---- ۲۸۸
[المسأله العاشره السحر حرام فی الجمله] ---- ۲۹۱
اشاره ---- ۲۹۱
المقام الأول: فی تحقيق معناه و حقيقته، ---- ۲۹۱
المقام الثانی فيقع الكلام فی فروع: ---- ۲۹۵
الفرع الأول فی أن السحر حرام فی الجمله ---- ۲۹۵
الفرع الثانی ان المجلسی قدس سره ذكر للسحر أقساما ---- ۲۹۶
الفرع الثالث ان التسخير ليس من السحر ---- ۲۹۷
الفرع الرابع: هل يجوز دفع السحر بالسحر ---- ۲۹۸
الفرع الخامس: انه هل يختص حرمه السحر بما يكون مضرا بالنسبه الی الغير أم لا؟ ---- ۳۰۲
الفرع السادس: ان السيميا هل يكون داخلا تحت عنوان السحر أم لا؟ ---- ۳۰۴
الفرع السابع: انه هل يجوز تعليم السحر و تعلمه؟ ---- ۳۰۴
الفرع الثامن: أنه هل يجب قتل الساحر؟ ---- ۳۰۴
الفرع التاسع: أن الساحر هل يكفر بالسحر أم لا؟ ---- ۳۰۶
[المسأله الحاديه عشره الشعوذه حرام بلا خلاف] ---- ۳۰۷
[المسأله الثانيه عشره الغش حرام بلا خلاف و الأخبار به متواتره] ---- ۳۰۸

اشاره ----- ۳۰۸
الجهه الأولی: فی بیان معنی الغش ----- ۳۰۸
الجهه الثانیه: فی حکم الغش ----- ۳۰۸
الجهه الثالثه: ان المیزان فی الحرمه صدق عنوان الغش ----- ۳۱۱
الجهه الرابعه: فی حکم بیع المغشوش وضعا ----- ۳۱۳
الجهه الخامسه: هل تختص حرمه الغش بالمسلم فلا تحرم غش الکافر؟ ----- ۳۱۷
[المسأله الثالثه عشره الغناء لا خلاف فی حرمته فی الجمله] ----- ۳۱۷
اشاره ----- ۳۱۷
المقام الأول: فی بیان موضوعه ----- ۳۱۷
المقام الثانی [فی حکمه] ----- ۳۲۴
اشارظ ----- ۳۲۴
الفرع الأول فی حرمته فی الجمله ----- ۳۲۴
اشاره ----- ۳۲۴
الوجه الأول: دعوی عدم الخلاف و الإجماع و الضروره ----- ۳۲۴
الوجه الثانی: جمله من الآیات الشریفه ----- ۳۲۵
الوجه الثالث: جمله کثیره من الروایات ----- ۳۳۰
الفرع الثانی: أن المحدث الکاشانی خصص حرمه الغناء بما ینضم إلیه محرم آخر من المحرمات الإلهیه ----- ۳۳۴
اشاره ----- ۳۳۴
الوجه الأول: ما أرسله الصدوق ----- ۳۳۴
الوجه الثانی ما رواه ابو بصیر ----- ۳۳۵
الوجه الثالث: ما رواه ابو بصیر أیضا ----- ۳۳۵
الوجه الرابع: ما رواه ابن جعفر عن أخیه ----- ۳۳۵
الوجه الخامس النصوص الداله علی استحباب قراءه القرآن بألحان العرب ----- ۳۳۶
الوجه السادس: ما رواه ابن جعفر أیضا ----- ۳۳۷
الفرع الثالث: انه هل یجوز الغناء فی القرآن أم لا؟ ----- ۳۳۸
اشاره ----- ۳۳۸

الوجه الأول: جمله من النصوص الداله على جواز الغناء فی القرآن ---- ۳۳۹
الوجه الثانی ان اخبار حرمه الغناء تعارض ما یدل علی استحباب قراءه القرآن ---- ۳۳۹
الفرع الرابع: هل یجوز الغناء فی سوق الابل المسمی بالحداء أم لا؟ ---- ۳۴۳
الفرع الخامس: هل یجوز استماع الغناء او سماعه أم لا؟ ---- ۳۴۴
الفرع السادس: هل یجوز تعلیمه أو تعلمه أم لا؟ ---- ۳۴۶
الفرع السابع: انه هل یجوز الغناء فی الفطر و الأضحی و مجالس الفرح أم لا؟ ---- ۳۴۶
الفرع الثامن: هل یجوز الغناء فی العرائس؟ ---- ۳۴۶
الفرع التاسع: هل یحل الغناء فی رثاء الحسین علیه السلام؟ ---- ۳۴۷
[المسأله الرابعه عشر الغیبه حرام بالأدله الأربعه] ---- ۳۴۷
اشاره ---- ۳۴۷
المقام الأول: فی تحقیق موضوعها ---- ۳۴۸
المقام الثانی فیقع الکلام فیه فی ضمن فروع: ---- ۳۵۱
الفرع الأول: انه لا اشکال و لا کلام فی حرمه الغیبه فی الجمله ---- ۳۵۱
اشاره ---- ۳۵۱
الوجه الأول قوله تعالی وَ لا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً ---- ۳۵۱
الوجه الثانی: قوله تعالی لا یُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلّا مَنْ ظُلِمَ ---- ۳۵۲
الوجه الثالث: قوله تعالی وَیْلٌ لِکُلِّ هُمَزَهٍ لُمَزَهٍ ---- ۳۵۲
الوجه الرابع: قوله تعالی إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ ---- ۳۵۲
الوجه الخامس: جمله من النصوص ---- ۳۵۳
الوجه السادس: انه لا خلاف فی حرمه الغیبه فی الجمله ---- ۳۵۷
الوجه السابع: العقل ---- ۳۵۷
الفرع الثانی انه هل تکون الغیبه من المعاصی الکبیره أم لا؟ ---- ۳۵۷
اشاره ---- ۳۵۸
یمکن الاستدلال علی المدعی بوجوه: ---- ۳۵۸
الوجه الأول ان مقتضی قوله تعالی وَ لا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً أَ یُحِبُّ أَحَدُکُمْ أَنْ یَأْکُلَ لَحْمَ أَخِیهِ مَیْتاً فَکَرِهْتُمُوهُ ---- ۳۵۸
الوجه الثانی: انه قد عد ترک الصلاه من الکبائر ---- ۳۵۸

الوجه الثالث: ان الغيبه كبيره فی نظر اهل الشرع و المتشرعه ---- ۳۵۹
الوجه الرابع: انه لا يبقی ريب للمراجع الی الاخبار و النصوص الواره فی بيان حرمه الغيبه ---- ۳۵۹
الفرع الثالث: ان حرمه الغيبه تختص بما يكون المغتاب بالفتح شيعيا اثنی عشريا ---- ۳۵۹
اشاره ---- ۳۵۹
الوجه الأول ان قوله تعالی وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ---- ۳۵۹
الوجه الثانی: ان غير الشيعی كافر و لا يحرم غيبه الكافر ---- ۳۶۱
الوجه الثالث ما ورد من النص الدال علی جواز الوقيعه فی المخالفين و جواز سبهم و الأمر ببهتانهم ---- ۳۶۷
الوجه الرابع: انهم متجاهرون بالفسق و تجوز غيبه المتجاهر ---- ۳۶۷
الوجه الخامس: السيره العمليه من المتشرعه ---- ۳۶۷
الفرع الرابع هل تختص حرمه الغيبه بمورد يكون المغتاب بالفتح بالغا او لا اختصاص بالبالغ ---- ۳۶۸
الفرع الخامس: انه ذكر سيدنا الأستاد انه ليس فی المسأله ما يعتمد عليه فی تعريف الغيبه ---- ۳۶۸
الفرع السادس: انه يشترط فی تحقق الحرمه تعيين المغتاب بالفتح ---- ۳۶۹
الفرع السابع: هل يكون استماع الغيبه حراما أم لا؟ ---- ۳۷۰
الفرع الثامن: هل يجب علی السامع انتصار المغتاب بالفتح أم لا ---- ۳۷۰
الفرع التاسع: هل يجب علی المغتاب بالكسر الاستحلال من المغتاب بالفتح أم لا؟ ---- ۳۷۱
الفرع العاشر: هل يجب علی المغتاب بالكسر أن يستغفر للمغتاب بالفتح ---- ۳۷۴
الفرع الحادی عشر: ان اسباب الغيبه مختلفه ---- ۳۷۴
الفرع الثانی عشر انه هل يجوز اغتياب من يكون راضيا باغتيابه أم لا؟ ---- ۳۷۵
ثم انه قد ذكرت موارد لجواز الغيبه ---- ۳۷۵
اشاره ---- ۳۷۵
المورد الأول: المتجاهر بالفسق ---- ۳۷۵
اشاره ---- ۳۷۵
الجهه الأولی: أن جواز غيبه المتجاهر هل يتوقف علی كون قصد المغتاب بالكسر و غرضه صحيحا أم لا؟ ---- ۳۸۰
الجهه الثانيه: انه هل يختص جواز غيبه المتجاهر بالفسق الذی تجاهر فيه أو يجوز علی الاطلاق ---- ۳۸۰
الجهه الثالثه: أنه قد ظهر مما ذكرنا ان الميزان فی الجواز و عدمه عدم كون العيب فی المغتاب بالفتح مستورا ---- ۳۸۰
الجهه الرابعه: أنه قد فصل الشيخ قدس سره بين الفسق الذی دون ما تجاهر فيه و غيره ---- ۳۸۱

المورد الثانی: تظلم المظلوم ----- ۳۸۱
اشاره ----- ۳۸۱
الوجه الأول قوله تعالی لٰا یُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلّٰا مَنْ ظُلِمَ ----- ۳۸۱
الوجه الثانی قوله تعالی وَ انْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مٰا ظُلِمُوا ----- ۳۸۳
الوجه الثالث: أن منع المظلوم عن بیان ظلم الظالم حرجی ----- ۳۸۳
المورد الثالث: نصح المستشیر ----- ۳۸۴
المورد الرابع: الاستفتاء ----- ۳۸۹
اشاره ----- ۳۸۹
الوجه الأول: ان الادله العقلیه [و النقلیه و ضروره المذهب قامت علی وجوب تعلم المسائل التی محل الابتلاء] ----- ۳۸۹
الوجه الثانی: ما رواه ابن سنان ----- ۳۹۰
الوجه الثالث: ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله ----- ۳۹۱
المورد الخامس: ما لو کانت الغیبه لردع المقول فیه عن المنکر ----- ۳۹۲
اشاره ----- ۳۹۲
الوجه الأول: ان الغیبه فی مفروض الکلام احسان بالنسبه الی المغتاب ----- ۳۹۲
الوجه الثانی: ان النهی عن المنکر واجب و من طرقه اغتیاب الفاعل للمنکر. ----- ۳۹۲
المورد السادس: دفع الضرر عن المقول فیه ----- ۳۹۳
المورد السابع: جرح الشهود ----- ۳۹۵
اشاره ----- ۳۹۵
الفرع الأول: یجوز جرح الشاهد الفاسق ----- ۳۹۵
الفرع الثانی: جرح رواه الحدیث ----- ۳۹۵
الفرع الثالث: الشهاده علی الفساق الظلمه و العاصین ----- ۳۹۶
المورد الثامن: أن یکون العیب الموجود فی المقول فیه ظاهرا واضحا کالعمی ----- ۳۹۶
المورد التاسع: ما لو کان عیب فی شخص و لا یکون ظاهرا و لکن یعلمه اثنان ----- ۳۹۸
المورد العاشر: ما لو ادعی نسبا لیس له ----- ۳۹۸
المورد الحادی عشر: القدح فی مقاله باطله ----- ۳۹۸
المورد الثانی عشر: ما لو توقف حسم ماده الفساد علی الاغتیاب کاغتیاب المبدع ----- ۳۹۹

اشاره ---- ۳۹۹
الوجه الأول: النصوص الداله على البراءه منهم ---- ۳۹۹
الوجه الثانی: ان دفع الفتنه عن عقائد الناس اهم من ملاک ستر العیب ---- ۳۹۹
الوجه الثالث: ما رواه ابو البختری ---- ۳۹۹
خاتمه فی حقوق الإخوان ---- ۴۰۲
[المسأله الخامسه عشره القمار حرام إجماعا] ---- ۴۰۴
اشاره ---- ۴۰۴
المقام الأول [تحقیق موضوع القمار] ---- ۴۰۵
المقام الثانی [فی حکم القمار] ---- ۴۰۶
اشاره ---- ۴۰۶
الفرع الأول اللعب بالآلات المعده للقمار مع الرهن من حیث الحکم التکلیفی ---- ۴۰۶
اشاره ---- ۴۰۶
الوجه الأول: اجماع علماء الإمامیه و اتفاقهم علی حرمته ---- ۴۰۷
الوجه الثانی: قوله تعالی یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ ---- ۴۰۷
الفرع الثانی: اللعب بالآلات المعده للقمار بلا رهن ---- ۴۰۸
اشاره ---- ۴۰۸
الوجه الأول: اطلاق قوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ ---- ۴۰۸
الوجه الثانی: ما رواه ابو الجارود ---- ۴۰۸
الوجه الثالث: ما رواه معمر بن خالد ---- ۴۰۸
الوجه الرابع: ما رواه عبد اللّه بن علی ---- ۴۰۹
الوجه الخامس ما رواه الفضیل ---- ۴۰۹
الوجه السادس جمله من النصوص ---- ۴۰۹
الفرع الثالث: اللعب بالآلات غیر المعده للقمار مع الرهن و انه هل یکون حراما؟ ---- ۴۱۲
ما یمکن أن یستدل به علی الحرمه وجوه ---- ۴۱۲
الوجه الأول: الإجماع ---- ۴۱۲
الوجه الثانی: صدق القمار علیه ---- ۴۱۲

الوجه الثالث: النصوص الداله على اختصاص جواز الرهن بموارد خاصه ---- ۴۱۴
الوجه الرابع: ما رواه یاسر الخادم ---- ۴۱۵
الوجه الخامس: ما رواه معمر بن خالد ---- ۴۱۵
الوجه السادس: ما رواه جابر ---- ۴۱۵
الوجه السابع ما رواه عبد الحمید ---- ۴۱۶
بقی شی ء و هو انه هل یمکن أن یصدر من الإمام علیه السلام المحرم الواقعی فی حال کونه جاهلا بالواقع أم لا؟ ---- ۴۱۶
اشاره ---- ۴۱۶
المورد الأول: انه هل یتصور الجهل فی الإمام أم لا؟ ---- ۴۱۶
المورد الثانی انه هل یمکن أن یصدر عنه المحرم الواقعی أو ترک الوظیفه الواقعیه ---- ۴۱۷
الفرع الرابع: انه هل یجوز اللعب بالآله غیر المعده بلا رهن ---- ۴۱۷
اشاره ---- ۴۱۷
الوجه الأول الإجماع ---- ۴۱۷
الوجه الثانی: جمله من النصوص ---- ۴۱۷
الوجه الثالث: دعوی صدق عنوان القمار علی اللعب و مطلق المغالبه و لو مع عدم الرهن. ---- ۴۱۹
الوجه الرابع: ما رواه عبد اللّه بن علی ---- ۴۱۹
الوجه الخامس: انه قد دل بعض النصوص علی حرمه الشطرنج و النرد ---- ۴۱۹
الوجه السادس: انه یستفاد من بعض النصوص ان اللعب مکروه عند الشارح ---- ۴۲۰
الفرع الخامس: انه هل یحرم اللعب بالشطرنج و لو مع عدم الرهان؟ ---- ۴۲۱
الفرع السادس: أنه یحرم الحضور عند من یلعب بالشطرنج ---- ۴۲۳
الفرع السابع: هل اللعب بالنرد حرام و لو مع عدم الرهن؟ ---- ۴۲۳
الفرع الثامن: أنه اذا جعل الرهن فی اللعب بالآلات المعده فهل یملک الرهن ---- ۴۲۴
الفرع التاسع: انه هل یحل الرهن المجعول فی اللعب بغیر الآلات المعده ---- ۴۲۶
[المسأله السادسه عشره القیاده حرام] ---- ۴۲۹
[المسأله السابعه عشره القیافه حرام فی الجمله] ---- ۴۳۰
اشاره ---- ۴۳۰
الفرع الأول: هل یجوز تعلیم علم القیافه أو تعلمه أم لا؟ ---- ۴۳۰

الفرع الثانی: هل یجوز ترتیب الأثر العملی علی علم القیافه أم لا؟ ---- ۴۳۱
الفرع الثالث: هل یجوز ترتیب الأثر العملی علی قول القائف أم لا؟ ---- ۴۳۱
[المسأله الثامنه عشره الکذب حرام] ---- ۴۳۳
اشاره ---- ۴۳۳
الفرع الأول: الکذب حرام ---- ۴۳۳
الفرع الثانی: ان الکذب من الکبائر ---- ۴۳۶
اشاره ---- ۴۳۶
الوجه الأول: ما رواه ابن شاذان ---- ۴۳۶
الوجه الثانی: ما رواه الأعمش ---- ۴۳۷
الوجه الثالث: ما رواه ابن مسلم ---- ۴۳۷
الوجه الرابع: ما عن العسکری علیه السلام ---- ۴۳۷
الوجه الخامس ما رواه القطب الراوندی ---- ۴۳۸
الوجه السادس: کثره روایات الوارده فی الباب ---- ۴۳۸
الوجه السابع قوله تعالی إِنَّمٰا یَفْتَرِی الْکَذِبَ الَّذِینَ لٰا یُؤْمِنُونَ بِآیٰاتِ اللّٰهِ وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْکٰاذِبُونَ ---- ۴۳۸
الفرع الثالث: ان الکذب حرام فی الجد و الهزل و لا یختص بالجد ---- ۴۴۰
الفرع الرابع: انه هل تکون المبالغه کذبا أم لا؟ ---- ۴۴۳
الفرع الخامس: انه هل یکون خلف الوعد من الکذب أم لا؟ ---- ۴۴۳
اشاره ---- ۴۴۳
المقام الأول [فی تحقق الکذب و عدمه] ---- ۴۴۳
المقام الثانی [فی بیان حکم خلف الوعد جوازا و منعا] ---- ۴۴۴
الفرع السادس: أنه هل تکون التوریه داخله فی الکذب أم لا؟ ---- ۴۴۷
الفرع السابع: جواز الکذب عند الضروره ---- ۴۵۵
الفرع الثامن: هل یجوز الکذب عند الضروره مع امکان التوریه أم لا؟ ---- ۴۵۹
الفرع التاسع: لو اکره علی عقد من العقود او ایقاع او کلام موضوع لأثر شرعی ---- ۴۶۱
اشاره ---- ۴۶۱
الوجه الأول: الإجماع. ---- ۴۶۱

الوجه الثانی: ما أفاده الشیخ قدس سره ---- ۴۶۲
الوجه الثالث: ما افاده سیدنا الاستاد ---- ۴۶۲
الفرع العاشر: یجوز الکذب فی اصلاح ذات البین ---- ۴۶۳
الفرع الحادی عشر: انه هل یجوز الکذب فی الوعد مع اهله أم لا؟ ---- ۴۶۶
الفرع الثانی عشر: ان الشیخ قدس سره أفاد أن الأقوال الصادره عن الأئمه علیهم السلام ---- ۴۶۷
[المسأله التاسعه عشره الکهانه حرام] ---- ۴۶۹
اشاره ---- ۴۶۹
المقام الأول [فی بیان موضوع الکهانه] ---- ۴۶۹
المقام الثانی [فی بیان حکمها] ---- ۴۶۹
اشاره ---- ۴۶۹
الجهه الأولی فی جواز تعلم علم الکهانه و تعلیمها بحسب القاعده الأولیه و عدمهما ---- ۴۷۰
الجهه الثانیه: فی جواز اخبار الکاهن بالأمور المجهوله و عدمه ---- ۴۷۰
الجهه الثالثه: فی رجوع الغیر إلیه و ترتیب الأثر علی قوله ---- ۴۷۰
الجهه الرابعه: فی النصوص الوارده فی المقام ---- ۴۷۰
[المسأله العشرون اللهو حرام] ---- ۴۷۳
اشاره ---- ۴۷۳
الوجه الأول النصوص الداله علی ان الصلاه لا تقصر فی السفر الذی یکون للصید اللهوی ---- ۴۷۴
الوجه الثانی: ما رواه الأعمش ---- ۴۷۴
الوجه الثالث النصوص الداله علی حرمه استعمال آلات اللهو ---- ۴۷۵
الوجه الرابع: ما دل علی حرمه اللهو علی نحو الإطلاق ---- ۴۷۸
الوجه الخامس: حدیث تحف العقول ---- ۴۷۹
[المسأله الحادیه و العشرون مدح من لا یستحق المدح او یستحق الذم] ---- ۴۸۱
اشاره ---- ۴۸۱
الوجه الأول حکم العقل بقبحه فیکون حراما بمقتضی قانون التلازم بین العقل و الشرع ---- ۴۸۲
الوجه الثانی قوله تعالی وَ لا تَرْکَنُوا ---- ۴۸۲
الوجه الثالث: ما عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ---- ۴۸۲

الوجه الرابع: ما فی حدیث المناهی ---- ۴۸۲
[المسأله الثانیه و العشرون معونه الظالمین فی ظلمهم] ---- ۴۸۵
اشاره ---- ۴۸۵
الفرع الأول: انه یحرم معونه الظلمه فی ظلمهم ---- ۴۸۵
اشاره ---- ۴۸۵
الوجه الأول: العقل ---- ۴۸۵
الوجه الثانی: الإجماع ---- ۴۸۵
الوجه الثالث: قوله تعالی وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ ---- ۴۸۶
الوجه الرابع: قوله تعالی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ ---- ۴۸۶
الوجه الخامس: النصوص الوارده فی هذا الباب ---- ۴۸۶
الفرع الثانی: یحرم معونه الظالم فی کل محرم و لو لم یکن ظلما ---- ۴۸۶
الفرع الثالث: انه هل تجوز اعانه الظلمه فی الأمور المباحه اذا لم یعد من اعوان الظلمه أم لا؟ ---- ۴۸۷
الفرع الرابع: أنه یحرم أن یکون الشخص علی نحو یعد من اعوان الظلمه ---- ۴۸۷
[المسأله الثالثه و العشرون النجش حرام] ---- ۴۹۰
اشاره ---- ۴۹۰
الوجه الأول النصوص الوارده فی المقام ---- ۴۹۰
الوجه الثانی: الاجماع ---- ۴۹۱
الوجه الثالث: انه مصداق للغش و الغش حرام ---- ۴۹۱
الوجه الرابع: أنه موجب لإضراره ---- ۴۹۱
[المسأله الرابعه و العشرون النمیمه محرمه بالأدله الأربعه] ---- ۴۹۱
[المسأله الخامسه و العشرون النوح بالباطل] ---- ۵۰۰
اشاره ---- ۵۰۰
المقام الأول فی حکم النیاحه بمقتضی القاعده الأولیه ---- ۵۰۰
المقام الثانی فی بیان حکم النیاحه تکلیفا بمقتضی النص ---- ۵۰۱
المقام الثالث: فی بیان حلیه اجر النائحه بمقتضی النص ---- ۵۰۲
[المسأله السادسه و العشرون الولایه من قبل الجائر] ---- ۵۰۳

اشاره ----- ۵۰۳
الفرع الأول: انه هل يجوز الولايه من قبل الجائر أم لا؟ ----- ۵۰۳
الفرع الثانى انه تجوز الولايه من قبل الظالم اذا قام الوالى بمصالح العباد ----- ۵۰۵
اشاره ----- ۵۰۵
الوجه الأول: عدم الخلاف ----- ۵۰۵
الوجه الثانى: ان المقام يدخل فى باب التزاحم ----- ۵۰۵
الوجه الرابع: جمله من النصوص ----- ۵۰۵
الفرع الثالث: انه يجوز الولايه من قبل الجائر مع الإكراه ----- ۵۰۸
اشاره ----- ۵۰۸
و قد تعرض الشيخ قدس سره لأمور ----- ۵۰۹
الأمر الأول: ان الإكراه كما يقتضى رفع الحرمه عن اعانه الظالم و الولايه من قبله ----- ۵۰۹
[الثانى أن الإكراه يتحقق بالتوعد] ----- ۵۱۹
اشاره ----- ۵۱۹
الجهه الأولى فى تفسير الاكراه ----- ۵۱۹
الجهه الثانيه: ان دفع الضرر عن المؤمنين بنفسه هل يكون موجبا لجواز الولايه عن الجائر أم لا؟ ----- ۵۲۱
الجهه الثالثه: انه مع جواز الإتلاف هل يتحقق الضمان أم لا؟ ----- ۵۲۲
الجهه الرابعه: انه لو اكره الجائر شخصا على معصيه و على تقدير الترک لا يتوجه ضرر الى المكره ----- ۵۲۳
[الثالث انه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرين] ----- ۵۲۳
[الرابع ان قبول الولايه مع الضرر المالى] ----- ۵۲۳
[الخامس: لا يباح بالاكراه قتل المؤمن] ----- ۵۲۵
اشاره ----- ۵۲۵
الفرع الأول: انه هل تجوز اراقه دم المؤمن بالإكراه عليها أم لا؟ ----- ۵۲۵
الفرع الثانى: انه هل يفرق فى الحكم بعدم الجواز بين الموارد ----- ۵۲۷
الفرع الثالث: هل تجوز اراقه دم المخالف بالتقيه أم لا؟ ----- ۵۲۷
الفرع الرابع: انه هل المراد بالدم خصوص القتل او الأعم منه و من قطع الأعضاء و الجرح ----- ۵۲۷
[المسأله السابعه و العشرون هجاء المؤمن حرام بالأدله الأربعه] ----- ۵۲۸

اشاره ----- ۵۲۸
المقام الأول [فی تحقیق معنی الهجاء] ----- ۵۲۸
المقام الثانی [فی حکمه] ----- ۵۲۸
[المسأله الثامنه و العشرون الهجر و هو الفحش من القول و ما استقبح التصریح به منه] ----- ۵۳۲
[الخامس مما یحرم التکسب به ما یجب علی الإنسان فعله عینا أو کفایه تعبدا أو توصلا] ----- ۵۳۳
[أخذ الأجره علی الواجب] ----- ۵۳۳
اشاره ----- ۵۳۳
الوجه الأول ان تعلق الوجوب بفعل یستلزم الإتیان به مجانا و بلا عوض ----- ۵۳۳
الوجه الثانی: الإجماع ----- ۵۳۳
الوجه الثالث: ان المنفعه فی الإجاره لا بدّ من رجوعها الی المستأجر ----- ۵۳۴
الوجه الرابع: ان المنفعه اذا لم تکن راجعه الی المستأجر کما فی اجاره الغیر علی واجبه تکون الإجاره سفهیه فتکون باطله ----- ۵۳۴
الوجه الخامس: ان مقتضی قوله تعالی لٰا تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَکُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ ----- ۵۳۴
الوجه السادس: ان الفعل الواجب علی المکلف مملوک للّه تعالی و المملوک لا تصح اجارته ----- ۵۳۴
الوجه السابع: ان تعلق الوجوب بفعل یقتضی سلب قدره المکلف ----- ۵۳۴
الوجه الثامن: ان الوجوب یوجب سقوط ماله فعل الأجیر ----- ۵۳۵
الوجه التاسع: ان العباده متقومه بقصد القربه و عقد الإجاره یوجب انقلاب قصد القربه ----- ۵۳۵
[الأجره علی تحمل الشهاده] ----- ۵۵۰
اشاره ----- ۵۵۰
[خاتمه تشتمل علی مسائل] ----- ۵۵۳
[الأولی صرح جماعه بحرمه بیع المصحف] ----- ۵۵۳
اشاره ----- ۵۵۳
المقام الأول فی حکم بیع المصحف وضعا ----- ۵۵۳
المقام الثانی [فی حکم بیعه تکلیفا] ----- ۵۵۳
اشاره ----- ۵۵۳
[بیع المصحف من الکافر و تملک الکفار للمصاحف] ----- ۵۵۹
اشاره ----- ۵۵۹

[المقام الأول [فی حکمه التکلیفی] ----- ۵۵۹
اشاره ----- ۵۵۹
الوجه الأول: ان بیع المصحف من الکافر یوجب هتک کتاب اللّه و هو حرام بلا اشکال. ----- ۵۵۹
الوجه الثانی انه یلزم تنجس المصحف و تنجیس المصحف حرام. ----- ۵۵۹
الوجه الثالث: ان حرمه بیعه مشهوره فیما بین القوم. ----- ۵۶۰
المقام الثانی [فی بیان حکمه الوضعی] ----- ۵۶۰
[الثانیه جوائز السلطان و عماله] ----- ۵۶۳
اشاره ----- ۵۶۳
الصوره الأولی: أن لا یعلم بکون الحرام فی أمواله ----- ۵۶۳
الصوره الثانیه: أن یعلم الاخذ باشتمال اموال الظالم علی الحرام و لکن لا یعلم بأن المأخوذ من الظالم مشتملا علی الحرام ----- ۵۶۷
[الحاله الأولی أن تکون الشبهه غیر محصوره] ----- ۵۶۷
اشاره ----- ۵۶۷
ما یمکن ان یستدل به علی الکراهه وجوه: ----- ۵۶۷
الوجه الأول: انه یمکن ان یکون المأخوذ من الجائر حراما واقعا و لکن قام الدلیل علی جوازه ظاهرا ----- ۵۶۷
الوجه الثانی: النصوص الداله علی حسن الاحتیاط ----- ۵۶۸
الوجه الثالث: ان اخذ المال منهم یوجب محبتهم ----- ۵۶۸
الوجه الرابع: ما عن موسی بن جعفر علیهما السلام من اظهار کراهته اخذ جائزه الرشید، ----- ۵۶۸
[ثم إنهم ذکروا ارتفاع الکراهه بأمور] ----- ۵۷۰
اشاره ----- ۵۷۰
الأمر الأول: اخبار ذی الید بکون المال المأخوذ منه من الحلال ----- ۵۷۰
الأمر الثانی: اخراج الخمس منه ----- ۵۷۱
اشاره ----- ۵۷۱
الوجه الأول: ان اخراج الخمس من المال الذی اختلط بالحرام القطعی یوجب حلیته و تزکیته ----- ۵۷۱
الوجه الثانی: انه یکفی للحکم باستحباب الخمس فتوی النهایه و السرائر به لقاعده التسامح فی أدله السنن ----- ۵۷۱
الوجه الثالث: ما رواه عمار ----- ۵۷۱
الأمر الثالث: أن یصرف فیما یصرف فیه مجهول المالک ----- ۵۷۵

[الحاله الثانيه إن كانت الشبهه محصوره] ----- ۵۷۵
اشاره ----- ۵۷۵
المقام الأول: [فی مقتضی القاعده الأوليه] ----- ۵۷۶
اشاره ----- ۵۷۶
الوجه الأول: قاعده اليد ----- ۵۷۶
الوجه الثانی: ما رواه منصور ابن حازم ----- ۵۷۶
الوجه الثالث: حمل فعل المسلم علی الصحه ----- ۵۷۷
المقام الثانی [فی النصوص الخاصه] ----- ۵۷۸
الصوره الثالثه ما علم تفصيلا بكون المال غصبا و حراما، ----- ۵۹۳
اشاره ----- ۵۹۳
الفرع الأول: ان الآخذ ان كان عالما بكون المال غصبا يكون أخذه حرام تكليفا ----- ۵۹۳
الفرع الثانی: انه لو كان عالما بالحرمه و لكن اضطر الی الاخذ ----- ۵۹۶
الفرع الثالث: انه لو كان جاهلا بالحرمه و كونه غصبا ثم علم فلا اشكال فی عدم حرمه الأخذ ----- ۵۹۶
الفرع الرابع: انه لو استودعه الغاصب مالا مغصوبا لا يرده إليه مع الامكان ----- ۵۹۷
الفرع الخامس: انه يجب ايصال المال الی مالكه ----- ۵۹۷
اشاره ----- ۵۹۷
الجهه الأولی: هل يجوز التصدق به قبل الفحص أم لا ----- ۵۹۹
اشاره ----- ۵۹۹
الصوره الاولی: مورد العلم بأنه لو فحص يصل الی المالک و يجده ----- ۵۹۹
الصوره الثانيه: صوره العلم بأنه لا يجده و لا يمكنه الوصول إليه فقد وقع الكلام فی حكمه ----- ۶۰۶
اشاره ----- ۶۰۶
الوجه الأول ان حكمه الدفع الی الامام و انه مالكه ----- ۶۰۶
الوجه الثانی: ان حكم مجهول المالک العمل فيه و اخراجه صدقه قليلا قليلا ----- ۶۰۶
الوجه الثالث: أن يتصدق به و تدل علی المدعی جمله من النصوص ----- ۶۰۸
الوجه الرابع: ان مجهول المالک ملک لمن وضع يده عليه ----- ۶۱۰
الوجه الخامس: وجوب حفظه و الايصاء به عند الوفاه ----- ۶۱۴

الوجه السادس: الالتزام بكون حكم مجهول المالک حکم اللقطه من تعریفه سنه و غیره من الأحکام. ---- ۶۱۵
الوجه السابع: وجوب دفعه الی الحاکم الشرعی بتقریب انه ولی الغائب. ---- ۶۱۵
الصوره الثالثه: الشک فی الوصول و الشک فی القدره ---- ۶۱۷
الجهه الثانیه: انه لو تصدق بمجهول المالک و کانت العین موجوده فی ید آخذ الصدقه فوجد المالک فهل یجوز له ان یرد العین أم لا؟ ---- ۶۱۷
الجهه الثالثه: انه هل یشترط الفقر فی آخذ الصدقه أم یجوز دفعها الی الاغنیاء ---- ۶۲۰
الجهه الرابعه: فی أن حکم الصدقه المترتب علی مجهول المالک هل یجری فی حق معلوم المالک ---- ۶۲۱
الجهه الخامسه: فی أن هذه الصدقه من قبل المالک او من قبل من وضع یده علی المال او لا من هذا و لا من ذاک؟ ---- ۶۲۱
الجهه السادسه: انه لو کان لاحد مال عند شخص فمات مالک العین و لیس له وارث فما الوظیفه؟ ---- ۶۲۲
الجهه السابعه: انه هل یجوز وضع الید علی مجهول المالک بعد وضع الغیر یده علیه أم لا، ---- ۶۲۳
الجهه الثامنه: انه هل یجوز اعطاء الصدقه للهاشمی أم لا؟ ---- ۶۲۳
الجهه التاسعه: انه فی صوره وجوب الفحص و هی ما لو علم بأنه لو فحص عن المالک یجده ---- ۶۲۳
الجهه العاشره: لو تلفت العین فی ید الآخذ و لم تصر بعد مملوکه له ---- ۶۲۳
الجهه الثانیه عشره: انه اذا مات المتصدق فوجد المالک و رد التصدق ---- ۶۲۶
[الصوره الرابعه: و هو ما علم اجمالا اشتمال الجائزه علی الحرام] ---- ۶۲۶
اشاره ---- ۶۲۶
الفرع الأول: ان یکون الاشتباه موجبا لتحقق الاشاعه کخلط السمن بالسمن ---- ۶۲۷
الفرع الثانی: أن یکون المال و المالک کلاهما مجهولان ---- ۶۲۷
الفرع الثالث: أن یکون المالک معلوما و المال مجهولا ---- ۶۲۷
الفرع الرابع: ما لو کان المالک مجهولا و المال معلوم المقدار ---- ۶۲۷
الفرع الخامس: أن لا یکون الاشتباه موجبا للإشاعه ---- ۶۲۸
الفرع السادس: أن یکون المالک معلوما و المال غیر معلوم بلا اشاعه ---- ۶۲۸
الفرع السابع: أن یکون المالک مجهولا و مقدار المال معلوما بلا اشاعه ---- ۶۲۸
الفرع الثامن: أن یکون المال و المالک معلومین بلا اشاعه و حکمه القرعه ---- ۶۲۸
[الثالثه: ما یأخذه السلطان المستحل لأخذ الخراج و المقاسمه من الأراضی باسمهما و من الأنعام باسم الزکاه] ---- ۶۳۰
اشاره ---- ۶۳۰
الفرع الأول: انه هل یجوز اخذ مال الصدقه و الخراج و المقاسمه من الحاکم الجائر الغاصب أم لا؟ ---- ۶۳۰

اشاره ---- ۶۳۰
الوجه الأول: النصوص الداله على اخذ جوائز السلطان ---- ۶۳۰
الوجه الثانی: النصوص الخاصه الداله على المدعى ---- ۶۳۱
[ینبغی التنبیه على أمور] ---- ۶۳۷
[الأول أن ظاهر کلمات الأکثر بل الکل أن الحکم مختص بما یأخذه السلطان] ---- ۶۳۷
[الثانی هل للجائر سلطنه على أخذ الخراج فلا یجوز منعه منه] ---- ۶۳۸
[الثالث هل یحل ما یعتقده الجائر خراجیا و إن کان عندنا من الأنفال أم یثبت حق الاختصاص] ---- ۶۴۰
[الرابع ظاهر الأخبار و منصرف کلمات الأصحاب الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسه العامه و عماله] ---- ۶۴۲
اشاره ---- ۶۴۲
الوجه الأول: ان النصوص الوارده فی المقام الداله على جواز التصرف فیما یأخذه الجائر متعرضه لهذا الحکم ---- ۶۴۲
الوجه الثانی: انه لو لم نلتزم بشمول الحکم ---- ۶۴۲
[الخامس: الظاهر أنه لا یعتبر فی حل الخراج المأخوذ أن یکون المأخوذ منه ممن یعتقد استحقاق الأخذ للآخذ] ---- ۶۴۴
[السادس: لیس للخراج قدر معین] ---- ۶۴۵
[السابع: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا یشترط فیمن یصل إلیه الخراج الاستحقاق] ---- ۶۴۷
اشاره ---- ۶۴۷
الفرع الأول: انه هل یشترط فیمن یشتری من الخراج و المقاسمه و الزکوات الاحتیاج أم لا؟ ---- ۶۴۷
الفرع الثانی: انه لو لم یکن الآخذ مستحقا فهل یجوز له اخذ الزکوات و الخراج مجانا أم لا؟ ---- ۶۴۸
الفرع الثالث: انه هل یختص امضاء تصرفات الجائر بما یکون جائزا فی مذهبه أم یعم جمیع التصرفات ---- ۶۴۹
الفرع الرابع: انه هل یجوز للامام العادل روحی فداه أن یتصرف فی بیت المال کیف ما یشاء بأن یدفع الزکاه الی غیر مستحقها أم لا؟ ---- ۶۵۰
[الثامن ما یعتبر فی کون الأرض خراجیا] ---- ۶۵۰
اشاره ---- ۶۵۰
الشرط الاول: کون الارض مفتوحه عنوه أو صلحا على أن تکون الارض مملوکه للمسلمین ---- ۶۵۰
اشاره ---- ۶۵۰
المقام الأول: فی بیان الدلیل الدال على الشرط المذکور ---- ۶۵۱
المقام الثانی [فی طریق إثبات تحقق الشرط المذکور] ---- ۶۵۱
الشرط الثانی: أن یکون الفتح باذن الامام علیه السلام ---- ۶۵۴

اشاره ---- ۶۵۴
المقام الأول: فی أنه هل یشترط الفتح أن یکون باذن الامام علیه السلام أم لا؟ ---- ۶۵۴
اشاره ---- ۶۵۴
الوجه الأول: الشهره ---- ۶۵۴
الوجه الثانی: ما عن الاردبیلی قدس سره، ---- ۶۵۵
الوجه الثالث: مرسل الوراق عن أبی عبد اللّه علیه السلام ---- ۶۵۵
المقام الثانی [فی أنه بعد فرض الاشتراط بأی طریق یمکن اثبات الشرط المذکور؟] ---- ۶۵۵
اشاره ---- ۶۵۵
الوجه الأول: ما رواه فی الخصال: ---- ۶۵۶
الوجه الثانی: أن یحمل عمل المسلمین علی الصحه ---- ۶۵۶
الوجه الثالث: ان الفتوحات کانت برضاء الأئمه علیهم السلام ---- ۶۵۷
الوجه الرابع: ما اشتهر من حضور الإمام الحسن علیه السلام فی بعض الغزوات ---- ۶۵۷
الشرط الثالث: أن تکون الأرض المأخوذه عنوه محیاه حال الفتح ---- ۶۵۷
تعریف مرکز ---- ۶۶۳

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب [انصاری] المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی : المکاسب.شرح

عنوان و نام پدیدآور : عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب [انصاری]/ تالیف تقی الطباطبائی القمی.

مشخصات نشر : قم: محلاتی ، ۱۴۱۳ق. = -۱۳۷۱.

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۳۰۰۰ ریال (ج. ۱) ؛ ۴۵۰۰ ریال (ج. ۲) ؛ ۶۰۰۰ ریال (ج. ۳)

یادداشت : ج. ۲ (چاپ اول: ۱۴۱۴ق. = ۱۳۷۲).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق . المکاسب -- نقدو تفسیر

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق . المکاسب . شرح

رده بندی کنگره : BP۱۹۰/۱ /الف ۸م ۷۰۳۷ ۱۳۷۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۵-۳۵۵

الجزء الأول

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ.

بمزید من الأسی و الأسف حینما کنا نهیئ کتابنا هذا «عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب» للطبع و النشر فجعنا بفاجعه مولمه اثرت فی عالم الشیعه اثرا عمیقا فکأنها سحاب مظلم اطبق الجو و جامعه التشیع فکم من أعین ترقرقت و دموع همعت و

صرخه و عویله ارتفعت و هی ارتحال سماحه سیدنا الاستاد آیه اللّه العظمی السید الخوئی اعلی اللّه مقامه الشریف فقدت الامه زعیمها و مرجعها و بما انه رحمه اللّه کان سببا لما علمناه رأینا جدیرا أن نکتب فی ترجمته هذا القلیل من الکثیر فانا استفدنا من بحار علومه سنوات عدیده و حل لنا غوامض طرق الاستنباط و الاجتهاد و کان لنا أبا روحیا رءوفا و للحوزات العلمیه زعیما فذا فکم له من ید طولی فی ترقی المراتب العلمیه بشتی أنحاءها.

أما فی الفقه فکان معلما للفقهاء و قطب رحی تحقیقه و مقدما فیه و هذب اصوله و قواعده و أما فی التفسیر فیکفیک کتابه

«البیان فی تفسیر القرآن» و أما الأصول فقد نقح و شید مبانیها و هیهات أن یأتی الزمان بمثله و أما فی الرجال فانظر کتابه «معجم رجال الحدیث» یغنیک عن مراجعه سایر الکتب التی الفت فی هذا

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴

الموضوع و جاء بما بلیق بشأنه فانه قدس سره کان خریط هذا الفن و استاده.

فما اقول فی حق من ملأت تألیفاته مکاتب الامصار و المدن و تخرج من حوزه درسه جماعه کثیره من الفضلاء و العلماء علی اختلاف درجاتهم فی الفقه و الاصول و التفسیر و الکلام و غیرها فینبغی أن یقال: ان الدهر عقیم أن یأتی بمثله و ان أردت کثیر الاطلاع علی ترجمته و ماله من علو الشأن و رفعته فانظر ما کتبه فی ترجمه نفسه فی کتابه القیم «معجم رجال الحدیث» فلهفی علیه رحمه اللّه و قد ارتحل فی الیوم الثامن من شهر صفر المظفر فی سنه ۱۴۱۳.

فهنیئا لک یا سیدی الاستاد عشت سعیدا و مت سعیدا و وصلت الی المدارج العالیه فی العلوم الاسلامیه و تصدیت لمنصب الفتیا و کنت مرجعا عاما فی الأحکام الشرعیه للشیعه فی جمیع أنحاء العالم و دفنت فی قرب ضریح أبی الائمه و امام الامه خلیفه الرسول و زوج البتول الامام علی بن ابی طالب علیه الصلاه و السلام فالسلام علیک یوم ولدت و یوم ارتحلت و یوم تبعث حیا.

تقی الطباطبائی القمی

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۵

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الحمد للّه رب العالمین و الصلاه و السلام علی محمد و آله الطاهرین و اللعن الدائم علی اعدائهم الی یوم الدین و بعد فان هذه شروح و تعالیق و هی

التی خطرت ببالی القاصر اثناء بحث کتاب المتاجر الذی الفه فخر العلماء و المجتهدین استاد الفقهاء و الأصولیین الذی یشار الی کلماته و افاداته فی الفقه و الأصول الشیخ الأنصاری قدس سره و حیت ان طبعها و نشرها مفید لاهل العلم و الفضل بنیت علی علی نشرها و سمیتها «عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب».

و أهدی هذه البضاعه المزجاه الی غوث الشیعه و محی الشریعه مولای و مولی الکونین ولی العصر عجل اللّه تعالی فرجه الشریف و الهدایا علی مقدار مهدیها.

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۶

[المکاسب المحرمه]

[و ینبغی أولا التیمن بذکر بعض الاخبار]

اشاره

«قوله قدس سره و ینبغی أولا التیمن بذکر بعض الاخبار الوارده علی سبیل الضابطه للمکاسب من حیث الحل و الحرمه ... »

الظاهر ان الشیخ قدس سره فی مقام ذکر جمله من الروایات التی یستفاد منها الضابط الکلی للمکاسب من حیث الحلیه و الحرمه وضعا لا تکلیفا فإن عمده المقصود فی باب المعاملات بیان الحکم الوضعی.

[روایه تحف العقول]

«قوله روی فی الوسائل «۱» و الحدائق «۲»»

و هذه الروایه تاره یبحث فیها من حیث السند و اخری من حیث الدلاله اما من حیث السند فهی ضعیفه أولا بعدم توثیق راویها و هو حسن بن علی بن شعبه قال سیدنا الأستاد فی ترجمه الرجل قال الشیخ الحر فی تذکره المتبحرین الشیخ ابو محمد الحسن بن علی بن شعبه فاضل محدث جلیل له کتاب تحف العقول عن آل الرسول الخ «۳». فان العباره المذکوره لا تدل علی کون الرجل ثقه، مضافا الی انه لا اعتبار بتوثیقات المتأخرین و ثانیا ان الحدیث مرسل و لا اعتبار بالمرسلات فهی ساقطه عن درجه الاعتبار.

ان قلت سلمنا کون السند ضعیفا فی نفسه لکن ینجبر ضعفه بعمل المشهور به قلت: یرد علی التقریب المذکور أولا ان عمل المشهور بالحدیث اوّل الکلام و الأشکال و الذی یدل علی عدم عملهم بالحدیث ان الفقهاء لم یلتزموا بحرمه بیع النجس علی الإطلاق و لم یلتزموا بحرمه امساکه و الحال أنهما یستفادان من الروایه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما یکتسب الحدیث ۱

(۲) ج ۱۸ ص ۶۷

(۳) معجم رجال الحديث ج ۵ ص ۳۸

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۷

و ثانیا: لا دلیل علی کون عمل المشهور بحدیث ضعیف مقتضیا لاعتباره فان المستفاد من الدلیل اعتبار خبر الثقه

فان خبر الثقه حجه و ان لم يعمل به و خبر غير الثقه لا يكون حجه و ان عمل به و صفوه القول انه لا دليل على ان عمل المشهور بحديث ضعيف موجبا لاعتبار سنده و من الغريب انهم قائلون بعدم اعتبار الشهره الفتوائيه و مع ذلك يلتزمون بانجبار الخبر الضعيف بالعمل و ان شئت قلت ان الشهره الفتوائيه ان كانت معتبره فلا بد من جعلها دليلا فى قبال بقيه الأدله و الأمر ليس كذلك و ان لم يكن لها اعتبار فكيف تكون جابره للروايه الضعيفه سندا و حل هذه العويصه ان ذهاب المشهور الى مذهب بمقتضى اجتهادهم لا اثر له و لا يفيد لغيرهم و بكفى لعدم الاعتبار احتمال الاجتهاد فى عملهم بالروايه.

ان قلت: سلمنا ضعف سند الحديث، لكن يدل على صحه سنده كونه موافقا فى المفاد مع الروايات المعتبره، مضافا الى أن آثار- الصدق ظاهره منه.

قلت: مجرد كون الموافقه فى المضمون لا يقتضى الاعتبار كما هو ظاهر، و اما ظهور آثار الصدق منه، فدعوى بلا دليل، اذ ليس فيه ما يدل على صدوره عن مخزن الوحى، بل ربما يقال، ان الامر على العكس، حيث ان المراد منه ليس واضحا ظاهرا، هذا تمام الكلام من حيث السند.

و اما من حيث الدلاله فلا اعتبار بها بعد سقوط سندها و ضعفها كما هو ظاهر فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها و لكن يستفاد من الحديث امر لغوى ذو اهميه كثيره فى ابواب المعاملات و لذا نتعرض له و نقول قد جرى ديدن الأصحاب فى كثير من الموارد على التمسك بإطلاق قوله تعالى (إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ الآيه) «1» لإثبات صحه المعامله عند الشك

فیها و عدمها و هذا الاستدلال یتوقف علی کون التجاره بما لها من المفهوم لمطلق المعامله و لا تکون مختصه بخصوص

---

(۱) النساء ۲۹

البیع إذ لو کانت تختص بالبیع او تکون مجمله لا تکون قابله للاستدلال اما علی الأول فظاهر و اما علی الثانی فلعدم جواز التمسک بالدلیل فی الشبهه المصداقیه کما هو المقرر عند القوم، و کلمات اللغویین فی تفسیر التجاره مختلفه و یظهر من بعض الکلمات اختصاصها بخصوص البیع قال فی المنجد التجاره البیع و الشراء و قال فی اقرب الموارد تجر تجاره باع و اشتری و یستفاد الاختصاص من حدیث ابن شعبه حیث جعل المقابله بین التجاره و الإجاره و الصناعه و الولایه و قسم المعاملات الی هذه الأقسام الأربعه و التقسیم قاطع للشرکه.

و أیضا یدل علی المدعی قوله علیه السلام فی الحدیث و اما تفسیر التجارات فی جمیع البیوع الخ فان المستفاد من هذه الجمله ان عنوان التجاره یختص بالبیع و یمکن الاستدلال علی المدعی بصحه السلب ای سلب عنوان التجاره عن غیر البیع فان التجاره بما لها المفهوم لا تصدق علی الإجاره او الزراعه أو المسافاه أو الحیاکه أو النساجه و لا علی غیرها من المکاسب و صحه السلب آیه المجاز فالنتیجه عدم جواز الاستدلال بالآیه الشریفه علی صحه مطلق المعامله عند الشک فی الصحه و الفساد و هذه فائده مهمه مترتبه علی ما ذکرنا فلا تغفل.

ان قلت: یستفاد من قوله تعالی (رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ الآیه) «۱» ان التجاره اعم من البیع فان العطف التفسیری خلاف الظاهر قلت: غایه ما فی الباب ثبوت استعمال لفظ التجاره

فی الأعم و من الظاهر ان الاستعمال اعم من الحقیقه.

«قوله معایش العباد»

قال فی مجمع البحرین هو جمع معیشه علی وزن مفعله و هو ما یعاش به من النبات و غیره الخ فالسائل یسأل الإمام علیه السلام عن حکم ما یعاش به.

---

(۱) النور ۳۷

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۹

«قوله اربع جهات»

أی لها اربع وسائل و لها أسباب أربعه.

«قوله و العمل معه»

بأن یشترک معه فی عمل فی مقابل معونته و تقویته بدون المشارکه معه فی العمل.

«قوله فالعمل لهم»

بأن یکون العامل من عواملهم و أیدیهم.

«قوله و الکسب معهم»

علی نحو الاشتراک.

«قوله بجهه الولایه لهم»

أی بهذه الحیثیه و بهذا العنوان.

«قوله و الکسب معهم»

بأن یکون عاملا للظالم فی البیع و الشراء و الإجاره و نحوها.

«قوله فکل مأمور به»

لا يبعد ان يكون المراد بالمأمور به الواجب الكفائى الذى يقوم به حفظ النظام و لو لاه يختل النظام.

«قوله و ينكحون»

فان الوطى مع المملوكه مصداق للنكاح الحلال.

«قوله و يملكون»

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۰

فان العيش يتوقف على وجود مملوك يملكه الإنسان لقضاء حوائجه.

«قوله او كسبه»

كبيع الخمر.

«قوله أو نكاحه»

كنكاح المحارم فاذا حرم نكاح أمه لا يجوز تملكها بالاشتراء لأجل هذه الغايه فتأمل.

«قوله او امساكه»

كحفظ كتب الضلال مثلا.

«قوله او هبته أو عاريته»

كهبه الخمر و عاريتها.

«قوله مما يتقرب به لغير اللّه»

كالصنم.

«قوله او يقوى به الكفر و الشرك»

يمكن ان يكون المراد بالكفر المفهوم العام الشامل لإنكار الصانع و يمكن ان يكون المراد بالشرك الخاص و هو الاعتقاد بوجود خالق شريك مع ذاته سبحانه و الا فالتقرب بغير اللّه نحو من الشرك و شرك المشركين فى الصدر الأول كان بهذا النحو و يدل عليه قوله تعالى (لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللّهِ زُلْفى) «۱».

«قوله من جميع

وجوه المعاصی»

---

(۱) الزمر/ ۳

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۱

لا یبعد ان یکون الجار للتبعیض ای الشرک من بین جمیع المعاصی.

[روایه فقه الرضا ع]

اشاره

«قوله و فی الفقه المنسوب الی مولانا الرضا صلوات اللّه و سلامه علیه اعلم رحمک اللّه ان کل ما هو مأمور به علی العباد ... «۱»»

هذه الروایه أیضا تاره یبحث فیها من حیث السند و اخری من حیث الدلاله اما من حیث السند فالظاهر انه لا دلیل علی اعتبارها.

و قد ذکر فی المقام وجوه لاعتبار سند الحدیث

الوجه الأول: اخبار السید أمیر حسین قدس سره بکون الکتاب للإمام علیه السلام

و حیث ان الأمیر حسین ثقه یکون اخباره حجه و یرد علیه ان دلیل حجیه خبر الثقه یختص بالأخبار الحسی و لا یشمل الأخبار الحدسی و شهاده السید المذکور بکون الکتاب بخط الإمام علیه السلام لا تکون حسیه کما هو ظاهر لاحظ ما ذکره المحدث النوری فی هذا المقام «۲» و قال الثانی (ای والد المجلسی) کما فی فوائد العلامه الطباطبائی و مفاتیح الأصول من فضل اللّه علینا انه کان السید الفاضل الثقه أمیر حسین مجاورا عند بیت اللّه الحرام سنین کثیره و بعد ذلک جاء الی هذا البلد یعنی اصفهان و لما تشرفت بخدمته و زیارته قال انی جئتکم بهدیه نفسیه و هی الفقه الرضوی قال لما کنت فی مکه المعظمه جاءنی جماعه من اهل قم مع کتاب قدیم کتب فی زمان أبی الحسن علی بن موسی الرضا علیه السلام و کان فی مواضع منه بخطه صلوات اللّه و سلامه علیه و کان علی ذلک اجازات جماعه کثیره من الفضلاء بحیث حصل لی العلم العادی بأنه تألیفه الخ.

فان اخبار السید بکونه خط الإمام یکون حدسیا حیث یقول حصل لی العلم

---

(۱) الباب ۲ من ابواب ما یکتسب به من المستدرک الحدیث ۱

(۲) مستدرک الوسائل ج ۳ الطبع القدیم ص ۳۳۷

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۲

العادی یکون الکتاب تألیف الإمام و من الظاهر ان

علم السيد بكون الكتاب للإمام لا يكون حجه بالنسبه إلينا غايه ما فى الباب ان السيد شهد بحصول العلم العادى له و حصول العلم العادى للسيد لا يقتضى الاعتبار و ان شئت قلت ان السيد يستند الى علمه فى اخباره بأن الكتاب تأليف الإمام عليه السلام و بعباره واضحه حصول العلم العادى يختلف بحسب اختلاف الأشخاص فربما يحصل العلم بامر لشخص و لا يحصل لغيره ذلك العلم بذلك الطريق فالنتيجه انه لا يكون اخبار السيد مشمولا لدليل الحجيه فان السيد علم به لجمله من القرائن و اعتبار علمه يختص به و لا يفيد لغيره و مما يدل على عدم تماميه شرائط حجيه الخبر فى اخبار أمير حسين ما نقل «۱» عن المجلسى الأول و العمده فى الاعتماد على هذا الكتاب مطابقه فتاوى على بن بابويه فى رسالته و فتاوى ولده الصدوق الخ اذ لو كان اخبار السيد أمير حسين جامعا لشرائط حجيه الخبر لم يكن وجه لهذا البيان اضعف الى ذلك كله انه شهد بأن خط الإمام فى مواضع من الكتاب فعلى تقدير تماميه اخباره و فرض اعتباره يثبت ان جمله من موارده بخطه عليه السلام فلا يثبت ان الكتاب بتمامه مستندا إليه فلا يترتب عليه الأثر المرغوب فيه فلاحظ.

الوجه الثانى اخبار شيخين ثقتين بأن الكتاب للامام عليه السلام

لاحظ ما افاده النورى فى المقام قال «۲» فى جمله كلام له ثم حكى عن شيخين فاضلين صالحين ثقتين انهما قالا ان هذه النسخه قد اتى بها الى مكه المشرفه و عليها خطوط العلماء و اجازاتهم و خط الإمام فى عده مواضع الخ بتقريب ان اخبارهما بذلك يشمله دليل اعتبار الخبر الواحد.

و فيه أولا انه لو كان اخبارهما جامعا لشرائط الحجيه لم يكن وجه لما

افاده

---

(۱) مستدرک الوسائل ج ۳ ص ۳۳۷

(۲) نفس المصدر

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۳

المجلسی الأول و تقدم کلامه.

و ثانیا اخبارهما مصداق للخبر المرسل و المرسلات لاعتبار بها و احتمال کونه مسندا بعید اذ لو کان له طریق کان المناسب ان یذکر السند و لم یکن وجه للإرسال و عدم بیان الوسائط و ثالثا سلمنا تمامیه اخبارهما و اعتبار خبرهما لکن مع ذلک لا یفید اذ المذکور عنهما انهما قالا و خط الإمام علیه السلام فی عده مواضع فان غایه ما یستفاد ان عده مواضع من الکتاب بخط الامام و ان شئت قلت نعلم اجمالا- بکون بعض روایات الکتاب معتبرا لکن لا یترتب اثر علی هذا العلم و بعباره واضحه انا نعلم اجمالا بأن جمله من الأحکام المذکوره فی الکتاب مطابقه للواقع لکن لا اثر لهذا العلم بعد عدم دلیل علی اعتبار جمیع روایاته.

الوجه الثالث موافقه الکتاب لرساله علی بن بابویه الی ابنه الصدوق

بتقریب انه یکشف ان الکتاب کان موجودا فی زمان الصدوق و کان ما افتی به مستندا إلیه و فیه انه یمکن ان الکتاب المسمی بالفقه الرضوی متخذا من تلک الرساله بل هذا الاحتمال قوی و خلافه فی غایه الضعف اذ کیف یمکن ان الصدوق و والده یأخذان الکتاب الذی الفه الإمام علیه السلام و ینسبان الی انفسهما أ فلیس هذا العمل دسا و تدلیسا و خیانه؟ و نقل عن میرزا عبد اللّه افندی «۱» فی ریاض العلماء الجزم بأن کتاب فقه الرضا عین الرساله و ان اشتراک ابن بابویه مع الإمام علیه السلام فی اسمه و اسم ابیه صار سببا لنسبه الکتاب الی الإمام. أضعف الی ذلک ان مجرد استناد الصدوق الی کتاب و العمل به لا یوجب الاعتبار

كما هو طاهر.

الوجه الرابع: ان احمد السكين «۲» كان مقربا عند الإمام عليه السلام

و كان فى زمانه و قد كتب عليه السلام كتاب الفقه لاجله و الكتاب موجود فى مكتبه السيد

---

(۱) محاضرات فى الفقه الجعفرى ج ۱ ص ۷

(۲) مستدرک الوسائل ج ۳ الطبع القديم ص ۳۴۰

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۴

عليخان بطائف و فيه: انه لا دليل على ان الكتاب الذى بايدينا كان له عليه السلام و بعباره واضحه ما الدليل على ان هذا الكتاب الموجود عندنا هو الكتاب الذى كتبه عليه السلام لأحمد بن السكين خصوصا مع ملاحظه كون ظهوره من قم.

الوجه الخامس: ما افاده «۱» العلامه الطباطبائى قدس سره

قال و مما يؤيده و يؤكده ان الشيخ الجليل منتجب الدين و هو الشيخ ابو الحسن على بن عبيد اللّه بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن على بن بابويه القمى قال فى رجاله الموضوع لذكر العلماء المتأخرين عن الشيخ الطوسى ما هذا لفظه:

السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسينى صاحب كتاب الرضا عليه السلام فاضل ثقه كذا فى عده نسخ مصححه من رجال المنتجب و فى كتاب امل الامل نقلا عنه بتقريب ان الظاهر من هذا الكلام ان المراد بالكتاب فقه الرضا عليه السلام و المراد من الجمله وجود نسخه الأصل او انتهاء اجازه الكتاب إليه و ليس المراد أنه روى هذا الكتاب عنه عليه السلام بلا واسطه او انه عليه السلام صنفه له فانه من العلماء المتأخرين الذين لم يدركوا اعصار الائمه عليهم السلام و فيه ان الأشكال كله فى نسبه الكتاب إليه عليه السلام و بكلمه واضحه انه لا دليل على ان الكتاب الموجود بايدينا له عليه السلام و لا يترتب اثر على كلام منتجب الدين فلاحظ.

الوجه السادس ما ذكره السيد نعمه اللّه الجزائرى قدس سره

قال السيد: و كم قدر أينا جماعه ردوا على الفاضلين بعض فتاويهما بعدم الدليل فرأينا دلائل تلك الفتاوى فى غير الأصول الأربعه خصوصا فى كتاب الفقه الرضوى الذى أتى به من بلاد الهند فى هذه الأعصار الى اصفهان الى آخر كلامه بتقريب ان هذا الكلام يدل على وجود هذا الكتاب بل يدل على تعدد نسخه و فيه ان امثال هذه الاستدلالات اوهن من بيت العنكبوت فان غايه ما يستفاد من هذا الكلام ان السيد الجزائرى

---

(۱) مستدرک الوسائل ج ۳ الطبع القدیم ص ۳۴۱

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۵

کان یعتقد

بانتساب الكتاب الى الإمام عليه السلام و من الظاهران اعتقاده بهذا الأمر لا يفيدنا.

الوجه السابع ما قاله ناصر خسرو الحكيم الشاعر

«۱» فانه قال فى جمله كلام له فى ترجمه نفسه: و كتاب الشامل الذى صنفه جدى على بن موسى الرضا عليهما السلام اخذته مصاحبا لنفسى بتقريب ان الظاهر من كلامه ان المراد من الكتاب المشار إليه كتاب فقه الرضا و فساد الاستدلال بهذا الوجه على المدعى أوضح من ان يخفى فان قول الشاعر المشار إليه لا يكون حجه و على فرض تماميته انما يدل كلامه على ان مراده من الكتاب ما صنفه الإمام عليه السلام و لا دلاله فى كلامه على ان المراد منه الفقه الرضوى.

الوجه الثامن «۲» ان هذا الكتاب اما للامام تأليفا او املاء

و اما موضوع مجعول و لا ثالث فان بطل الثانى تعين الاول و هو المطلوب و الدليل على بطلان الثانى ان فيه ما لا ينبغى صدوره إلا عن الإمام المعصوم. و هذا الوجه أيضا فاسد و موهون اذ على فرض الجعل و الوضع لا بدّ من ايراد الكلام و الجملات على نحو يناسب صدورها عن الإمام عليه السلام مضافا الى اشتماله على ما يدل على عدم صدوره عن الإمام كما ستعرف الدليل عليه عن قريب فانتظر.

الوجه التاسع ما فى كلام الرجاليين

«۳» من الدلاله على ان للامام عليه السلام كتابا و على ان الراوى الفلانى له مسائل عن الإمام عليه السلام بتقريب ان هذه الكلمات بعد دلالتها على وجود الكتاب يعلم ان المراد منه الفقه الرضوى. و فيه أن الظاهر انه لا يستفاد من هذه الكلمات وجود كتاب للإمام فان ثبوت مسائل

---

(۱) مستدرک الوسائل ج ۳ الطبع القديم ص ۳۴۳

(۲) نفس المصدر

(۳) المستدرک ج ۳ ص ۳۴۵

لشخص عن الإمام لا تدل على تحقق كتاب له عليه السلام مضافا الى ان وجود الكتاب لا يفيد اثبات المدعى فان المدعى ان الفقه الرضوى الكتاب الموجود عندنا للإمام اما تأليفا و اما إملاء.

الوجه العاشر «۱» ان مأخذ جمله من فتاوى القدماء موجود فى هذا الكتاب

فيظهر ان الكتاب المذكور كان مرجعهم فى تلك الفتاوى و لا يكون لها مستند الا ما فى الكتاب و فيه ان غايه هذا التقريب ان

القـدماء كانوا يعملون بالكتاب فلا بـد من اثبات ان العمل جابر لضـعف السـند و لا دليل عليه فلا مجال لأن يقال ان الروايه و إن كانت ضـعيفه سـندا لكن ينجبر ضعفها بالعمل مضافا الى الخبر غير معمول به فانه يستفاد منه انه اذا نهى عن شى ء لما فيه الفساد يحرم جميع اسـتعمالاته حتى امساكه فيحرم اسـتعمال الدم على الإطلاق حتى امساكه لحرمه شربه و الحال انه لم يثبت التزام احد من العلماء به بل واضح الفساد.

و بعبـاره اخرى جواز اسـتعمال المحرم فى الجمله فى غير جهه الحرام من الواضـحات الـتى لاـ يعـتريه شـك و لاـ ريب ثم انه لو اغمض عمـا تقـدم لاـ يمكن الاـلتزام بكون الحـديث قابلاـ للعمـل به، اذ لاـ يبعـد أن يسـتفاد من الحـديث ان الملاك فى حرمه المحرمات المذكوره

كونها ضاره للجسم و فسادا للنفس فان الحرمه و عدمها دائرتان مدار فساد النفس و ضرر الجسم و الحال ان الأمر ليس كذلك قطعا فان استعمال جمله من المحرمات بمقدار قليل لا يكون مضرا للجسم و هل يمكن الالتزام بحليتها؟ كلا.

ثم انه قد ذكرت وجوه لاستبعاد كون الكتاب للإمام عليه السلام منها عدم ذكره و التعرض له عند قدماء الأصحاب مع توغلهم فى الأخبار و حرصهم فى طلب الآثار الصادره عن الأئمه الأطهار.

---

(١) نفس المصدر ص ٣۴۶

و منها انه قد تكرر فيه عنوان روى و يروى و أروى و نروى بل قد رويت جمله من رواياته عن جمله من الرواه كابن ابى عمير و صفوان و زراره و الحلبى و كيف يمكن أن يبين الإمام الأحكام بهذا النحو و ان شئت قلت المعهود من ديدنهم عليهم السلام حتى من مولانا الرضا عليه السلام ليس كذلك.

و منها اشتمال الكتاب على اخبار متعارضه من دون تعرض لحكم التعارض من الترجيح أو التساقط أو التخيير الى غيرها من الوجوه المذكوره فى مستدرك النورى قدس سره هذا تمام الكلام فى سند الحديث.

و اما من حيث الدلاله فمن الواضح انه لا اثر للدلاله بعد سقوط السند عن الاعتبار مضافا الى ما مر من عدم امكان الاخذ بدلالته مع قطع النظر عن السند أيضا لاشتماله على ما لم يقل به احد و مخالفته مع القواعد المقرره و اللّه الهادى الى سواء السبيل.

«قوله عليه السلام ان كل مأمور به»

لا يبعد ان يكون المراد بالأمر فى المقام الوجوب الكفائى لأجل حفظ النظام فان تعلق الوجوب من قبل الشارع بنحو الوجوب الكفائى منه على العباد اذ

حفظ النظام يتوقف على قيام من به الكفايه.

«قوله عليه السلام و مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون»

عطف تفسيرى و بيان للإجمال السابق و المراد بالأكل و الشرب و اللبس ظاهر و اما النكاح فالظاهر ان المراد منه ملك اليمين لأجل التمتع و المراد بالملك ملك اليمين لأجل قضاء الحوائج فان العبد المملوك يترتب عليه الأثر المذكور و المراد بالاستعمال مطلق الانتفاعات المحلله المترتبه على الأشياء.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۸

«قوله عليه السلام من جهه اكله و شربه»

المراد الترديد و التنويع لا الجمع كما هو ظاهر بادنى تأمل فان المأكول مقابل المشروب فكيف يمكن الجمع بين الأمرين فى شى ء واحد.

«قوله عليه السلام و نكاحه»

كنكاح ذات المحرم.

«قوله عليه السلام و امساكه»

كامساك الخمر لأجل التخمير.

[روايه دعائم الإسلام]

«قوله و عن دعائم الاسلام عن مولانا الصادق عليه السلام «۱»»

و هذه الروايه تاره يبحث فيها من حيث السند و اخرى من حيث الدلاله اما الكلام فى الروايه من حيث السند فالظاهر ان سند الحديث لا اعتبار به أما أولا فلان قاضى نعمان لا يكون موثقا فلا اعتبار بأخباره و أما ثانيا فلان الحديث مرسل و لا اعتبار بالمرسلات و عمل المشهور بالروايه على فرض تسليمه لا اثر له لما ذكرناه من انه لا وجه لكون العمل جابرا للخبر الضعيف مضافا الى انه غير معمول به كما سيظهر عن قريب إن شاء اللّه تعالى.

ان قلت ان قاضى نعمان مؤلف الكتاب قال «۲» فى اوّل كتابه نقتصر فيه على الثابت الصحيح مما رويناه عن الأئمه عليهم السلام الخ و كلامه كما ترى توثيق و تصحيح للطريق قلت لا اثر لتوثيقه و ان سلمنا وثاقته اذ

يمكن ان صحه الطريق عنده مورد الكلام و الأشكال عندنا و بعباره اخرى يمكن ان يكون ثابتا عنده و لا يكون كذلك عندنا فسند الروايه ساقط عن الاعتبار، و أما من حيث الدلاله فالظاهر انه لا يمكن الالتزام بمفاد الحديث اذ المستفاد منه انه اذا حرم شيئا لا يجوز بيعه و هل

---

(۱) مستدرک الوسائل ج ۱۳ الباب ۲ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۲

(۲) مصباح الفقاهه للتوحیدی ج ۱ ص ۱۹.

یمکن الالتزام بهذه الکلیه فان التراب یحرم اکله فهل یکون حراما بیعه و أیضا یحرم أکل لحوم السباع و هل یحرم بیعها و هکذا و هکذا.

اضف الی ذلک ان الشیخ قدس سره فی مقام بیان الضابط الکلی لجواز البیع و عدمه وضعا و المستفاد من الحدیث حکم البیع تکلیفا فلاحظ و لما انجر الکلام الی هنا نقول قد اشتهر فیما بین القوم أن النهی عن المعاملات ارشاد الی فسادها و لا یستفاد منه الحرمه التکلیفیه و الحال انا نری عدم الالتزام بهذه المقاله علی النحو الکلی فما المیزان و ما هو الضابط؟

فنقول الذی یختلج بالبال أن یقال أن النهی المتعلق بالمعامله تاره یتعلق بما هو معنون بالعنوان الثانوی و اخری یتعلق به بما هو معنون بعنوانها الأولی و علی الثانی قد یتعلق بها لأجل أمر خارجی عنها و اخری یتعلق بها بما هی هی و قبل بیان المقصود نقول لا اشکال فی أن النهی کما حقق فی محله ظاهر فی النهی المولوی و رفع الید عن هذا الظهور یتوقف علی انعقاد ظهوره فی الإرشاد و بعد هذه المقدمه نقول اذا تعلق النهی بالمعامله بما هی معنونه

بالعنوان الثانوی فلا اشکال فی ان المستفاد منه المولویه کما لو نذران لا یبیع داره او حلف أو اشترط فی ضمن العقد أو أمر والده الی غیر ذلک من العناوین الثانویه فانه لا اشکال فی ان النهی یقتضی الحرمه التکلیفیه و أیضا الأمر کذلک فیما لو تعلق النهی بالمعامله بملاک خارجی کالنهی عن بیع وقت النداء و امثاله فان المستفاد منه بحسب الفهم العرفی المولویه و الحرمه التکلیفیه و أما لو لم یکن کذلک کما لو قال المولی لا تبع ما لیس عندک و شککنا فی ان النهی المذکور ارشادی أو مولوی فان علمنا من الخارج انه لیس مولویا نحمله علی الإرشاد و أما لو شککنا فلا وجه للحمل علی الارشاد و علی هذا الأساس لا وجه لحمل النهی فی المقام علی الإرشاد فلاحظ.

[النبوی المشهور]

«قوله و فی النبوی المشهور ان اللّه اذا حرم شیئا حرم

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۰

ثمنه» «۱»»

و هذه الروایه أیضا یقع الکلام فیها تاره من حیث السند و اخری من حیث الدلاله أما من حیث السند فالظاهر انه لا اعتبار بسندها اذ غایتها کونها منقوله عن النبی مرسله و لا اعتبار بالمرسلات و لا یخفی ان الحدیث کما تری روی فی المستدرک بزیاده لفظ الأکل و علی تقدیر تعدد النقل و الشک فی الزیاده و النقصان یکون مقتضی القاعده الأخذ بالزیاده و حمل النقیصه علی الاشتباه لأن الاشتباه فی النقص اکثر و احتماله ارجح و علی کلا التقدیرین لا یتم السند حتی علی الالتزام بکون عمل المشهور جابرا اذ لا اشکال فی عدم التزام المشهور بما ورد فی الروایه و الا یلزم ذهابهم الی حرمه فساد بیع جمیع

المحرمات الإلهيه بمقتضى قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم ان اللّه اذا حرم شيئا حرم ثمنه و هو كما ترى و من هذا البيان ظهر الحال فى دلاله الروايه فان المستفاد منها بطلان بيع جميع المحرمات أو بطلان بيع ما يحرم اكله و هذا الحكم غير قابل للالتزام به و الا يلزم تأسيس فقه جديد و اللّه العالم بحقايق الأمور فانقدح بما ذكر ان الروايه غير تامه دلاله و اللّه العالم.

[تقسيم المكاسب إلى الأحكام الخمسه]

«قوله قد جرت عاده غير واحد على تقسيم المكاسب ... »

المكاسب جمع المكسب و المناسب للمقام ان يراد من المكسب المصدر الميمى فانه بهذا المعنى يمكن أن تعرض عليه الأحكام الخمسه.

«قوله الى محرم»

كبيع الخمر لاحظ ما رواه زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١٣ الباب ۶ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٨

اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الخمر و عاصرها و معتصرها و بايعها و مشتريها و ساقيها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحموله إليه «١».

«قوله و مكروه»

كبيع الأكفان على ما هو المشهور عندهم و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن عمار قال دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فخبرته انه ولد لى غلام الى ان قال لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفى لا يسلم من الربا و لا تسلمه بياع أكفان فان صاحب الأكفان يسره الوباء اذا كان الحديث «٢» و الروايه مخدوشه سندا.

«قوله و مباح»

كما لو لم يكن حراما و لا مكروها.

«قوله بمثل الزراعه و الرعى مما ندب إليه الشرع»

و المقصود من البحث فى المقام تقسيم المكسب

بما هو و ما ورد فی الزرع یستفاد منه کونه بنفسه أمر مندوب إلیه شرعا لاحظ ما رواه الواسطی قال: سألت جعفر بن محمد علیهما السلام عن الفلاحین فقال: هم الزارعون کنوز اللّه فی أرضه و ما فی الأعمال شی ء أحب الی اللّه من الزراعه: و ما بعث اللّه نبیا الا زراعا الا ادریس علیه السلام فانه کان خیاطا «۳» فالزراعه مندوبه فی نفسها لا بعنوان کونها أحد المکاسب و الرعی أیضا کذلک لاحظ ما رواه محمد بن عطیه قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ان اللّه عز و جل أحب لأنبیائه من الأعمال الحرث و الرعی لئلا یکرهوا شیئا من قطر السماء «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب مقدمات التجاره الحدیث ۳

(۴) البحار ج ۱۰۳ باب ۱۰ الحدیث ۸

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۲

«قوله و للواجب بالصناعه الواجبه کفایه»

الواجب بالصناعه علی نحو الکفایه حفظ النظام و الکلام فی بیان حکم المکسب بما هو، لا بما یعنون بعنوان آخر و الا تجب المعامله بالعناوین المتعدده.

«قوله خصوصا اذا تعذر قیام الغیر به»

لم افهم وجه الخصوصیه فان المقصود ان کان ذکر المورد للواجب کفائیا کان او عینیا فلا وجه للخصوصیه. و ان کان المراد ذکر الوجوب العینی فلا یشمل الواجب بالکفایه فلا وجه لذکر الخصوصیه أیضا مضافا الی ان الواجب الکفائی لا یصیر عینیا کما ان الواجب التخییری لا یصیر تعیینیا و انما الإلزام بحکم العقل لا من قبل الشارع و تفصیل الکلام موکول الی مجال آخر.

«قوله فتأمل»

یمکن ان یکون اشاره الی

جمیع ما ذکر و یمکن ان یکون اشاره الی بعضه و اللّه العالم.

[و معنی حرمه الاکتساب]

«قوله و معنی حرمه الاکتساب حرمه النقل و الانتقال بقصد ترتب الاثر المحرم و اما حرمه اکل المال فی مقابلها فهو متفرع علی فساد البیع لانه مال الغیر وقع فی یده بلا سبب شرعی، و ان قلنا بعدم التحریم لان ظاهر ادله تحریم بیع مثل الخمر منصرف الی ما لو اراد ترتیب الآثار المحرمه اما لو قصد الاثر المحلل فلا دلیل علی تحریم المعامله الا من حیث التشریع»

.عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۳

المفروض ان الحرمه تتعلق بعنوان المعامله کالبیع مثلا فنقول لا بدّ من بیان مفهوم البیع و الظاهر ان البیع عباره عن اعتبار تملیک البائع المبیع فی مقابل الثمن و ابراز هذا العنوان بمبرز لفظی او فعلی فاذا دل الدلیل علی حرمه هذا المعنی و تمت مقدمات الحکمه یکون مقتضی القاعده حرمته علی الإطلاق و لا وجه لما أفاده المصنف قدس سره من اختصاص الحرمه بخصوص مورد قصد ترتب الأثر المحرم، ثم انه لا وجه لما افاده من الحرمه بعنوان التشریع لأن النسبه بین الحرمه التکلیفیه و الوضعیه عموم من وجه فیمکن ان یکون البیع حراما وضعا و تکلیفا کبیع الخمر و یمکن ان یکون حراما تکلیفا و یصح وضعا کالبیع وقت النداء و یمکن ان یکون حراما وضعا و لا یکون حراما تکلیفا کبیع ما لیس عنده و علیه نقول لو فرض کون البیع جائزا تکلیفا و حراما وضعا فباع بقصد أنه حلال وضعا فی وعاء الشرع یکون تشریعا فلا بد من التفصیل بالنسبه الی الموارد و صفوه القول انه یرد علیه أولا ان تخصیص الحرمه التکلیفیه

بخصوص قسم كما فى كلامه بلا دليل و أيضا حرمته بعنوان التشريع تتوقف على قصده أولا و كونه حراما وضعا ثانيا فلاحظ.

[فالاكتساب المحرم أنواع]

[النوع الأول الاكتساب بالأعيان النجسه عدا ما استثنى]

[و فيه مسائل ثمان]

اشاره

«قوله قدس سره: و كيف كان فالاكتساب المحرم انواع».

الظاهر ان مراده من الحرمه العارضه للاكتساب الحرمه الوضعيه و ينبغى ان نذكر ميزانا كليا لموارد الشك فى الحرمه الوضعيه و التكليفيه ليؤخذ به ما لم يرد دليل يقتضى تخصيص ذلك الميزان الكلى فنقول اما الحرمه الوضعيه ففى كل مورد شك فيها يكون مقتضى الأصل العملى الفساد و الحرمه كما هو ظاهر مثلا لو شك فى صحه بيع النجس يكون مقتضى الاستصحاب عدم الانتقال كما ان مقتضاه عدم جعل الشارع البيع فى مورده صحيحا هذا بالنسبه الى الأصل العملى

و اما مقتضى الأصل اللفظى فمقتضى اطلاق قوله تعالى (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) «۱» صحه البيع فى مورد الشك كما ان مقتضى قوله تعالى تِجارَةً عَنْ تَراضٍ «۲» كذلك اذا قلنا بان التجاره اعم من البيع و اما ما اشتهر بين القوم من الاستدلال على الصحه بقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۳» فغير تام اذ لا اشكال فى ان المراد بوجوب الوفاء ليس وجوبا تكليفيا لعدم حرمه الفسخ تكليفا فيكون المراد بوجوب الوفاء الإرشاد الى لزوم العقد و عدم تأثير الفسخ فالآيه تكون دليلا على اللزوم و عدم كون الفسخ مؤثرا و من الظاهر ان اللزوم و الجواز حكمان مترتبان على العقد فلا بد من فرض وجود العقد فى الرتبه السابقه كى يترتب عليه الجواز او اللزوم فنقول لا اشكال فى استحاله الاهمال فى الواقع و فى مقام الثبوت فاذا قال المولى يجب الوفاء بالعقد اما يكون العقد المفروض فى

الرتبه السابقه خصوص العقد الفاسد و اما الجامع بين الفاسد و الصحيح و اما فرض مهملا و اما خصوص العقد الصحيح لا سبيل الى الأول و الثانى و الثالث كما هو ظاهر فالمتعين هو القسم الرابع و عليه لا يكون دليل اللزوم دليلا على الصحه.

ان قلت الدليل على اللزوم يدل على الصحه بدلاله الاقتضاء قلت القضيه اذا كانت على نحو القضيه الخارجيه فما افيد تام فان الدليل على اللزوم يدل على الصحه اذ كيف يمكن ان يحكم المولى على عقد خارجى باللزوم بلا اعتبار صحته و اما اذا كان على نحو القضيه الحقيقيه كما هو كذلك فالتقريب غير تام اذ المفروض ان مرجع القضيه الحقيقيه الى القضيه الشرطيه مثلا لو قال المولى اكرم كل عالم معناه انه اذا كان فى الخارج اكرمه فما دام لم يحرز عنوان العالم و صدقه على فرد

---

(١) البقره/ ٢٧٥

(٢) النساء/ ٢٩

(٣) المائده/ ١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥

فى الخارج لا يترتب عليه وجوب الاكرام فما دام لم يحرز عنوان العقد الصحيح و صدقه على عقد فى الخارج لا يشمله دليل اللزوم.

و ان شئت قلت ما دام لم يحرز الموضوع لا يترتب عليه الحكم و بعد احراز الموضوع لا مجال لتقريب دلاله الاقتضاء فلاحظ هذا كله بالنسبه الى الحليه و الحرمه الوضعيتين و اما بلحاظ الحكم التكليفى فما دام لم يقم دليل على الحرمه يكون مقتضى الأصل الأولى هو الجواز هذا هو الميزان الكلى الجارى فى جميع الموارد و الخروج عن هذه الكليه يتوقف على قيام دليل على التخصيص و التقييد.

[الأولى يحرم المعاوضه على بول غير مأكول اللحم]

اشاره

«قوله قدس سره: الاولى يحرم المعاوضه على بول غير مأكول اللحم ...»

استدل المصنف قدس سره على حرمه بيع البول بوجوه:

الوجه الأول عدم الخلاف

و من الظاهر ان عدم الخلاف بنفسه لا يكون دليلا على الحكم الشرعى الا أن يرجع الى الإجماع و أما الإجماع فالمنقول منه غير حجه و المحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرک ان لم يكن مقطوعا فلا يترتب عليه اثر.

الوجه الثانى حرمه الأعيان النجسه

و فيه انه ما المرد من الحرمه فان كان المراد بها اكلها أو شربها فيرد عليه انه لا دليل على حرمه بيع كل ما حرم أكله أو شربه فان كثيرا من الأشياء يحرم أكله أو شربه و مع ذلک لا يكون بيعها حراما نعم عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم مرسلا ان اللّه تعالى اذا حرم على قوم أكل شى ء حرم حرم عليهم ثمنه «۱» و من الظاهر انه لا اعتبار بالمرسلات حتى لو فرض عمل المشهور بها لعدم انجبار الخبر الضعيف بالعمل فضلا عن مورد عدم العمل به كما فى المقام

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۶ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۸

و ان كان المراد حرمته على الإطلاق فيرد على الاستدلال أولا انه لا دليل على المدعى ظاهرا الا النبوى المشار إليه ببعض نسخه و قد مر ضعفه و عدم اعتباره و ثانيا انه لا دليل على حرمه جميع الانتفاعات من الأعيان النجسه فلاحظ.

الوجه الثالث كونها نجسه بتقريب ان النجاسه بما هى تقتضى فساد البيع

و يمكن الاستدلال على المدعى بحديث تحف العقول حيث قال عليه السلام أو شى ء من وجوه النجس فهذا كله حرام و محرم لأن ذلک كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلک حرام «۱» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان النجس يحرم الانتفاع به كأكل الميته أو شرب الخمر فجميع التقلب فيه حرام فلا يجوز بيع النجس و فيه أولا ان الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به و عمل المشهور به ممنوع مضافا الى عدم انجبار السند الضعيف بعمل المشهور و ثانيا بانه لا اشكال فى ان النهى

عن الأكل أو الشرب أو الانتفاع الأخر لا يوجب فساد البيع فلا مجال للعمل بمفاد الحديث فلاحظ.

الوجه الرابع عدم الانتفاع بالبول انتفاعا شرعيا

و يرد عليه أو لا انه يمكن ان يتصور الانتفاع الشرعى من البول كسقى الأشجار و النباتات و نحوه و ثانيا ما الدليل على اشتراط وجود الانتفاع الشرعى فى المبيع ان قلت مع عدم النفع الشرعى فى المبيع لا ماليه للعين و يشترط فى المبيع ان يكون ما لا قلت لا دليل على اشتراط الماليه فى المبيع.

ان قلت اذا لم يكن ما لا يكون البيع سفهيا قلت أو لا يمكن ان يكون فى البيع غرض عقلائى فلا يكون سفهائيا، و ثانيا لا دليل على بطلان البيع السفهى و انما الدليل دل على بطلان بيع السفيه لكونه محجورا عن التصرف.

ان قلت اذا لم يكن المبيع ذا ماليه يكون مصداقا للتجاره الفاسده و أكل المال

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

بالباطل قلت المستفاد من الآيه الشريفه «١» عدم جواز أكل المال بالسبب الباطل كالقمار مثلا و بعباره اخرى الجار فى قوله تعالى بالباطل لا يكون للمقابله كى يتم هذا التقريب بل الجار للسببيه أى لا تأكلوا أموالكم بالسبب الباطل و ببيان أوضح انه ليس المراد من الآيه انه لا يجوز اكل المال فى مقابل الباطل و صفوه القول ان المستفاد من الآيه الشريفه حصر السبب الشرعى فى التجاره عن تراض و لا فرق فيما ذكر بين كون الاستثناء متصلا أو منفصلا أما على القول بكونه متصلا بان يكون المراد من الآيه النهى عن الأكل بكل سبب لكونه فاسدا الا التجاره عن تراض فواضح و أما على القول بالانفصال

كما لو كان المراد النهى عن الأكل بالسبب الفاسد فأيضا يستفاد الحصر اذ المولى فى مقام بيان اعطاء الضابطه الكليه و مقتضى الإطلاق المقامى كون السبب المحلل منحصرا فى التجاره عن تراض.

الوجه الخامس الحديث المروى عن الفقه الرضوى

«۲» بتقريب ان المستفاد من الحديث انه اذا حرم شرب شى ء كالبول فى محل الكلام يحرم بيعه و فيه أولا ان الحديث لا اعتبار به كما مر و ثانيا لا يبعد ان يستفاد من الروايه الحرمه التكليفيه اذ بمقتضى الشرطيه المذكوره فيها انه اذا حرم شربه يحرم بيعه و شرائه و من الظاهر ان الحليه أو الحرمه الوضعيه غير قابله للتفريق بين البيع و الشراء أى إن كان البيع صحيحا يكون الشراء كذلك و ان كان فاسدا فالشراء كذلك أيضا و أما الحكم التكليفى فيمكن أن يفصل فيه بين البيع و الشراء و بعباره واضحه ان كان المراد من العباره الحرمه الوضعيه لم يكن ذكر الشراء لازما لان فساد البيع يستلزم فساد الشراء و أما الحكم التكليفى فليس كذلك فلاحظ.

الوجه السادس حديث الدعائم

«۳» بالتقريب المتقدم المذكور فى الحديث

---

(۱) النساء/ ۲۹

(۲) مستدرك الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۳) مستدرك الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۲

الرضوى و الجواب هو الجواب طابق النعل بالنعل.

«قوله فيما عدا بعض افراده كبول الابل»

الظاهر من العباره ان قوله كبول الإبل الجلاله و ما بعده مثالان لما يجوز الانتفاع به نفعا حلالا و عليه يرد فيه انه مع الضروره لا فرق بين انواع المحرمات و لا وجه للاختصاص و اما مع عدم الضروره فأيضا لا فرق بينها و بعباره اخرى مع الضروره يجوز الانتفاع بجميع المحرمات و مع عدم الضروره لا يجوز مضافا الى ما قد مر من عدم الدليل على اشتراط كون المبيع ذا منفعه محلله اضف الى ذلك كله انه قد مر انه لا دليل على حرمه

الانتفاع بالبول على نحو الإطلاق و العموم و قلنا بجواز الانتفاع به فى الجمله كسقى الأشجار.

«قوله قدس سره ان قلنا بجواز شربها ... »

وقع الكلام بين القوم فى جواز شرب بول ما يؤكل لحمه و عدمه و على ما يظهر من كلماتهم ان المسأله ذات قولين فذهب جماعه الى الجواز و نقل المصنف قدس سره عن المرتضى قدس سره دعوى الإجماع على الجواز و من الظاهر انه لا اعتبار بالاجماع المنقول فالعمده ملاحظه النصوص الوارده فى المقام فمن تلك النصوص ما رواه عمار بن موسى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال: ان كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه و كذلك أبوال الإبل و الغنم «١» و هذه الروايه تامه سندا و مقتضى مفهوم الشرطيه حرمه الشرب اختيارا.

و منها ما رواه ابو البخترى عن جعفر عن أبيه ان النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: لا بأس ببول ما اكل لحمه «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول:

---

(١) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الاطعمه المباحه الحديث ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

أبوال الإبل خير من البانها و يجعل اللّه الشفاء فى البانها «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا أيضا و منها ما رواه موسى بن عبد اللّه بن الحسن قال: سمعت أشياخنا يقولون ألبان اللقاح شفاء من كل داء و عاهه و لصاحب الربو أبوالها «٢» و الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه موسى بن عبد اللّه مثله و الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما روى عن أبى عبد

اللّه علیه السلام انه قال مثل ذلک و زاد: فیه شفاء من کل داء و عاهه فی الجسد و هو ینقی البدن و یخرج درنه و یغسله غسلا «۳» و الحدیث ضعیف سندا.

و منها ما رواه المفضل ابن عمر عن ابی عبد اللّه علیه السلام أنه شکا إلیه الربو الشدید فقال: اشرب له ابوال اللقاح فشربت ذلک فمسح اللّه دائی «۴». و هذا الحدیث ضعیف سندا أیضا.

و منها ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن شرب الرجل ابوال الإبل و البقر و الغنم ینعت له من الوجع هل یجوز له ان یشرب؟ قال: نعم لا بأس به «۵» و الحدیث ضعیف سندا.

و منها ما رواه ابو صالح عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال قدم علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قوم من بنی ضبه مرضی فقال لهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم أقیموا عندی فاذا برئتم بعثتکم فی سریه فقالوا: اخرجنا من المدینه،

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۵۹ من ابواب الاطعمه المباحه الحدیث ۶

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۷

فبعث بهم الی ابل الصدقه یشربون من ابوالها و یأکلون من البانها فلما برءوا و اشتدوا قتلوا ثلاثه ممن کان فی الإبل فبلغ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم الخبر فبعث إلیهم علیا علیه السلام و هم فی واد قد تحیر و أ لیس یقدرون ان یخرجوا منه قریبا من ارض الیمن فاسرهم و جاء بهم الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله

و سلم فنزلت هذه الآيه إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فاختار رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم القطع فقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف «۱».

و هذه الروايه على تقدير تماميه سندها لا تكون معارضه لحديث عمار اذ فرض كونهم محتاجين الى شرب بول الإبل و مع الغض عما ذكر نقول مقتضى الصناعه تخصيص هذه الروايه بحديث عمار اذ غايه ما فى الباب ان حديث ابى صالح يدل بإطلاقه على الجواز على الاطلاق و مقتضى القاعده تخصيص العام و تقييد المطلق بالتخصيص و التقييد فالنتيجه انه لا يجوز شرب بول ما يؤكل لحمه فى حال الاختيار و اللّه العالم.

«قوله لاستخباثها»

بتقريب ان البول و لو كان طاهرا يكون من الخبائث فيكون حراما لقوله تعالى (وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ) «۲» فان المستفاد من الآيه الشريفه حرمه جميع الخبائث.

و اورد سيدنا الاستاد «۳» على الاستدلال المذكور على ما فى التقرير بان المقصود من الخبيث ما فيه مفسده و رداءه و لو كان من الأفعال المذمومه المعبر عنه فى

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب حد المحارب الحديث: ۷

(۲) الاعراف/: ۱۵۷

(۳) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۳۸

الفارسيه بلفظ (پليد) الى ان قال فالآيه ناظره الى تحريم كل ما فيه مفسده و لو الأعمال القبيحه فلا تعم شرب الأبوال الطاهره و نحوها مما تتنفر عنها الطباع هذا ما افيد فى المقام و يمكن ان يرد عليه بانه لا اشكال فى ان البول و لو كان طاهرا يعد فى العرف

من الخبائث فبمقتضى عموم الآيه يكون حراما نعم الحرمه لا تتعلق بالذوات الخارجيه فلا بد من تقدير الفعل كالأكل و الشرب و نحوهما و حيث ان التقدير خلاف الأصل يختص الحكم بالخبائث من الأفعال الخبيثه لعدم توقف الحكم على التقدير و اما الذوات الخارجيه فلا يصح تعلق الحكم بها الا مع التقدير.

«قوله قدس سره من عدم منفعه محلله ... »

و قد تقدم انه لا دليل على اعتبار الماليه فى المبيع فلو فرض كون البول حراما لا تكون حرمته موجبه لفساد بيعها.

«قوله قدس سره لا يوجب قياسه على الادويه»

اجراء حكم الأدويه على البول النافع لبعض الأمراض لا يكون قياسا كى يكون باطلا بل تطبيق الكلى على فرده و بعباره واضحه: المفروض كون البول دواء لبعض الأمراض فيكون فى عداد الأدويه بلا فرق.

«قوله قدس سره نعم يمكن أن يقال: ان قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم ان اللّه اذا حرم شيئا حرم ثمنه و كذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام»

قد مر ان الخبرين المشار إليهما ضعيفان سندا فالضابط المذكور لا دليل عليه و قلنا سابقا انه لا دليل على اعتبار الماليه فى المبيع فلو فرض عدم نفع فى المبيع أو تكون جميع منافعه محرمه شرعا لا دليل على بطلان بيعه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۲

«قوله لان حليه هذه فى حال المرض ... »

الظاهر انه لا فرق بين الموردين فان تبدل العنوان ان كان موجبا لصحه البيع فليكن كذلك فى عروض عنوان النفع و كونه دواء للمرض لصحه بيع البول و لا يخفى ان الإضرار من العناوين الثانويه و الحرمه العارضه للشى ء بالعنوان الثانوى لا يكون مناطا لحرمه البيع قطعا و الا ما

من شی ء الا و هو یحرم بالعنوان الثانوی العارض علیه و علیه لا یکون حرمه البول کحرمه الأدویه فان البول حرام بعنوانه الأولی و الأدویه محرمه بالعنوان الثانوی و لکن مع ذلک یکون البول من مصادیق الأدویه فلا تکون حلیته فی حال المرض من باب الضروره بل من باب کونه دواء و لکن الإنصاف ان ما افاده الشیخ قدس سره تام اذ المفروض کون البول بعنوانه الأولی حراما و کونه حلالا فی حال المرض من باب الضروره الا ان یقال ان کونه دواء لبعض الأمراض یوجب تعنونه بعنوان کونه من افراد الأدویه و لا اشکال فی عدم دخوله فی عنوان الضروره بعنوانها العام الموجب لحلیه کل محرم عند عروض عنوان الضروره فلاحظ.

«قوله و دلاله»

یمکن ان یکون الوجه فی ضعف الدلاله فی نظر الشیخ قدس سره ان المتبادر من قوله فی الروایه اکل شی ء ما یکون اکله من منافعه الظاهره و الشحم لا یکون اکله من منافعه الظاهره بخلاف لحوم السباع فان أکلها من منافعها الظاهره فتکون الروایه قاصره دلاله عن اثبات حرمه الشحوم و یمکن ان یرد علیه ان مقتضی الاطلاق شمول الحکم لکل ما حرم اکله و لو لم یکن الأکل من منافعه الظاهره.

[الثانیه یحرم بیع العذره النجسه من کل حیوان]

اشاره

«قوله قدس سره الثانیه یحرم بیع العذره النجسه من کل حیوان ...»

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۳

ما یمکن ان یستدل به علی المدعی وجوه

الوجه الأول الاجماع

و حال الاجماع من حیث الاشکال المتوجه إلیه معلوم فان المنقول منه لا یکون حجه و المحصل منه علی فرض تحققه محتمل المدرک ان لم یکن مقطوعا به فان الروایات الخاصه الوارده فی حکم العذره و کذلک الأدله العامه المستدل بها علی حرمه بیع النجس یمکن ان تکون مستنده للمجمعین فلا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا عن رأی المعصوم علیه السلام.

الوجه الثانی الروایات العامه

التی قد مر الکلام فیها و قلنا ان الروایات المشار إلیها ضعیفه سندا و لا جابر لضعفها.

الوجه الثالث الروايات الخاصه

الوارده فی المقام منها ما رواه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال ثمن العذره من السحت «۱» و هذه الروایه تدل علی فساد بیع العذره لکن سندها مخدوش و غیر قابل للاستناد و منها ما رواه محمد بن مضارب عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال لا بأس ببیع العذره «۲» و هذه الروایه تدل علی جواز بیع العذره فعلی تقدیر تمامیه سندها یکون من ادله الجواز لا من ادله المنع.

و منها ما رواه سماعه قال سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا حاضر فقال:

انی رجل أبیع العذره فما تقول؟ قال حرام بیعها و ثمنها و قال: لا بأس ببیع العذره «۳» و هذه الروایه ضعیفه لأحتمال کون محمد بن عیسی الواقع فی السند العبیدی و علی فرض تمامیه السند لا تکون حجه لتنافی صدرها مع ذیلها و علی فرض تعدد الروایه و ان الصدر روایه مستقله فی قبال الذیل تدخل فی التعارض و تسقط أیضا عن الاعتبار فعلی کل تقدیر یکون المرجع ادله صحه البیع کما ان مقتضی

---

(۱) الوسائل باب ۴۰ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۴

اصاله البراءه جواز بیعها تکلیفا فالحق ان بیع العذره صحیح وضعا و جائز تکلیفا.

«قوله و لعله لان الاول نص ... »

تاره یکون اللفظ نصا فی المراد و اخری یکون بعض الأفراد معلوما و انه ارید من الدلیل و بین المقامین فرق و بعباره أخری مجرد کون فرد معلوما

من الدليل لا يوجب النصوصيه و مجرد المعلوميه لا يقتضى التقديم و الا يلزم عدم تحقق التعارض فى كل دليلين متعارضين مثلا لو قال المولى اكرم العلماء و فى دليل آخر قال يحرم اكرام العلماء يمكن رفع التنافى بأن يقال يحمل دليل الوجوب على اكرام العلماء العدول و يحمل دليل الحرمه على العلماء الفساق و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

كلا.

«قوله قدس سره هو الرجوع الى المرجحات الخارجيه ... »

قد ذكرنا أخيرا انه لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب أو مخالفه العامه بل الترجيح منحصر فى كون احد الحديثين احدث و على الجمله انه لا دليل صحيح على الترجيح باحد الأمرين و ذكرنا التفصيل المذكور فى قسم المستدركات فى الجزء الثامن من كتابنا (مبانى منهاج الصالحين).

«قوله و لهذا طعن على من جمع بين الامر و النهى بحمل الامر على الاباحه و النهى على الكراهه»

و لقد اجاد فيما افاد فان الحق ان الدليلين داخلان فى المتعارضين و لا وجه للجمع بينهما فان الجمع بينهما بالنحو المذكور ليس جمعا عرفيا.

«قوله قدس سره و فيه ما لا يخفى من البعد ... »

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۵

لعل وجه البعد فى نظره ان لفظ السحت لم يعهد استعماله فى الكراهه و قد اورد عليه سيدنا الأستاد بان لفظ السحت قد اطلق فى جمله من الموارد التى لا يمكن أن يراد منه الحرمه بل لا بد من حمله على الكراهه لاحظ ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام السحت انواع كثيره منها كسب الحجام اذا شارط الحديث «۱» فانه اطلق السحت على كسب الحجام و الحال انه لا يكون حراما فلا مانع من استعمال لفظ

السحت فی الکراهه هذا ما افاده سیدنا الاستاد و لکن یمکن ان یکون الشیخ ناظرا الی ان لفظ السحت ظاهر ان لم یکن صریحا فی الحرمه و حمله علی الکراهه لیس حملا عرفیا فالجمع بالنحو المذکور بعید و الإنصاف ان هذا البیان تام فانه لیس من الجمع العرفی و لا شاهد علیه.

قوله قدس سره و ابعد منه ما عن المجلسی»

ما أفاده حق فانه یکفی للجواز الانتفاع بها فی بلد من البلاد مضافا الی أن السائل یقول انی رجل أبیع العذره فلا یبعد ان یکون من البلاد الذی یکون الانتفاع بالعذره متعارفا فیه بل یمکن أن یکون ان الظاهر من السؤال هکذا فتأمل اضف الی ذلک کله ان الانتفاع بالعین لا یشترط فی صحه البیع کما مر.

«قوله و نحوه حمل خبر المنع علی التقیه لکونه مذهب اکثر العامه»

لعل وجه البعد فی نظره قدس سره انه لا مجال للحمل علی التقیه مع وجود القول بالجواز فیهم لکن الظاهر کفایه ذهاب اکثرهم الی المنع فی حمل الخبر الموافق لهم علی التقیه و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۲

«قوله من وجوه لا تخفی»

الوجه الأول ضعف سند دلیل الجواز الوجه الثانی ذهاب المشهور الی المنع الوجه الثالث موافقه دلیل المنع مع الإجماع المنقول الوجه الرابع موافقه دلیل المنع مع الأخبار العامه الداله علیه.

«قوله قدس سره ثم ان لفظ العذره فی الروایات ان قلنا انه ظاهر فی عذره الانسان»

بل یشکل و ان لم تکن ظاهرا بأن کان مجملا- و لا- یکون شاملا- بإطلاقه عذره غیر الإنسان اذ مع الإجماع لا- یکون قابلا للاستدلال بل تصل النوبه الی

الاستدلال بادله الجواز.

«قوله بالاخبار العامه المتقدمه و بالاجماع المتقدم»

قد تقدم انه لا اعتبار بالأخبار العامه لكونها ضعيفه سندا كما لا اعتبار بالإجماع المنقول كما حقق فی محله.

«قوله هو الجابر لضعف سند الاخبار»

لا وجه لكون الإجماع المنقول جابرا لضعف السند الضعيف فان ضم غير حجه الی مثله لا يقتضی الاعتبار كما هو ظاهر، كما ان عمل المشهور بحديث ضعيف السند لا يوجب انجبار ضعفه فان استناد العاملين به يمكن ان يكون ناشيا عن وجه غير مقبول عندنا و لذا قلنا مرارا تبعا لسيدنا الأستادان عمل المشهور بالخبر الضعيف لا يجبره كما ان اعراضهم عن الخبر المعتبر لا يوجب سقوطه عن الاعتبار.

«قوله و فيه نظر»

قيل فی وجه النظر ان الشيخ قدس سره صرح بعدم جواز بيع العذره و سرجين

عمده المطالب فی التعليق علی المكاسب، ج ۱، ص: ۳۷

ما لا يأكل لحمه و يمكن ان يكون وجه النظر ان حمل اخبار المنع علی خصوص عذره الإنسان و حمل اخبار الجواز علی الأرواث النجسه من باب الجمع التبرعی كما سبق فی كلام المصنف لا من باب الالتزام. بالجواز فی غير عذره الإنسان.

«قوله قدس سره الاقوی جواز بيع الارواث الطاهره ... »

الأمر كما افاده فان مقتضی اطلاق قوله تعالی (أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ) و كذا قوله تعالی (إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ) جواز بيعها وضعا كما ان مقتضی اصاله الحل جواز بيعها تكليفا.

«قوله قدس سره التی ينتفع بها ... »

قد ذكرنا انه لا دليل علی اشتراط جواز البيع بكون المبيع ذا منفعه مقصوده.

«قوله قدس سره الاكل لا مطلق الانتفاع»

بل و لو مع حرمه مطلق الانتفاع اذ لا دليل علی حرمه الوضعيه فی الصوره المفروضه.

[الثالثه يحرم المعاوضه علی الدم بلا خلاف]

«قوله قدس سره الثالثه يحرم المعاوضه علی

الدم ... »

مقتضى القاعده الأوليه جواز بيع الدم وضعا و تكليفا و قد تقدم انه لا مجال لإثبات الحرمه للتمسك بالأخبار العامه و لا بالإجماعات المنقوله لعدم اعتبارها و أما حديث الواسطى رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعه اشياء من الشاه نهاهم عن بيع الدم و الغدد و آذان الفؤاد الخ «۱» فلا اعتبار به سندا فلا يترتب عليه اثر.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الاطعمه المحرمه الحديث ۲

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۸

«قوله فالظاهر إراده حرمه البيع للاكل ... »

لا وجه لهذا التقييد بل مقتضى الإطلاق عموم الحكم فلاحظ.

«قوله لحرمه البيع بل بطلانه ... »

ما يمكن ان يذكر فى وجه حرمته تكليفا انه مصداق للإعانه على الأثم و يرد عليه أولا انه لا دليل على حرمه الإعانه و انما الدليل قائم على حرمه التعاون و هو قوله تعالى (وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ) «۱» و ثانيا انه لا ملازمه بين البيع و تسليم المبيع الذى تتحقق به الإعانه و ان شئت قلت بين عنوان البيع و الإعانه عموم من وجه هذا بالنسبه الى حرمته تكليفا و أما فساده وضعا فالظاهر انه لا دليل عليه حتى فيما يكون البيع للأكل بل و لو على القول بحرمه الاعانه على الاثم اذ النهى على هذا الفرض تعلق بالعنوان الخارجى لا بعنوان المعامله بما هى معامله و بيع.

[الرابعه لا إشكال فى حرمه بيع المنى]

اشاره

«قوله الرابعه لا اشكال فى حرمه بيع المنى ... »

فى هذه المسأله فروع ثلاثه

الفرع الأول انه اذا وقع المنى خارج الرحم فهل يجوز بيعه أم لا

فنقول القاعده الاوليه كتابا و سنه تقتضى جواز بيعه وضعا كما ان مقتضى اصاله الحليه جوازه تكليفا و ما يمكن ان يكون وجها لحرمته وضعا اما نجاسته و اما حرمه اكله و اما عدم ترتب نفع عليه فيكون بيعه سفهيا و اما كون اكل المال فى مقابله اكل المال

بالباطل و شی ء من المذکورات لا یصلح ان یکون وجها للمنع.

الفرع الثانی انه اذا وقع فی الرحم فهل یجوز بیعه أم لا؟

أما جوازه تکلیفا فهو علی طبق القاعده الاولیه و أما جوازه الوضعی فتاره نقول بانه بعد وقوعه فی الرحم یکون ملکا لمالکه الاول و اما نقول بمجرد وقوعه فی الرحم یصیر ملکا

---

(۱) المائده ۲

لصاحب الحیوان بالتبع.

أما علی الاول فلا مانع من بیعه اعم من ان یکون المشتری صاحب الحیوان أو غیره و لا یتصور مانع عن الجواز أما بلحاظ النجاسه فمضافا الی عدم کونها مانعه لا یکون نجسا لفرض عدم خروجه و وقوعه خارج الرحم و النجاسات کالدم و المنی و أمثالهما ما دام کونها فی الداخل لا تکون نجسه و المفروض وقوعه فی الداخل و أما الجهاله فلا تضر لعدم مدخلیه الکم و الکیف فی المقام فلا یلزم الغرر مضافا الی النقاش فی کون الغرر مانعا عن الصحه و أما عدم القدره علی التسلیم فتسلیم کل شی ء بحسبه و التسلیم فی المقام یکون الحیوان فی ید المشتری فلو کان المشتری صاحب الحیوان فالامر ظاهر و أما لو کان غیره فأیضا یتم الامر بتسلیم الحیوان الی المشتری مع رضا صاحب الحیوان.

و أما علی الثانی فأیضا لا مانع عن بیعه بالتقریب المتقدم ذکره و أما الحدیث المروی عن الجعفریات عن علی بن ابی طالب علیه السلام قال من

السحت ثمن الميته و ثمن اللقاح و مهر البغی و کسب الحجام الحدیث «۱» فضعیف سندا مضافا الی امکان النقاش فی الدلاله.

الفرع الثالث بیعه قبل خروجه و هو الذی یعبر عنه بالعسیب

اشاره

و الکلام تاره یقع من حیث القواعد العامه و اخری من حیث النصوص الخاصه فیقع الکلام فی مقامین أما

المقام الأول فنقول مقتضی اصاله الحل جوازه تکلیفا

کما ان مقتضی ادله صحه البیع جوازه وضعا و الوجوه المتصوره لکونها مانعه عن صحته و جوازه قد ظهرت مما ذکرنا عدم تمامیتها و قابلیتها لاثبات المدعی.

و أما

المقام الثانی فقد وردت فی المقام جمله من النصوص

منها ما روی عن الحسین بن علی عن أبیه علیهما السلام فی حدیث ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله

---

(۱) مستدرک الوسائل ج ۱۳ الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۰

و سلم نهی عن خصال تسعه عن مهر البغی و عن عسیب الدابه یعنی کسب الفحل و عن خاتم الذهب و عن ثمن الکلب و عن میاثر الارجوان «۱».

و منها ما عن محمد بن علی بن الحسین قال نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عن عسیب الفحل و هو أجر الضراب «۲» و منها ما روی عن الجعفریات «۳» و منها ما روی فی الجعفریات أیضا عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم انه نهی عن بیع الاحرار الی أن قال: و عن عسیب الفحل ۴ و هذه الروایات کلها ضعیفه سندا فلا اعتبار بها و یدل علی جواز اجاره الحیوان لهذه الفائده ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: أجر التیوس، قال: ان کانت العرب لتعایر به و لا بأس «۵».

و مثله فی الـدلاله علی المـدعی ما رواه حنان بن سـدیر قال دخلنا علی أبی عبد اللّه علیه السـلام و معنا فرقد الحجام الی أن قال: فقـال له: جعلنی اللّه فـداک ان لی تیسـا اکریه فما تقول فی کسـبه؟ قال: کل کسـبه فانه لک حلال و الناس یکرهونه، قال حنان قلت

لای شی ء یکرهونه و هو حلال، قال لتعییر الناس بعضهم بعضا «۶».

فالنتیجه جواز بیع ما فی الاصلاب وضعا و تکلیفا و اللّه العالم و مما ذکرنا ظهر انه لا اشکال فی جواز بیع المنی.

«قوله قدس سره لا ینتفع به المشتری ... »

بل ینتفع به اذا کان البائع صاحب الحیوان فان صاحب الحیوان اذا باع ما فی رحم الحیوان بصیر المبیع ملکا للمشتری فیکون ولد الحیوان له و ان شئت

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱۳

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۳

(۳) (۳ و ۴) راجع ص ۳۹ و مستدرک الوسائل الباب ۱۰ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۲

(۶) الوسائل باب ۱۲ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۱

قلت انما التبعیه فیما لا یتحقق النقل بالنسبه الی المنی المتکون فی الرحم.

«قوله و علل فی الغنیه»

قد ظهر مما ذکرنا عدم تمامیه ما افید.

[الخامسه تحرم المعاوضه علی المیته و أجزائها تحلها الحیاه من ذی النفس السائله]

اشاره

«قوله قدس سره الخامسه تحرم المعاوضه علی المیته و اجزائها ... »

یقع الکلام فی هذه المسأله فی عده فروع:

الفرع الأول فی انه هل یجوز الانتفاع بالمیته أم لا

فنقول مقتضى الاصل جواز الانتفاع بها الا فيما يقوم دليل على الحرمه و المشهور بين الاصحاب حرمته و العمده النصوص الورده فى المقام فيلزم ملاحظتها و استفاده الحكم منها.

منها ما رواه ابن ابى المغيره قال قلت لابى عبد اللّه عليه السلام جعلت فداك الميته ينتفع منها بشى ء فقال: لا قلت: بلغنا ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم مر بشاه ميته فقال: ما كان على أهل هذه الشاه اذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باها بها (بجلدها خ) قال تلك شاه لسوده بنت زمعه زوجه النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و كانت شاه مهزوله لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أى تذكى «۱» فان هذه الروايه تامه سندا و مقتضى اطلاقها عدم الانتفاع بالميته على الاطلاق و منها ما رواه الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام انى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته فتصيب ثيابى فأصلى فيها؟ فكتب عليه السلام الى: اتخذ ثوبا لصلاتك و كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام انى كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكذا و كذا فصعب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكيه فكتب عليه السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۶۱ من ابواب النجاسات الحديث: ۲

الى: كل أعمال البر بالصبر يرحمك اللّه فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس «۱» و الروايه ضعيفه

سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

و منها ما رواه ابن مسلم قال سألته عن جلد الميته أ يلبس فى الصلاه اذا دبغ قال لا و ان دبغ سبعين مره «۲» و المستفاد من الحديث حرمه الانتفاع بها فى الجمله.

و منها ما رواه سماعه قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: اذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا «۳» و المستفاد من الروايه حرمه الانتفاع بجلد الميته.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام- فى حديث- ان على بن الحسين عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاه القاه و القى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك، فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميته و يزعمون ان دباغه ذكاته «۴» و الحديث ضعيف سندا فلا مجال للبحث فى دلالته.

و منها ما رواه الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال هى حرام قلت فنستصبح بها قال: أ ما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «۵» و الحديث ضعيف سندا فلا اعتبار به.

و منها رواه الكاهلى قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال: ان فى كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به «۶» و المستفاد من الحديث حرمه

---

(۱) الوسائل الباب ۴۹ من ابواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶۱ من ابواب النجاسات الحديث ۱

(۳) الوسائل الباب ۴۹ من ابواب النجاسات الحديث ۲

(۴) الوسائل الباب

۶۱ من ابواب النجاسات الحديث ۳

(۵) الوسائل الباب ۳۲ من ابواب الاطعمه المحرمه الحديث ۱

(۶) الوسائل الباب ۳۰ من ابواب الذبايح الحديث ۱

الانتفاع بالميته.

و منها ما رواه سماعه قال سألته عن أكل الجبن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الفراء فقال: لا بأس ما لم يعلم أنه ميته «۱» و الحديث يدل على حرمه الانتفاع من الميته فى الجمله.

و منها ما رواه ابو إسحاق عن أبى الحسن عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميته التى يؤكل لحمها ذكيا فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميته بإهاب و لا عصب و كلما كان من السخال الصوف ان جز و الشعر و الوبر و الانفحه و القرن و لا يتعدى الى غيرها إن شاء اللّه «۲» و الحديث دال على حرمه الانتفاع بالميته فى الجمله.

و منها رواه الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال: اشتر و صل فيها حتى تعلم انه ميته بعينه «۳» و المستفاد من الحديث حرمه الانتفاع بالميته فى الجمله.

و استدل على جواز الانتفاع بجمله من النصوص منها ما رواه الصيقل و ولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا اللّه فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشه و لا تجاره غيرها و نحن مضطرون إليها و انما علاجنا جلود الميته و البغال و الحمير الاهليه لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بايدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسأله يا سيدنا لضرورتنا فكتب: اجعل ثوبا للصلاه و كتب إليه

جعلت فداک و قوائم السیوف التی تسمی السفن نتخذها من جلود السمک فهل یجوز لی العمل و لسنا نأکل لحومها؟ فکتب علیه السلام لا بأس «۴» و الحدیث ضعیف سندا فلا مجال لملاحظه دلالته علی المدعی.

---

(۱) الوسائل الباب باب ۳۴ من ابواب الاطعمه المحرمه الحدیث ۵

(۲) الوسائل الباب باب ۳۳ من ابواب الاطعمه المحرمه الحدیث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۵۰ من ابواب النجاسات الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۳۸ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۴

و منها رواه البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال: سألته عن الرجل یکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء أ یصلح أن ینتفع بما قطع؟ قال نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها «۱» و الحدیث علی فرض تمامیه سنده یدل علی الجواز فی الجمله فیرفع الید عن الاطلاقات الداله علی الحرمه بتقییدها بهذه الروایه.

و منها ما رواه ابو بصیر «۲» و قد مر ان الحدیث ضعیف سندا فلا مجال لملاحظه دلالته و منها ما رواه سماعه قال سألته عن جلد المیته المملوح و هو الکیمخت فرخص فیه و قال ان لم تمسه فهو أفضل «۳» و المستفاد من الحدیث جواز الانتفاع بالمیته فی الجمله فلا وجه للحکم بعموم الجواز کما علیه سیدنا الاستاد مضافا الی انه یقع التعارض بین هذه الروایه و روایه اخری لسماعه «۴» فان المستفاد من هذه الروایه عدم الجواز فیقع التعارض بین الحدیثین و لا ترجیح لاحد الطرفین علی الاخر من حیث ان المتأخر منهما غیر معلوم فالمحکم روایه المنع نعم مقتضی حدیث البزنطی «۵» جواز الاستصباح بالالیات المقطوعه من الغنم.

و مما یدل

على حرمه الانتفاع بالميته ما روى عن على عليه السلام انه سئل عن شاه مسلوخه و أخرى مذبوحه على الراعى أو على صاحبها، فلا يدرى الذكيه من الميته قال يرمى بها جميعا الى الكلاب «۶» فان الامر بالرمى بها الى الكلاب عباره اخرى عن عدم قابليه الميته للانتفاع و صفوه القول ان مقتضى الادله

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من ابواب الذبايح الحديث: ۴

(۲) راجع ص ۴۲

(۳) الوسائل الباب ۳۴ من الاطعمه المحرمه الحديث ۸

(۴) راجع ص ۴۳

(۵) مر آنفا

(۶) المستدرک الباب ۷ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۵

المتقدمه و النصوص المشار إليها عدم جواز الانتفاع بالميته ففى كل مورد قام الدليل من اجماع تعبدى أو غيره على الجواز كما دل النص «۱» على جواز الاستصباح بالاليات فالتزم بالجواز و الا فلا.

الفرع الثانى فى انه هل يجوز بيع الميته وضعا و يصح بيعها أم لا؟

اشاره

و لا يخفى ان مقتضى القواعد الاوليه صحه بيعها و الفساد و الحرمه الوضعيه يحتاج الى الدليل

و ما يمكن ان يستدل به على حرمه بيع الميته وضعا وجوه:

الوجه الأول الاجماع

و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض تحصيله يمكن ان يكون مدركيا و مستندا الى الوجوه المذكوره فى المقام فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

الوجه الثانی ان المیته من الأعیان النجسه و لا یجوز بیع النجس

و فیه انه قد مر انه لا دلیل علی کون النجاسه بنفسها مانعه عن صحه البیع مضافا الی ان الکلام فی مطلق المیته لا فی خصوص المیته النجسه.

الوجه الثالث انه یحرم الانتفاع بالمیته فتدخل فیما لا مالیه له

فیکون اکل المال فی مقابلها اکلا للمال بالباطل و فیه انه قد مر ان الجار فی الآیه لا یکون للمقابله بل للسببیه.

الوجه الرابع النصوص العامه المتقدمه

کقوله صلی اللّه علیه و آله و سلم اذا حرم اللّه شیئا حرم ثمنه فانها تقتضی فساد بیعها، و فیه انه قد مر ان الروایات المشار إلیها ضعیفه سندا فلا اعتبار بها.

الوجه الخامس النصوص الخاصه

منها ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن الماشیه تکون لرجل فیموت بعضها أ یصلح له بیع جلودها و دباغها و یلبسها قال: لا و ان لبسها فلا یصلی فیها «۲»

---

(۱) راجع ص ۴۴

(۲) الوسائل الباب ۳۴ من ابواب الاطعمه المحرمه الحدیث ۶

فانه یستفاد من هذه الروایه عدم جواز بیع جلد المیته اذ النهی عن عنوان المعامله یکون ارشادا الی الفساد علی ما هو المقرر عند القوم.

و منها ما رواه البزنطی «۱» فان المستفاد من الحدیث حرمه بیع الألیات وضعا بالتقریب المتقدم و منها ما رواه السکونی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

السحت ثمن المیته و ثمن الکلب و ثمن الخمر و مهر البغی و الرشوه فی الحکم و أجر الکاهن «۲» فان مقتضی هذا الحدیث

فساد بيع الميته على الاطلاق لكن الروايه مخدوشه سندا.

و منها ما ارسله الصدوق محمد بن على بن الحسين قال قال عليه السلام أجر الزانيه سحت و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و أجر الكاهن سحت و ثمن الميته سحت «۳». و تقريب الاستدلال بالروايه هو التقريب لكن المرسل لا اعتبار به.

و منها ما عن على عليه السلام قال: من السحت ثمن الميته و ثمن اللقاح و مهر البغى «۴» و الروايه ضعيفه سندا و منها ما عن النبى صلى اللّه عليه و

آله و سلم لعلی علیه السلام قال: یا علی من السحت ثمن المیته و ثمن الکلب و ثمن الخمر الحدیث «۵» و السند ضعیف.

و منها ما ارسله فی الدعائم عن جعفر بن محمد علیه السلام انه سئل عن جلود الغنم یخلط الذکی منها بالمیته و یعمل منها الفراء، فقال: ان لبستها فلا تصل فیها و ان علمت انها میته فلا تشترها و لا تبعها، و ان لم تعلم فاشتر و بع «۶» و السند

---

(۱) راجع ص ۴۴

(۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۵

(۳) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۸

(۴) المستدرک الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۵) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۹

(۶) مستدرک الوسائل الباب ۷ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۲

ضعیف بالإسال و استدل علی الجواز ببعض النصوص منها ما رواه قاسم الصیقل و ولده «۱» و أیضا استدل بروایه القاسم الصیقل «۲» بتقریب ان الإمام علیه السلام قرر السائل علی ما فی ارتکازه من الجواز و انما ارشده الی کون المیته مانعه فی الصلاه و قد مر ان الحدیثین ضعیفان سندا.

و اما حدیث ابی بصیر «۳» الدال علی شراء الفرو فضعیف سنده مضافا الی ان سوق المسلم او یده أماره التذکیه فالنتیجه عدم جواز بیع المیته وضعا لکن مقتضی الصناعه اختصاص المنع بجلدها نعم یستفاد عموم الحکم من حدیث البزنطی فانه لا یفهم العرف الفرق بین الالیات المقطوعه و غیرها من اعضائها فلاحظ.

الفرع الثالث فی حکم بیع المذکی المختلط بالمیته

اشاره

و الکلام فی هذا النوع یقع فی مقامین

المقام الأول فی حکم البیع بمقتضی القواعد العامه

المقام الثانی فی حکم المسأله بمقتضی الروایات الوارده فی خصوص المقام.

اما المقام الأول فنقول ان کان المذکی ممتازا عن المیته و باع المجموع یصح البیع بالنسبه الی المذکی لوجود المقتضی و یبطل بالنسبه الی المیته فان ضم احدهما الی الأخر لا یقتضی الصحه کما هو ظاهر و اما مع عدم التمیز فلا یصح بیع المیته علی ما تقدم من عدم جواز بیعها و اما بیع المذکی فان کان المدرک لعدم جواز بیع المیته الإجماع و النص فلا یکونان مانعین عن صحه بیع المذکی لعدم شمول الدلیل ایاه کما هو ظاهر.

و اما لو کان المانع عدم جواز الانتفاع بالمیته فأفاد المصنف قدس سره بانه لا یجوز بیعه أیضا اذ قرر فی محله ان العلم الإجمالی منجز و یجب الاجتناب عن

---

(۱) راجع ص ۴۳

(۲) راجع ص ۴۱

(۳) راجع ص ۴۲

جمیع الأطراف فی العلم الإجمالی بل لا یجوز حتی علی القول بعدم وجوب الاجتناب عن تمام الأطراف و کفایه الاجتناب عن البعض و عدم وجوب الاجتناب عن بعضها الأخر لأن هذا یختص بما تجری فی الأطراف اصاله الحل و اما فی مثل المقام فلا لأن مقتضی اصاله عدم التذکیه فی کل من الطرفین کون کل واحد منهما میته ظاهرا فیجب ترتیب احکام المیته علیها و اورد علیه سیدنا الأستاد بان اصاله عدم التذکیه لا تثبت کون الحیوان میته الا علی القول بالمثبت لأن عنوان المیته أمر وجودی لا یمکن اثباته باستصحاب عدم التذکیه و بعباره اخری المیته عنوان مضاد للمذکی و لا یثبت احد الضدین باصاله عدم الضد الأخر فالحری بنا ان

نلاحظ کلمات اللغویین فی المقام:

قال فی المنجد المیته مؤنث المیت الحیوان الذی مات حتف انفه او علی هیئه غیر شرعیه و قال الراغب فی مفرداته و المیته من الحیوان ما زال روحه بغیر تذکیه و عن تاج العروس عن ابی عمرو و المیته ما لم تدرک تذکیته و عن المصباح المراد بالمیته فی عرف الشرع ما مات حتف انفه او قتل علی هیئه غیر مشروعه و عن تهذیب الأسماء و اللغات عن اهل اللغه و الفقهاء المیته ما فارقته الروح بغیر ذکاه فان المستفاد من اکثر العبائر المذکوره ان المراد من المیته الحیوان الذی زالت روحه بسبب غیر شرعی لا الحیوان الذی لم تحقق التزکیه الشرعیه بالنسبه إلیه و علیه لا یمکن اثبات المیته باستصحاب عدم التذکیه الا علی القول بالمثبت بل لو شک فی معنی المیته و احتمل ان المیته عباره عن الحیوان الذی زالت روحه بغیر تذکیه لا یمکن ترتیب احکام المیته باستصحاب عدم التذکیه اذ لا یجوز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه.

اذا عرفت ما ذکرنا نقول حیث ان اصاله عدم التذکیه غیر جاریه فلا یکون بیع کل واحد من الطرفین مقرونا بالمانع فی صوره کون المشتری متعددا

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۹

اذ لا یلزم العلم الإجمالی المنجز للتکلیف فانه لو کان المشتری متعددا لا مانع من جریان اصاله البراءه للمشتری هذا بالنسبه الی المشتری و اما بالنسبه الی البائع فعلی القول بتنجز العلم الإجمالی لا یجوز له بل مقتضی اصاله الفساد فی المعامله فساد بیع کل واحد منهما و لا یلزم الا المخالفه الالتزامیه و المفروض انها لا تمنع عن جریان الأصل فی الأطراف هذا علی تقدیر الالتزام بکون

العلم الإجمالی منجزا کما هو المشهور بین القوم و اما ان قلنا بعدم کونه منجزا فلا مانع من جریان الأصل فی بعض الأطراف و یترتب علیه جواز التصرف فی بعضها الأخر تکلیفا و صحته وضعا فلاحظ و ما ذکرنا بالنسبه الی الأدله مع قطع النظر عن النصوص الخاصه الوارده فی المقام.

هذا تمام الکلام فی المقام الأول و أما

المقام الثانی فقد ورد فی المقام حدیثان یدلان علی جواز البیع

من المستحل للمیته احدهما ما رواه الحلبی قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: اذا اختلط الذکی و المیته باعه ممن یستحل المیته و اکل ثمنه «۱» و ثانیهما ما عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن رجل کان له غنم و بقر و کان یدرک الذکی منها و یعزل المیته ثم ان المیته و الذکی اختلطا کیف یصنع به؟ قال یبیعه ممن یستحل المیته و یأکل ثمنه فانه لا بأس ۲ فان مقتضی هذین الحدیثین جواز البیع من المستحل و یعارضهما بعض النصوص لاحظ ما عن الجعفریات «۳» فان مقتضی الحدیث المشار إلیه عدم جواز الانتفاع بالمیته و عدم جواز البیع حتی من المستحل لکن الروایه ضعیفه سندا فالعمل علی طبق الحدیثین الآخرین فالنتیجه جواز بیع المختلط من المستحل.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۷ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۱ و ۲

(۳) راجع صفحه ۴۴

ثم انه هل یجوز بیع المیته مع التمیز من المستحل افاد سیدنا الأستاد انه یجوز ضروره ان الاختلاط و الاشتباه لا دخل له فی الجواز فیقید بدلیل الجواز ما یدل علی الحرمه علی الإطلاق و الذی یختلج ببالی القاصر فی هذه العجاله انه لا وجه

لما ذكره لأن الأحكام الشرعيه احكام تعبديه لا بدّ من الاقتصار فيها بمقدار دلاله الدليل و اما الزائد فلا مضافا الى ان المستفاد من الحديثين ليس جواز بيع الميته بل المستفاد منه اما جواز بيع مجموع المختلط من المذكى و الميته و اما جواز بيع المذكى فقط فان الضمير فى قوله عليه السلام (باعه) فى الحديث الأول و يبيعه فى الحديث الثانى اما يرجع الى المختلط و اما يرجع الى المذكى و على كلا التقديرين لا يرتبط كلامه عليه السلام ببيع خصوص الميته فلاحظ.

الفرع الرابع هل يجوز بيع ميته ما لا نفس سائله له أم لا

مقتضى اطلاق بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما رواه الحلبى «۱» و لاحظ ما رواه سماعه قال سألته عن جلود السباع أ ينتفع بها؟ فقال. اذا رميت و سميت فانتفع بجلده و اما الميته فلا «۲» فان مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الميته الطاهره و النجسه و دعوى ظهور الأدله فى خصوص النجسه بلا دليل.

الفرع الخامس انه هل يجوز الانتفاع بميته ما لا نفس له أم لا

مقتضى اطلاق بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما رواه ابن مسلم «۳» و لاحظ ما رواه سماعه «۴» فان مقتضى الحديثين عدم الفرق بين الموردين فالجواز يحتاج الى الدليل فان ثبت اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام او اذا تحققت سيره خارجيه فهو و الا يشكل الجزم بالجواز و المرجع اطلاق دليل المنع.

---

(۱) لاحظ ص ۴۹

(۲) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب الاطعمه المحرمه الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص ۴۲

(۴) تقدم آنفا

الفرع السادس: انه هل يجوز الانتفاع بالأجزاء التى لا تحله الحياه من الميته أم لا؟

و الحق انه يجوز فانه يستفاد من جمله من النصوص ان ما لا تحله الحياه لا يكون محكوما باحكام الميته منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، ان الصوف ليس فيه روح «۱» فانه يستفاد من عموم العله ان ما لا روح فيه لا يحكم عليه بحكم الميته.

و منها ما رواه حريز قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام لزراره «عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه لزراره» و محمد بن مسلم: اللبن و اللباء و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شى ء يفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى و ان اخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه «۲» فان المستفاد من الحديث ان المذكورات خارجه عن الميته موضوعا الى غيرهما من النصوص المذكوره فى مواردها فلا اشكال فى الحكم.

الفرع السابع فى انه هل يجوز بيع الأجزاء التى لا تحله الحياه أم لا؟

الحق هو الجواز لوجود المقتضى و عدم المانع فان المذكورات خارجه عن موضوع الحكم اذ المفروض عدم الحياه فيها فلا تشملها ادله حرمه بيع الميته اما موضوعا و اما حكما فلاحظ.

الفرع الثامن انه هل يجوز بيع الميته تكليفا أم لا؟

الحق هو الجواز اذ لا دليل على الحرمه التكليفيه و مقتضى القاعده الأوليه الجواز كما هو ظاهر.

«قوله قدس سره لا فرق بين الكافر المستحل للميته و غيره ... »

لا يبعد ان يكون عدم الفرق من باب ان الكافر مكلف بالفروع كما يكون مكلفا بالأصول فلا فرق بينه و بين المسلم و لكن هذا مع قطع النظر عن الدليل الخاص

---

(۱) الوسائل الباب ۶۸ من أبواب النجاسات الحديث ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۳ من ابواب الاطعمه المحرمه الحديث ۳

الوارد فى المقام و اما مع لحاظه فلا يبقى لهذا البيان مجال كما انه قد ظهر مما ذكرنا انه لا معارض لدليل الجواز و لا وجه للأشكال فى الروايه بعد تماميه دلالتها و سندها و عدم عمل المشهور بها على فرض تماميته لا يوجب التوقف فلا يمكن مساعده المصنف فى مقالته كما انه يظهر لمن يراجع ما ذكرنا موارد النظر فى كلام الشيخ قدس سره و اللّه العالم.

[السادسه يحرم التكسب بالكلب الهراش و الخنزير البريين]

اشاره

«قوله قدس سره السادسه یحرم التکسب بالکلب الهراش و الخنزیر البریین ... »

یقع الکلام فی فرعین

الفرع الأول فی حکم بیع الکلب الهراش

و الکلام فیه تاره من حیث الحکم الوضعی و اخری من حیث الحکم التکلیفی اما من حیث الحکم الوضعی فقد استدل بالإجماع و حال الإجماع فی الأشکال ظاهر اذ علی تقدیر تحقق الإجماع المحصل یمکن و یحتمل کونه مستندا الی النصوص الوارده فی المقام و یمکن الاستدلال علی المدعی بجمله من النصوص.

منها ما عن السکونی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: السحت ثمن المیته و ثمن الکلب و ثمن الخمر و مهر البغی و الرشوه فی الحکم و أجر الکاهن «۱».

و منها ما عن أبی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال ثمن الخمر و مهر البغی و ثمن الکلب الذی لا یصطاد من السحت ۲.

و منها ما عن محمد بن علی بن الحسین قال: قال علیه السلام أجر الزانیه سحت و ثمن الکلب الذی لیس بکلب الصید سحت «۳» الحدیث.

و منها ما عن جعفر بن محمد عن آبائه فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السلام قال: یا علی من السحت ثمن المیته و ثمن الکلب الحدیث ۴

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۵ و ۷

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۸ و ۹

و منها ما عن الحسین بن علی عن ابیه علیهم السلام فی حدیث ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم نهی

عن خصال تسعه عن مهر البغی و عن عسیب الدابه یعنی کسب الفحل و عن خاتم الذهب و عن ثمن الکلب «۱».

و منها ما عن ابی عبد اللّه العامری قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ثمن الکلب الذی لا یصید فقال سحت و اما الصیود فلا بأس «۲».

و منها ما عن الحسن بن علی القاسانی عن الرضا علیه السلام فی حدیث قال:

و ثمن الکلب سحت ۳.

و منها ما عن عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال ثمن الکلب الذی لا یصید سحت ثم قال: و لا بأس بثمن الهر ۴

و منها ما عن جراح المدائنی قال قال ابو عبد اللّه علیه السلام من اکل السحت ثمن الخمر و نهی عن ثمن الکلب «۵».

و منها ما عن ابی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ثمن کلب الصید قال: لا بأس بثمنه و الاخر لا یحل ثمنه ۶.

و منها بهذا الأسناد عن أبی عبد اللّه علیه السلام ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال ثمن الخمر و مهر البغی و ثمن الکلب الذی لا یصطاد من السحت ۷.

و منها عن الولید العماری قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ثمن الکلب الذی لا یصید فقال سحت و اما الصیود فلا بأس «۸».

و منها ما عن الحسن بن علی الوشاء عن الرضا علیه السلام قال سمعته یقول:

ثمن الکلب سحت و السحت فی النار ۹.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۱۳

(۲) (۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۱ و ۲ و

(۵) (۵ و ۶ و ۷) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۴ و ۵ و ۶

(۸) (۸ و ۹) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۷ و ۸

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۵۴

فان مقتضی هذه النصوص فساد بیع الکلب الهراش و النصوص المشار إلیها و ان کان بعضها غیر نقی السند لکن فی المعتبره منها کفایه.

و اما الکلام من حیث الحکم التکلیفی فمقتضی القاعده الأولیه الجواز و الظاهر انه لیس فی المقام ما یدل علی الحرمه و اللّه العالم.

الفرع الثانی فی حکم بیع الخنزیر وضعا و تکلیفا

اما من حیث الحکم الوضعی فقال سیدنا الأستاد «۱» المشهور بل المجمع علیه بین الخاصه و العامه عدم جواز بیعه قال فی التذکره و لو باع نجس العین کالخنزیر لم یصح اجماعا الخ، و العمده النصوص الوارده فی المقام فنقول یستفاد من جمله من النصوص حرمه بیع الخنزیر و فساده:

منها ما رواه معاویه بن سعید عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن نصرانی أسلم و عنده خمر و خنازیر و علیه دین هل یبیع خمره و خنازیره و یقضی دینه قال:

لا «۲». و هذه الروایه ضعیفه بکلا سندیها

و منها ما رواه یونس فی مجوسی باع خمرا او خنازیر الی اجل مسمی ثم اسلم قبل ان یحل المال قال: له دراهمه و قال اسلم رجل و له خمر او خنازیر ثم مات و هی فی ملکه و علیه دین قال یبیع دیانه او ولی له غیر مسلم خمره و خنازیره و یقضی دینه و لیس له ان یبیعه و هو حی و لا یمسکه «۳» و هذه الروایه ضعیفه سندا أیضا.

و منها ما عن الجعفریات عن علی

بن ابی طالب علیه السلام قال من السحت ثمن المیته الی ان قال: و أجر القائف و ثمن الخنزیر و اجر القاضی و اجر الساحر

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۷۹

(۲) الوسائل الباب ۵۷ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۵۷ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۲

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۵۵

الحدیث «۱». و هذه الروایه ضعیفه بموسی بن اسماعیل.

و منها مرسله الدعائم ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم نهی عن بیع الأحرار و عن بیع المیته و الخنزیر و الأصنام و عن عسیب الفحل و عن ثمن الخمر و عن بیع العذره و قال هی میته «۲» و المرسل لا- اعتبار به و منها النصوص العامه من تحف العقول و الفقه الرضوی و دعائم الإسلام و قد تقدم ضعف النصوص المشار إلیها و عدم جابر لها و یمکن الاستدلال علی جواز بیعه و صحته بجمله من النصوص أیضا:

منها ما رواه ابن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سألته عن رجلین نصرانیین باع أحدهما خمرا أو خنزیرا الی اجل فاسلما قبل ان یقبضا الثمن هل یحل له ثمنه بعد الإسلام؟ قال انما له الثمن فلا بأس ان یأخذه «۳» فانه یستفاد من هذه الروایه جواز بیع الخنزیر اذا کان البائع نصرانیا و لا یدل علی عدم الجواز فیما اذا کان البائع مسلما و قوله علیه السلام انما له الثمن معناه ان البائع بعد ما اسلم یکون الثمن له لا- لغیره فالمستفاد من الحصر ان الثمن للبائع بعد اسلامه و لیس لغیره فلا- یستفاد من الحدیث انه لا یجوز له بعد الإسلام

بیع الخنزیر لا وضعا و لا تکلیفا فهذه الروایه تدل علی الجواز لکن فی الجمله.

و منها ما رواه منصور قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: لی علی رجل ذمی دراهم فیبیع الخمر و الخنزیر و انا حاضر فیحل لی اخذها، فقال انما لک علیه دراهم فقضاک دراهمک «۴» و هذه الروایه تدل علی جواز بیع الخنزیر اذا کان البائع ذمیا و منها ما رواه ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل کان له علی رجل

---

(۱) المستدرک الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۲) المستدرک الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۵

(۳) الوسائل الباب ۶۱ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۴) الوسائل الباب ۶۰ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

دراهم فباع خمرا و خنازیر و هو ینظر فقضاه فقال: لا بأس به اما للمقتضی فحلال و اما للبائع فحرام «۱» و هذه الروایه بإطلاقها تدل علی جواز بیع الخنزیر.

و منها ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یکون لی علیه الدراهم فیبیع بها خمرا و خنزیرا ثم یقضی منها قال: لا بأس او قال: خذها «۲» و هذه الروایه أیضا بإطلاقها تقتضی جواز البیع و صحته و صفوه القول ان مقتضی جمله من النصوص جواز البیع غایه الأمر یدل بعضها علی الجواز فی الجمله و بعضها الأخر یدل علی الجواز علی الإطلاق و لا معارض لهذه النصوص اذ تقدم ضعف سند ما یمکن ان یذکر وجها للفساد لکن مع ذلک هل یمکن القول بالجواز مع دعوی الإجماع علی عدم الجواز من الخاصه و العامه و

اللّه العالم هذا تمام الكلام بالنسبه الى الحكم الوضعى.

و اما حكم بيع الخنزير تكليفا فيستفاد من حديث ابن مسلم «۳» حرمته و تقريب الاستدلال بالحديث على المدعى انه عليه السلام حكم بالحليه للمقتضى و الحال ان البيع لو كان حراما لم يكن اخذ الثمن حلالا لكونه مال الغير مضافا الى ان قوله عليه السلام فى جواب السائل لا بأس صريح فى الجواز الوضعى و اما قوله عليه السلام و اما للبائع فحرام فيدل على حرمه البيع تكليفا و اللّه العالم.

«قوله و كذلك اجزائهما ... »

لا اشكال فى انه لا يصدق عنوان الكلب او الخنزير على جزئهما فلا يمكن الاستدلال على الحرمه بما يدل على حرمه بيع الكلب او الخنزير على تقدير القول بحرمه بيعهما نعم يمكن أن يقال ان العنوان المأخوذ فى الموضوع اى عنوان الخنزير او الكلب يصدق على الميته منهما عرفا و اما الجزء من الخنزير او الكلب

---

(۱) الوسائل الباب ۶۰ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۶۰ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۳

(۳) لاحظ ص: ۵۵

فلا يصدق عليه العنوان نعم يصدق على الأجزاء التى تحله الحياه عنوان الميته لكن لو قلنا بجواز بيع الخنزير وضعا حيا كان او ميته هل يمكن الالتزام بعدم الجواز بالنسبه الى اجزائه؟

«قوله قدس سره نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير ... »

قد تقدم ان عدم جواز الانتفاع لا يوجب المنع و الفساد كما ان جواز الانتفاع لا يقتضى الجواز و قد ورد جواز الانتفاع بشعر الخنزير فى جمله من النصوص منها ما عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له: ان رجلا

من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال: اذا فرغ فليغسل يده «۱».

و منها ما عن يرد الإسكاف قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء، و يبقى ثلثاه، ثم اجعله فى فخاره حديده ليله بارده، فان جمد فلا تعمل به و ان لم يجمد فليس له دسم فاعمل به و اغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاه قلت و وضوء قال: لا اغسل يدك كما تمس الكلب ۲.

و منها ما عن برد الإسكاف أيضا قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام انى رجل خراز و لا يستقيم عملنا الا شعر الخنزير نخرز به قال خذ منه و بره فاجعلها فى فخاره ثم او قد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به «۳».

و منها عن برد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى و فى يده منه شى ء فقال: لا ينبغى ان يصلى و فى يده منه شى ء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به و ما لم يكن له دسم فاعملوا به و اغسلوا ايديكم منه ۴.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۵۸ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱ و ۲

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۵۸ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۳ و ۴

و منها عن سليمان الإسكاف قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال: لا بأس به و لكن يغسل يده اذا اراد أن يصلى «۱» و حديث زراره لا بأس

به سندا و بقیه الروایات کلها ضعیفه سندا فالانتفاع بشعر الخنزیر لا بأس به و اما الانتفاع ببقیه اجزائه التی لا تحله الحیاه فالظاهر انه لا مانع منه لعدم ما یقتضی الحرمه و اما اجزائه التی تحله الحیاه فهی محکومه بحکم المیته لصدق العنوان علیها.

[السابعه یحرم التکسب بالخمر و کل مسکر مائع و الفقاع اجماعا نصا و فتوی]

اشاره

«قوله قدس سره السابعه یحرم التکسب بالخمر ... »

فی هذه المسأله فروع

الفرع الأول انه یحرم وضعا بیع الخمر

قال سیدنا الأستاد فی هذا المقام علی ما فی التقریر «۲» قد قامت الضروره من المسلمین و اطبقت الروایات من الفریقین علی حرمه بیع الخمر و کل مسکر مائع مما یصدق علیه عنوان الخمر من النبیذ و الفقاع و غیرهما الخ و تدل علی المدعی جمله من النصوص:

قمّی، سید تقی طباطبایی، عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ۴ جلد، کتابفروشی محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق
عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب؛ ج ۱، ص: ۵۸

منها ما عن محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل ترک غلاما له فی کرم له یبیعه عنبا او عصیرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا یصلح ثمنه ثم قال: ان رجلا من ثقیف أهدی الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم راویتین من خمر فأمر بهما رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فاهریقتا، و قال ان الذی حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد اللّه علیه السلام ان افضل خصال هذه التی باعها الغلام ان یتصدق بثمنها «۳».

و منها ما عن زید بن علی عن آبائه علیهم السلام قال: لعن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم الخمر و عاصرها و معتصرها و بایعها و مشتریها و ساقیها و آکل ثمنها و شاربها و حاملها و المحموله إلیه ۴ و منها ما عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۶۵ من ابواب الاطعمه المحرمه الحدیث ۳

(۲) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۸۲

(٣) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٥٥ من

قال لعن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فی الخمر عشره غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقیها و حاملها و المحموله إلیه و بایعها و مشتریها و آکل ثمنها «۱».

و منها ما عن الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه علیهم السلام فی حدیث المناهی ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم نهی أن یشتری الخمر و أن یسقی الخمر و قال: لعن اللّه الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقیها و بایعها و مشتریها و آکل ثمنها و حاملها و المحموله إلیه ۲.

و منها ما عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن ثمن الخمر قال: اهدی الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم راویه خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها أن تباع فلما ان مر بها الذی یبیعها ناداه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم من خلفه یا صاحب الروایه ان الذی حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت فی الصعید فقال: ثمن الخمر و مهر البغی و ثمن الکلب الذی لا یصطاد من السحت «۳».

و منها ما عن جراح المدائنی قال قال ابو عبد اللّه علیه السلام من أکل السحت ثمن الخمر و نهی عن ثمن الکلب ۴.

و منها ما عن عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الغلول فقال کل شی ء غل من الامام فهو سحت و اکل مال الیتیم و شبهه سحت، و السحت أنواع کثیره منها اجور الفواجر

و ثمن الخمر و النبيذ و المسكر و الربا بعد البينه فاما الرشاء فى الحكم فان ذلك الكفر باللّه العظيم جل اسمه و برسوله صلى اللّه عليه و آله و سلم «۵».

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۵۵ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۴ و ۵

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۵۵ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۶ و ۷

(۵) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱

و منها ما عن سماعه قال قال: أبو عبد اللّه عليه السلام السحت أنواع كثيره منها كسب الحجام اذا شارط و أجر الزانيه و ثمن الخمر و أما الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه العظيم «۱» و منها ما عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوه فى الحكم و أجر الكاهن ۲.

و منها ما عن سماعه قال قال: السحت انواع كثيره: منها كسب الحجام و اجر الزانيه و ثمن الخمر «۳».

و منها ما عن أبى بصير عن أبى اللّه عليه السلام فى حديث أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: ثمن الخمر و مهر البغى و ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت «۴».

و منها ما عن محمد بن على بن الحسين قال: قال عليه السلام أجر الزانيه سحت و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و أجر الكاهن سحت و ثمن الميته فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه العظيم «۵».

و منها فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله

و سلم لعلی علیه السلام قال: یا علی من السحت ثمن المیته و ثمن الکلب و ثمن الخمر و مهر الزانیه و الرشوه فی الحکم و أجر الکاهن ۶ فتحصل ان بیع الخمر حرام وضعا و فاسد شرعا.

الفرع الثانی انه هل یحرم بیع الخمر اذا کان البائع یهودیا أو نصرانیا

یستفاد من بعض النصوص ان البیع صحیح لاحظ ما رواه ابن جعفر «۷» و لم یقید البائع فی الحدیث بکونه ذمیا فلا وجه لهذا التقیید نعم الموضوع المذکور فی حدیث

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۲ و ۵

(۳) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۶

(۴) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۷

(۵) (۵ و ۶) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۸ و ۹

(۷) لاحظ ص ۵۵

المنصور «۱» عنوان الذمی و لا تعارض بین المثبتین و أما حدیثا محمد بن مسلم و زراره «۲» فالموضوع المأخوذ فیهما مطلق و شامل للمسلم أیضا فیقع التعارض بین هذه الطائفه و ما یدل علی المنع علی الاطلاق فلا بد من العلاج فان قلنا بتمامیه انقلاب النسبه یخصص دلیل المنع بالبایع الکافر و بعد التخصیص تنقلب النسبه من التباین الی العموم و الخصوص فیخصص دلیل الجواز بدلیل المنع بعد تخصیصه بالکافر و ان لم نقل بهذا المسلک کمالا نقول یشکل الامر اذ المفروض ان المرجح علی مسلکنا عباره عن الاحدثیه و حیث لا- تمیز بین القدیم و الحدیث یدخل المقام فی کبری اشتباه الحجه بلا- حجه و یکون المرجع اطلاقات دلیل الجواز لکن کیف یمکن القول بالجواز مع کون حرمه بیع الخمر وضعا کالنار علی المنار فیختص

الجواز بخصوص مورد كون البائع كافرا.

ثم انه هل يمكن القول بالجواز فيما يكون المشترى من الكافر مسلما؟

مقتضى اطلاق نصوص الباب هو الجواز و لكن هل يمكن الالتزام بجواز اشتراء الخمر اذا كان المشترى مسلما؟

الفرع الثالث انه هل يجوز بيع الخمر و شراؤه وضعا بقصد التخليل أم لا؟

الظاهر هو الثانى اذ لا وجه لرفع اليد عن اطلاقات الادله و مقتضى اطلاقها عدم الفرق و أما حديث جميل قال قلت لابى عبد اللّه عليه السلام يكون لى على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمرا فقال: خذها ثم افسدها قال على: و اجعلها خلا «۳» فلا يرتبط بالمقام فان المستفاد من الحديث جواز اخذ الخمر قضاء للدين بشرط جعلها خلا و هذا حكم خاص وارد فى اطار مخصوص و لا ارتباط بينه و بين المقام.

الفرع الرابع انه هل يحرم بيع الخمر تكليفا

الحق انه يحرم للنصوص الكثيره

---

(۱) لاحظ ص ۵۵

(۲) لاحظ ص ۵۵ و ۵۶

(۳) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب الأشربه المحرمه الحديث: ۶

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۶۲

الداله على اللعن على بايعها و شاريها بل يحرم تكليفا حتى فيما يكون البائع كافرا و ذلك لكون الكفار مكلفين بالفروع كما يكونون مكلفين بالاصول فالنصوص الداله على حرمه البيع تكليفا تشملهم بل يدل على المطلوب ما رواه ابن مسلم «۱» فان الحديث يدل على حرمه البيع تكليفا مع فرض كون صحته وضعا و قد ظهر آنفا ان صحه بيع الخمر تختص بالكافر فلاحظ.

الفرع الخامس انه هل يلحق بالخمر كل مسكر مائع أم لا

يستفاد من بعض النصوص ان اللّه حرم الخمر لعاقبتها لاحظ ما رواه ابن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر «۲».

و مثله فی الدلاله الحدیث الثانی و الثالث المذکور ان فی الباب المشار إلیه.

لکن الانصاف انه یشکل الالتزام بترتب جمیع احکام الخمر علی المسکر المائع الذی لا یصدق علیه عنوان الخمر و بعباره واضحه المائع المسکر الذی یصدق علیه عنوان الخمر لا یحتاج فی ترتیب آثار الخمریه علیه الی دلیل بل الدلیل الاولی یشمله کما هو ظاهر و أما مع عدم الصدق فالانصاف انه یشکل ترتیب جمیع الآثار علیه بالنص المشار إلیه اذ الظاهر منه بحسب الفهم العرفی جعله کالخمر فی خصوص حرمه الشرب فالالتزام بالإطلاق یحتاج الی قیام اجماع تعبدی نعم قوله علیه السلام فی الحدیث الثانی من الباب فما فعل فعل الخمر فهو خمر یدل علی جعل کل مسکر خمرا حکومه لکن الحدیث ضعیف سندا فلا یعتد به کما

ان حديث عطاء بن يسار الدال على الحكومه ضعيف سندا و هو ما رواه عن أبى

---

(۱) راجع ص ۵۵

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب الاشربه المحرمه الحديث ۱

جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كل مسكر حرام و كل مسكر خمر «۱» نعم يمكن ان يستفاد من حديث عمار بن مروان «۲» حرمه بيع كل مسكر فانه قد صرح فى هذه الروايه بكون ثمن الخمر و النبيذ و المسكر حراما فعليه كل مسكر يكون بيعه حراما وضعا و يستفاد أيضا من جمله من النصوص حرمه كل شراب مسكر:

منها ما عن الفضيل بن يسار قال: ابتدأنى أبو عبد اللّه عليه السلام يوما من غير أن أسأله فقال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كل مسكر حرام قال: قلت اصلحك اللّه كله؟ قال نعم الجرعه منه حرام «۳» و منها ما عن فضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: حرم اللّه الخمر بعينها و حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم المسكر من كل شراب فاجاز اللّه له ذلك الى أن قال فكثير المسكر من الاشربه نهاهم عنه نهى حرام و لم يرخص فيه لاحد «۴».

و منها ما عن كليب الصيداوى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: خطب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فقال: كل مسكر حرام ۵.

و منها ما عن ابى الربيع الشامى قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام ان اللّه حرم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام كما حرم الميته و الدم و

لحم الخنزير و حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الشراب عن كل مسكر و ما حرمه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فقد حرمه اللّه عز و جل «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب الأشربه المحرمه الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص ۵۹

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه الحديث: ۲ و ۳

(۶) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه الحديث: ۴

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۶۴

و منها ما عن عطاء بن يسار «۱» و منها ما عن الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن النبيذ فقال: حرم اللّه الخمر بعينها و حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم من الاشربه كل مسكر «۲».

و منها ما عن عمر بن أبان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على اللّه أن يسقيه من طينه خبال قلت: و ما طينه خبال؟ قال صديد فروج البغايا ۳.

و منها ما عن مروك عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان أهل الرى من المسكر فى الدنيا يموتون عطاشا و يحشرون عطاشا و يدخلون النار عطاشا «۴».

و منها ما عن سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته أربعين ليله ۵.

و منها ما عن أبى يصر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم لا ينال شفاعتى من استخف

بصلاته فلا يرد على الحوض لا و اللّه و لا ينال شفاعتى من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا و اللّه «۶».

و منها ما عن سعد الإسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال: من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاه أربعين صباحا فان عاد سقاه اللّه من طينه خبال: قال: قلت:

و ما طينه خبال: قال ما يخرج من فروج الزناه ۷.

و منها ما عن الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال، ان للّه عز و جل عند كل ليله من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكرا و شرب

---

(۱) راجع ص ۶۲

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث ۶ و ۷

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۱۵ من الاشربه المحرمه الحديث ۸ و ۹

(۶) (۶ و ۷) الوسائل باب ۱۵ من الاشربه المحرمه الحديث ۱۱ و ۱۲

مسكرا و من شرب مسكرا انحبست صلاته أربعين يوما و من مات فيها مات ميته جاهليه «۱».

و منها ما عن أبى بصير يعنى المرادى عن أبى الحسن عليه السلام قال: انه لما احتضر أبى قال: يا بنى انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاه و لا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربه قلت يا أبه و أى الأشربه فقال: كل مسكر ۲.

و منها ما عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من شرب شربه خمر لم يقبل اللّه منه صلاته سبعا و من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته اربعين صباحا «۳».

و منها ما عن محمد بن سنان عن أبى الحسن الرضا عليه

السلام قال: حرم اللّه الخمر لما فيها من الفساد و من تغيير عقول شاربها و حملها اياهم على انكار اللّه عز و جل و الفريه عليه و على رسله و ساير ما يكون منهم من الفساد و القتل و القذف و الزنا و قله الاحتجاز من شی ء من المحارم فبذلک قضينا على كل مسكر من الأشربه أنه حرام محرم لأنه يأتى من عاقبتها ما يأتى من عاقبه الخمر فليجتنب من يؤمن باللّه و اليوم الأخر و يتولانا و ينتحل مودتنا كل شراب مسكر فانه لا عصمه بيننا و بين شاربيها «۴».

و منها ما عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون:

محض الإسلام شهاده أن لا- إله الا- اللّه الى قال: و تحريم الخمر قليلها و كثيرها و تحريم كل شراب مسكر قليله و كثيره و ما اسكر كثيره فقليله حرام ۵.

و منها ما عن سعد الإسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال: من شرب الخمر أو مسكرا لم تقبل صلاته أربعين صباحا فان عاد سقاه اللّه من طينه خبال قلت و ما

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث ۱۳ و ۱۴

(۳) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث ۱۵

(۴) (۴ و ۵) الوسائل باب ۱۵ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث ۱۶ و ۱۷

طينه خبال؟ قال: صديد تخرج من فروج الزناه «۱» و منها ما عن القاسم بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: حرم اللّه الخمر بعينها و حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كل مسكر فأجاز اللّه ذلک

له و لم يفوض الى أحد من الأنبياء غيره ۲.

و منها ما عن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: ان اللّه حرم الخمر بعينها و حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كل مسكر فاجاز اللّه له ذلك «۳».

و منها ما عن سليمان عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: حرم اللّه فى كتابه الخمر بعينها و حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كل مسكر فأجاز اللّه له ذلك ۴.

و منها ما عن فضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟ قال: كان يحده قلت فان عاد؟

قال: كان يحده، قلت: قان عاد؟ قال: كان يحده ثلاث مرات فان عاد كان يقتله قلت: كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربه مسكر كمن شرب شربه خمر؟ قال: سواء الى أن قال: حرم اللّه الخمر و حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كل مسكر فاجاز اللّه ذلك له «۵».

و منها ما عن عبد اللّه بن سنان عن بعض اصحابنا عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: أنزل اللّه فى القرآن تحريم الخمر بعينها و حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كل مسكر فاجاز اللّه ذلك له فى اشياء كثيره فما حرم رسول اللّه صلى

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه الحديث: ۱۸ و ۲۳

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه الحديث ۲۴ و ۲۶

(۵) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب الأشربه المحرمه

الحدیث ۲۷

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۶۷

اللّه علیه و آله و سلم فهو بمنزله ما حرم اللّه «۱».

و منها ما عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: حرم اللّه الخمر بعینها و حرم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم المسکر من کل شراب فاجازه اللّه له ذلک ۲.

و منها ما عن زید بن علی عن آبائه عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم أنه قال لرجل: ابلغ من لقیت من المسلمین عنی السلام و أعلمهم ان الصغیر علیهم حرام یعنی النبیذ و هو الخمر و کل مسکر علیهم حرام «۳».

الفرع السادس انه هل یکون الفقاع کالخمر فی الأحکام المترتبه علیه

یستفاد من جمله من النصوص ان الفقاع خمر و انه من الخمر فمنها ما عن الوشاء قال:

کتبت إلیه یعنی الرضا علیه السلام أسأله عن الفقاع قال: فکتب حرام و هو خمر «۴».

و منها ما عن ابن فضال قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن الفقاع فقال هو الخمر و فیه حد شارب الخمر ۵.

و منها ما عن عمار بن موسی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفقاع فقال هو خمر «۶» و منها ما عن حسین القلانسی قال کتبت الی أبی الحسن الماضی علیه السلام أسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ۷.

و منها ما عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الفقاع فقال هی الخمر بعینها ۸.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب الأشربه المحرمه الحدیث ۲۸ و ۲۹

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب الأشربه المحرمه الحدیث: ۳۰

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب الاشربه المحرمه:

الحدیث ۱ و ۲

(۶) (۶ و ۷ و ۸) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب الاشربه المحرمه: الحدیث: ۴ و ۶ و ۷

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۶۸

و منها ما عن هشام بن الحکم انه سال أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول و اذ اصاب ثوبک فاغسله «۱».

و منها ما عن زا ذان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لو ان لی سلطانا علی اسواق المسلمین لرفعت عنهم هذه الخیمره یعنی الفقاع ۲.

و منها ما عن الحسن بن جهم و عن ابن فضال قال سألنا أبا الحسن علیه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول و فیه حد شارب الخمر «۳».

و منها ما عن عبد السلام بن صالح الهروی قال سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام یقول: أول من اتخذ له الفقاع بالشام یزید بن معاویه لعنهما اللّه فاحضر و هو علی المائده و قد نصبها علی رأس الحسین علیه السلام فجعل یشربه و یسقی اصحابه الی أن قال: فمن کان من شیعتنا فلیتورع عن شرب الفقاع فانه شراب أعدائنا فان لم یفعل فلیس منا الحدیث ۴.

فان المستفاد من النصوص المشار إلیها ان الفقاع فی وعاء الشرع یعتبر خمرا و لا- وجه بالالتزام بکون الحکومه ناظره الی خصوص الشرب أو الی الآثار الظاهره بل مقتضی اطلاق التنزیل وجوب ترتیب جمیع الآثار.

الفرع السابع انه هل یحکم بحکم الخمر علی ما لا یکون معدا للشرب

کالمائع المتخذ من الخشب المسمی ب «ألکل» فان هذا المائع المذکور معد لاستعمالات طبیه کما هو ظاهر عند الکل. افاد سیدنا الأستاد علی ما فی التقریر «۵» ان أدله حرمه بیع الخمر تنصرف عنه کما ان ادله حرمه الصلاه فی اجزاء ما لا یؤکل

لحمه منصرفه عن الإنسان اقول المائع المذكور لو فرض كونه مسكرا و صدق عليه

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب الاشربه المحرمه الحديث: ۸ و ۹

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب الاشربه المحرمه الحديث ۱۱ و ۱۴

(۵) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۸۶

عمده المطالب فی التعليق علی المكاسب، ج ۱، ص: ۶۹

عنوان الخمر يشمله دليل المنع و لا وجه للانصراف.

و بعباره اخری الموضوع المأخوذ فی لسان الروايات عنوان الخمر و بإطلاقها تشمل جمع انواعها و لا نری وجها للانصراف بعد تماميه مقدمات الإطلاق و علی فرض تسلمه يكون بدويا يزول بالتأمل و اما لو لم يصدق عليه عنوان الخمر فلا يترتب عليه جميع احكامها لعدم الدليل بل يترتب عليه حرمه شربه فقط بمقتضی حديث ابن يقطين المتقدم ذكره آنفا اذ قلنا ان المستفاد من الحديث ان كل مسكر حرام و لا يستفاد من الحديث كون المسكر خمرا بالحكومه نعم كون الألكل مسكرا محل الكلام و الأشكال لأنه من السموم القاتله فلو لم يكن مسكرا لا يكون شربه حراما من هذه الحيثيه و صفوه القول المحرم ما يكون مسكرا و لذا لو صار الألكل مسكرا و لو بالعلاج بان يمزج بالماء يكون شربه حراما لكونه مسكرا علی الفرض و علی فرض الإسكار يشكل بيعه فان المستفاد من حديث عمار بن مروان حرمه بيع كل مسكر.

الفرع الثامن ان المسكر الجامد هل يلحق بالخمر فی احكامه أم لا؟

و ما يمكن أن يستدل به علی الالحاق وجوه:

الوجه الأول: ان كل مسكر خمر

بدعوی ان الخمر اسم لكل ما يخامر العقل. و فيه انه يظهر من اللغه الاختلاف فی معنی الخمر فعن تاج العروس «الخمر ما اسكر من عصير العنب خاصه أو عام ای ما اسكر من عصير كل شی ء و العموم أصح» فانه يستفاد من

كلامه الاختلاف فی معناها و أیضا یستفاد من کلامه انه مختص بالمائع و عن مفردات الراغب «و هو عند بعض الناس اسم لکل مسکر و عند بعضهم اسم للمتخذ من العنب و التمر» الی غیر ذلک من الکلمات و مع الشک فی الصدق لا مجال للأخذ بالدلیل فانه لا یجوز الأخذ بالعموم أو الإطلاق فی الشبهه المصداقیه.

الوجه الثانی: التنزیل المستفاد من بعض النصوص

الدال علی کون کل

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۷۰

مسکر خمرا، و قد مر و تقدم ان الحدیث الدال علی المدعی ضعیف سندا.

الوجه الثالث: حدیث عمار

«۱» فان المستفاد من الحدیث حرمه بیع کل مسکر فکل مسکر جامد لا یحل بیعه بمقتضی الحدیث المذکور و اما استعماله فأیضا حرام للنصوص الداله علی حرمه المسکر.

«قوله قدس سره و المراد به اما ... »

ما افاده قدس سره فی بیان المراد من الخبر علی نحو الترديد مخدوش اما اخذه مجانا فلا یوجب فراغ ذمته مع ان الظاهر من الروایه ان الفراغ یحصل به و أما تخلیله لصاحبه ثم أخذه بدلا عن الدراهم فخلاف الظاهر من الحدیث اذ الظاهر منه ان الفراغ یحصل باخذ الدائن الخمر من المدیون و الظاهران الصحیح فی مفاد الخبر ما ذکرنا و اللّه العالم.

[الثامنه یحرم المعاوضه علی الأعیان المتنجسه غیر القابله للطهاره]

اشاره

«قوله قدس سره الثامنه یحرم المعاوضه علی الاعیان المتنجسه ... »

اذا فرض کون المتنجس غیر قابل لأن یطهر و لا یکون فیه نفع حلال فما یمکن أن یکون دلیلا لفساد بیعه وجوه:

الوجه الأول الإجماع

. و فیه انه علی فرض تحققه و حصوله لو لم یکن مقطوع المدرک فلا اقل من احتمال کون مدرک المجمعین الوجوه المذکوره

فی المقام فلا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا عن رأیه علیه السلام.

الوجه الثانی: النبوی «اذا حرم اللّه شیئا حرم ثمنه»

و قد مر ضعفه.

الوجه الثالث: انه لو فرض عدم الانتفاع به یدخل فیما لا مالیه له

فیکون اکل المال بإزائه أکلا للمال بالباطل و قد مران الجار لا یکون للمقابله بل للسببیه.

الوجه الرابع انه اذا کان مما لا ینتفع به یکون اشتراؤه سفهیا

فیکون باطلا.

---

(۱) راجع ص ۵۹

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۷۱

و فیه أولا یمکن أن یتصور فیه غرض عقلائی فالدلیل اخص من المدعی و ثانیا لا دلیل علی بطلان البیع السفهی و انما الدلیل علی حجر السفیه عن التصرف فی ماله فلاحظ.

الوجه الخامس: انه یشترط فی المبیع المالیه و ما لا نفع له لا مالیه له

. و فیه انه لا دلیل علی الاشتراط المذکور.

الوجه السادس: الأخبار العامه المتقدمه الداله علی بطلان بیع النجس

لو قلنا بصدق هذا العنوان علی المتنجس. و فیه انه قد مر انها ضعیفه سندا و لا- جابر لها فالنتیجه انه لا مانع من بیع المتنجس وضعا فان اطلاق حلیه البیع یقتضی صحته و ان شئت قلت المقتضی لصحه بیعه و هی الأدله الأولیه الداله علی الصحه موجود و المانع عنها مفقود فالقاعده تقتضی الالتزام بصحه بیعه و أما من حیث الحکم التکلیفی فمقتضی دلیل حلیه ما شک فی جوازه هی الحلیه کما هو المقرر.

«قوله قدس سره نعم يمكن الاستدلال ... »

اذا كان التعليل المذكور موجبا للالتزام بالحرمه فى المتنجس فما الوجه فى التفصيل بين ما يكون قابلا لأن يطهر و بين ما لا يكون قابلا للطهاره فان ما كان قابلا لها مثل ما لا يكون قابلا اذ قبل عروض الطهاره عليه يكون الانتفاع به محرما فيدخل فى موضوع الحرمه و الذى يهون الخطب ان الحديث الدال على المدعى ضعيف سندا فلا وجه للإطاله.

«قوله قدس سره ثم اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ من اجل نجاستها ... »

قد ذكرت وجوه لحرمه بيع المسوخ الأول: الإجماع و اشكاله ظاهر الثانى:

انها نجسه فلا يجوز بيعها. و فيه أولا ان نجاستها اوّل الكلام و الحق طهارتها الا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۷۲

ما خرج بالدليل و ثانيا انه لا دليل على كون النجاسه بنفسها مانعه عن الصحه الثالث انه يحرم أكل لحمها فيحرم بيعها و فيه ان حرمه الأكل لا تلازم الحرمه و النبوى المشهور لا اعتبار به و أما عدم الانتفاع بها فمضافا الى أنه لا يكون كذلك قد مر قريبا انه لا دليل على

اشتراط المـاليه فى المبيع نعم قـد وردت جمله من النصوص فى المقام لا بـدّ من ملاحظتها منها ما رواه مسـمع عن أبى عبـد اللّه عليه السلام قال:

ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى عن القرد أن يشترى و أن يباع «۱».

و يستفاد من هذه الروايه عدم جواز بيع القرد و شرائه لكن السند ضعيف فلا يعتد به.

و منها ما رواه ابن سـعيد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السـلام عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذى يجعل منه الامشاط، فقال لا بأس قد كان لى منه مشط أو أمشاط «۲» و هذه الروايه تدل على جواز بيع عظام الفيل.

و مثله فى الدلاله ما رواه ابن زيد قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج و اشتريته له «۳».

و منها ما رواه فى الجعفريات عن على بن ابى طالب عليهم السـلام قال: من السحت ثمن الميته و ثمن اللقاح و مهر البغى الى أن قـال و ثمـن الشـطرنج و ثمن النرد و ثمن القرد و جلـود السـباع «۴» و السـند ضـعيف فالنتيجه عـدم دليل على حرمه بيع المسوخ فالحق جواز بيعها بمقتضـى القاعده الاوليه هذا بالنسبه الى الحكم الوضعى و أما من حيث الحكم التكليفى فمقتضى قاعده الحل الجاريه فى الاشياء جوازه و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب ما يكتسب الحديث ۴

(۲) نفس المصدر الحديث ۲

(۳) نفس المصدر الحديث ۳

(۴) المستدرك الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱

بقى فى المقام شى ء و هو انه هل يجوز بيع السباع وضعا؟ أما لو كان فيه فائده فلا اشكال فى جوازه بحسب القواعد الاوليه

بل الحكم مورد النص فى الجمله لاحظ ما رواه العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجاره فيها؟ قال نعم «۱» و أما مع عدم القائده فأيضا مقتضى القاعده جواز بيعها وضعا و لا وجه للحرمه و أما من حيث الحكم التكليفى فأيضا مقتضى اصاله الحل الجاريه فى الاشياء الحليه فلاحظ.

[و أما المستثنى من الأعيان المتقدمه]

[الأولى يجوز بيع المملوك الكافر]

«قوله قدس سره الاولى يجوز بيع المملوك الكافر ... »

الكافر اما اصلى و اما مرتد و المرتد اما ملى و اما فطرى و مقتضى القاعده الاوليه المستفاده من الكتاب و السنه جواز بيع الكافر على الإطلاق لعدم دليل على المنع و أما النجاسه فأولا كون الكافر مطلقا نجسا محل الأشكال و لقد ناقشا فى تماميه الأدله على نجاسه الكافر الا فى الجمله و ثانيا لا دليل على كون النجاسه فى المبيع مانعا عن الصحه مضافا الى دعوى الإجماع على جواز بيعه فى الجمله و يضاف الى ذلك كله انه يستفاد الجواز من جمله من النصوص: منها ما رواه عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رقيق اهل الذمه اشترى منهم شيئا فقال:

اشتر اذا أقروا لهم بالرق «۲».

و منها ما رواه اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمه قال: اذا أقروا لهم بذلك فاشتر و أنكح ۳.

و منها ما رواه رفاعه النخاس قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام ان الروم

---

(۱) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱ من ابواب بيع الحيوان الحديث ۱ و ۲

يغزون على الصقالبه

و الروم فيسرقون أولادهم من الجوارى و الغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى فى شرائهم و نحن نعلم أنهم قد سرقوا، و أنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهن فقال لا بأس بشرائهم انما أخرجوهم من الشرك الى دار الإسلام «۱».

و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السلام فى شراء الروميات فقال: اشترهن و بعهن «۲».

و منها ما رواه زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو «الى أن قال» و سألته عن سبى الديلم يسرق بعضهم من بعض و يغير المسلمون عليهم بلا امام أ يحل شراؤهم؟ قال: اذا أقروا لهم بالعبوديه فلا بأس بشرائهم ۳.

فلا وجه للأشكال نعم فى المرتد الفطرى يقع الكلام و ربما يقال بعدم جواز بيعه لأنه فى معرض القتل و فيه انه مملوك و قابل للانتفاع و لو بالعتق مضافا الى أنه ما الفرق بينه و بين الملى اذا لم يتب و علمنا بأنه لا يتوب و أيضا ما الفرق بينه و بين المريض الذى لا يرجى بقاء حياته اضعف الى ذلك ان غايه ما يمكن أن يقال انه لأجل معرضيته للقتل لا ماليه له فلا يجوز بيعه و يرد عليه انه لا دليل على اشتراط الماليه فى المبيع بالإضافه الى أنه يمكن تصور مورد نعلم بعدم كونه فى معرض القتل كما لو كان قويا لا يقدر على التسلط عليه و قتله أو انه لا يوجد فى الخارج حاكم مبسوط اليد فالنتيجه انه لا اشكال فى بيع الكافر بأقسامه فلاحظ.

«قوله و عتق الكافره»

الظاهر ان التوصيف بالتأنيث بلحاظ توصيف الرقبه اى عتق

الرقبه الكافره و الا فلا وجه لاختصاص الحكم بخصوص الكافره بل لا فرق بين الكافر و الكافره

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب بيع الحيوان الحديث ۱

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحديث ۲ و ۳

من هذه الجهه.

«قوله قدس سره فبنى جواز بيع المرتد على قبول توبته ... »

ان كـان المانع عن الصـحه نجاسه العبـد يلزم القول بالفساد ولى على القول بقبول توبته اذ المفروض نجاسـته قبل التوبه و الحكم تابع لموضوعه و لكن الحق كما مر مرارا عدم دليل معتبر على اشتراط الطهاره فى المبيع لا سـيما اذا لم يكن الانتفاع منه مشروطا بالطهاره.

«قوله ينشأ من تضاد الحكمين ... »

لا يبعـد ان المراد من الحكمين المتضادين وجوب القتل و وجوب الوفاء بالعقد بتقريب انه لا يمكن الجمع بين الأمرين من حيث ان الوفاء يستلزم الإبقاء و ايجاب القتل يستلزم الإفناء فكيف يجمع بينهما؟ و يرد عليه انه لا تنافى بين الحكمين فان وجوب الوفاء ارشـاد الى اللزوم و عـدم جواز الفسـخ و اى تناف بين ايجاب القتل و بين عـدم تحقق الفسـخ و بعباره اخرى: لا تنافى بين اللزوم وضعا و وجوب القتل تكليفا و اللّه العالم.

«قوله قدس للوجه المتقدم ... »

لا يبعد أن يكون المراد بالوجه المتقدم تضاد الحكمين.

[الثانيه يجوز المعاوضه على غير كلب الهراش فى الجمله]

اشاره

«قوله قدس سره الثانيه يجوز المعاوضه على غير كلب الهراش فى الجمله ... »

لا يبعـد أن يكون المراد بقوله فى الجمله الإشاره الى الاختلاف الواقع بين الأصـحاب فى جواز بيع غير كلب الهراش و ان بعض أقسامه محل الكلام نعم

لا خلاف فی الجواز فی الجمله و یظهر المدعی فی

مطاوى الكلام فانتظر.

«قوله قدس سره لتواتر الاخبار ... »

تواتر الخبر يصدق فيما يكون بحد يوجب العلم العادى للناس و هل يكون المقام كذلك؟ ثم ان الأخبار المتواتره لا تصدق فيما يكون الراوى الواحد فى جمله رجال اسنادها و فى المقام كذلك فانا نرى ان البطائنى موجود فى جمله من الأسناد و كذا غيره و أيضا الذى يمكن أن يقال ان الفصل الزمانى يؤثر فى حصول القطع و عدمه و بعباره اخرى كل خبر يكون المخبر به فيه أبعد و أقدم زمانا يلزم فى حصول القطع بالمضمون أن يكون المخبر به اكثر. و صفوه القول ان الوجه فى حصول القطع من الخبر المتواتر ان الإنسان العادى يقطع بعدم التواطى و الاجتماع على الكذب و هذا يختلف بحسب الموارد و الموضوعات و الزمان طولا و قصرا الى بقيه الجهات اضف الى ذلك ان الماتن قدس سره بعد أسطر يصرح بكون الأخبار المشار إليها متضافره بقوله «الأخبار المستفيضه» و كيف يمكن الجمع بين العنوانين و الحال أنهما متقابلان بتقابل التضاد.

«قوله قدس سره ثم ان ما عدا كلب الهراش على أقسام ... »

ينبغى أن يتعرض فى المقام لفروع:

الفرع الأول كلب الصيد السلوقى

اشاره

و البحث تاره من حيث الوضع و اخرى من حيث التكليف أما الجهه الأولى فمقتضى القاعده الاوليه جواز بيعه و أما بلحاظ الروايات الخاصه فقد وردت جمله من النصوص فى المقام يستفاد منها عدم جواز بيع الكلب على الإطلاق منها ما رواه ابراهيم بن أبى البلاد قال قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعه عشر ألف دينار و قد جعل لك ثلثها فقال: لا حاجه

لی فیها: ان ثمن الکلب و المغنیه سحت «۱». فان مقتضی هذه الروایه فساد بیع الکلب علی الإطلاق فلا بد فی رفع الید عن اطلاق المنع من قیام دلیل معتبر و ما یمکن أن یستدل به علی المدعی وجوه:

الوجه الأول الإجماع

. و فیه انه علی فرض تحصیله یحتمل أن یکون مدرک المجمعین النصوص الوارده فی المقام فلا یکون اجماعا تعبدیا.

الوجه الثانی الروایات الخاصه

الوارده فی المقام منها ما رواه أبو بصیر «۲» و هذه الروایه ضعیفه سندا فان البطائنی فی السند و منها ما رواه الصدوق مرسلا «۳» و المرسل لا اعتبار به و منها ما رواه العامری قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ثمن الکلب الذی لا یصید فقال: سحت و أما الصیود فلا بأس «۴» و الروایه ضعیفه سندا.

و منها ما رواه ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ثمن الکلب الذی لا یصید سحت ثم قال: و لا بأس بثمن الهر «۵».

بتقریب ان المنع یختص بغیر الصیود فیجوز بیع الصیود. و فیه ان تقریب الاستدلال یتم علی القول بمفهوم الوصف و أما اذا لم نقل به کما لا نقول به فلا یتم الاستدلال بالحدیث علی المدعی.

و منها ما رواه أبو بصیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ثمن الکلب قال: لا بأس بثمنه و الاخر لا یحل ثمنه ۶ و الحدیث بکلا سندیه مخدوش.

و منها ما رواه أبو بصیر أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام ان رسول اللّه صلی

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۴

(۲) راجع ص ۵۹

(۳) راجع ص ۶۰

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۵) (۵ و ۶) نفس المصدر الحدیث ۳ و ۵

اللّه علیه و آله قال: ثمن الخمر و مهر البغی و ثمن الکلب الذی لا یصطاد من السحت «۱» و قد مر آنفا ان السند ضعیف.

و منها

مـا رواه العمارى قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن ثمن الكلب الـذى لا يصـيد فقال: سـحت و أما الصـيود فلا بأس «۲» و السند ضعيف.

و منها ما أرسـله الشـيخ قدس سـره فى المبسوط «يجوز بيع كلب الصيد و روى ان كلب الماشيه و الحائط مثل ذلك «۳» و السند ضعيف بالإسال.

و منها ما رواه ليث قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب الصيود يباع؟

فقال: نعم و يؤكل، ثمنه «۴» و هذه الروايه ضعيفه بأبى جميله.

و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السـلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا خير فى الكلاب الا كلب صيد أو كلب ماشيه «۵». و فيه ان هذه الروايه لا تدل على جواز بيع كلب الصيد بل يدل على أنه فيه الخير. فالنتيجه انه ليس فى الروايات الخاصه ما يمكن الاستدلال به على المدعى.

الوجه الثالث دعوى السيره الخارجيه على بيع كلب الصيد السلوقى

فان تمت هذه الدعوى أو تمت دعوى ان ارتكاز المتشـرعه على الجواز يتم المدعى و الا فيشـكل الجزم بالجواز هذا كله بالنسبه الى الجواز الوضعى و أما تكليفا فالظاهر انه لا مانع عن الالتزام به فان مقتضى ادله البراءه عقلا و شرعا هو الجواز و اللّه العالم.

«قوله قدس سره: و هو المتيقن من الاخبار و معاقد الاجماعات الداله على الجواز»

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۶

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۷

(۳) نفس المصدر الحديث ۹

(۴) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب الصيد الحديث ۴

(۵) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب أحكام الدواب الحديث ۲

قد ظهر مما تقدم الأشكال فى كلا الدليلين المذكورين اما الأخبار فهى ضعيفه اما سندا و

اما دلاله و أما الإجماعات فلاحتمال كونها مدركيه فلاحظ.

الفرع الثانى حكم كلب الصيد غير السلوقى

افاد الماتن ان بيعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعه و النهايه و استدل أولا على جواز بيعه بالإجماعات المنقوله و ثانيا بالأخبار و قد مر الاشكال فى كلا الدليلين فالنتيجه عدم جواز بيع كلب الصيد غير السلوقى و أما بيعه بلحاظ الحكم التكليفى فالحق انه يجوز بمقتضى ادله البراءه شرعا و عقلا.

«قوله: مع انه لا يصح ... »

ما افاده يتم فى الأول لما ذكره من الوجه و أما بالنسبه الى الثانى فلا اذ المذكور فى الحديث عنوان كلب الصيد فلو سلم الانصراف ينصرف اللفظ الى السلوقى فالنتيجه اختصاص الحكم بخصوص السلوقى.

«قوله قدس سره: و كيف كان ... »

اى سواء كانت استفاده الإطلاق من الروايات أم من قوله عليه السلام ثمن الكلب الذى لا يصيد فان النتيجه اطلاق الحكم و لا وجه لدعوى الانصراف.

«قوله قدس سره. لكن الوجه الأول اظهر ... »

لا يبعد أن يكون وجه الأظهريه انه لو كان المراد من الجمله المذكوره الاحتمال الثانى لكان حق العباره أن يقال و عنى بالسلوقى كلب الصيد منه و أما العباره المذكوره فظاهره فى كون المراد من السلوقى مطلق كلب الصيد و أيضا يدل على المدعى قوله فنسب الكلب إليها فان كلب السلوق اعم من كونه صيودا أم لا، منسوب الى تلك القريه فلا يلزم فى صحه النسبه اعتبار كونه صيودا، و أما كلب الصيد من غير السلوق فيحتاج فى كونه معنونا بعنوان السلوقى الاعتبار المذكور فلاحظ.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۸۰

«قوله قدس سره فتدبر»

لا يبعد أن يكون اشاره الى ما ذكرنا من وجه الأظهريه.

الفرع الثالث: هل يجوز بيع الكلاب الثلاثه: الماشيه و الحائط و الزرع أم لا؟

اشاره

الجواز و ان كان مقتضى القاعده الأوليه و لكن مقتضى اطلاق النصوص عدم الجواز و فساد

بيعها و لا بدّ من التماس دليل يقتضى الجواز كى نلتزم بتقييد دليل المنع و ما يمكن أن يذكر فى مقام الاستدلال على الجواز أو ذكر وجوه:

الوجه الأول: الإجماع

قال الشيخ قدس سره فى الخلاف فى مسأله: ۴۳ من كتاب الإجاره فى جمله كلام له: «و لأن بيع هذه الكلاب يجوز عندنا و ما يصح بيعه يصح اجارته بلا خلاف» «۱». و فيه مضافا الى كون خلافه مشهورا عند القدماء بل يظهر من كلام الماتن انه ادعى الإجماع على الحرمه ان الإجماع المنقول لا- يكون حجه و المحصل منه لا- يمكن تحصيله كيف و الحال ان المسأله مورد الخلاف و المشهور بين القدماء عدم الجواز و على الجمله كيف يمكن تحصيل اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثانى: انه يستفاد من بعض النصوص ثبوت الديه على قاتلها

فيدل على جواز المعاوضه عليها منها ما عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

ديه الكلب السلوقى أربعون درهما جعل ذلك له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و ديه كلب الغنم كبش، و ديه كلب الزرع جريب من بر و ديه كلب الأهل قفيز من تراب لأهله «۲».

و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يقومه و كذلك البازى و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط ۳.

---

(۱) كتاب الخلاف ج ۱ ص ۷۲۰

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب ديه النفس الحديث ۲ و ۳

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۸۱

و منها ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

ديه كلب الصيد أربعون درهما و ديه كلب الماشيه عشرون درهما، و ديه الكلب الذى ليس للصيد و لا للماشيه زنبيل من تراب على القاتل أن يعطى و على صاحبه أن يقبل «۱».

و فيه ان ثبوت الديه

لا يكشف عن الملكيه فضلا عن جواز المعاوضه عليها فان الديه ثابته فى قتل الحر و الحال انه لا يكون مملوكا و لا يكون قابلا للمعاوضه عليه بل يمكن أن يقال ان ثبوت الديه يدل على عدم الملكيه اذ لو كان مملوكا لكان المناسب أن يضمن القاتل عوضه اى القيمه.

الوجه الثالث: ان اجارتها جائزه فيجوز بيعها للملازمه

بين الأمرين و فيه انه لا ملازمه بين الأمرين فان اجاره الحر جائزه و لكن لا يجوز بيعه و بعباره أخرى:

لا- ملازمه بين الأمرين بل النسبه بينهما العموم من وجه فانه قد يجوز البيع و لا تجوز الإجاره كالمأكولات مثل الخبز فانه يجوز بيعها و لا- تجوز اجارتها لأن الإجاره فى مورد تبقى العين و ينتفع بها، و قد تجوز الإجاره و لا يجوز البيع كالحر حيث تجوز اجارته و لا يجوز بيعه و قد يجوز كلا الأمرين كالدار و نحوها حيث يجوز بيعها كما تجوز اجارتها اضف الى ذلك ان الدليل قائم على الحرمه و مع قيام الدليل على كون بيعها حراما لا تصل النوبه الى هذه التقريبات.

الوجه الرابع: ان بيع كلب الصيد جائز اجماعا فيجوز بيع الكلاب الثلاثه

اذ كما يمكن الانتفاع بكلب الصيد بأن يصاد به كذلك يمكن الانتفاع بها للحراسه و فيه ان الجواز فى كلب الصيد أيضا محل الأشكال و الكلام كما مر مضافا الى أن مقتضى اطلاق دليل المنع الالتزام بعدم الجواز فى المقام و تقريب الجواز بما ذكر اجتهاد فى مقابل النص.

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب ديه النفس الحديث: ٣

الوجه الخامس: ان الجواز مقتضى الجمع بين النصوص

فان المستفاد من حديث تحف العقول جواز بيع كل ما فيه نفع و مقتضى نصوص الباب عدم الجواز و النسبه بين الدليلين عموم من وجه فان غير الكلب مما ينتفع به داخل تحت دليل روايه تحف العقول و نصوص المقام شامله لكلب الهراش و لا يشمله حديث تحف العقول و الكلاب الثلاثه محل التعارض ثم التساقط فتصل النوبه الى الأخذ بادله حليه البيع. و فيه ان حديث تحف العقول ضعيف سندا فلا يعتد به.

الوجه السادس: ما أرسله فى المبسوط،

و روى ان كلب الماشيه و الحائط كذلك أى يجوز بيعها «۱»، و فيه انه لا- اعتبار بالمرسلات و انجبار ضعف الحديث بعمل المشهور مخدوش صغرى و كبرى مضافا الى عدم ذكر الزرع فتحصل مما تقدم ان الحق عدم جواز بيع الكلاب الثلاثه وضعا و اما من حيث التكليف فمقتضى البراءه الشرعيه و العقليه جواز بيعها و اللّه العالم.

«قوله قدس سره: لكون المنقول مضمون الروايه لا معناها و لا ترجمتها»

تاره يكون نقل الروايه بألفاظها و اخرى يكون نقلها بنقل معناها بنقل المراد من اللفظ الصادر عن الإمام عليه السلام كما لو بدل لفظ هلم بلفظ تعال و ثالثه بنقل ترجمتها من اللغه العربيه بلغه اخرى و رابعه يكون بنقل مضمون الروايه بحسب فهمه و حيث يحتمل كون الاستفاده مستندا الى الحدس فلا اعتبار به و الدليل على كون النقل فى المقام على النحو الأخير قوله «ذلك» ثم تفسيره فلاحظ.

«قوله قدس سره: بضميمه أمارات الملك فى هذه الكلاب ... »

---

(۱) المبسوط ج ۲ المطبوع فى تهران ص ۱۶۶

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۸۳

لا يبعد أن يكون المراد بامارات الملك ان الكلاب الثلاثه ذوات منفعه مقصوده و كونها ذوات ديه

مقرره و المرسله المنقوله و دعوى الاتفاق على الجواز.

الفرع الرابع انه هل يجوز اقتناء الكلب أم لا؟

قال سيدنا الأستاد على ما فى التقرير لم يستشكل أحد فى جواز ذلك الخ «۱» و مقتضى الأصل الأولى هو الجواز الا ان يقوم دليل على المنع و قد وردت جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يكره أن يكون فى دار الرجل المسلم الكلب «۲» و هذه الروايه لا تدل الا على كراهه كون الكلب فى الدار و الكراهه اعم من الحرمه.

و منها ما رواه محمد بن قيس «۳» و من الظاهر ان هذه الروايه أيضا لا تدل على الحرمه مضافا الى الخدشه فى السند بمحمد بن عيسى ان كان المراد منه العبيدى.

و منها ما رواه المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تمسك كلب الصيد فى الدار الا أن يكون بينك و بينه باب «۴». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه سماعه قال: سألته عن كلب الصيد يمسك فى الدار؟ قال:

اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس ۵ و هذه الروايه تدل على حرمه امساك كلب الصيد فى الدار الا فى صوره خاصه.

و منها ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ما من احد يتخذ كلبا الا نقص فى كل يوم من عمل صاحبه قيراط «۶» و لسان الروايه لسان الكراهه.

و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان النبى صلى اللّه عليه و آله

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۱۰۲

(۲) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب أحكام الدواب الحديث ۱

(۳) راجع ص ۷۸

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۴۳ من ابواب احكام الدواب الحديث ۳ و ۴

(۶)

نفس المصدر الحديث ۵

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۸۴

رخص لأهل القاصیه فی کلب یتخذونه «۱» و هذه الروایه ضعیفه سندا مضافا الی أن الروایه تدل علی الجواز.

و منها ما رواه سماعه قال سألته عن الکلب یمسک فی الدار قال: لا ۲.

و المستفاد من هذه الروایه عدم جواز امساک الکلب فی الدار و مقتضی الجمع بین هذه الروایه و الروایه الاخری لسماعه أن یقال یجوز امساک کلب الصید فی الدار مع اغلاق الباب و أما غیر کلب الصید من بقیه الکلاب فلا یجوز امساکه فی البیت و أما الاقتناء علی نحو الإطلاق فلا دلیل علی حرمته و اللّه العالم.

الفرع الخامس: انه یجوز ایقاع العقد علی الکلاب بغیر البیع

اذ لا وجه لقیاس بقیه المعاملات علی البیع و مقتضی القواعد الأولیه هو الجواز فلاحظ.

[الثالثه الأقوی جواز المعاوضه علی العصیر العنبی إذا غلا]

اشاره

«قوله قدس سره: الثالثه الاقوی جواز المعاوضه علی العصیر العنبی اذا غلا ... »

یقع الکلام فی هذا الفرع فی مقامین.

المقام الأول: فی جواز بیعه من حیث القواعد العامه

المقام الثانی فی جواز بیعه و عدمه بملاحظه النصوص الخاصه الوارده فی المقام أما المقام الأول فنقول: لا اشکال فی جواز بیعه فانه من الامور المملوکه لمالکه و یشمله دلیل الصحه من حلیه البیع و تجاره عن تراض و أما المقام الثانی فربما یقال بأن الأدله العامه الداله علی عدم جواز بیع النجس و ان اللّه اذا حرم شیئا حرم ثمنه توجب فساد بیعها و لکن قد مر مرارا ان تلک الروایات ضعیفه سندا فلا یعتد بها نعم فی المقام نصوص خاصه لا بدّ من ملاحظتها و هو

المقام الثانی [فی النصوص الخاصه]

من البحث منها ما رواه أبو کهمس قال سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام عن العصیر فقال لی کرم و أنا أعصره کل سنه و أجعله

فی الدنان و أبیعه قبل أن یغلی، قال لا بأس

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث ۷ و ۶

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۸۵

به و ان غلا فلا یحل بیعه ثم قال: هو ذا نحن نبیع تمرنا ممن نعلم انه یصنعه خمرا «۱» فان المستفاد من هذه الروایه عدم جواز بیع العصیر بعد الغلیان لکن سند الروایه ضعیف بلبی کهمس فلا یعتد بها.

و منها ما رواه ابن الهیثم عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن العصیر یطبخ بالنار حتی یغلی من ساعته أ یشربه صاحبه فقال: اذا تغیر عن حاله و غلا فلا خیر فیه حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه «۲» و الحدیث علی فرض دلالته علی المدعی ای حرمه البیع لا اعتبار به کما هو ظاهر.

و منها ما رواه أبو بصیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ثمن العصیر

قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا قال: اذا بعته قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلا بأس «۳» و الحديث ضعيف بالبطائنى و بغيره.

و منها ما رواه النسابه أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمره المنتنه، قلت جعلت فداك فأى نبيذ تعنى؟ فقال: ان أهل المدينه شكوا الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله تغير الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف «يلقيه» به فى الشن فمنه شربه و منه طهوره «۴». و يستفاد من الحديث ان النبيذ فى حكم الخمر و السند ضعيف بمعلى بن محمد و بغيره قال فى مجمع البحرين شه شه كلمه استقذار و استقباح و منه قوله عليه السلام شه شه تلك الخمره المنتنه. فتحصل انه لا دليل على حرمه بيعه وضعا و أما بيعه تكليفا فلا اشكال فى جوازه اذ لا مقتضى للحرمه و مقتضى القاعده

---

(۱) الوسائل الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۶

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث ۷

(۳) الوسائل الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب الماء المضاف الحديث ۲

الأوليه الجواز.

«قوله قدس سره لاصاله بقاء ماليته ... »

لو وصلت النوبه الى الشك يشكل ابقاء الماليه بالاستصحاب اذ استصحاب بقاء الماليه معارض باستصحاب عدم التحقق من اوّل الأمر ازيد من المقدار المعلوم لكن الذى يهون الخطب انه لا يحتاج فى ابقاء

الماليه الى الأصل فان الماليه أمر عرفى و لم يرد من الشرع ما يوجب سقوط ماليته كما ان مقتضى القاعده الأوليه كونه باقيا فى ملك مالكه مضافا الى أنه لا يشترط فى المبيع كونه ذا ماليه فلاحظ.

«قوله قدس: بل وجب عليه رده و وجب عليه ... »

الميزان فى باب الضمان صدق عنوان الخساره و التلف و لذا لو أوجب الغليان زياده القيمه لا يكون وجه للضمان كما هو ظاهر فالحكم بالضمان تابع لموضوعه و الظاهر ان الماتن قدس سره ناظر الى صوره الضرر و الخساره لا الحكم بالضمان على الإطلاق فلا يرد عليه ما أورده سيدنا الأستاد و على الجمله يلزم فى باب الضمان عنوان الخساره. ان قلت: ما الفرق بين غصب العصير الذى أغلاه و بين العصير الذى غصبه ثم صار خمرا؟ قلت: الفرق بين الموردين ان العصير الذى صار مغليا مال فى نظر العرف و لا يعد من التالف و أما العصير الّذى بصير خمرا يكون تالفا فى نظر الشارع و لذا لا بدّ من تسليم بدله ان كان مثليا و القيمه ان كان قيميا و أما العصير الذى صار مغليا فلا يكون تالفا فلا بد من جبران الخساره التى وردت من ناحيته ان كانت فلاحظ.

«قوله قدس سره: و بالجمله فلو لم يكن الا استصحاب ... »

قد ظهر مما تقدم ما فى كلام الماتن من الأشكال حيث قلنا: ان استصحاب

الماليه أو الملكيه معارض باستصحاب عدم الزائد.

«قوله قدس سره: ثم ذكر ان الاقوى العدم ... »

الظاهر ان مراد القائل من الحرمه الحرمه التكليفيه حيث استدل بالآيه الشريفه و لا تستفاد من الآيه الشريفه حرمه الإعانه على

الأثم بل المستفاد منها التعاون على الاثم و كم فرق بين الامرين و على الجمله لا دليل على حرمه الاعانه على الاثم هذا بالنسبه الى الحرمه التكليفيه و أما الحرمه الوضعيه فلا دليل عليها حتى فيما يكون الداعى من البيع ارتكاب الحرام فان مقتضى دليل صحه البيع و اطلاقه عدم الفرق بين الموارد و اللّه العالم.

[الرابعه يجوز المعاوضه على الدهن المتنجس]

اشاره

«قوله قدس سره: الرابعه يجوز المعاوضه على الدهن المتنجس ... »

يقع الكلام فى بيع الدهن المتنجس فى مقامين: احدهما من حيث الحكم الوضعى و اخرى من حيث التكليفى أما

المقام الأول [من حيث الحكم الوضعى]

فنقول: مقتضى الادله الاوليه الداله على جواز البيع صحه بيعه فمع قطع النظر عن النصوص الخاصه الوارده فى المقام لا نرى مانعا من بيعه و أما من حيث النصوص الخاصه فأفاد سيدنا الاستاد ان الروايات الوارده فى المقام على طوائف:

الطائفه الاولى: ما دل على جواز بيعه مقيدا باعلام المشترى الطائفه الثانيه: ما دل على الجواز على الاطلاق الطائفه الثالثه: ما دل على عدم الجواز على الاطلاق و مقتضى الصناعه أن تقيد الطائفه الثالثه بالطائفه الاولى و بعد التقييد تنقلب نسبتها الى الطائفه الثانيه من التباين الى العموم و الخصوص المطلقين فتخصص الطائفه الثانيه بالثالثه بعد الانقلاب هذا ملخص كلامه.

و الذى ينبغى أن تذكر أوّلا النصوص الوارده فى المقام و تلاحظ ما يستفاد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۸۸

منها بعد تماميه اسنادها فمنها ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت: جرذ مات فى زيت أو سمن أو عسل فقال: أما السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله و الزيت يستصبح به «۱» و هذه الروايه لا تعرض فيها للبيع.

و منها ما رواه أبو بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفأره تقع فى السمن أو فى الزيت فتموت فيه؟ فقال: ان كان جامدا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى و ان كان ذائبا فاسرج به و أعلمهم اذا بعته ۲، و المستفاد من هذه الروايه جواز البيع مع الأعلام.

و منها ما رواه زراره عن

أبی جعفر علیه السلام قال: اذا وقعت الفاره فی السمن فماتت فیه فان کان جامدا فألقها و ما یلیها، و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به و الزیت مثل ذلک «۳» و المستفاد من هذه الروایه جواز الاستصباح به و لا تعرض فی الروایه لحکم بیعه.

و منها ما رواه ابن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی جرذ مات فی زیت ما تقول فی بیع ذلک؟ فقال: بعه و بینه لمن اشتراه لیستصبح به «۴» و المستفاد من الحدیث جواز البیع مع الأعلام.

و منها ما رواه اسماعیل ابن عبد الخالق عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأله سعید الأعرج السمان و انا حاضر عن الزیت و السمن و العسل تقع فیه الفاره فتموت کیف یصنع به قال: أما الزیت فلا تبعه الا لمن تبین له فیبتاع للسراج و أما الأکل فلا، و أما السمن فان کان ذائبا فهو کذلک و ان کان جامدا و الفأره فی أعلاه فیؤخذ ما تحتها و ما حولها ثم لا بأس به و العسل کذلک ان کان جامدا «۵» و المستفاد من

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱ و ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث ۵

الحدیث اشتراط جواز بیعه بالأعلام.

و منها ما رواه البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال: سألته عن الرجل تکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی احیاء أ یصلح له ان ینتفع بما قطع؟ قال: نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها «۱» و المستفاد من الحدیث

عدم جواز بيع الميته فلا يرتبط الحديث بالمقام.

و منها ما رواه فى الجعفريات ان عليا عليه السلام قال فى الخنفساء و العقرب و الصرد اذا مات فى الإدام، فلا بأس بأكله قال و ان كان شيئا مات فى الإدام و فيه الدم، فى العسل أو فى الزيت أو فى السمن و كان جامدا جنبت ما فوقه و ما تحته ثم يؤكل بقيته و ان كان ذائبا فلا يؤكل يستسرج به و لا يباع «۲» و المستفاد من الحديث عدم جواز بيعه على الإطلاق و الحديث ضعيف سندا كبقيه احاديث الكتاب المشار إليه بموسى.

و منها روايه اخرى عن الجعفريات أيضا ان عليا عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شى ء له دم فيموت، قال: «الزيت- خاصه- يبيعه لمن يعمله صابونا «۳» و المستفاد من الحديث جواز بيعه لمن يعمله صابونا و الحديث ضعيف سندا.

و منها ما عن الدعائم عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: «لعن اللّه اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها و ان اللّه تعالى اذا حرم على قوم أكل شى ء حرم عليهم ثمنه «۴» و المستفاد من الحديث عدم جواز بيعه و الحديث ضعيف بالإسال.

و منها ما رواه الراوندى ان عليا عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شى ء له

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۶

(۲) مستدرك الوسائل الباب ۶ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱

(۳) نفس المصدر الحديث ۲

(۴) نفس المصدر الحديث ۸

دم فيموت، فقال: يبيعه لمن يعمله صابونا «۱» و المستفاد من الحديث جواز بيعه لمن يعمله صابونا و الحديث ضعيف بموسى بن اسماعيل هذه نصوص الباب و مقتضى الجمع بين

مقیدها و مطلقها أن نقول أنه یجوز بیعه مع وجوب الأعلام و اللّه العالم.

و أما

المقام الثانی [من حیث الحکم التکلیفی]

اشاره

فالظاهر عدم دلیل علی حرمه بیع الدهن المتنجس تکلیفا بل مقتضی البراءه شرعا و عقلا جواز البیع و اللّه العالم.

و فی المقام فروع:

الفرع الأول: ان وجوب اعلام المشتری بالنجاسه هل هو شرطی أو نفسی؟

اشاره

أفاد سیدنا الأستاد علی ما فی التقریر ان المستفاد من حدیث أبی بصیر «۲» و ان کان هو الوجوب الشرطی و لکن یجب رفع الید عنه لقوله فی حدیث اسماعیل بن عبد الخالق فلا تبعه الا لمن تبین له فیبتاع للسراج «۳» و قوله فی حدیث ابن وهب بعه و بینه لمن اشتراه لیستصبح به «۴» بتقریب ان حمل الأمر علی الإرشاد الی الشرطیه أو المانعیه أو امثالهما مع القرینه و الا لا یکون وجه لرفع الید عن ظهور الأمر فی الوجوب النفسی و بعباره واضحه: الأمر بظاهره یدل علی الوجوب النفسی و رفع الید عن ظهوره الأولی یتوقف علی قرینه و لا قرینه فی الحدیثین علی کون الأمر للإرشاد فلا بد من حمل الأمر علی ظاهره و هو الوجوب النفسی فترفع الید عن ظهوره فی الشرطیه بالنسبه الی حدیث أبی بصیر «۵» هذا ملخص کلامه.

و یرد علیه أولا ان حدیث ابن عبد الخالق ضعیف سندا و أما حدیث ابن وهب

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۷

(۲) راجع ص ۸۸

(۳) لاحظ ص ۸۸

(۴) لاحظ ص ۸۸

(۵) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۱۱۴

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۹۱

فعلی تقدیر ظهوره فی الوجوب النفسی لا ینافی حدیث أبی بصیر اذ لا تنافی بین المثبتات فانه لا تنافی بین الوجوب الشرطی و التکلیفی ان قلت نقطع بأنه إما یجب شرطا و اما یجب تکلیفا فلا یمکن الالتزام بکلا الأمرین قلت: مع هذا القطع یقع التعارض بین الحدیثین و حیث لامر حج لأحدهما علی الأخر

من باب عدم تميز الأحدث عن القديم لا بدّ من العمل على طبق العلم الإجمالى حيث يعلم بوجوب أحد الأمرين.

ثم انه يقع الكلام فى ادله وجوب الاعلام تكليفا على نحو التفصيل فنقول:

هل يجب اعلام المشترى بنجاسه الدهن المشترى كى لا يقع فى الحرام الواقعى بأن يأكل الدهن مثلا أم لا؟ ربما يقال بوجوبه و ما يمكن أن يذكر للاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: انه علم من مذاق الشرع حرمه القاء الغير فى الحرام الواقعى،

و فيه ان الجزم بكونه من مذاق الشرع اوّل الدعوى و يحتاج الى الاثبات مضافا الى أن صدق الألقاء بمجرد البيع و تسليم الدهن للمشترى سيما مع عدم العلم بأنه يأكله اوّل الكلام.

الوجه الثانى: جمله من النصوص

منها ما ورد فى حرمه الإفتاء بغير علم لاحظ ما رواه ابو عبيده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفنى الناس بغير علم و لا هدى من اللّه لعنته ملائكه الرحمه و ملائكه العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه «۱» بتقريب ان المستفاد من هذه الطائفه من الروايات ان القاء الغير فى الحرام حرام و موجب لأن يعاقب الملقى و فيه انه لا وجه للقياس و بعباره واضحه: حكم خاص وارد فى اطار مخصوص و لا وجه للتسريه مضافا الى أن الفتيا بغير ما انزل اللّه ذنب عظيم و موبقه كبيره و لا يرتبط أحد المقامين بالآخر اضف الى ذلك كله انه يستفاد من صدر الروايه أن الفتيا بلا مستند شرعى فى نفسه ذنب عظيم و لو لم يعمل أحد

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب صفات القاضى الحديث ۱

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۹۲

بتلك الفتيا.

و منها ما دل على انه ما من امام صلى بقوم فيكون فى صلاتهم تقصير الا كان عليه اوزارهم «۱».

و لاحظ ما رواه ابن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أ يضمن الإمام صلاه الفريضه؟ فان هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال: لا يضمن أى شى ء يضمن الا أن يصلى بهم جنبا أو على غير طهر «۲» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان من يكون سببا لمعصيه يكون العاصى هو المسبب.

و فيه ان الحديث الأول مرسل و لا اعتبار بالمرسلات نعم لا

بأس بسند حديث ابن وهب و ثانيا ان القياس ليس من مذهب الإماميه و لا وجه لتسريه الحكم الوارد فى هذا المقام الى بقيه المقامات.

و منها ما ورد فى كراهه اطعام اطعمه المحرمه و الأشربه المحرمه للبهيمه لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن البهيمه: البقره و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك «۳» و لاحظ ما رواه غياث عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدواب الخمر «۴». و فيه ان كراهه الإطعام أو السقى للبهيمه لا يدل على المدعى فى المقام كما هو ظاهر.

و منها ما ورد فى حرمه سقى الخمر للكافر و الصبى بتقريب انه اذا كان التغرير و التسبيب حراما بالنسبه الى الكافر و الصبى فبطريق أولى يكون حراما فى المقام

---

(۱) تحف العقول المطبوع فى طهران ص ۱۷۴ باب ما روى عن امير المؤمنين فى كتابه الى الاشتر

(۲) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۶

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث ۵

(۴) نفس المصدر الحديث ۴

لاحظ ما رواه الصدوق محمد بن على بن الحسين باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال: من سقى صبيا مسكرا و هو لا يعقل حبسه اللّه عز و جل فى طينه خبال حتى يأتى مما صنع بمخرج «۱» و ما رواه عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فى حديث قال: و من شرب الخمر سقاه اللّه من السم الأساود من سم العقارب الى

أن قال: و من سقاها يهوديا أو نصرانيا أو صابيا أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها «۲».

و ما رواه ابو صالح قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: لا، من سقى مولودا مسكر اسقاه اللّه من الحميم و ان غفر له «۳».

و فيه مضافا الى الأشكال فى السند لا- مجال لاستفاده المدعى من النصوص المشار إليها اذ يمكن ان الشارع له حكم خاص بالنسبه الى الخمر كما يدل على هذه المقاله النصوص الكثيره الداله على التشديد بالنسبه الى الخمر اضعف الى ذلك ان عنوان السقى لا يصدق على بيع الدهن و تسليمه الى المشترى.

و منها ما دل على وجوب اهراق المائعات المتنجسه لاحظ ما رواه ابو بصير عنهم عليهم السلام قال: اذا أدخلت يدك. فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس الا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه، فان أدخلت يدك فى الماء و فيها شى ء من ذلك فأهرق ذلك الماء «۴». بتقريب ان المستفاد من الحديث انه لا يجوز اعطاء المتنجس للغير. و فيه ان هذه الطائفه من النصوص تدل على انفعال الماء بملاقاه النجاسه و ان شئت قلت: ارشاد الى نجاسه الماء و لا يستفاد منها الحكم التكليفى فلا يرتبط بالمقام.

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۶

(۲) نفس المصدر الحديث ۷

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الأشربه المحرمه الحديث ۲

(۴) الوسائل الباب ۸ من ابواب الماء المطلق الحديث ۴

الوجه الثالث: انه يستفاد من ادله المحرمات انه كما لا يجوز للمكلف أن يرتكب المحرم مباشره كذلك لا يجوز له أن يسبب

لأن يرتكب غيره من المكلفين و يؤيد المدعى ما دل على بيع العجين النجس من مستحل الميته و هو ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه

السلام فی العجین من الماء النجس کیف یصنع به؟ قال: یباع ممن یستحل المیته «۱» و یؤید أیضا بما دل علی بیع المختلط من المذکی و المیته من مستحل المیته «۲».

و فیه أولا صدق عنوان التسبیب بمجرد تسلیم الدهن للغیر سیما مع الجهل بکونه یأکله اوّل الکلام و ثانیا لا طریق الی اثبات هذه الدعوی فانه ای دلیل دل علی هذه الدعوی و دعوی ان العرف یفهم من ادله المحرمات حرمه التسبیب عهدتها علی مدعیها و ان شئت قلت: کما انه لا یفهم من ادله الواجبات وجوب تسبیب أن یأتی الغیر بها کذلک لا یفهم العرف هذا المعنی من ادله المحرمات و العرف ببابک و أما تأیید المدعی بما ذکر ففیه انه یمکن أن یکون البیع له خصوصیه و لذا لا یجوز وضعا من غیر المستحل و الا فای فرق بین المستحل و غیره و الحال ان الکفار کما یکونون مکلفین بالأصول کذلک یکونون مکلفین بالفروع ان قلت: لا اشکال فی کون الأحکام الواقعیه محفوظه فی ظرف الجهل کما حقق فی الأصول فالملاکات و الأغراض موجوده فی الواقع فکما یحرم علی المکلف أن یخل بالغرض الشرعی و الملاک الواقعی مباشره کذلک یحرم علیه الإخلال بالنسبه الی الغیر قلت: لا اشکال فی کون الأحکام الواقعیه محفوظه عند الجهل لکن ای دلیل دل علی وجوب حفظ الغرض و حرمه الإخلال به فان العقل الحاکم فی باب الإطاعه و العصیان یدرک وجوب اطاعه أو امر المولی و الانزجار عن نواهیه و أما الزائد علیه فلا و دعوی

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۳

(۲) راجع ص ۴۹

ان

العرف يفهم من الأدله حرمه الإخلال بالغرض الواقعی تحتاج الی الأثبات و الا لو کان التحفظ علی الأغراض لازما و واجبا یجب تسبیب امتثال الواجبات بالنسبه الی عامه المکلفین و أیضا کان اللازم أن یسد کل مکلف أبواب المحرمات الصادره عن الغیر بای نحو کان و هل یمکن الالتزام بهذا اللازم؟

الوجه الرابع: ان النجاسه عیب خفی یجب اظهاره للمشتری

و أورد علیه الماتن قدس سره بأن کون النجاسه عیبا لیس الا لکونه حراما واقعیا فان ثبت ذلک حرم الألقاء فیه و وجب الأعلام و لو مع قطع النظر عن وجوب اعلام العیب و الا لا تکون النجاسه عیبا. و فیه انه لا اشکال فی کون النجاسه عیبا فی العین فی حد نفسه اذ ربما تترتب علی النجاسه مفاسد کثیره فلا مجال للبحث فی کون النجاسه عیبا لکن الکلام فی دلیل وجوب اعلام العیب الخفی و انما الحرام الغش و ترتفع الحرمه بالبراءه من العیوب و أیضا ترتفع بأن یشترط علیه ای علی المشتری بأن لا یستعمل الدهن فیما یشترط بالطهاره.

الوجه الخامس امره علیه السلام الاعلام فی حدیث ابن وهب

«۱» فان المستفاد من الحدیث انه یجب الأعلام کی یترتب علیه الاستصباح و الإنصاف ان دعوی ظهور الروایه فی الوجوب التکلیفی لا تکون جزافیه و لذا لو علم البائع بأن المشتری لا یستعمله الا فی الاستصباح لا یجب علیه الأعلام و بعباره اخری: لا یستفاد من الحدیث الوجوب الشرطی و أیضا لا یستفاد منه الوجوب التکلیفی التعبدی المحض بحیث یکون الأعلام بما هو واجبا من الواجبات فی الشریعه المقدسه.

ثم انه هل یختص وجوب الأعلام بمورد کون المشتری مسلما مبالیا أم لا یختص؟ افاد سیدنا الأستاد بالاختصاص و قال اذا کان المشتری کافرا أو مسلما غیر مبال بأمر الدین لا یکون واجبا لکون الأعلام لغوا. و یرد علیه أولا: ان ما

---

(۱) راجع ص ۸۸

افاده علی فرض تمامیته انما یتم فی مورد العلم بعدم التأثیر و أما لو احتمل ان الکافر أو غیر المبالی یرتب الأثر علی الأعلام لا یکون وجه لرفع الید عن الأمر بالأعلام الظاهر فی

الوجوب. و ثانيا: لا دليل على ما أفاده فان المستفاد من الحديث انه يجب الأعلام فيجب الاستصباح و بعباره واضحه: انه يستفاد من الحديث انه يجب على البائع أن يعلم و يجب على المشترى أن لا ينتفع به فى غير الاستصباح و ببيان اوضح: يستفاد من الحديث ان الشارع الأقدس يريد ان يتم الحجه على المشترى باعلام البائع كى لا يتصرف بغير التصرف الخاص المذكور فى الحديث و مقتضاه وجوب الأعلام حتى مع العلم بالخلاف.

الوجه السادس: انه لو قلنا باشتراط الاستصباح يجب الأعلام

اذ كيف يمكن الاشتراط المذكور مع عدم لأعلام و يرد عليه أولا انه لا دليل على وجوب الاشتراط المذكور و لا يستفاد هذا من نصوص الباب و ثانيا: الاشتراط المذكور لا يستلزم الأعلام كما هو ظاهر و ثالثا ان التقريب المذكور لا يقتضى الوجوب التكليفى فلاحظ.

الوجه السابع: ان قوله عليه السلام فى حديث ابن وهب بينه لمن اشتراه

ليستصبح به «۱» يدل على وجوب الأعلام لأن لا يصرفه فى غير الإسراج فانه لا ترتب بين الأعلام و الإسراج فيجب الأعلام بهذا التقريب. و فيه ان المستفاد من الحديث انه لا يجوز الانتفاع من الدهن الا فى الإسراج و وجوب الأعلام مقدمه لأن يعلم المشترى ان الدهن نجس و لا يجوز له أن يستعمله الا فى الإسراج و بعباره واضحه:

لا يستفاد من الحديث ان الأعلام واجب كى لا يقع المشترى فى الحرام فيقال يستفاد من الروايه ان تغرير الغير و لو بهذا المقدار حرام بل المستفاد منها ان الشارع الأقدس فى مقام بيان انه لا يجوز استعمال الدهن المتنجس الا فى الاسراج اضف

---

(۱) راجع ص ۸۸

الى ذلك انه يمكن أن يشترط عليه أن لا يصرفه فى غير الإسراج بدون أن يعلمه بالنجاسه.

الوجه الثامن: ان اعطاء الدهن النجس للجاهل اغراء بالحرام

و هو قبيح عقلا، و فيه أولا: ان صدق الأغراء على الإعطاء الساذج فيه اشكال و ثانيا: ان قبح اغراء الغير بالحرام عقلا اوّل الكلام اذ كيف يمكن أن يدرك العقل قبح فعل ما دام لم يصل الى حد الظلم و ثالثا: فرضنا انه قبيح عقلا لكن اى دليل على وجوب متابعه الحكم العقلى؟ ان قلت: مقتضى قاعده الملازمه بين الحكم العقلى و الشرعى حرمته شرعا قلت: كيف يمكن استكشاف الحكم الشرعى من طريق العقل مع الجهل بالملاكات و المصالح و المفاسد.

الوجه التاسع: قوله تعالى: [وَ لٰا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ]

وَ لٰا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ فَيَسُبُّوا اللّٰهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ «۱» بتقريب: انه يستفاد من الآيه ان التسبيب الى الحرام حرام.

و فيه أولا: ان صدق التسبيب على مجرد اعطاء الدهن النجس للغير اوّل الكلام و الأشكال و ثانيا: ان الآيه وارده فى مورد خاص و المناسبه تقتضى الأهميه الخاصه فان سب ذاته تعالى جرم عظيم لا يقاس به غيره من المحرمات.

الوجه العاشر: ما رواه ابن الحجاج عن أبى الحسن موسى عليه السلام

فى رجلين يتسابان قال: البادى منهما اظلم و وزره و وزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم «۲». بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان ايجاد السبب و الداعى لارتكاب الحرام حرام. و فيه انه حكم وارد فى مورد خاص و بعباره اخرى: السب بنفسه حرام و نحو من التعدى و لا يجوز و بمقتضى هذه الروايه البادى منهما أظلم

---

(۱) الانعام ۱۰۸

(۲) الاصول من الكافى ج ۲ ص ۳۶۰ باب السباب الحديث ۴

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۹۸

و يكون وزر صاحبه عليه و لا مجال لقياس المقام بذلك الباب.

الوجه الحاد يعشر: ان استناد الفعل الى السبب اولى من استناده الى المباشر فتكون نسبه الحرام الى السبب أولى و لذا يستقر الضمان على السبب دون المباشر فى موارد الضمانات. و فيه انه لا اشكال فى عدم استناد الفعل الى السبب و بعباره اخرى: أكل الدهن النجس يستند الى المباشر لا الى السبب و أما قرار الضمان من باب صدق الإتلاف فى بعض الموارد كمن يفتح باب القفس فيطير الطائر فانه يصدق على الفاتح انه اتلف الطائر فلاحظ.

الفرع الثانى انه هل يحرم اكراه الغير على ارتكاب الحرام كالإكراه على شرب المسكر مثلا أم لا؟

الحق انه يحرم لا بتقريب ان حرمته مستفاده من ادله المحرمات- كما فى كلام سيدنا الأستاد- فان هذا التقريب مخدوش و لا دليل عليه بل للضروره و انه لا اشكال لأحد فى حرمته مضافا الى أنه تعد بالنسبه الى الغير و لا يجوز التعدى الا أن يقال انه لا كليه له اذ ربما يكون المكره بالفتح راضيا بالإكراه كى يرتكب الحرام الفلانى بطريق شرعى فلا يصدق التعدى و على الجمله: لا اشكال فى حرمته أضعف الى ذلك انه كيف يمكن الالتزام بالجواز مع وجوب النهى عن

المنكر فهل يمكن أن يحكم الشارع الأقدس بوجوب النهى عن المنكر و مع ذلك يجوز الإكراه على ارتكاب الحرام فانه جمع بين المتنافيين الا أن يقال ان النهى عن المنكر انما يكون موضوعه فيما يعلم الفاعل بحرمه الفعل و أما مع جهله بالحرمه فلا تكون الحرمه منجزه فى حقه كى تصل النوبه الى النهى عن المنكر و عليه يقع الكلام فى أنه هل يحرم مع جهل الطرف بالحرمه أم لا يحرم فى هذه الصوره؟

و لا يبعد أن يقال انه حرام أيضا اذا كراه الغير على أمر من دون حق يكون مصداقا للتعدى فلا يجوز.

الفرع الثالث: انه هل يجوز ايجاد الداعى لأن يرتكب الغير الحرام

بأن يقدم

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۹۹

له طعاما حراما ليأكل أو يصف الحرام باوصاف مرغبه للغير فى الارتكاب أم لا يجوز؟ فنقول: تاره يكون الغير عالما بالحرمه بحيث يكون الحكم من قبل الشارع منجزا فى حقه و اخرى لا يكون عالما و يكون معذورا أما على الأول فلا اشكال فى عدم الجواز اذ كيف يمكن أن يكون جائزا مع وجوب النهى عن المنكر فان مرجعه الى الجمع بين المتنافيين و أما مع الجهل العذرى فاثبات الحرمه مشكل و متوقف على قيام اجماع تعبدى كاشف عن رأى الشارع الأقدس.

الفرع الرابع: انه اذا كان فعل المكلف مقدمه لارتكاب الحرام

بلا أن يكون داعيا له كما لو أراد أحد أن يرتكب محرما من المحرمات و الاخر يعاونه و فى الصوره المفروضه تاره يكون الفاعل جاهلا بالحرمه جهلا عذريا و اخرى يكون عالما أما فى الصوره الاولى فلا تكون اعانته حراما لعدم الدليل عليها و أما مع العلم بالحرمه و صدق الاعانه يكون الحكم بالحرمه متوقفا على حرمه الاعانه على الاثم و لا دليل عليها فان الدليل قائم على حرمه التعاون لكن مع اجتماع شرائط النهى عن المنكر يجب النهى بلا اشكال و لا كلام.

الفرع الخامس: انه لا يجب اعلام الجاهل بالموضوع

فلو رأى احد ان زيدا يشرب الخمر بتخيل انه ماء لا يجب اعلامه لعدم الدليل على الوجوب بل الدليل قائم على عدم الوجوب لاحظ النصوص الوارده فى الباب منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى قال: لا يؤذنه حتى ينصرف «۱».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اغتسل أبى من الجنابه فقيل له قد أبقيت لمعه فى ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعه بيده ۲ و صفوه القول: ان اعلام الجاهل بالموضوع

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۴۷ من ابواب النجاسات الحديث ۱ و ۲

الخارجى لا- دليل على وجوبه نعم يجب الاعلام فيما علم من الشارع اهتمامه به بحيث لا يريد وجوده فى الخارج كما لو نكح احدى محارمه بسبب الجهل بالموضوع و امثال ما ذكر.

الفرع السادس: انه لا اشكال فى وجوب النهى عن المنكر

حتى بالنسبه الى الجاهل اذا كان جهله تقصيريا و يكون الحكم منجزا فى حقه و ذلك لوجوب النهى عن المنكر المستفاد من دليله.

الفرع السابع: انه هل يجب تعليم الاحكام الكليه الالهيه؟

لا- اشكال فى وجوبه فى الجمله فانه يستفاد من آيه النفر وَ مٰا كٰانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْ لٰا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ «۱»، ان تبليغ الاحكام واجب كفايه و تؤيد الآيه عده نصوص منها ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قرأت فى كتاب على عليه السلام ان اللّه لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل «۲».

و منها ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: زكاه العلم أن تعلمه عباد اللّه «۳».

و منها ما رواه يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قام عيسى بن مريم عليه السلام خطيبا فى بنى اسرائيل فقال: يا بنى اسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمه فتظلموها، و لا تمنعوها أهلها فتظلموهم «۴».

---

(۱) التوبه ۱۲۲

(۲) الاصول من الكافى ج ۱ باب بذل العلم ص ۴۱ حديث ۱

(۳) نفس المصدر الحديث ۳

(۴) نفس المصدر ص ۴۲ حديث: ۴

و لکن هل یجب تعلیم کل جاهل بالحکم بحیث یجب علی کل واحد من المکلفین اعلام غیره ای الجاهل بالحکم؟ الانصاف ان الجزم به مشکل فان السیره الخارجیه حتی من المتشرعه علی خلافه و بعباره واضحه: لا اشکال فی وجوب تبلیغ الاحکام بطرق التبلیغ من القول و الکتابه و امثالهما بحیث یقدر الجاهل أن یتعلم و

أما وجوب تبليغ آحاد الناس واحدا واحدا و لو مع عدم الحرج أو الضرر فالالتزام به فی غایه الاشکال و یمکن الاستدلال علی المدعی بأن الائمه علیهم السلام فی أزمنتهم لم یکن دیدنهم علی تبلیغ آحاد الناس بأن یذهبوا بنفوسهم المقدسه الی دار زید و عمرو و بکر و خالد للتبلیغ و اللّه العالم.

الفرع الثامن: انه هل یحرم استصباح الدهن النجس تحت الظلال أم لا؟

اشاره

ما یمکن ان یذکر فی مقام الاستدلال علی الحرمه وجوه:

الوجه الأول: الاجماع

. و فیه انه علی تقدیر حصوله و تحققه یمکن استناده الی الوجوه المذکوره فی المقام.

الوجه الثانی: الشهره الفتوائیه

و فیه ان الشهره الفتوائیه لا تکون حجه.

الوجه الثالث: ما ارسله الشیخ فی المبسوط

انه رووا اصحابنا أن یستصبح به تحت السماء دون السقف «۱»، و فیه ان المرسل لا- اعتبار به و انجباره بعمل المشهور ممنوع صغرویا و کبرویا.

الوجه الرابع: ان الاسراج به تحت السقف یوجب تنجس السقف

. و فیه أولا- یمکن أن یقال ان دخانه بالاستحاله یصیر طاهرا و ثانیا: انه یمکن أن لا یصل الدخان الی السقف و ثالثا: لا وجه لحرمه التنجیس فانه لا دلیل علی حرمه تنجیس السقف فالحق جوازه ای جواز الاستصباح تحت السقف.

---

(۱) المبسوط ج ۶ ص ۲۸۳

الفرع التاسع: هل يجوز الانتفاع بالدهن النجس فی غیر الاسراج أم لا؟

الحق هو الثانی وفاقا لابن ادریس فی السرائر علی ما نقل عنه الماتن قدس سره حیث قال: لا یجوز الادهان به و لا استعماله فی شی ء من الاشیاء عدا الاستصباح تحت السماء الخ و الدلیل علی هذه الدعوی ما رواه ابن وهب «۱» فان المستفاد من الحدیث ان الغرض من اعلام النجاسه ان المشتری یعلم بأنه لا ینتفع به الا فی الاستصباح و الا لو کان الانتفاع به جائزا فی غیر الاسراج لم یکن وجه لتخصیص الاستصباح بالذکر و العرف ببابک و لا دلیل علی جواز استعماله فی غیر الاسراج نعم یستفاد من حدیثین احدهما ما عن الجعفریات «۲» ثانیهما ما عن دعائم الاسلام عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام أنه سئل عن فأره وقعت فی سمن قال: «ان کان جامدا ألقاها و ما حولها و أکل الباقی، و ان کان مائعا فسد کله و یستصبح به، و سئل أمیر المؤمنین یعنی علیا علیه السلام عن الدواب تقع فی السمن و العسل و اللبن و الزیت (فتموت فیه) قال: ان کان ذائبا اریق اللبن و استسرج بالزیت و السمن الی أن قال- و قال علیه السلام فی الزیت یعلمه صابونا ان شاء «۳» جواز جعله صابونا.

لکن الحدیثین ضعیفان سندا مضافا الی ما عن موسی بن جعفر علیه السلام

قال:

سألته عن حب دهن ماتت فيه فأره قال: لا تدهن به و لا تبعه من مسلم «۴»، فان المستفاد من هذا الحديث عدم جواز الأدهان به بل الروايه تشعر بعدم جواز الانتفاع به على الإطلاق و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما رواه ابن وهب «۵» أيضا

---

(۱) راجع ص ۸۸

(۲) راجع ص ۸۹

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴

(۴) الوسائل الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۵

(۵) راجع ص ۸۸۰

فان المستفاد من هذه الروايه انه بجوز الانتفاع بالدهن النجس فى خصوص الإسراج اذ لو كان الانتفاع به جائزا فى غيره لم يكن وجه لتخصيص الإسراج بالذكر و ان شئت قلت: ان مقتضى الإطلاق المقامى عدم جواز الانتفاع بغير الإسراج و لكن يستفاد جواز الانتفاع به فى غير ما يشترط فيه الطهاره مما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال سألته، عن الفاره و الكلب اذا أكلا من الجبن و شبهه أ يجل أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل و يحل الباقى قال: و سألته عن فاره أو كلب شربا من زيت أو سمن قال: ان كان جره أو نحوها فلا تأكله و لكن ينتفع به لسراج أو نحوه «۱» فان المستفاد من الحديث جواز الانتفاع فى غير الإسراج اذا كان نحو الاسراج و على فرض التعارض بين هذه الروايه و حديث ابن وهب يكون الترجيح بالاحدثيه مع حديث ابن جعفر.

الفرع العاشر: انه هل يجوز الانتفاع بالمتنجسات بحسب القواعد الأوليه أم لا؟

لا أشكال فى أن مقتضى اصاله البراءه جواز الانتفاع و استدل الشيخ قدس سره على الجواز بقوله تعالى هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مّا فِى الْأَرْضِ

جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوىٰ إِلَى السَّمٰاءِ فَسَوّٰاهُنَّ سَبْعَ سَمٰاوٰاتٍ «۲» و تقريب الاستدلال بالآيه على المدعى ان اللّه تبارك و تعالى خلق جميع الأشياء لان ينتفع بها البشر فكل انتفاع من كل شى ء جائز الا ما خرج بالدليل و أورد عليه سيدنا الاستاد على ما فى التقرير: بأن الآيه لا تكون داله على المدعى اذ المراد من الآيه الشريفه اما بيان ان الغايه للخلقه هو الانسان و بعباره اخرى: ان خلق كل شى ء مقدمه لخلق الانسان و هذا لا ينافى حرمه بعض الاشياء، و اما ناظره الى خلق الاشياء لاجل الاستدلال بها على وجوده تعالى و أى نفع أعظم من هذا الانتفاع فعلى كلا التقديرين لا تكون الآيه داله على المدعى «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب الاطعمه المحرمه الحديث: ۲

(۲) البقره ۲۹

(۳) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۱۲۸

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۰۴

و يرد عليه: ان الميزان الكلى فى استفاده المراد من الالفاظ بالظهورات العرفيه و الظاهر ان الآيه الشريفه تكون ظاهره فى أن كل شى ء خلق لان ينتفع به الانسان و لا دليل على ما رامه فالدليل الاجتهادى و الفقاهتى قائم على جواز الانتفاع بالمتنجس و الخروج من القاعده و الالتزام بالحرمه يتوقف على قيام دليل عليه.

و ما يمكن أن يستدل به على الحرمه جمله من الآيات و الرويات أما الآيات فمنها قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۱» بتقريب ان المتنجس من مصاديق الرجس فيجب الاجتناب عنه و مقتضى اطلاق الاجتناب حرمه الانتفاع به على الاطلاق و تخصيص الحكم بالانتفاع الخاص و هو المناسب لذلك الشى ء كالشرب بالنسبه الى الخمر كما

فی کلام سیدنا الاستاد علی ما فی التقریر، لا وجه له فان المفروض تمامیه مقدمات الحکمه و لا وجه لرفع الید عن الاطلاق و علی فرض تمامیه ما أفاده فانما هو فیما یذکر فی الدلیل عنوان خاص کالخمر فربما یقال ان المستفاد من قول المولی اجتنب عن الخمر الاجتناب عن شربه و أما لو لم یکن کذلک کما فی المقام اذ المذکور فی الآیه عنوان الرجس الشامل لکثیر من الاشیاء فلا وجه للتخصیص و بعباره أخری: لم یذکر عنوان خاص کی یقال المنهی عنه ما یناسبه بل المذکور فی الآیه عنوان عام و هو عنوان الرجس فالحق فی الجواب أن یقال ان المذکور فی الآیه عنوان الرجس مقیدا یکونه من عمل الشیطان فیلزم ان یتحفظ علی الموضوع و یرتب علیه الحکم و حیث انا لا ندری کون المتنجس من عمل الشیطان، لا مجال لان یؤخذ بدلیل الحرمه.

و ان شئت قلت: التمسک بالإطلاق فرع احراز الموضوع و مع الشک أو العلم بالعدم لا مجال للأخذ بالإطلاق کما هو ظاهر مضافا الی أنه لو تنزلنا عن الجواب الاول لکن نقول: علی فرض صدق الرجس علی النجس لا یبعد أن یکون المنصرف

---

(۱) المائده/ ۹۰

إلیه اللفظ العناوین الاولیه و هی الاعیان النجسه و أما المتنجس فصدق العنوان علیه أول الکلام و الاشکال و أما ما فی کلام سیدنا الاستاد من أنه لو تنجس بدن شخص لا یقال فلان رجس، ففیه انه لا ینافی المدعی اذ حمل الرجس علی الشخص یتوقف علی کون ذاته رجسا لا بدنه نعم اذا لم یصح صدق عنوان الرجس علی بدنه النجس یکون شاهدا علی المدعی لان

عدم صحه الحمل من علامات المجاز.

و منهـا: قوله تعالى و الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۱» بتقريب: ان المتنجس من مصـاديق الرجز فيجب هجره. و فيه: ان المسـتفاد من كلماتهم ان الرجز يطلق على العـذاب و هجره الهجر من موجبـاته و بعباره واضـحه: كون المراد من الرجز الوارد فى الآيه النجس غير ظاهر و ذكر فى بعض التفاسـير ان المراد من الآيه الهجر عن العـذاب فلا يمكن الاسـتدلال بالآيه على المـدعى مع عدم احراز الموضوع كما هو ظاهر.

و منهـا قوله تعـالى وَ يُحِـلُّ لَهُمُ الطَّيِّبـاتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبـائِثَ «۲» بتقريب أن عنـوان الخـبيث يطلـق على المتنجس و مقتضـى اطلاـق الآيه حرمه جميع الانتفاعات منه و فيه ان الحرمه لا تتعلق بالاعيان الخارجيه الا مع التقـدير اذ متعلق الاحكام الشـرعيه هى الافعـال لا الأعيان و حيث انه يطلق الخبيث على بعض الافعال كما اطلق على اللواط فى قوله تعالى وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْقَرْيَهِ الَّتِى كانَتْ تَعْمَلُ الْخَبائِثَ «۳» فلا ترتبط الآيه بالمقام و بعباره واضـحه: لا مجال للتقدير اذ المفروض ان عنوان الخبيث يحمل على جمله من الافعال كما اطلق فى الآيه على اللواط مضافا الى أن الخبيث بماله من المعنى لا يطلق على المتنجس بما هو كذلك و على فرض الشك فى الصدق لا مجال للأخذ بإطلاق الدليل فلاحظ.

---

(۱) المدثر/ ۵

(۲) الاعراف/ ۱۵۷

(۳) الأنبياء/ ۷۴

و اما الروايات فمنها حـديث تحف العقول حيث قال عليه السـلام او شـى ء من وجوه النجس فهـذا كله حرام و محرم، لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام «۱» بتقريب:

ان المستفاد من الحديث عدم الانتفاع بالنجس و من مصاديقه المتنجس. و فيه قد مر انه ضعيف سندا و لا جابر له فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالته و النقاش فيها.

و منها ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت و اذا فى القدر فأره قال: يهرق مرقها، و يغسل الحلم و يؤكل «۲» بتقريب: ان الأمر باهراق المرق يدل على عدم جواز الانتفاع بالمرق المتنجس اذ لو كان جائزا و لو فى الجمله لم يكن وجه لأمره باهراقه. و فيه ان الروايه ضعيفه سندا فلا اعتبار بدلالتها. و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفاره فى السمن فماتت فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا تأكله، و استصبح به و الزيت مثل ذلك «۳». بتقريب: ان الأمر بإلقاء ما لاقى الميته يدل على عدم جواز الانتفاع بالمتنجس. و فيه ان المستفاد من الحديث بقرينه السياق عدم جواز الأكل مضافا الى أن ثبوت المدعى فى مورد خاص لا يدل على الكبرى الكليه فانا قد استفدنا من حديث ابن وهب «۴» ان الدهن المتنجس لا يجوز الانتفاع به فى غير الإسراج.

و منها ما رواه ابن وهب «۵» بتقريب ان المستفاد من الحديث عدم الانتفاع بالمتنجس و الا لم يكن وجه لالقاء ما حول الجرذ. و فيه انه يستفاد من الحديث

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱

(۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب الماء المضاف الحديث ۳

(۳) نفس المصدر الحديث ۱

(۴) لاحظ ۸۸

(۵) لاحظ ۸۸

عدم جواز الانتفاع بالدهن النجس فی غیر الاستصباح لکن حیث ان ما حول الجرذ قلیل فلا- یکون قابلا- للإسراج و بعباره واضحه: هذه الروایه من ادله جواز الانتفاع بالدهن النجس فی خصوص الإسراج مضافا الی ما مر آنفا أن ثبوت المدعی فی مورد خاص لا یکون دلیلا علیه علی نحو الاطلاق و العموم.

و منها ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفأره و الدابه تقع فی الطعام و الشراب فتموت فیه، فقال: ان کان سمنا أو عسلا أو زیتا فانه ربما یکون بعض هذا، فان کان الشتاء فانزع ما حوله و کله و ان کان الصیف فارفعه حتی تسرج به و ان کان ثردا فاطرح الذی کان علیه و لا- تترک طعامک من أجل دابه ماتت علیه «۱»، و تقریب المدعی بالحدیث ظاهر، و الجواب قد ظهر مما مر و علی الجمله یستفاد من الحدیث ان الدهن النجس لا ینتفع به فی غیر الإسراج.

و منها ما رواه ابن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال:

سألته عن الفأره تموت فی السمن و العسل الجامد أ یصلح أکله؟ أقال: اطرح ما حول مکانها الذی ماتت فیه و کل ما بقی و لا بأس «۲» و التقریب ظاهر و الجواب ان الأمر بالطرح لا- یبعد أن یکون لقلته حیث أنه لا- یکون قابلا- للإسراج و أن أبیت عن الدلاله علی عدم الانتفاع علی نحو الإطلاق یقید بما یدل علی جواز الإسراج.

و منها ما رواه ابن جعفر أیضا عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سألته عن الفاره و الکلب اذا أکلا من الجبن و شبهه أ یحل

أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل و يحل الباقى «۳» و التقريب هو التقريب، و الجواب ان المستفاد من الحديث حرمه أكل ما لاقى النجس و هذا لا اشكال فيه.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب الاطعمه المحرمه الحديث ۴

(۲) نفس المصدر الحديث ۸

(۳) الوسائل الباب ۴۵ من ابواب الاطعمه المحرمه الحديث ۲

و منها ما رواه زكريا بن آدم قال: سألت أبا لحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمه، أو الكلب و اللحم اغسله و كله «۱» و الاستدلال على المدعى بالروايه بالتقريب المتقدم و فيه ان السند ضعيف فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

و منها ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل معه أناء ان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لا يدرى أيهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا و يتيمم «۲» بتقريب أن الأمر باهراقهما يدل على عدم جواز الانتفاع بالمتنجس و فيه أنه لا يبعد أن يستفاد من الحديث جواز اهراقهما لأن يتمكن من التيمم و بعباره أخرى لا يستفاد من الحديث أن الإنائين لا ينتفع بما فيهما من الماء.

و منها ما ورد فى اهراق الماء الملاقى مع النجاسه لاحظ ما رواه ابو بصير عنهم عليهم السلام قال: اذا أدخلت يدك فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس الا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه فان أدخلت يدك فى الماء و فيها شى ء من ذلك فاهرق ذلك الماء «۳».

و ما رواه أحمد بن محمد بن أبى

نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذره، قال: يكفى الاناء قال فى القاموس كفأه كمنعه كبه و قلبه كأكفأه ۴.

و ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوه ثم يدخل يده فى الاناء قبل أن يفرغ على كفيه؟ قال: يهريق من الماء ثلاث جفنات و ان لم

---

(۱) الوسائل الباب ۳۸ من ابواب النجاسات الحديث ۸

(۲) الوسائل الباب الباب ۸ من ابواب الماء المطلق الحديث ۲

(۳) (۳ و ۴) نفس المصدر الحديث ۴ و ۷

يفعل فلا بأس، و ان كانت أصابته جنابه فادخل يده فى الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شى ء من المنى و ان كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله «۱» و ما رواه أبو بصير «۲».

فان هذه النصوص تدل على عدم جواز الانتفاع بالماء المتنجس. و فيه أنه لا يبعد أن يستفاد من هذه الطائفه من النصوص انفعال الماء القليل بملاقاه النجاسه و لذا لا يفهم من هذه الطائفه عدم جواز سقى الاشجار و اشباهه به مما لا يشترط فيه الطهاره و أن أبيت عما ذكرناه و قلت انها تدل على المدعى قلت: انه حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و لا وجه للتعدى منه الى الموارد الاخر مضافا الى وضوح جواز الانتفاع بالماء المتنجس فى المنافع الاخر و لا يبعد أن يقال ان السيره من المتشرعه جاريه على الانتفاع به فى غير المشروط بالطهاره.

و منها ما ورد فى حرمه الانتفاع بالدهن المتنجس فى غير الاسراج و فيه أولا أنه على

تقدیر التسلیم لا وجه للتعدی عن مورده الی غیره من الموارد و ثانیا: أنه قد مر منا أن النص الخاص قد دل علی جواز الاسراج و نحوه لاحظ ما رواه ابن جعفر «۳» فان المستفاد من هذا الحدیث جواز الاسراج و نحوه.

و بعباره اخری: مقتضی حدیث علی بن جعفر جواز الانتفاع بالدهن المتنجس فی غیر ما یشترط فیه الطهاره و بهذا الحدیث نقید حدیث ابن وهب «۴» فان المستفاد من ذلک الحدیث عدم جواز استعماله فی غیر الاستصباح بلا فرق بین المشروط بالطهاره و عدمه و حدیث ابن جعفر یدل علی الانتفاع به فی غیر ما یشترط فیه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۱۰

(۲) نفس المصدر الحدیث ۱۱

(۳) لاحظ ص ۱۰۳

(۴) لاحظ ۸۸

الطهاره و حیث انه أخص من تلک الروایه نقیدها بهذا الحدیث و بهذا التقریب نقول: لو سلمنا دلاله احادیث الاهراق علی الحرمه علی نحو الاطلاق نقیدها بحدیث ابن جعفر.

و ربما یستدل علی المدعی بالإجماع و فیه ان المنقول منه غیر حجه و المحصل منه غیر حاصل و علی فرض حصوله یحتمل أن یکون مدرکیا فلا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا فالنتیجه عدم قیام دلیل علی المدعی فیجوز الانتفاع بالمتنجس الا ما ثبتت حرمته بالدلیل الخاص.

الفرع الحاد یعشر: انه هل یحل الانتفاع بالأعیان النجسه کالانتفاع بالعذره للتسمید أم لا؟ الظاهر انه لو لا دلیل خاص علی الحرمه لا وجه لها و مقتضی اصاله البراءه الجواز و یمکن الاستدلال علی الحرمه بالوجوه المتقدمه التی استدل بها علی عدم جواز الانتفاع بالمتنجس و لکن قد تقدم الجواب عن تلک الوجوه و ربما یتمسک علی المدعی بقوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ

الـدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مٰا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّيَهُ وَ النَّطِيحَهُ وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ وَ مٰا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلٰامِ «۱»، بتقريب: أن مقتضى الإطلاق حرمه مطلق الانتفاع بالمذكورات. و فيه ان الحرمه لا تتعلق بالعين الخارجيه فلا بد من تقدير المضاف و المناسبه بين الموضوع و الحكم تقتضى تقدير ما يناسب الموضوع الذى علقت عليه الحرمه ففى مورد الآيه المناسب هو الأكل و فى قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ «۲» مقتضى التناسب تقدير النكاح و هكذا مضافا الى أن ثبوت عموم الحكم فى مورد لا يكون دليلا على حرمه الانتفاع على الإطلاق من كل نجس و القول بعدم الفصل لا يرجع الى محصل كما أن الإجماع

---

(۱) المائده/ ۳

(۲) النساء/ ۲۴

المنقول لا يكون حجه و المحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرك فلا يكون كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام فالنتيجه جواز الانتفاع بالأعيان النجسه الا فيما علم بالخصوص حرمته فى مورد خاص.

الفرع الثانى عشر: أن الحق جواز بيع المتنجس وضعا

فان مقتضى ادله جواز البيع و صحته جواز بيع المتنجسات ما دام لم يقم دليل على التخصيص و لا يتوقف الجواز على القول بجواز الانتفاع كما قلنا أنه يجوز فأنه لا يشترط فى المبيع كونه ذا ماليه كما أنه لا دليل على اشتراط عدم كونه محرما و قد تقدم كرارا عدم تماميه الأخبار العامه التى تعرضناها فى اوّل البحث تبعا للماتن و قلنا أن عمل المشهور بحديث ضعيف لا يجبر ضعف سنده كما ان اعراض المشهور عن حديث معتبر لا يوجب سقوطه عن الاعتبار فالنتيجه جواز بيع المتنجس

وضعا.

الفرع الثالث عشر: مقتضى أصاله الحليه شرعا و قبح العقاب بلا بيان عقلا جواز بيع المتنجس تكليفا.

الفرع الرابع عشر: هل يحل بيع الأعيان النجسه وضعا أم لا؟

الكلام فيه هو الكلام فانه لو لا دليل خاص دال على الحرمه فى مورد كما قام فى بيع الخمر و نحوه لا يكون وجه للفساد و قد ظهر مما تقدم ما يمكن أن يستدل به على المنع مع جوابه فلاحظ.

الفرع الخامس عشر: أنه هل يجوز بيع الاعيان النجسه تكليفا

فانه ان لم يقم دليل على المنع لا مقتضى للحرمه على نحو الاطلاق أو العموم و بعباره أخرى مقتضى الاصل الاولى شرعا و عقلا هو الجواز فاذا ثبتت الحرمه فى مورد كما ثبتت فى بيع الخمر نلتزم بها و الا فلا فلاحظ.

الفرع السادس عشر: أنه لو سقطت عين عن الماليه هل يمكن اثبات حق الاختصاص فيها أم لا؟

اشاره

و يقع الكلام فى هذا المقام فى جهات عديده:

الجهه الأولى أن ماليه الاشياء بلحاظ المنافع الموجوده فيها

قمّى، سيد تقى طباطبايى، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ۴ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب؛ ج ۱، ص: ۱۱۲

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۱۲

و تلك المنافع توجب رغبات الناس فيها، و زياده الماليه و قلتها بحسب كثره الرغبات فيها و قلتها و اذا لم يكن شى ء ذا فائده موجبه للرغبه فيه لا يصدق عنوان المال على ذلك الشى ء.

الجهه الثانيه: اذا كانت عين ذو ماليه ملكا لاحد ثم سقطت عن الماليه هل تسقط عن الملكيه أم لا؟

الظاهر أنه لا وجه لسقوطها عن الملكيه فان النسبه بين المال و الملك عموم من وجه فربما يكون شی ء مالا و لا يكون ملكا كالجواهر التی لا تكون مملوكه لاحد و ربما يكون علی العكس كالا ملاك التی لا ماليه لها و ربما يجتمعان كالأموال المملوكه فلا دليل علی كون السقوط عن الماليه ملازما للسقوط عن الملكيه بل الدليل قائم علی الخلاف فانه لا شبهه فی أن الاموال التی تسقط عن الماليه باقيه علی مملوكيتها لملاكها عند العقلاء و الشارع الاقدس لم يردع عن هذه السيره العقلائيه.

الجهه الثالثه: فی أنه هل يمكن اثبات حق الاختصاص فی قبال الملكيه أم لا؟

اشاره

و الذی يظهر من بعض الكلمات أن المنشأ لهذا البحث أن العين المملوكه لشخص اذا سقطت عن الماليه سقطت عن الملكيه أيضا لكن يبقی فی العين حق الاختصاص

و ذكرت لاثبات الحق المذكور وجوه:

الوجه الأول: أن حق الاختصاص سلطنه ثابته فی الاموال

و هی غير الملكيه فاذا زالت الملكيه تبقی تلك السلطنه بحالها و لا تزول.

و فيه أنه لا دليل علی هذه الدعوی و ان كانت ممكنه فی مقام الثبوت و الامكان.

الوجه الثانی: أن حق الاختصاص مرتبه ضعيفه من الملكيه

فاذا زالت الملكيه التی هی المرتبه الشديده تبقی تلك المرتبه الضعيفه لعدم الملازمه بين القوی و الضعيف فی السقوط. و فيه أن الملكيه الاعتباريه أمر بسيط و لا يكون ذا اجزاء و مراتب بحيث يبقی مقدار منها و يزول مقدار آخر و ان شئت قلت لا دليل علی هذا المدعی مضافا الی أن قوام الملكيه باعتبار من بيده الامر فعلی تقدير اعتباره تكون

عمده المطالب فی التعليق علی المكاسب، ج ۱، ص: ۱۱۳

الملكيه باقيه و علی تقدير عدم اعتباره تزول و لا تكون الملكيه مثل الاعراض الخارجيه كالسواد بحيث تزول المرتبه منه و تبقی مرتبه اخری منه فلاحظ.

الوجه الثالث: أنه قد ثبت فی الشريعه المقدسه بالسيره و بالنص عدم جواز التصرف فی مال الغير

لاحظ ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام (فی حدیث) أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: من کانت عنده أمانته فلیؤدها الی من ائتمنه علیها فانه لا یحل دم امرئ مسلم و لا ما له الا بطیبه نفس منه «۱» فاذا زالت الملکیه نشک فی زوال ذلک الحکم و نحکم ببقائه بمقتضی الاستصحاب و فیه أولا: أن الاستصحاب الجاری فی الاحکام الکلیه معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و ثانیا: أن الحکم المذکور مترتب علی عنوان المال و مع زوال هذا العنوان لا مجال لبقاء الحکم و ببیان أوضح لا مجال للاستصحاب مع انتفاء الموضوع.

الوجه الرابع: الاجماع

و فیه أن المنقول منه غیر حجه و المحصل منه علی فرض حصوله محتمل المدرک فلا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا عن رأی المعصوم علیه السلام.

الوجه الخامس قوله: «من حاز ملک»

بتقریب أن مقتضی الحدیث المذکور بقاء الملکیه بعد سقوط الشی ء عن المالیه. و فیه أولا أن کون الجمله المذکوره مقول قول المعصوم علیه السلام أول الکلام و الاشکال و ثانیا الکلام فی حق الاختصاص بعد زوال الملکیه و المذکور فی الجمله المنقوله عنوان تحقق الملکیه بالحیازه و ثالثا: أن اثبات الملکیه فی العین المملوکه بعد سقوط المالیه عنها لا یحتاج الی دلیل کی یستدل بالمرسله المنقوله.

الوجه السادس: قوله صلی اللّه علیه و آله من سبق الی ما لا یسبقه إلیه المسلم

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من ابواب مکان المصلی الحدیث ۱

فهو أحق به «۱» و فیه أولا أنه ضعیف سندا و ثانیا أنه لا اشکال فی بقاء الملکیه بعد زوال المالیه فلا یحتاج الی التماس دلیل علی بقاء الحق.

الجهه الرابعه: هل توجب الحیازه الملکیه أم لا؟

لا اشکال فی أن حیازه المباحات توجب صیرورتها مملوکه للحائز و السیره العقلائیه الخارجیه جاریه علیه و الشارع الاقدس لم یردع عنها و أمضاها فلا مجال لان یقال انه لا دلیل علی کون الحیازه مملکه.

الجهه الخامسه: فی أنه هل یشترط فی حصول الملکیه بالحیازه قصد التملک أو قصد الانتفاع أو لا

یشترط بشرط بل تحصل الملکیه بمجرد الحیازه قال سیدنا الاستاد فی هذا المقام ان حق الاختصاص بالمحیز یحصل بمجرد تحقق الحیازه لعدم دلیل علی الاشتراط و التقیید «۲».

و یرد علیه أولا- أن الحق أن الحیازه تقتضی الملکیه لا حق الاختصاص اذ لا دلیل علی حق الاختصاص فی قبال الملکیه، و ثانیا أنه لا- مجال للأصل فی امثال المقام بل مقتضی الاصل عدم تحقق الملکیه أو عدم تحقق حق الاختصاص الا مع اجتماع قیود المحمله و بعباره أخری الامور الوضعیه اذا لم یکن علیها اطلاق أو عموم یکون مقتضی الاصل عدم تحققها الا فیما یجتمع فیه القیود التی یمکن اعتبارها فیها فالنتیجه أن الحیازه انما تفید الملکیه فیما یکون الغرض منها التملک الا أن یثبت جریان السیره المتشرعه علی کفایه مجردها فی حصول الملکیه.

الجهه السادسه: فی أنه هل یتحقق حق الاولویه بالسبق فی الاماکن المشترکه

کالمساجد و المشاهد المشرفه و نحوهما؟ قد وردت فی المقام جمله من النصوص

---

(۱) مستدرک الوسائل ج ۱۷ الباب ۱ من ابواب احیاء الموات الحدیث ۴

(۲) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۱۴۶

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۱۵

منها ما رواه محمد بن علی بن الحسین قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام سوق المسلمین کمسجدهم، فمن سبق الی مکان فهو أحق به الی اللیل و کان لا یأخذ علی بیوت السوق کراء «۱».

و منها ما رواه ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سوق المسلمین کمسجدهم یعنی اذا سبق الی السوق کان له مثل المسجد ۲.

و منها رواه وهب عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام أنه کره أن یأخذ من سوق المسلمین أجرا ۳.

و منها ما رواه محمد بن اسماعیل عن بعض أصحابنا عن

أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: نکون بمکه أو بالمدینه أو الحیره أو المواضع التی یرجی فیها الفضل فربما خرج الرجل یتوضأ فیجی ء آخر فیصیر مکانه، فقال: من سبق الی موضع فهو أحق به یومه و لیله «۴» و منها قوله صلی اللّه علیه و آله من سبق الی ما لا یسبقه إلیه المسلم فهو احق به «۵» و هذه النصوص کلها ضعیفه لکن لا اشکال فی ثبوت الاولویه للسابق فی الاماکن المشترکه و لا یجوز لاحد أن یزاحم السابق نعم یشترط ثبوت الحق بأن حیازته للمحل لاجل الانتفاع به نفعا مقصودا و غایه من ذلک المحل کما لو سبق أحد الی مکان من المسجد لاجل الصلاه فیه، و أما لو لم یکن کذلک فلا یثبت الحق للسابق و الا کان لازمه جواز اشغال المکان و عدم رفع الید عند الا باخذ مال فی مقابله و هل یمکن الالتزام بهذا اللازم؟

الفرع السابع عشر: أن حق الاختصاص علی فرض الالتزام به هل یکون قابلا للإسقاط؟

الظاهر أنه لا دلیل علیه الا أن یقال أن عدم الدلیل علی بقائه بعد الاسقاط

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب آداب التجاره الحدیث ۱ و ۲ و ۳

(۴) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب احکام المساجد الحدیث ۱

(۵) لاحظ ص ۱۱۳

یکفی للالتزام بسقوطه لانه مع الشک لا طریق الی احرازه الا الاستصحاب و قلنا مرارا أن الاستصحاب لا یجری فی الاحکام الکلیه الالهیه لمعارضته باصاله عدم الجعل الزائد.

ثم انه هل یکون قابلا لأن ینقل الی الغیر بصلح أو بشرط فی ضمن العقد أو نحوهما أم لا؟ مقتضی الأصل الأولی عدم الجواز اذ قد ذکرنا قریبا أن الأمر الوضعی لو لم

يكن عليه دليل يكون مقتضى الأصل عدم تحققه، نعم الظاهر أنه لا اشكال فى أنه لو اعرض عن حقه يجوز لغيره أن يتصرف فى مورد الحق فان الأعراض عن الملك يوجب خروجه عن ملك المعرض فكيف بحق الاختصاص هذا على فرض القول به و لكن لا دليل على ثبوته و تحققه حتى فى الخمر التى صارت خلافان مقتضى القاعده بقائها فى ملك مالكها.

بقى شى ء فى المقام و هو أنه لو كانت عين مملوكه لاحد و لا تكون لها ماليه عقلائيه عرفيه هل يجوز التصرف فيه بدون اذن مالكه؟ الذى يختلج بالبال أن يقال مقتضى السيره العقلائيه عدم الجواز و لا يبعد أن السيره المتشرعيه على طبق السيره العقلائيه و قد ورد فى المقام حديث عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: لا يحلبن أحدكم ماشيه أخيه، الا باذنه «۱» و لكن الحديث ضعيف سندا مضافا الى أن مورده المال لا الملك فقط فلا اثر له للمدعى.

«قوله قدس سره: و جعل هذا من المستثنى عن بيع الاعيان النجسه ... »

أقول البحث فى جواز المعاوضه على الاعيان النجسه فيكون استثناء الدهن المتنجس منقطعا على كل تقدير اذ المفروض أن الدهن المتنجس ليس داخلا فى

---

(۱) المستدرك الباب ۳ من أبواب مكان المصلى الحديث ۲

الاعيان النجسه بلا فرق بين القول بجواز الانتفاع به و عدمه و بعباره اخرى: يكون البحث عن بيع الدهن المتنجس بالمناسبه فانه خارج عن أصل البحث فلاحظ.

«قوله قدس سره: الاجماع عليه فى الجمله ... »

لعدم الاجماع على الانتفاع به بالجمله و على نحو الاطلاق بل قيل لا يجوز الانتفاع به الا فى الاستصباح به تحت السماء.

«قوله

قدس سره: هل هی مشروطه باشتراط الاستصباح ... »

قد تقدم و سبق أنه لا دلیل علی الاشتراط المذکور.

«قوله قدس سره: فلا یجوز بیعه لا علی الاطلاق ... »

قد ذکرنا مرارا أنه لا دلیل علی اشتراط المالیه فی المبیع فان مقتضی قوله تعالی أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَیْعَ «۱» جواز بیع ما لا مالیه له نعم لا یمکن الاستدلال علی المدعی بقوله تعالی لٰا تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَکُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْکُمْ «۲» فان الآیه الشریفه اخذ فیها عنوان المال فی موضوع الحکم الذی تکون متعرضه له.

«قوله: لان قصد الفائده النادره ... »

لا یخفی أن مالیه الشی ء لا ترتبط بالقصد و عدمه فان مالیه الاشیاء کما تقدم مترتبه علی الفوائد الموجوده فیها و المنافع التی توجب رغبات العقلاء فیها.

---

(۱) البقره/ ۲۷۵

(۲) النساء/ ۲۹

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۱۸

«قوله: لان اکل المال حینئذ لیس بالباطل ... »

قد تقدم منا أن الجار فی الآیه الشریفه للسببیه لا للمقابله فلاحظ.

«قوله قدس سره. فافهم ... »

لعله اشاره الی ما ذکرنا من الاشکال.

«قوله قدس سره. فسد العقد بفساد الشرط ... »

قد حققنا فی محله أن فساد الشرط لا یسری الی العقد و فساده لا یوجب فساد العقد فلا تغفل.

«قوله قدس: فیکون أکل الثمن أکلا بالباطل ... »

قد ظهر ما فیه من الاشکال فلا نعید.

«قوله قدس سره: فافهم»

لعله اشاره الی ما ذکرنا فلاحظ.

«قوله قدس سره: کما یؤمی الی ذلک ما ورد فی تحریم شراء الجاریه المغنیه ... »

لاحظ ما ارسله الصدوق قال: سأل رجل علی بن الحسین علیهما السلام عن شراء جاریه لها صوت فقال: ما علیک لو اشتریتها فذکرتک الجنه؟ یعنی بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل

التی لیست بغناء فاما الغناء فمحظور «۱» و الروایه لا یستفاد منها المدعی مضافا الی أنها ضعیفه سندا بالارسال.

«قوله: و لا عاده»

کیف لا ترتب بینهما عاده و الحال ان المتدین بعد علمه بکون الدهن نجسا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲

و لا یجوز له الا الاستصباح یستعمله فیه، و لکن قد تقدم عدم حصر الانتفاع به فی الاسراج فراجع.

«قوله قدس سره: و لو فی حق الجاهل»

صدق القبیح علی فعل یتوقف علی علم الفاعل و أما مع الجهل العذری کما هو المفروض فلا یصدق علیه عنوان القبیح.

«قوله قدس سره: فعل شخص عله تامه ... »

الاکراه لا یکون عله تامه لصدور الفعل المکره علیه عن المکره بالفتح اذ المفروض أنه یصدر الفعل عنه باختیاره و ارادته.

«قوله قدس سره: لان استناد الفعل الی السبب قوی»

قد ظهر ما فیه مما تقدم و أیضا قد تقدم الکلام حول الاقسام المذکوره و ما ینبغی أن یقال فلاحظ ما تقدم منا.

«قوله قدس سره: ضرر مالی قد امرنا ... »

الإنصاف أن تشخیص مصداقه مشکل و تحصیل الإجماع التعبدی علی الحکم المذکور اشکل.

«قوله: فتأمل»

لعله اشاره الی ما ذکرناه سابقا من کون النجاسه بنفسها عیب.

«قوله قدس سره: البعیده عن التقیید»

لم یظهر لی وجه بعد الروایات عن التقیید و الظاهر أنه لا بعد فیه نعم لا دلیل علی تقییدها و المرسلات لا اعتبار بها و قد ذکرنا مرارا أنها لا تنجبر بعمل المشهور بها مضافا الی النقاش فی الصغری لعدم القطع بکونهم مستندین إلیها

و اللّه العالم.

«قوله قدس سره: کالخمر»

عدم جواز الانتفاع بالخمر فی غیر الانتفاعات المحرمه

محل الكلام و الأشكال و قد مر فى بحث حرمه بيع الخمر أنه يستفاد من بعض النصوص جواز جعل الخمر خلا فما الوجه فى حرمه بل الأرض بالخمر ان قلت مقتضى قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۱»، وجوب الاجتناب عن الخمر على الإطلاق فلا يجوز الانتفاع به بأى وجه قلت الظاهر من الآيه الشريفه النهى عن شربه كما أن النهى عن الأنصاب النهى عن الذبح على الحجر المنصوب أو النهى عن العباده عنده على اختلاف التفسيرين و العرف ببابك.

«قوله قدس سره: دليلنا اجماع الفرقه ... »

لا يبعد أن يكون هذه الجمله كلام شيخ الطائفه فى مقام الاستدلال.

«قوله قدس سره: و من بعض ما ذكرنا ... »

لا- يبعد أن يكون ناظرا الى كون المتبادر من الرجس العناوين الأوليه و هى الأعيان النجسه و كذلك عنوان الرجز فلا يشمل المتنجس.

«قوله قدس سره: بقرينه مقابلته بحليه الطيبات «۲»»

لا- وجه لحمل الحليه على خصوص الاكل كى يكون قرينه على كون المراد من الحرمه هو الاكل و قد تقدم منا حول الآيه الشريفه ما اختلج ببالنا القاصر فراجع

---

(۱) المائده/ ۹۰

(۲) الاعراف/ ۱۵۶

ما ذكرناه هناك.

«قوله قدس سره: لانه الظاهر من قوله دليلنا اجماع الفرقه ... »

بل الظاهر خلافه و أن الاجماع قائم على الاحكام المذكوره فلاحظ.

«قوله قدس: و الروايه اشاره الى ما عن الراوندى ... »

لاحظ ما روى عن موسى بن جعفر عن أبيه، أن عليا (عليه السلام) سئل عن الزيت يقع فيه شى ء له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابونا «۱» و ليس فى الروايه ذكر الشحم.

«قوله قدس سره: و هذا

هو الّذی یقتضیه استصحاب الحکم»

یرد علیه أولا: أن استصحاب الحکم الکلی دائما معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و ثانیا: أن الاستصحاب المذکور داخل فی الاستصحاب التعلیقی الذی لا نقول به اذ قبل تنجسه لو کان مبیعا کان بیعه صحیحا و الآن کما کان و الاستصحاب التعلیقی غیر تام عندنا.

«قوله قدس سره: قال و لیس المراد»

لفظ قال فی المقام زائد و یظهر بملاحظه صدر الکلام فلاحظ.

«قوله: فافهم»

---

(۱) المستدرک الباب ۶ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۷

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۲۲

لعله اشاره الی أن الظاهر من عباره المحقق أن قول العلامه مخالف مع مذهبه.

«قوله قدس: فلا یندفع الاشکال عنه»

لان القابل للطهاره هو الثوب الذی غسل بالصابون و أما الاجزاء الصابونیه فهی منفصله عن الثوب بالغسل و تنعدم فلا یصیر الصابون طاهرا.

«قوله قدس سره: للاستقذار أو للتوصل بها الی الفرار ... »

لا یبعد ان یکون المراد من العباره ان النجس علی قسمین احدهما ما یکون قذرا و ثانیهما ما لا یکون کذلک اما القسم الأول فالمنع عنه لاجل الاستقذار و اما القسم الثانی فلأجل الفرار بسبب الحرمه عن تلک النجاسه.

«قوله قدس سره: بعض الاساطین»

المراد به الشیخ الکبیر کاشف الغطاء.

«قوله قدس سره: بل من جهه التسامح و الادعاء العرفی ... »

لا دلیل علی اعتبار التسامح و الادعاء العرفی و انما المیزان بالفهم العرفی فی مفاهیم الالفاظ نعم اذا ثبت الانصراف المستقر یترتب علیه الاثر.

«قوله: بعض الروايات»

و هو ما رواه الحسن بن محبوب قال: سألت أبا لحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۲۳

الى بخطه: ان

الماء و النار قد طهراه «۱» ثم انه وقع الكلام بين الاصحاب فى فقه الحديث و انه ما المراد بقوله عليه السلام ان الماء و النار قد طهراه و الحال انه غير معهود فى الشريعه و قال سيدنا الاستاد على ما فى التقرير: «انه يمكن ان يكون المراد من النار الشمس فانها تطهر اذا جفت شيئا يصير طاهرا و يمكن ان يكون المراد بالماء ماء المطر الذى يصيب الموضع المجصص»، و يرد عليه أولا ان كون المراد بالنار الشمس خلاف الظاهر و لا قرينه على ما ذكر حتى يصار إليه و ثانيا انه لو فرض اصابه المطر الى موضع نجس فلا يحتاج بعد الى مطهر آخر.

فالذى يقرب الى الذهن ما عن الكاشانى قدس سره فى الوافى بأن نقول المراد بتطهير النار احاله النار العذره و عظام الموتى رمادا فان الاستحاله من المطهرات و المراد بالماء ماء المطر الذى يصيب الموضع المجصص فلكل واحد من النار و الماء اثر خاص لا يرتبط بالأثر الأخر و كيف كان يستفاد من الحديث أمران احدهما اشتراط الطهاره فيما يسجد عليه ثانيهما جواز السجود على الجص و لو كان مطبوخا فلاحظ.

«قوله قدس سره: فتامل»

لعله اشاره الى ان مقتضى حديث تحف العقول عدم جواز جميع التقلبات.

«قوله: و الخمر المحترمه»

و هى التى تصير خلا.

[النوع الثانى مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحرم ما يقصد به]

[القسم الأول ما لا يقصد من وجوده الخاص الا الحرام]

[منها هياكل العباده المبتدعه كالصليب و الصنم]

اشاره

«قوله قدس سره: منها هياكل العباده المبتدعه كالصليب و الصنم بلا خلاف ظاهر بل الظاهر الاجماع عليه ... »

---

(۱) الوسائل الباب ۸۱ من أبواب النجاسات الحديث ۱

لا اشكال فى ظهور كلام الماتن فى بيان حرمه بيعها وضعا و الا لم يكن مجال للاستدلال على المدعى بالنهى عن الأكل بالباطل

نحوه و كيف كان يقع الكلام تاره فى حكم بيعها وضعا و اخرى فى حكم بيعها تكليفا فالكلام يقع فى مقامين أما

المقام الأول [فى حكم بيعها وضعا]

اشاره

فما يمكن أن يذكر فى الاستدلال على الحرمه وجوه:

الوجه الأول الإجماع

و فيه انه على فرض تحققه و تحصيله محتمل المدرك اذ يحتمل استنادهم الى الوجوه المذكوره فى المقام فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا.

الوجه الثانى روايه تحف العقول

«فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه» و قوله «أو شى ء يكون فيه وجه من وجوه الفساد» و قوله عليه السلام «و كل منهى عنه مما يتقرب به لغير اللّه» و قوله عليه السلام: «انما حرم اللّه الصناعه التى هى حرام كلها التى يجى ء منه الفساد محضا نظير البرابط و المزامير و الشطرنج و كل ملهوبه و الصلبان و الأصنام» الى أن قال: «فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و اخذ الأجره عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات» «١» بالتقريب الذى افاده فى المتن و قد مر ان الحديث ضعيف سندا و غير قابل لأن يستند إليه.

الوجه الثالث: النبوى المشهور

ان اللّه تعالى اذا حرم على قوم اكل شى ء حرم ثمنه «٢» و قد سبق عدم اعتباره و لا جابر لضعف سنده مضافا الى النقاش فى دلالته.

الوجه الرابع: قوله تعالى لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ*

«٣» و حيث ان أكل المال فى المقام فى مقابل الباطل يكون حراما و فيه انه قلنا سابقا ان الجار الواقع فى الآيه ليس للمقابله بل للسببيه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۲) المستدرک الباب ۶ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۸

(۳) النساء ۲۹

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۲۵

الوجه الخامس: قوله تعالی [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ]

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۱» بتقریب ان هیکل العباده رجس فیجب الاجتناب عنه علی الإطلاق. و فیه ان الظاهر بحسب الفهم العرفی کون المراد النهی عن عباده هیکل العباده کما ان المراد من النهی عن الخمر المذکوره فی الآیه شربها و یؤید المدعی قوله تعالی رجس من عمل الشیطان فان المناسبه بین الموضوع و الحکم تقتضی أن یکون المراد العمل الشیطانی ای عباده هیکل العباده مثلا مضافا الی أنه لو سلم التقریب المذکور لا یکون دلیلا علی المدعی فان حرمه البیع تکلیفا لا تقتضی فساده الوضعی و الکلام فی فساده الوضعی و الآیه علی تقدیر دلالتها علی حرمه البیع تکون داله علی حرمته تکلیفا.

الوجه السادس: قوله تعالی فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ

«۲» بتقریب ان الاجتناب عن هیکل العباده واجب علی الاطلاق فلا یجوز بیعه. و فیه أولا ان المراد بمتعلق الاجتناب عباده الهیکل، و ثانیا ان الحرمه التکلیفیه لا تستلزم الحرمه الوضعیه و لا یرتبط احد الامرین بالآخر.

الوجه السابع قوله تعالی وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ

«۳» و فیه مضافا الی ما مر فی الجواب عن الاستدلال بالآیتین قد سبق منا ان الرجز یحتمل أن یکون المراد منه العذاب و هجره الهجر عن سببه فلا تکون الآیه دلیلا علی المقام.

الوجه الثامن ما رواه ابن أذینه

قال: کتبت الی أبی عبد اللّه علیه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن یتخذه برابط فقال: لا بأس به و عن رجل له خشب فباعه ممن یتخذه صلبانا: قال لا «۴»، بتقریب انه لو کان بیع الخشب ممن یصنعه

(۱) المائده/ ۹۰

(۲) الحج/ ۳۰

(۳) المدثر/ ۵

(۴) الوسائل الباب ۴۱ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

صلبانا حراما فبیع نفس هیکل العباده حرام بالاولویه. و فیه ان حمل النهی علی الارشاد الی الفساد خلاف الظاهر و بعباره اخری: قد ثبت فی محله ان النهی ظاهر فی الحرمه التکلیفیه کما ان الامر ظاهر فی الوجوب التکلیفی و العدول عن التکلیفی الی الارشادی الوضعی یتوقف علی قیام قرینه و حیث انه لا قرینه فی المقام علی الارشاد یحمل النهی علی ظاهره و هو الحرمه التکلیفیه.

الوجه التاسع ان النبی صلی اللّه علیه و آله و علیا علیه السلام اتلفا أصنام مکه

و لو کان بیع هیکل العباده جائزا لم یکن اتلافها جائزا و فیه ان النبی صلی اللّه علیه و آله کان ذا الولایه علی جمیع الاموال مضافا الی أنه کان فی فعله مصلحه ملزمه فانه بهذا العمل المقدس طهر البیت و أعلن قولا و فعلا بأن الکعبه المطهره محل لعباده ذاته المقدسه و لا تکون محلا للوثن و الصنم و علی الجمله الاستدلال علی المدعی بهذا الوجه فی غایه السقوط و لا یقاس بفعلهما ما نحن فیه کما یظهر بأدنی تأمل.

الوجه العاشر: السیره الجاریه

و بتعبیر احسن ان مقتضی الارتکاز المتشرعی فساد بیع هیکل العباده و الظاهر ان هذا الوجه احسن الوجوه المذکوره فی المقام و ان شئت قلت: بیع هیکل العباده أمر مستنکر فی أذهان المتشرعه بل یمکن أن یقال انه لا شبهه فی هذه السیره و فی هذا الارتکاز و هما متصلان الی زمانهم علیهم السلام هذا تمام الکلام فی المقام الأول.

و أما

المقام الثانی [فی حکم بیعها تکلیفا]

فیکفی للاستدلال علی الحرمه ما رواه ابن أذینه مضافا الی وضوح الامر عند الکل. بقی شی ء و هو ان هیکل العباده لها صوره و لها ماده لا اشکال فی حرمه بیع الماده المتهیئه بالهیئه الخاصه وضعا و تکلیفا و أما لو باع الماده بما هی ماده فهل یکون البیع

صحیحا و هل یجوز تکلیفا؟ الظاهر انه لا مانع منه لان المنهی عنه تکلیفا و وضعا المتهیئه بالهیئه الخاصه و أما نفس الماده فمقتضی

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۲۷

القواعد صحه بیعها و جوازه.

ثم أنه بعد البیع هل یجوز کسر الهیئه اذا لم یشترط علی المشتری أم لا یجوز؟ أفاد سیدنا الأستاد بأنه یجب اعدامها و ازالتها لکن یشکل بأنه تصرف فی مال الغیر بلا رضاه و الجزم بالحلیه یتوقف علی قیام دلیل علیه ان قلت: لا اشکال فی أن هیکل العباده ماده الفساد و سبب للإضلال فیجوز بل یجب افنائه قلت:

لو علمنا بأن المشتری بعد تسلم المبیع یفنی الهیئه فلا وجه للتصرف فی ماله.

«قوله قدس: نعم لو باع رضاضها الباقی ... »

فیما افید مواقع للنظر و الأشکال: الأول ان الظاهر من العباره أن البیع یتعلق بالرضاض الحاصله بعد ذلک و یدخل البیع المذکور فی المعلق و التعلیق باطل.

الثانی ان الوثوق بکسر المشتری

لا يرتبط بالجهه الوضعيه و بعباره اخرى: غايه ما فى الباب حرمه البيع تكليفا و الكلام فى الصحه الوضعيه كما هو صريح كلامه حيث قال «أمكن القول بالصحه» و بعباره واضحه: الحرمه التكليفيه لا تقتضى الفساد الوضعى كما هو ظاهر عند التأمل. الثالث: ان الحرمه التكليفيه ان كانت فيمكن أن تكون من باب الإعانه على الأثم و قد تقدم منا أنه لا دليل على حرمتها مضافا الى أن الإعانه على الأثم على فرض التسليم تحصل بالدفع الخارجى و الكلام فى نفس البيع و لا يرتبط أحد المقامين بالآخر.

[منها آلات القمار بأنواعه]

«قوله قدس سره: و منها آلات القمار بانواعه بلا خلاف ظاهر ... »

حرمه بيع آلات القمار ان تمت بالإجماع و التسالم فهو و الا فيشكل اتمام الأمر بالنصوص الوارده فى المقام فان النصوص المشار إليها لا تعرض فيها لحكم بيع الآلات و أفاد سيدنا الأستاد على ما فى التقرير أن جمله من الأخبار قد دلت على

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۲۸

حرمه بيع آلات القمار و حرمه الانتفاع بها و قال: منها ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب «الى أن قال» و أما الميسر فالنرد و الشطرنج و كل قمار ميسر و أما الأنصاب فالأوثان التى كانت تعبدها المشركون، و أما الأزلام فالأقداح التى كانت تستقسم بها المشركون من العرب فى الجاهليه، كل هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشى ء من هذا حرام من اللّه محرم و هو رجس من عمل الشيطان و قرن اللّه الخمر و

الميسر مع الاوثان «۱» «۲».

و الروايه كما ترى لا تدل على المدعى اى لا تدل على الحرمه الوضعيه بل تدل على الحرمه التكليفيه مضافا الى أن الظاهر كونها مرسله و المرسلات لا اعتبار بها نعم يستفاد من حديث أن بيع الشطرنج حرام وضعا و تكليفا و هو ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام و أكل ثمنه سحت و اتخاذها كفر و اللعب بها شرك و السلام على اللاهى بها معصيه و كبيره موبقه الحديث «۳».

فان تم سند الحديث يتم المدعى من حيث الحكم الوضعى و التكليفى كليهما لكن الحديث على فرض تماميته يختص بالشطرنج و دعوى عدم الفصل كما فى كلام سيدنا الاستاد لا يرجع الى محصل و العجب كيف يشكل فى كثير من الاجماعات و فى المقام يستدل على عموم المدعى بعدم القول بالفصل و أما حديث حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن اللعب بالنرد و الشطرنج و الكوبه و العرطبه و هى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰۲ من أبواب ما يكتسب الحديث ۱۲

(۲) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۱۵۳

(۳) الوسائل الباب ۱۰۳ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۴

الطنبور و العود و نهى عن بيع النرد «۱»، الدال على حرمه بيع النرد تكليفا فضعيف سندا بضعف اسناد الصدوق الى شعيب على ما ذكره الحاجيانى فى رجاله ثم ان المستفاد من حديث البزنطى ان النظر الى آله الشطرنج حرام و أيضا يستفاد منه ان لمسها باليد حرام.

«قوله قدس سره و يقوى هنا

أیضا جواز بیع الماده ... »

الامر کما افاده بالتقریب المتقدم فی بیع هیاکل العباده.

«قوله قدس سره: ثم ان المراد بالقمار ... »

نتعرض لتحقیق مفهوم القمار عند تعرض الماتن لحرمته فانتظر.

[منها آلات اللهو علی اختلاف اصنافها]

«و منها آلات اللهو علی اختلاف اصنافها ... »

یقع الکلام فی حکم بیع آلات اللهو تاره من حیث الصحه و الفساد و اخری من حیث الحلیه و الحرمه تکلیفا قال سیدنا الاستاد: «اتفق فقهائنا بل الفقهاء کافه ظاهرا علی حرمه بیع آلات الملاهی وضعا و تکلیفا بل فی المستند دعوی الاجماع علی ذلک محققا الخ «۲» فان تم المدعی بالاتفاق المذکور فهو و الا فیشکل الجزم بالحکم و الاستدلال بالروایات العامه المتقدمه فی أول الکتاب مدفوع بکونها ضعیفه سندا و أما الروایات الوارده فی المقام فیشکل استفاده الحکم منها فلاحظ منها ما رواه إسحاق بن جریر قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ان شیطانا یقال له: القفندر اذا ضرب فی منزل الرجل أربعین صباحا بالبربط و دخل الرجال وضع ذلک الشیطان کل عضو منه علی مثله من صاحب البیت ثم نفخ فیه نفخه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰۴ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۶

(۲) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۱۵۴ و ۱۵۵

فلا یغار بعدها حتی تؤتی نساؤه فلا یغار «۱».

و منها ما رواه کلیب الصیداوی قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ضرب العیدان ینبت النفاق فی القلب کما ینبت الماء الخضره «۲».

و منها ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام لما مات آدم شمت به ابلیس و قابیل فاجتمعا فی الارض فجعل ابلیس و قابیل المعازف و الملاهی شماته بآدم علیه

السلام فكل ما كان فى الارض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك «۳».

نعم يستفاد من مرسله أبى الفتوح حرمه بيع المزامير روى عن أبى إمامه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم انه قال: ان اللّه تعالى بعثنى هدى و رحمه للعالمين الى أن قال: ان آلات المزامير شرائها و بيعها و ثمنها و التجاره بها حرام الخبر «۴» لكن الحديث ضعيف سندا.

«قوله قدس سره: و الكلام فى بيع الماده كما تقدم»

الامر كما افاده فان الملاك واحد فلا وجه للإعاده فلاحظ.

«قوله: و سيأتى معنى اللهو و حكمه»

و نتعرض هناك حول المسأله ما يختلج ببالنا القاصر إن شاء اللّه تعالى فانتظر.

«قوله: و منها أوانى الذهب و الفضه»

تاره يقع الكلام فى ان حرمه الانتفاع بآنيه الذهب و الفضه هل تختص

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰۰ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱

(۲) نفس المصدر الحديث ۳

(۳) نفس المصدر الحديث ۵

(۴) مستدرك الوسائل الباب ۷۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱۶

بالانتفاع الخاص كالاكل و الشرب أم تعم جميع الانتفاعات بها؟ و اخرى يقع الكلام فى جواز بيعها وضعا و تكليفا أما الكلام من الناحيه الاولى فتفصيل البحث فيها موكول الى كتاب الطهاره و مجمل القول فيها انه لا دليل على الحرمه على نحو الاطلاق بحيث يكون كل انتفاع منها محرما و أما الكلام من الناحيه الثانيه فعلى فرض جواز جمله من الانتفاعات فلا اشكال فى جواز بيعها تكليفا و وضعا اذ لا دليل على الحرمه كما انه لا دليل على الفساد بل مقتضى اصاله الاباحه جوازه تكليفا كما أن مقتضى ادله صحه البيع

صحته وضعا و أما على القول بحرمه جميع منافعها و كونها مما لا يجى ء منها الا الفساد فقال سيدنا الاستاد: «فلا ريب فى حرمه المعاوضه عليها مطلقا «۱» و الانصاف ان اثبات هذه الدعوى فى غايه الاشكال فان غايه ما فى الباب وجوب افنائها لوجوب حسم ماده الفساد و هذا لا يقتضى حرمه البيع لا وضعا و لا تكليفا فان الامر بالوفاء بالعقد ارشاد الى اللزوم فلا مجال لان يقال الامر بالوفاء ينافى الامر بالافناء فلاحظ.

[منها الدراهم الخارجه]

«قوله قدس سره: و منها الدراهم الخارجه ... »

يقع الكلام تاره فى حكم الغش و اخرى فى جواز الانتفاع بالدرهم المغشوش و ثالثه فى حكم بيعه من حيث الصحه و الفساد و من حيث الحليه و الحرمه فنقول:

لا اشكال فى حرمه الغش فى الجمله و المصنف يتعرض لحكم الغش بعد ذلك و تبعا له قدس سره نتعرض لما يكون متعلقا بهذه الجهه و أما من حيث جواز الانتفاع و عدمه فربما يقال لا يجوز الانتفاع به لبعض النصوص لاحظ ما رواه الجعفى قال كنت عند ابى عبد اللّه عليه السلام فالقى بين يديه دراهم فألقى الى درهما منها فقال:

ايش هذا؟ فقلت: ستوق فقال و ما الستوق، فقال طبقتين فضه و طبقه من نحاس

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۱۵۷

و طبقه من فضه، فقال: اكسرها فانه لا يحل بيع هذا و لا انفاقه «۱» و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا الى أنه لا يستفاد منها المنع عن الانتفاع به على الإطلاق.

و لاحظ ما رواه موسى بن بكر قال: كنا عند أبى الحسن عليه السلام و اذا دنانير مصبوبه بين يديه فنظر الى

دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لى ألقه فى البالوعه حتى لا يباع شى ء فيه غش «۲» و هذه الروايه ضعيفه سندا أيضا.

و يستفاد من بعض النصوص جواز البيع مع الأعلام لاحظ حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أشترى الشى ء بالدراهم فاعطى الناقص الحبه و الحبتين قال: لا حتى تبينه، ثم قال: الا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحيه التى تكون عندنا عددا «۳».

و لاحظ حديث ابن ملم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال: اذا بين ذلك فلا بأس «۴».

و يستفاد من بعض النصوص أنه يجوز فيما جازت الفضه المثلين لاحظ حديث عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: اذا جازت الفضه المثلين فلا بأس «۵» و يستفاد من حديث عمر بن يزيد انه اذا كان الغالب عليها الفضه فلا بأس روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: اذا كان الغالب عليها الفضه فلا بأس بانفاقها «۶».

لكن الحديثين يختصان بالإنفاق فنقول يجوز الإنفاق مقيدا بالشرط المذكور

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الصرف الحديث ۵

(۲) الوسائل الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الصرف الحديث ۷

(۴) نفس المصدر الحديث ۲

(۵) نفس المصدر الحديث ۳

(۶) نفس المصدر الحديث ۴

و أما البيع فيجوز مع البيان لحديث عبد الرحمن و أما بقيه التصرفات و الانتفاعات فلا دليل على حرمتها فتجوز على طبق القاعده الاوليه هذا بالنسبه الى الجواز التكليفى

و أما من حيث الوضع فنقول تاره لا يكون الغش مانعا عن رواج المعامله و اخرى يكون مانعا أما الصوره الاولى فعن الجواهر عدم الخلاف فى الجواز بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكيه للسيره القطعيه بعد الاصل الخ.

و يمكن الاستدلال على المدعى بحديث عبد الرحمن «۱» فان المستفاد من الحديث جواز اشتراء الشى ء بالدرهم المغشوش اذا كان رائجا بلا اعلام و الظاهر من الحديث ان محور الكلام الجواز التكليفى و أما اذا لم يكن رائجا بحيث يتحقق الغش فالمستفاد من هذه الروايه و كذلك بقيه النصوص جواز البيع بشرط الاعلام فالنتيجه انه ان كان المغشوش رائجا فلا مانع عن شرائه و بيعه و ان لم يكن كذلك فيجوز مع الاعلام.

«قوله: بطل البيع»

فان الصوره النوعيه و لو كانت عرفيه تكون مقومه للبيع و بعباره واضحه اذا وقع البيع على عنوان كما لو باع عبدا فانكشف انه حمار لا يكون البيع صحيحا فعليه يبطل البيع فى المقام كما افاد اذ المفروض أن المسكوك بسكه السلطان نوع فى قبال المسكوك بسكه التاجر فلاحظ.

«قوله: فالظاهر صحه البيع ... »

الظاهر ان الامر كما أفاده فان المفروض ان البيع لم يعلق على الصوره النوعيه فلا وجه للبطلان نعم اذا كان مغشوشا يثبت خيار العيب.

«قوله قدس سره: فهو خيار التدليس»

---

(۱) لاحظ ص ۱۳۲

ان كانت المعامله واقعه على الشخص من دون عنوان فلا مجال لخيار التدليس اذ المفروض انه لا تدليس و ان كان العقد واقعا على الصوره فلازمه بطلان البيع فالامر دائر بين الصحه مع عدم خيار التدليس و بين البطلان و لعله قوله فتأمل اشاره الى ما ذكرنا.

«قوله قدس: و هذا

بخلاف ما تقدم من الآلات ... »

یستفاد من کلامه مطلبان: المطلب الاول ان الثمن لا یقع مقدار منه فی مقابل الجزاء العقلی بل التسقیط یتوقف علی الترکب الخارجی و لذا لا مجال لان یقال بیع آله القمار مثلا ینحل الی بیعین: أحدهما صحیح و الاخر باطل کما هو کذلک فی بیع الخمر و الخل اذ بیع الدرهم المغشوش لیس کبیع آله القمار ای یمکن تصحیح البیع فی الدرهم المغشوش و لا یمکن فی بیع الآله اقول: المطلب الاول الذی افاده تام فان الثمن لا یقع فی مقابل الجزء العقلی و أما المطلب الثانی فیرد علیه ان البیع اذا وقع علی المتهیأ بالهیئه یفسد البیع کما فی کلامه و اذا باع الماده بلا لحاظ الهیئه فلا یرتبط بتلک الکبری و لا جامع بین المقامین و بعباره واضحه: لا فرق بین الدرهم المغشوش و بین الآلات فان البیع اذا وقع فی قبال الصوره النوعیه یکون البیع باطلا فی کلا الموردین و ان وقع فی قبال الماده یصح کذلک فلا مجال لما أفاده.

«قوله قدس سره: و هذا الکلام مطرد ... »

الظاهر ان مقصوده ان کل قید یکون قیدا عقلیا و جزءا عقلیا یقع العقد علیه و بعباره اخری: ان کان من قبیل المذکورات یکون البیع فاسدا و لکن الإنصاف ان العباره قاصره عن افاده ما ذکرنا فان قوله قدس سره «بذل الثمن الخاص لداعی

وجوده» یناسب الشرط الفاسد و قد حقق فی محله ان الشرط الفاسد لا یفسد العقد و لا یقع الثمن فی مقابله غایه ما فی الباب ان تخلفه یوجب الخیار و أما مع عدم التخلف فیکون العقد صحیحا

و لا مقتضى للخيار كما لو شرط كون العبد المشترى بالفتح خمارا أو قطاعا للطريق و اللّه العالم.

[القسم الثانى ما يقصد منه المتعاملان المنفعه المحرمه و يتصور على وجوه]

[الأولى بيع العنب على أن يعمل خمرا]

اشاره

«قوله قدس سره: الاولى بيع العنب على ان يعمل خمرا ... »

يقع الكلام تاره من الجهه الوضعيه و اخرى من الجهه التكليفيه اما الكلام فى

الجهه الأولى [الحكم الوضعى]

اشاره

فنقول: ما يمكن ان يقال او قيل فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: الإجماع

و فيه ان المنقول منه ليس حجه و المحصل منه على فرض تحققه لا يكون تعبديا كاشفا لأحتمال استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فى المقام.

الوجه الثانى: ان اكل المال بالباطل منهى عنه

فى قوله تعالى لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ «١» و المفروض وقوع الثمن فى مقابل الباطل. و فيه انه قد مرّ مرارا ان الجار للسببيه لا للمقابله و المفروض ان البيع من الاسباب الصحيحه مضافا الى ان الثمن يقع فى قبال العين لا فى قبال الشرط و انما الشرط يوجب زياده الثمن او نقصه فلاحظ.

الوجه الثالث: انه اعانه على الإثم و هى حرام

. و فيه أولا: انه لا دليل على حرمه الإعانه على الأثم بل الدليل قائم على حرمه التعاون و ثانيا: ان الإعانه تتحقق بالتسليم الخارجى

لا- بالبيع و الكلام فى صحه البيع و فساده و ثالثا: أن النهى التكليفى لا يقتضى الفساد الوضعى و رابعا: على فرض كون الحرمه التكليفيه مقتضيه

---

(۱) النساء/ ۲۹

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۳۶

للفساد الوضعى انا نلتزم به فيما يكون النهى متعلقا بالمعامله بعنوانها الأولى لا فيما يتعلق بها بعنوانها العرضى كما فى المقام، و خامسا: يختص الأشكال بصوره العلم بصدور الحرام عن المشترى و أما مع العلم بعدم الصدور حراما أو الشك فيه فلا- يتم التقريب المذكور.

الوجه الرابع: ان الشرط الفاسد مفسد للمعامله

و المقام يكون من مصاديقه.

و فيه انه قد ثبت فى محله ان الشرط الفاسد لا يكون مفسدا للعقد.

الوجه الخامس: ما عن المستند من انه بنفسه حرام

بتقريب ان الفعل المباح بقصد التوصل به الى الحرام حرام. و فيه أولا: انه لا دليل على حرمه المقدمه و لو مع قصد التوصل بها الى الحرام و ثانيا: الحرمه التكليفيه لا- تقتضى الفساد الوضعى و ثالثا: ان المقدمه على فرض تسليم كونها حراما انما تكون كذلك فيما تكون صادره عن المتصدى للحرام و الكلام فى البيع الذى يكون فعلا لغير فاعل الحرام.

الوجه السادس: ان النهى عن المنكر واجب فيكون النهى لدفعه واجبا بالأولويه

. و فيه أولا: انه لو قام الدليل على وجوب الدفع يستفاد وجوب الرفع بالأولويه و اما العكس فلا و ثانيا: يتوقف التقريب المذكور على العلم بصدور الحرام عن المشروط عليه و ثالثا الحكم التكليفى لا يؤثر فى الحكم الوضعى.

الوجه السابع: النص الخاص

لاحظ ما عن ابى عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه «فيها» الخمر قال حرام اجره «۱» و فيه أولا ان السند ضعيف و ثانيا ان الحديث فى الإجاره و لا يرتبط احد المقامين بالآخر.

الوجه الثامن: ما رواه ابن اذينه

قال: كتبت الى ابى عبد اللّه عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال: لا بأس به، و عن رجل له

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٧

خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال: لا «١».

بتقريب ان المستفاد من الخبر حرمه بيع الخشب ممن يعلم انه يصنعه صلبانا فيدل على الحرمه فى المقام بالأولويه و مثله فى الدلاله و التقريب خبر عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب و الصنم قال: لا «٢»، و فيه أولا انه يمكن ان يكون خصوصيه للصليب و لذا فصل عليه السلام بين بيع الخشب ممن يجعله برابط و بين بيعه ممن يعمله صلبانا بأن حكم بالجواز فى الاول و حكم بالحرمه فى الثانى و ثانيا سيجى ء جواز بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا و النصوص متعارضه فى المقام فالنتيجه انه لا يكون دليل على فساد البيع وضعا.

[الجهه الثانيه الحرمه التكليفيه]

و اما الكلام من حيث الحرمه التكليفيه فلا بد من التفصيل بأن يقال ان انطبق على عقده بهذا النحو عنوان حرام كترويج المحرم الالهى و بعباره واضحه ان علم كون العقد بالنحو المذكور مصداقا لمحرم من المحرمات الالهيه فهو و الا فلا وجه لحرمته نعم مثل هذا الشخص مستحق للعقاب بلا اشكال لانه يكشف عن جرأته على المولى الا ان يقال كشفه عن الجرأه يتوقف على اثبات الحرمه و مع عدم اثباتها كيف تتحقق الجرأه فلاحظ.

«قوله: فتأمل»

لعله اشاره الى ان الجمع المذكور ليس جمعا عرفيا اضعف الى ذلك ان خبر صابر ضعيف سندا فلا يكون قابلا لان يعارض الخبر

المعتبر سندا و هو خبر ابن اذينه قال كتبت الى ابى عبد اللّه عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر و الخنازير قال: لا بأس «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱

(۲) نفس المصدر الحديث ۲

(۳) الوسائل الباب ۳۹ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۲

و لا يخفى ان المستفاد من خبر ابن اذينه ليس صوره الاشتراط بل المستفاد منه جواز اجاره الدابه ممن يعلم انه يحمل عليها الخمر و الذى يختلج بالبال ان يقال انه يستفاد من الحديث جواز اجاره الدابه بلحاظ هذه المنفعه اى حمل الخمر لان الاهمال فى الواقع غير معقول و الاجاره تمليك للمنفعه و المنفعه المملوكه للمستأجر اما خصوص حمل الخمر و اما الاعم منه و اما غيره فان كان غيره فلا يكون حق للمستأجر لان يحمل الخمر على الدابه و ان كان خصوص الحمل او الاعم منه يلزم جواز الاجاره بهذا اللحاظ فلا بد اما من الالتزام بجواز اجاره المحرم و اما من الالتزام بأن حمل الخمر لا يكون حراما و حيث انه لا يمكن الالتزام بجواز اجاره العين بلحاظ المنفعه المحرمه يتعين الشق الثانى.

«قوله قدس كفى العمومات المتقدمه»

قد تقدم الأشكال فى اسناد الأحاديث العامه فلا وجه للإعاده.

«قوله قدس سره: يوجب أكل الثمن بإزائه أكلا للمال بالباطل».

قد تقدم قريبا الأشكال فى التقريب المذكور و قلنا الممنوع الأكل بالسبب الباطل فلاحظ.

«قوله قدس سره: مع ان الجزء أقبل للتفكيك ... »

قد تقدم ان الانحلال و التقسيط يختصان بالأجزاء الخارجيه و أما الجزء العقلى فلا يكون كذلك و الحق أن يقال ان

بطلان بيع آلات اللهو لا يستلزم البطلان فى المقام اذا الثمن لا يقع فى مقابل الشرط بل يقع فى مقابل نفس العين فلا مقتضى الفساد فلاحظ.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۳۹

[الثانيه يحرم المعاوضه على الجاريه المغنيه]

اشاره

«قوله قدس سره: المسأله الثانيه يحرم المعاوضه على الجاريه المغنيه ... »

فصل الماتن فى بيع الجاريه المغنيه بين بذل مقدار من الثمن فى مقابل الصفه و بين غيره فحكم بالبطلان فى الصوره الأولى دون الثانيه و يقع الكلام فى مقامين:

المقام الأول فيما تقتضيه القاعده الأوليه

، المقام الثانى فيما تقتضيه النصوص الوارده فى المقام:

أما المقام الأول فمقتضى القاعده صحه البيع و المعاوضه فان الثمن لا يقع فى مقابل الصفات بل الثمن يقع فى مقابل العين فلا وجه لفساد العقد مضافا الى ان مجرد الصفه ككون الأمه ماهره فى التغنى أو يكون العبد ماهرا فى القمار لا يكون حراما و مبغوضا فلا مقتضى للفساد و لا مجال للأخذ بكون أكل المال بالباطل حراما.

و أما

المقام الثانى فقد وردت فى الباب جمله من النصوص

لا بدّ من ملاحظتها سندا و دلاله و الحكم بمقتضاها منها ما رواه العمرى بخط صاحب الزمان عليه السلام أما ما سألت عنه أرشدك اللّه و ثبتك من أمر المنكرين لى الى أن قال و أما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب و طهر و ثمن المغنيه حرام «۱». و الحديث لم يثبت اعتباره و لكن دلالته تامه على فساد بيع المغنيه.

و منها ما رواه ابراهيم بن أبى البلاد قال: قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعه عشر آلاف دينار و قد جعل لك ثلثها فقال: لا حاجه لى فيها ان ثمن الكلب و المغنيه سحت «۲» و هذه الروايه تدل على أن بيع المغنيه فاسد وضعا و الحديث تام سندا.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث ۴

و منها ما رواه ابراهیم أیضا قال أوصی اسحاق بن عمر بجوار له مغنیات أن تبیعهن «یبعن» و یحمل ثمنهن الی أبی الحسن علیه السلام قال ابراهیم: فبعت الجواری بثلاثمائه ألف درهم و حملت الثمن إلیه فقلت له: ان مولی لک یقال

له:

اسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات و حمل الثمن أليک و قد بعتهن و هذا الثمن ثلاثمائه ألف درهم فقال: لا حاجه لی فيه، ان هذا سحت و تعليمهن كفر و الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت «۱» و الروايه داله على المدعى لكن سندها ضعيف.

و منها ما ارسله الصدوق قال سأل رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جاريه لها صوت، فقال: ما عليک لو اشتريتها فذكرتک الجنه يعنى بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل التى ليست بغناء فأما الغناء فمحظور «۲». و الحديث ضعف بالإسال مضافا الى عدم دلالتها على المدعى.

و منها ما رواه الدينورى قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداک ما تقول فى النصرانيه أشتريها و أبيها من النصرانى؟ فقال اشتر و بع، قلت: فانكح؟

فسكت عن ذلک قليلا ثم نظر الى و قال شبه الأخفاء: هى لک حلال. قال: قلت جعلت فداک فأشترى المغنيه أو الجاريه تحسن أن تغنى أريد بها الرزق لا- سوى ذلک قال: اشتر و بع «۳» و الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم دلالتها على المدعى بل تدل على جواز البيع تكليفا.

و منها ما رواه الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنيه قال: قد تكون للرجل الجاريه تلهبه و ما ثمنها إلا ثمن الكلب و ثمن الكلب سحت،

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۵

(۲) نفس المصدر الحديث ۲

(۳) نفس المصدر الحديث ۱

و السحت فى النار «۱» و الحديث ضعف سندا و لكن يؤيد المدعى.

و منها ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات فقال شراؤهن

و بیعهن حرام و تعلیمهن کفر و استماعهن نفاق «۲» و الحدیث ضعیف سندا مضافا الی أنه لا یستفاد منه کون بیع المغنیه حراما وضعا بل یدل علی الحرمه التکلیفیه.

و النصوص الوارده فی الباب و ان کان اکثرها مخدوشا سندا لکن یکفی للحکم بالحرمه مدرکا ما یکون معتبرا سندا فلاحظ فالنتیجه ان بیع الجاریه المغنیه باطل و لا یتخیل ان مقتضی حرمه بیعها فساد بیع الجاریه التی تقدر علی التغنی فان الظاهر من الدلیل حرمه بیع الجاریه التی شغلها التغنی فی مجالس الطرب و لا یبعد أن یکون الدلیل ناظرا الی الجاریه التی تدخل فی المجالس المتعارفه المتداوله التی یدخل الرجال علی النساء و یکون من مجالس العصیان بتمام معنی الکلمه.

لکن لقائل أن یقول مقتضی اطلاق دلیل المنع عدم الفرق فیکفی لترتب الفساد تحقق الموضوع و هو صدق کون الجاریه مغنیه لکن قد وردت جمله من النصوص تفصل بین أقسام کسب المغنیه منها ما رواه أبو بصیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن کسب المغنیات فقال: التی یدخل علیها الرجال حرام و التی تدعی الی الأعراس لیس به بأس «۳» و هذه الروایه ضعیفه سندا.

و منها ما رواه ابو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام أجر المغنیه التی تزف العرائس لیس به بأس و لیست بالتی یدخل علیها الرجال «۴» و هذه الروایه تامه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث ۷

(۳) الوسائل باب ۱۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث ۳

سندا و یستفاد منها ان التی تزف العرائس لا بأس بأجرها و اما التی یدخل علیها الرجال فیکون

أجرها حراما فلا يبعد أن يستفاد من الروايه ان الممنوع شرعا عن بيعها و عن أجرها الحصه الخاصه منها و هى التى يدخل عليها الرجال فلاحظ و منها ما رواه ابن قابوس قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: المغنيه ملعونه ملعون من أكل كسبها «۱» و الروايه مخدوشه سندا و على تقدير الاغماض عن سندها لا يبعد أن تقيد بحديث أبى بصير و يؤيد المدعى حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المغنيه التى تزف العرائس لا بأس بكسبها «۲» و حديث ابن جعفر عن أخيه قال سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الاضحى و الفرح قال: لا بأس به ما لم يعص به «۳» و مع ذلك كله فى النفس شى ء و هو انه لا تنافى بين فساد بيع الجاريه المغنيه و بين جواز كسبها احيانا فتأمل.

[الثالثه يحرم بيع العنب ممن يعمله خمرا بقصد أن يعمله]

اشاره

«قوله قدس سره. المسأله الثالثه يحرم بيع العنب ممن يعمله خمرا بقصد ان يعمله ... »

فى المقام فروع:

الفرع الأول: بيع العنب ممن يعلم انه يصنعه خمرا بداعى انه يصنعه كذلك

اشاره

و استدل الماتن قدس سره على حرمته بحرمه الإعانه على الاثم و لا اشكال فى أن مقتضى الأصل العملى جوازه الا فيما ثبت عدم الجواز بدليل و ما يمكن أن يكون مستندا لحرمه الإعانه وجوه:

الوجه الأول قوله تعالى وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ

«۴» و فيه ان المستفاد من الآيه الشريفه حرمه التعاون على الأثم و هو أن يجتمع عده اشخاص لإيجاد محرم من المحرمات كأن يجتمع عده اشخاص

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۴

(۲) نفس المصدر الحديث ۲

(۳) نفس المصدر الحديث ۵

(۴) المائده/ ۲

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۴۳

و یقتلوا فردا محقون الدم و أما فیما یکون الفعل صادرا من واحد و الاخر یعینه فلا یصدق التعاون بل یصدق عنوان الإعانه.

الوجه الثانی: الإجماع

و فیه أن الإجماع المنقول لا یکون حجه و المحصل منه علی فرض تحققه یکون محتمل المدرک فلا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا عن رأی المعصوم علیه السلام.

الوجه الثالث: ما ورد من النصوص الکثیره الداله علی ذم اعوان الظلمه

منها ما رواه محمد بن عذافر عن أبیه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام یا عذافر نبئت أنک تعامل أبا أیوب و الربیع فما حالک اذا نودی بک فی أعوان الظلمه؟ قال فوجم أبی فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام لما رأی ما أصابه: ای عذافر انما خوفتک بما خوفنی اللّه عز و جل به فقال محمد: فقدم أبی فما زال مغموما مکروبا حتی مات «۱».

و منها ما رواه السکونی عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اذا کان یوم القیمه نادی مناد أین أعوان الظلمه و من لاق لهم دواتا أو ربط کیسا أو مد لهم مده قلم فاحشروهم معهم «۲».

و منها ما رواه ابن أبی یعفور قال کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام اذ دخل علیه رجل من اصحابنا فقال له جعلت فداک انه ربما أصاب الرجل منا الضیق أو الشده فیدعی الی البناء یبنیه، أو النهر یکریه أو المسناه یصلحها، فما تقول فی ذلک؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السلام ما احب أنی عقدت لهم عقده أو وکیت لهم وکاء و ان لی ما بین لابتیها لا و لا مده بقلم ان أعوان الظلمه یوم القیامه فی سرادق من نار حتی یحکم اللّه بین العباد «۳» الی غیرها من الروایات فانه یستفاد من تلک الطائفه من الروایات حرمه اعانه الظلمه و فیه ان القیاس باطل و بعباره اخری حکم

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲

من ابواب ما يكتسب به الحديث ۳

(۲) نفس المصدر الحديث ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث ۶

عمده المطالب فی التعليق علی المكاسب، ج ۱، ص: ۱۴۴

خاص وارد فی مورد مخصوص و لا وجه للتعدی بل المناسبه تقتضی الاختصاص فان غصب الخلافه أمر له اهميه كثيره فلا وجه لتسريه حكمها الی غير تلك الموارد.

الوجه الرابع ان ترک الإعانه دفع للمنكر و دفع المنكر واجب كرفعه

و يرد عليه أولا أن التقريب المذكور انما يتم اذا علم أن المنكر يدفع بترک الإعانه و أما اذا علم بأن المنكر يتحقق أو يشک فی تحققه و عدمه فلا يتم التقريب المذكور اذ فرض عدم ترک المنكر واقعا فی الصوره الأولی و فرض الشک فيه فی الصوره الثانيه فالموضوع غير متحقق.

و ثانيا لا دليل علی وجوب دفع المنكر الا فی الأمور التی علم من الشارع كونها فی الأهميه بدرجه يريد الشارع الأقدس دفعها بأی وجه كان كحفظ النفوس مثلا و أما وجوبه علی نحو الإطلاق فلا دليل عليه و أما النهی عن المنكر فلا اشكال فی وجوبه مع اجتماع شرائطه ان قلت النهی عن المنكر مرجعه الی دفعه لأن الذی يرتكب محرما كأن يشرب الخمر مثلا بالنسبه الی المقدار الذی شرب لا موضوع للنهی و لا للدفع و أما بالنسبه الی المقدار الذی لم يشربه يكون النهی عنه دفعا للمنكر فالواجب هو الدفع لا الرفع. قلت الأحكام الشرعيه لا تبتنی علی التدقيق العقلی بل الميزان فيها الصدق العرفی و يصدق عنوان الرفع فی بعض الموارد و لو لم يكن رفعا بالدقه فان العاصی المشتغل بشرب الخمر اذا منع عن الاستمرار يصح أن يقال انه رفع و منع عن الاستمرار.

فتحصل انه لا دليل علی حرمه الإعانه علی الأثم بل مضافا الی كون الحليه مقتضی الأصل

يمكن الاستدلال على عدم الحرمه بوجوه:

منها انه لو لم تجز الإعانه على الأثم لما جاز سقى الكافر على القول بكونه نجسا اذ بمباشرته الماء ينجسه و شرب النجس حرام و هل يمكن أن يقال أن سقيه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۴۵

حرام؟ كلا ثم كلا. ان قلت ان الكافر لا يقدر أن يشرب الماء الطاهر قلت: امتناعه بالاختيار و هو لا ينافى الاختيار و بعباره اخرى يمكن للكافر ان يسلم ثم يشرب الماء كى لا يكون حراما عليه و قس على سقيه بيع الميته منه الى غير ذلك من الموارد و قس عليه بيع العصير قبل ذهاب ثلثيه من العامه الذين لا يشترطون ذهابهما فى الحليه.

و منها السيره و الضروره القطعيه على جواز بيع الغذاء النجس من المسلمين غير المبالين بأمر الدين و أيضا لا اشكال فى جواز اجاره المراكب مع العلم بأن فى الراكبين و المسافرين من يكون قاصدا للحرام و أيضا لا اشكال فى جواز تشكيل مجالس العزاء و الفرح و التبليغ مع العلم بتحقق جمله من المعاصى فيها و أيضا لا اشكال فى جواز تمكين الزوجه زوجها مع العلم بانه لا يغتسل من الجنايه و كذلك العكس اى يجوز الجماع مع الزوجه التى لا تقوم بالوظيفه الشرعيه.

و منها الأخبار المتعدده الوارده فى المقام حيث تدل على جواز بيع العنب او التمر ممن يعلم انه يعمله خمرا فأن البيع اعانه على الأثم و مع ذلك حكم عليه السلام بالجواز و على الجمله لا دليل على حرمه الإعانه على الأثم على نحو الإطلاق ففى كل مورد ثبتت حرمتها كما ثبتت حرمه اعانه الظلمه نلتزم بها و الا فلا و يمكن ان يستدل

على المدعى بما رواه عمر بن اذينه «۱» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان بيع الخشب ممن يعلم انه يتخذه صلبانا حرام فتدل الروايه على حرمه البيع بقصد ترتب الحرام و مثلها فى الدلاله على المدعى بالتقريب المذكور ما رواه عمرو ابن حريث «۲» و فيه ان الحديث وارد فى بيع الخشب ممن يتخذه صلبانا و الكلام فى بيع العنب ممن يعمله خمرا و من الممكن اختصاص الحرمه بالموضوع

---

(۱) لاحظ ص ۱۳۷

(۲) راجع ص: ۱۳۷

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۴۶

المذكور فى الحديث و الدليل على الاختصاص التفصيل فى نفس الحديث بين البربط و الصلبان فلا يتم التقريب المذكور اضف الى ذلك كله انه لو قطع النظر عن جميع ما ذكر فغايه ما يمكن اثباته بالدليل الأول و الثانى حرمه البيع تكليفا لكن الحرمه التكليفيه لا تستلزم الفساد الوضعى.

الفرع الثانى بيع العنب ممن يعمله خمرا بلا قصد ترتب الحرام عليه

اى بلا جعل الحرام غايه للبيع قال الشيخ قدس سره «الأكثر على عدم التحريم» الخ و قد وردت جمله من النصوص منها ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن، فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد «۱».

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا؟ قال: اذا بعته قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلا بأس ۲.

و منها ما رواه محمد الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما، فقال: لا

بأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فأبعده اللّه و أسحقه «۳».

و منهـا مـا رواه عمر بن أذينه قال: كتبت الى أبى عبـد اللّه عليه السـلام أسأله عن رجل له كرم أ يبيع العنب و التمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا فى الإبان الذى يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه ۴.

و منها ما رواه ابو كهمس قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن العصير

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۵۹ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱ و ۲

(۳) (۳ و ۴) نفس المصدر الحديث ۴ و ۵

فقال: لى كرم و انا اعصره كل سنه و اجعله فى الدنان و ابيعه قبل ان يغلى، قال:

لا بأس به و ان غلا فلا يحل بيعه ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا «۱».

و منها ما رواه ابو المعزى قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد اللّه عليه السـلام و انا حاضـر فقال: انه كان لى اخ و هلك و ترك فى حجرى يتيما ولى اخ يلى صنيعه لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا و يؤاجر الأرض بالطعام (الى ان قال) فقال: اما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فلا بأس، خذ نصيب اليتيم منه «۲».

و منها ما رواه رفاعه بن موسـى قال: سـئل ابو عبد اللّه عليه السـلام و أنا حاضـر عن بيع العصـير ممن يخمره قال حلال السـنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ۳.

و منها ما رواه الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا، فقال بعه

ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الى و لا ارى بالأول بأسا «۴».

و منها ما رواه يزيد بن خليفه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سأله رجل و انا حاضر قال: ان لى الكرم قال تبيعه عنبا قال: فانه يشتريه من يجعله خمرا؟ قال:

فبعه اذا عصيرا قال: فانه يشتريه منى عصيرا فيجعله خمرا فى قربتى قال: بعته حلالا فيجعله حراما فأبعده اللّه ثم سكت هنيهه ثم قال: لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر ۵، يستفاد منها الجواز فانه يستفاد من هذه النصوص الميزان الكلى و هو جواز بيع عين ممن يعلم انه يصنعه حراما.

الفرع الثالث انه يصح البيع فى كل مورد يكون من قبيل ما نحن فيه

اى

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۶

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحديث ۷ و ۸

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحديث ۹ و ۱۰

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۴۸

يقصد بالبيع الغايه المحرمه او يعلم ان المشترى يستفيد من المبيع الفائده المحرمه.

الفرع الرابع انه يجوز البيع فى جميع الأقسام المذكوره من حيث التكليف

فلاحظ نعم يمكن صدق عنوان التجرى فى بعض الفروض و قلنا ان المتجرى يستحق العقاب.

«قوله قدس سره: و إلا لزم التسلسل ... »

بتقريب انه لو صدق الإعانه على الأثم و حرم يلزم ان يكون فعل البائع حراما و البائع من هذا البائع أيضا يصدق على بيعه عنوان الإعانه و هكذا و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

«قوله: فافهم»

لعل امره بالفهم اشاره الى انه يصدق العنوان على البائع الاخير و لا يصدق على من قبله و لعله اشاره الى دقه المطلب و حيث ان الاعانه على الاثم لم يثبت كونها حراما لا وجه للتطويل.

«قوله قدس سره: فى هذا الزمان ... »

لا يبعد ان يكون المراد ان اخذ العصا لضرب مظلوم يصدق عليه انه لا نفع له سوى النفع الحرام فان ذلك الزمان له خصوصيه فيصدق هذا العنوان عرفا.

«قوله قدس سره: و انما الثابت من النقل و العقل ... »

لا سبيل للعقل الى استنباط الاحكام الشرعيه و استنباط الاحكام منحصر فى ادلتها فلاحظ و تأمل.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۴۹

«قوله قدس سره: او المسامحه فى الردع عنه ... »

اى النهى اما نهى عن الاعانه على الاثم حيث ان البيع اعانه للمشترى على الاثم او نهى عن المسامحه فى الردع فان وظيفه البائع ان لا يبيع كى يردعه عن الحرام و على كلا التقديرين يكون النهى نهيا عن عنوان خارج و عارض على

العقد فلا يكون ارشادا الى الفساد بل لو كان النهى عن نفس المعامله لا يحمل على الارشاد الا مع وجود قرينه داله على كون النهى للإرشاد.

[القسم الثالث ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنا]

اشاره

«قوله قدس سره: القسم الثالث ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنا ... »

الامر كما افاده فان مقتضى ادله حليه البيع وضعا جواز بيع هذا القسم كما ان مقتضى دليل البراءه شرعا و عقلا عدم حرمه البيع تكليفا نعم فى كل مورد قام الدليل على الحرمه نلتزم بها.

«قوله قدس سره: الا ان المعروف بين الاصحاب حرمته ... »

يقع البحث فى المقام من جهات:

الجهه الأولى: فيما يمكن ان يستدل به على حرمه بيع السلاح من الاعداء

و ما يمكن ان يستدل به عليها امران: احدهما الاجماع قال الشيخ قدس سره «لا خلاف فيها» و فيه ان الاجماع على تقدير تحققه و حصوله محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا.

ثانيهما: النصوص الوارده فى المقام و هى العمده و يلزم ملاحظه كل واحد منها سندا و دلاله و استفاده الحكم منه فنقول: منها ما رواه الحضرمى قال دخلنا على ابى عبد اللّه عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۵۰

السروج و اداتها؟ فقال لا بأس انتم اليوم بمنزله اصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم انكم فى هدنه فاذا كانت المبانيه حرم عليكم ان تحملوا إليهم السروج و السلاح «۱» و هذه الروايه ضعيفه بالحضرمى فانه لم يوثق.

و منها ما رواه هند السراج قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك اللّه انى كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم «فيهم» فلما عرفنى اللّه هذا الامر ضقت بذلك و قلت: لا احمل الى اعداء اللّه فقال لى: احمل إليهم و بعهم فان اللّه يدفع بهم عدونا و عدوكم يعنى الروم، و بعه فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به

علينا فهو مشرک «۲» و هذه الروايه ضعيفه بالسراج بل و بغيره.

و منها ما رواه السراج عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: انى ابيع السلاح قال: فقال: لا تبعه فى فتنه «۳» و الحديث ضعيف سندا.

و منها ما رواه الصيقل قال: كتبت إليه: انى رجل صيقل اشترى السيوف و ابيعها من السلطان أ جائز لى بيعها؟ فكتب لا بأس به ۴ و الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما روى عن ابى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على كفر باللّه العظيم من هذه الأمه عشره: القتات (الى ان قال) و بائع السلاح من اهل الحرب «۵» و الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه محمد بن قيس قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما «نبيعها» السلاح؟ قال: بعهما ما يكتهما الدرع

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱

(۲) نفس المصدر الحديث ۲

(۳) (۳ و ۴) نفس المصدر الحديث ۴ و ۵

(۵) نفس المصدر الحديث ۷

و الخفين و نحو هذا «۱» و المستفاد من هذا الحديث جواز ما يكن و يقى كالدرع و نحوه فيما يكون الحرب دائرا بين فئتين من اهل الباطل و لا بدّ من كون الطرفين محقونى الدم و على كل حال، لا يرتبط الحديث بما نحن بصدده.

و منها ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجاره، قال: اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس «۲» و هذه الروايه تامه

سندا و المستفاد منها عدم جواز حمل السلاح الى المشركين و لا يستفاد منها ازيد من هذا المقدار و بعباره واضحه: المستفاد من هذه الروايه حرمه بيع السلاح من المشركين بلا قيد فما افاده الشهيد قدس سره من اطلاق الحرمه تام نعم المذكور فى الروايه عنوان المشرك فلا بد من تسريه الحكم الى مطلق الكافر من قيام دليل عليه.

و صفوه القول: ان المستفاد من النص هذا المقدار فلا بد فى التجاوز عن الحد المذكور من التماس دليل كأن يقال تقويه الكافر و العدو للمسلمين حرام و هذا الملاك موجود فى غير الكفار فان العامه اعداء للشيعه فلا يجوز تقويتهم اذ مرجع تقويتهم الى تضعيف المذهب.

و على الجمله لو تحقق الموضوع بهذا العنوان و احرز فالظاهر عدم الاشكال فى الحرمه فتحصل مما تقدم ان مقتضى حديث على بن جعفر حرمه حمل السلاح الى المشركين فلا فرق بين زمان الحرب و زمان الهدنه كما انه لا لا فرق بين العلم باستعمالهم السلاح فى الحرب مع المسلمين و عدمه و أيضا لا فرق بين ان يكون البيع بهذه الغايه و عدمه و على الجمله مقتضى اطلاق الحديث الحرمه على الاطلاق فلاحظ.

---

(١) نفس المصدر الحديث ٣

(٢) نفس المصدر الحديث ۶

الجهه الثانيه: ان الحكم بالحرمه هل يعم الآلات التى يجن بها فى الحرب

كالمجن و المغفر و الدرع أم تختص الحرمه بالآلات القتاله كالسيف و الرمح الظاهر انه لا وجه للاختصاص فان المذكور فى حديث ابن جعفر عنوان السلاح و هذا العنوان على ما يظهر من اللغه اسم للأعم قال فى مجمع البحرين فى مقام تفسير السلاح: «و هو ما يقاتل به فى

الحرب و يـدافع» و عن المصـباح «مـا يقاتل به فى الحرب و يـدافع» و عن القاموس «المغفر كمنبر الى أن قال «ينتفع به المتسـلح» الى غيرها من كلماتهم.

الجهه الثالثه: المستفاد من الحديث حرمه البيع تكليفا لا وضعا

فلو باع على خلاف المقرر الشرعى يكون البيع صحيحا و بعباره واضحه: الظاهر من الدليل الحرمه التكليفيه و رفع اليد عن الظاهر يتوقف على قيام دليل عليه.

الجهه الرابعه: ان المستفاد من الحديث ان الحرام حمل السلاح إليهم

و أما مجرد البيع بـدون الحمل إليهم فلا دليل على حرمته التكليفيه مضافا الى أن المناسـبه بين الحكم و الموضوع تقتضـى ذلك فانها تقتضى حرمه تقويتهم و اعانتهم و التقويه انما تحصل بالتسليم الخارجى لا بمجرد الأمر الاعتبارى اى البيع.

[النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به ما لا منفعه فيه محلله معتدا بها عند العقلاء]

اشاره

«قوله قدس سره: النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به ما لا منفعه فيه محلله معتدا بها عند العقلاء ... »

يقع الكلام فى هذا المقام فى جهات

الجهه الأولى: فى أنه هل يشترط فى المبيع أن يكون مالا و يصدق عليه هذا العنوان أم لا؟

اشاره

و ما يمكن أن يذكر فى مقام الاستدلال على المدعى و الاشتراط وجوه:

الوجه الأول: ما عن المصباح بكون البيع مبادله مال بمال

. و فيه أولا انه معارض بما عن غيره و ثانيا الرجوع الى اللغه انما يصح فيما يكون الأمر مجهولا و أما مع وضوح المفهوم عرفا فلا مجال للرجوع الى اللغه و لا ريب فى انه يصدق البيع و لو لم يكن المبدل مالا.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۵۳

الوجه الثانى: ما عن الإيضاح من أن بذل المال فى قبال ما لا يكون مالا أكل للمال بالباطل من طرف الآخذ

. و فيه انه قـد مر مرارا أن الجـار الواقع فى الآـيه الشـريفه لاـ يكون للمقـابله بـل الجار للسـببيه و من الظاهر أن البيع من الأسـباب

الصحيحه لا الباطله.

الوجه الثالث: ان بذل المال فی قبال ما لا مالیه له سفهی

و العقد السفهی باطل. و یرد علیه أولا أن الأمر السفهی ما لا یکون فیه غرض عقلائی نوعی أو شخصی و أما مع الغرض و لو کان شخصیا یخرج الفعل عن السفهائیه الی العقلائیه و من الممکن أن بذل المال فی مقابل شی ء لا مالیه له یکون لغرض شخصی کما لو بذل أحد مالا کثیرا فی قبال تصویر أبیه و الحال أنه لا مالیه له عند النوع و لا یبذلون بإزائه اقل قلیل و ثانیا لا دلیل علی بطلان العقد السفهی و انما الدلیل قائم علی حجر المتصرف فی ماله ان کان سفیها و بین المقامین بون بعید.

الوجه الرابع: حدیث تحف العقول

و فیه أن الحدیث ضعیف سندا و لا جابر له فلا اثر له و لو مع تسلیم دلالته علی المدعی.

الوجه الخامس: الإجماع

. و فیه أن المنقول منه غیر حجه و المحصل منه علی فرض حصوله محتمل المدرک فلا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا.

الجهه الثانیه: انه لو فرض قیام الدلیل علی اشتراط المالیه فی المبیع

فهل یجوز معاوضه ما لا مالیه له بالمال مستدلا بآیه التجاره؟ بتقریب أنه لا دلیل علی الاشتراط فی مورد التجاره فنقول: یشکل الاستدلال علی المدعی بالآیه الشریفه اذ لا یبعد أن یکون لفظ التجاره بما له من المفهوم مرادفا للفظ البیع و لا اقل من الشک و احتمال الترادف و مع الشک لا مجال للأخذ بإطلاقها لعدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه فلاحظ نعم لا اشکال فی المصالحه علیه و هبته و عاریته الی غیرها من العقود القابله لأن تقع علیه لوجود المقتضی و عدم المانع.

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۵۴

الجهه الثالثه: فی أنه لو لم یکن لشی ء مالیه هل یملک بالحیازه او یثبت حق الاختصاص؟

الظاهر بمقتضی السیره یصیر المحوز مملوکا للحائز، و بعباره اخری ما لا مالیه له قابل للمملوکیه و لذا لا اشکال فی ان المال المملوک لو سقط عن المالیه لا یخرج عن ملک مالکه و من الظاهر انه لا فرق بین الحدوث و البقاء من هذه الجهه.

الجهه الرابعه: انه لو غصب غاصب ما لا مالیه له هل یکون ضامنا أم لا؟

افاد سیدنا الأستاد انه ضامن بمقتضی السیره و یجب علیه اما رد عینه او مثله فاذا لم یمکن رد العین و المثل یبقی فی ضمان الضامن الی یوم القیمه. و الإنصاف انه لا یمکن مساعدته اذا ثبات الضمان بالنسبه الی غیر المال مشکل فان احراز السیره

العقلائیه المدعاه فی غایه الاشکال.

الجهه الخامسه: ان ما استند إلیه الماتن لإثبات حق الاولویه النبوی قال من سبق الی ما لا یسبقه إلیه المسلم فهو احق به «۱» و هذه الروایه ضعیفه سندا فلا اعتبار بها لکن تکفی السیره العقلائیه لاثبات الملکیه به بها.

«قوله قدس سره: فیما لو غصب صبره تدریجا ... »

الظاهر ان النقض غیر وارد فان الصبره ذو مالیه فلا یقاس بها ما لا مالیه له کحبه من الحنطه.

[النوع الرابع ما یحرم الاکتساب به لکونه عملا محرما فی نفسه]

اشاره

«قوله قدس سره: النوع الرابع ما یحرم الاکتساب به لکونه عملا محرما فی نفسه ... »

قال سیدنا الأستاد: أنه یکفی فی عدم جواز المعامله علی الأعمال المحرمه ما دل علی حرمتها بادلتها اذ لا یمکن الجمع بین کونها حراما و بین وجوب الوفاء

---

(۱) المستدرک الباب ۱ من أبواب احیاء الموات الحدیث ۴

بالعقد علیها فان مقتضی حرمتها عدم الإتیان بها و مقتضی وجوب الوفاء بالعقد علیها وجوب اتیانها و هما لا یجتمعان کما هو ظاهر «۱».

و ما افاده غریب لأن وجوب الوفاء بالعقود لیس وجوبا تکلیفیا کی یتم هذا التقریب بل مقتضی الأمر بالوفاء الإرشاد الی اللزوم فلا تنافی بین الأمرین بأن یقال مقتضی صحه العقد کون العمل الفلانی مملو کالمن یکون له العقد و مقتضی کون الفعل حراما شرعا لزوم الکف عنه فما لک الفعل بالعقد له أن یفسخ العقد

بالاشتراط الارتكازى و لا مانع منه.

[المسأله الأولى تدليس الماشطه]

اشاره

«قوله قدس سره: تدليس الماشطه ... »

فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه لا اشكال فى حرمه الغش فى الجمله

كالغش فى البيع أو الغش فى التزويج و امثالهما و يقع الكلام فيه إن شاء اللّه مفصلا عند تعرض الماتن لحرمه الغش.

الفرع الثانى: فى تمشيط الماشطه الظاهر انه لا دليل على حرمته

فى نفسه و لا مقتضى للحرمه كما هو ظاهر.

الفرع الثالث فى تدليس الماشطه فانه لا دليل على حرمه التدليس بما هو على وجه الإطلاق

و لو فرض تحقق الغش و التدليس بفعل من يريد التزويج او من يريد البيع لا يحرم فعل الماشطه نعم على القول بحرمه الإعانه على الأثم لو صدق عنوان الإعانه على عملها يحرم بهذا العنوان لكن قد نقدم عدم حرمه الإعانه على الأثم اللهم الا أن يتم المدعى بتحقق الإجماع التعبدى الكاشف.

الفرع الرابع: هل يجوز وصل شعر المرأه بشعر مرأه اخرى أم لا يجوز؟

يستفاد من بعض النصوص كونه حراما لاحظ ما رواه ابن أبى عمير مرسلا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: دخلت ماشطه على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۱۹۷

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۵۶

فقال لها هل تركت عملك أو اقمت عليه: فقالت: يا رسول اللّه انا اعمله الا أن تنهانى عنه فانتهى عنه. فقال: افعلى فاذا مشطت فلا تجلى «تحكى» الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه و لا تصلى الشعر بالشعر «۱». و الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه على قال سألته عن امرأه مسلمه تمشط العرائس، ليس لها معيشه غير ذلك و قد دخلها ضيق قال: لا بأس و لكن لا تصل الشعر بالشعر «۲». و السند ضعيف أيضا.

و منها ما رواه ابن الحسن قال سألته عن القرامل، قال: و ما القرامل؟

قلت: صوف تجعله النساء فى رءوسهن، قال: اذا كان صوفا فلا بأس و ان كان شعرا فلا خير فيه من الواصله و الموصله ۳ و الروايه لا تدل على الحرمه مضافا الى ما فى السند بالإضافه الى الإضمار.

و منها ما ارسله الصدوق قال قال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطه ما لم تشارط و قبلت ما تعطى، و لا تصل شعر المرأه بشعر امرأه غيرها و أما شعر المعز

فلا بأس بأن توصله بشعر المرأه «۴» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه ابن غراب عن جعفر بن محمد عن آبائه قال: لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله النامصه و المنتصمه و الواشره و الموتشره و الواصله و المستوصله و الواشمه و المستوشمه ۵ و السند ضعيف.

و منها ما رواه ابن سعيد قال سئل ابو عبد اللّه عليه السلام عن النساء تجعل فى رءوسهن القرامل؟ قال: يصلح الصوف و ما كان من شعر امرأه لنفسها و كره للمرأه أن تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۲

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحديث ۴ و ۵

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحديث ۶ و ۷

يضرها «۱» و الحديث غير دال على الحرمه فالنتيجه انه لا دليل عليها و مقتضى الأصل شرعا و عقلا الجواز.

الفرع الخامس: انه هل يجوز ان تشارط الأجر أم لا يجوز؟

يستفاد من بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما ارسله الصدوق و المرسل لا اعتبار به.

الفرع السادس: انه هل يجوز وشم الأطفال على تقدير كونه ايذاء للطفل؟

الذى يختلج بالبال أن يفصل بأن يقال ان كان على خلاف مصلحه الطفل او ان لم يكن على مقتضى الصلاح فلا يجوز لعدم جواز الإيذاء بلا مرجح و أما ان كان على طبق صلاحه فالظاهر جوازه للسيره الجاريه كما فى ثقب الأذن و الأنف لأجل تزيين الطفل فلاحظ.

الفرع السابع: انه افاد الماتن ان التدليس يحصل بمجرد رغبه الخاطب و المشترى

و ان علما ان البياض و الصفا لا يكونان واقعيا و يرد عليه: ان التدليس عباره عن التزوير و ستر العيب و أما فعل ما يوجب الرغبه بمجرده فلا يكون تدليسا فعن القاموس: «التدليس كتمان عيب السلعه عن المشترى» و عن المنجد «دلس البائع كتم عيب ما يبيعه عن المشترى».

[المسأله الثانيه تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب]

اشاره

«قوله قدس سره: المسأله الثانيه تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب ... »

فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: يحرم لبس الحرير للرجل

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير و الديباج فأما بيعهما فلا بأس «۲».

و منها ما رواه ابو الجارود، عن أبی جعفر ان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰۱ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی الحديث ۳

عمده المطالب فی التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۵۸

قال لعلی عليه السلام انی أحب لك ما أحب لنفسی، و اكره لك ما اكره لنفسی فلا تختم بخاتم ذهب (الی أن قال) و لا تلبس الحرير فيحرق اللّه جلدك يوم تلقاه «۱».

و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله نهاهم عن سبع منها لباس الإستبرق و الحرير و القز و الأرجوان ۲ و منها ما رواه اسماعيل بن الفضل عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير الا فی الحرب «۳».

و منها ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:

لا يلبس الرجل الحرير و الديباج الا فی الحرب ۴.

و منها ما رواه سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لباس الحرير و الديباج فقال: أما فی الحرب فلا بأس به و ان كان فيه تماثيل «۵».

و منها ما رواه محمد بن على بن الحسين قال لم يطلق النبی صلی اللّه عليه و آله لبس الحرير

لأحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف و ذلك انه كان رجلا قملا ۶ و منها ما رواه اسماعيل بن الفضل عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس «۷».

و منها ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن و انما يكره الحرير المحض للرجال و النساء ۸.

الفرع الثانى: هل يحرم التزين للرجل بالحرير ما لم يصدق عنوان اللبس

أم

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث ۵ و ۱۱

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب لباس المصلى الحديث ۱ و ۲

(۵) (۵ و ۶) نفس المصدر الحديث ۳ و ۴

(۷) (۷ و ۸) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب لباس المصلى الحديث ۴ و ۵

يجوز؟ الظاهر انه لا وجه لعدم الجواز فان المستفاد من النصوص حرمه لبس الحرير و بطلان الصلاه فيه و أما التزين به فلا.

الفرع الثالث: انه يحرم لبس الذهب للرجل

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلى فيه لانه من لباس أهل الجنه «۱».

و منها ما رواه جراح المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تجعل فى يدك خاتما من ذهب ۲.

و منها ما رواه موسى بن أكيل النميرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الحديد انه حليه اهل النار و الذهب انه حليه اهل الجنه و جعل اللّه الذهب فى الدنيا زينه النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاه فيه «۳».

و منها ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام ان النبى صلى اللّه عليه و آله قال لعلى عليه السلام انى أحب لك ما أحب لنفسى و اكره لك ما أكره لنفسى، لا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك فى الآخره ۴.

و منها ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال على عليه السلام نهانى رسول اللّه صلى اللّه عليه و

آله و سلم و لا أقول نهاكم عن التختم بالذهب و عن ثياب القسى

و عن مياثر الأرجوان و عن الملاحف المفدحه و عن القراءه و أنا راكع «۵».

و منها ما رواه البراء بن عازب قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن سبع و أمر بسبع نهانا أن نتختم بالذهب و عن الشرب فى آنيه الذهب و الفضه و قال

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۳۰ من ابواب لباس المصلى الحديث: ۴ و ۲

(۳) (۳ و ۴) نفس المصدر الحديث ۵ و ۶

(۵) نفس المصدر الحديث ۷

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۶۰

من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخره «۱».

و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهاهم عن سبع: منها التختم بالذهب «۲».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال لا و رواه على بن جعفر فى كتابه الا انه قال: هل يصلح له أن يتختم بالذهب قال: لا ۳.

و منها ما رواه حنان بن سدير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

قال النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام اياك أن تتختم بالذهب فانه حليتك فى الجنه و اياك أن تلبس القسى ۴.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ۴ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب؛ ج ۱، ص: ۱۶۰

الفرع الرابع: انه هل يجوز التزين بالذهب للرجال؟

الظاهر انه لا دليل على حرمته فلو تزين الرجل بالذهب على نحو لا يصدق عنوان لبس الذهب لا يكون حراما

الفرع الخامس: هل يجوز للرجل و المرأه أن يتشبه كل واحد منهما بالآخر

بأن يلبس كل منهما ما يختص بالآخر أم لا؟ و قد وردت جمله من النصوص لا بدّ من ملاحظتها سندا و دلاله و استفاده المراد

منها فنقول من تلك النصوص ما رواه ابن عباس عن النبى صلى اللّه عليه و آله و يشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال و يركبن ذوات الفروج السروج فعليهم من أمتى لعنه اللّه «۵» و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا الى أن الممنوع فى الروايه تشبه الرجال بالنساء و بالعكس على نحو الاطلاق و من الظاهر انه لا يمكن الالتزام بحرمه التشبه على الإطلاق و الا يلزم أن يحرم على المرأه الزرع و يحرم على الرجل الطبخ و هو كما ترى فالمقصود من

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۸

(۲) (۲ و ۳ و ۴) نفس المصدر الحديث ۹ و ۱۰ و ۱۱

(۵) الوسائل الباب ۴۸ من ابواب جهاد النفس الحديث ۲۲

التشبه تأنث الرجل و تذكر المرأه و هى اللواط و المساحقه و منها ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام فى الرجل يجر ثيابه قال: انى لأكره أن يتشبه بالنساء «۱» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى عدم دلالته على حرمه التشبه و منها ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء و ينهى المرأه أن تتشبه بالرجال فى لباسها «۲» و السند ضعيف.

و منها ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه

السلام قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى حديث: لعن اللّه المحلل و المحلل له و من تولى غير مواليه و من ادعى نسبا لا يعرف و المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال و من أحدث حدثا فى الإسلام أو آوى محدثا و من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه «۳» و الحديث ضعيف مضافا الى أن المستفاد من الحديث حرمه مطلق التشبه الذى لا يمكن الالتزام به.

و منها ما رواه زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام انه رأى رجلا به تأنيث فى مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال له اخرج من مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يا من لعنه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم ثم قال على عليه السلام سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يقول: لعن اللّه المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال «۴» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى ما فى المضمون من الإطلاق اضف الى ذلك ان المستفاد من الحديث التأنث و التذكر فان ذكر التأنيث فى الحديث يمنع عن انعقاد الإطلاق.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب احكام الملابس الحديث ۱

(۲) نفس المصدر الحديث ۲

(۳) الوسائل الباب ۸۷ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱

(۴) نفس المصدر الحديث ۲

و منها ما رواه ابو إمامه عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: أربع لعنهم اللّه من فوق عرشه و أمنت عليه ملائكته: الذى يحصر نفسه فلا يتزوج و لا يتسرى لئلا يولد له و الرجل يتشبه

بالنساء و قد خلقه اللّه ذكرا و المرأه تتشبه بالرجال و قد خلقها اللّه أنثى «۱» و السند ضعيف.

و منها ما رواه الجعفى قال سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام يقول: لا يجوز للمرأه أن تتشبه بالرجال لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، لعن المتشبهين من الرجال بالنساء و لعن المتشبهات من النساء بالرجال «۲».

و منها ما رواه فى الفقه الرضوى عليه السلام: قد لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله سبعه: الواصل شعره بغير شعره و المتشبه من النساء بالرجال و الرجال بالنساء «۳»

و منها ما رواه عروه قال دخلت على فاطمه بنت على بن ابى طالب عليه السلام و هى عجوزه كبيره و فى عنقها خرز و فى يدها مسكتان فقالت: يكره للنساء أن يتشبهن بالرجال «۴».

و منها ما رواه فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، نهى النساء أن يكن متعطلات من الحلى أو يتشبهن بالرجال و لعن من فعل ذلك منهن «۵».

و هذه النصوص كلها ضعيفه سندا فالنتيجه عدم الدليل على حرمه التشبه على الإطلاق أو التشبه فى اللباس فالحرام التذكر و التأنث و يؤيد المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه أبو هريره قال: لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله المخنثين من

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۷۰ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۲

(۲) مستدرك الوسائل الباب ۹ من ابواب احكام الملابس الحديث ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث ۳

(۵) نفس المصدر الحديث ۴

الرجال المشتبهين بالنساء و المترجلات من النساء المتشبهات بالرجال

«۱».

و ما رواه الحضرمی قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لعن اللّه و أمنت الملائکه علی رجل تأنث و امرأه تذکرت «۲» فالمتحصل مما تقدم عدم قیام دلیل علی حرمه التشبه لا علی الإطلاق و لا علی النحو الخاص بل الحرام اللواط و السحق.

الفرع السادس: و هو الفرع الذی یختم به البحث فی المسأله الثانیه

ان الخنثی یحرم علیها کلا الأمرین علی القول بحرمه تشبه کل من الفریقین بالآخر من باب العلم الإجمالی المعروف عند القوم کونه منجزا و ذکرنا فی الأصول فی هذا المقام انه یمکن الالتزام بعدم التنجیز و مجمل القول فیه انا لا نری مانعا من جریان الأصل فی کل من الطرفین مع ترک الطرف الآخر و الاجتناب عنه و بعباره اخری ان المحذور فی جریان الأصل فی جمیع الأطراف و أما جریانه فی بعض الأطراف علی التعیین فلا مانع منه و تفصیل الکلام موکول الی ذلک البحث.

[المسأله الثالثه التشبیب بالمرأه المعروفه المؤمنه]

اشاره

«قوله قدس سره: المسأله الثالثه التشبیب بالمرأه المعروفه المؤمنه ... »

قال سیدنا الأستاد «لا شبهه فی حرمه ذکر الأجنبیات و التشبیب بها کحرمه ذکر الغلمان و التشبیب بهم بالشعر و غیره اذا کان التشبیب لتمنی الحرام و ترجی الوصول الی المعاصی و الفواحش کالزنا و اللواط و نحوهما فان ذلک هتک لأحکام الشارع و جرأه علی معصیته و من هنا حرم طلب الحرام من اللّه بالدعا «۳» الی آخر کلامه.

و اثبات ما افاده بالتقریب الذی ذکره مشکل فان النسبه بین تمنی الحرام و هتک الأحکام الشرعیه عموم من وجه و بعباره اخری مجرد تمنی الحرام لا یکون هتکا

---

(۱) المستدرک الباب ۷۰ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث ۳

(۳) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۲۱۱

للحکم الشرعی و ان شئت قلت: تمنی الحرام لیس أعظم من ارتکاب الحرام و من الظاهر ان ارتکاب الحرام فی نفسه لیس هتکا للحکم الشرعی نعم تمنی الحرام مع وصف الحرمه لا یبعد أن یکون مصداقا للتجری فیکون صاحبه مستحقا للعقاب اذ قلنا فی

محله ان التجری یقتضی استحقاق العذاب و اما اقتضائه لحرمه ما یتحقق به فلا و کیف کان ما یمکن أن یستدل به علی حرمه التشبیب بالمعنی الذی ذکره الماتن قدس سره أو استدل وجوه:

الوجه الأول: ان التشبیب بها هتکها و توهینها فیکون حراما

. و فیه ان حرمه الهتک لا تختص بالشعر و لا تختص بالأجنبیه فان هتک المؤمن حرام بای وجه کان و بین العنوانین عموم من وجه فلاحظ.

الوجه الثانی: انه ایذاء للغیر فیکون حراما

. و فیه أولا انا لا نسلم کون التشبیب مستلزما للإیذاء فانه یختلف بحسب الموارد من الخصوصیات و لیس أمرا کلیا بل ربما یکون التشبیب یوجب سرور المشیب بها فان النفوس مختلفه و ثانیا ان الفعل اذا کان جائزا فی حد نفسه فاثبات حرمته لکونه إیذاء یحتاج الی الدلیل سیما اذا لم یکن الفاعل قاصدا للإیذاء و بعباره واضحه: ای دلیل دل علی کون الإیذاء علی الإطلاق حراما فانه علی هذا الأساس یلزم حرمه کثیر من الأفعال لکونها إیذاء للغیر و هل یمکن الالتزام به مثلا لو فرض ان زیدا یتأذی من صیروره بکر مجتهدا فهل یمکن أن یقال ان صیروره بکر مجتهدا حرام لکونه إیذاء لزید؟

کلا ثم کلا.

الوجه الثالث: ان التشبیب لهو و اللهو باطل

. و فیه ان التشبیب لا یکون ملازما مع اللهو اذ ربما یکون فیه غرض عقلائی مضافا الی أنه لا دلیل علی حرمه اللهو علی الإطلاق و مقتضی قوله تعالی: وَ مَا الْحَیاهُ الدُّنْیا إِلّا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ «۱» عدم حرمته علی الاطلاق و علی الجمله اللهو فی الجمله حرام و اما بالجمله فلا.

---

(۱) الانعام/ ۳۲

الوجه الرابع ان التشبیب من الفحشاء و المنکر فیکون حراما

. و فیه انه مصادره بالمطلوب و بعباره اخری: اثبات کون التشبیب من الفحشاء و المنکر یحتاج الی اقامه دلیل و مجرد الدعوی لا یکفی کما هو ظاهر مضافا الی أنه علی هذا لا یختص بمورد دون الأخر فلا وجه لأخذ القیود المذکوره فی الموضوع.

الوجه الخامس: انه مناف مع العفاف الذی اعتبر فی الشاهد

لاحظ حدیث ابن أبی یعفور قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام بم تعرف عداله الرجل بین المسلمین حتی تقبل شهادته لهم و

علیهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و کف البطن و الفرج و السید و اللسان «۱» فان المستفاد من الحدیث اشتراط العفاف فی العداله و حیث ان العداله واجبه یحرم ما ینافیها. و فیه ان العفاف عن المحرمات واجب و شرط فی العداله لا مطلق العفاف و کون التشبیب حراما اوّل الکلام و الأشکال.

الوجه السادس: الأخبار الداله علی حرمه اثاره الشهوه الی غیر الحلیله

و هذه الأخبار علی طوائف منها ما یدل علی حرمه النظر الی الأجنبیه و منها الأخبار الداله علی حرمه الخلوه مع الأجنبیه و منها ما یدل علی حرمه قعود النساء و الرجال فی الخلاء و منها ما ورد فی النهی عن قعود الرجل مکان المرأه حتی یبرد و منها ما ما ورد فی رجحان التستر عن نساء اهل الذمه لأنهن یصفن لأزواجهن و منها ما ورد فی التستر عن الصبی الممیز الذی یصف ما یری الی غیرها من النصوص فان المستفاد من هذه الأخبار حرمه اثاره الشهوه الی غیر الحلیله و حیث ان التشبیب من مصادیق الأثاره فیحرم. و فیه أولا ان النسبه بین التشبیب و اثاره الشهوه عموم من وجه و ثانیا هذه الأخبار علی فرض غمض العین عن اسنادها و تسلم کونها معتبره و علی فرض غمض العین أیضا عن النقاش فی دلالتها غایه ما یستفاد منها الأحکام الخاصه المذکوره فیها اعنی النظر و الخلوه و القعود معها فی بیت الخلأ و لا یستفاد

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من ابواب الشهادات الحدیث ۱

منها ان الأثاره بما هی حرام

و الا يلزم أن نلتزم بحرمه أكل بعض المقويات التى توجب اثاره الشهوه و هل يمكن الالتزام به؟

الوجه السابع: انه يوجب اغراء الفساق بها

. و فيه أولا- انه لا ملازمه بين الأمرين و ثانيا ان التشبيب بالحليله يمكن أن يوجب ذلك فلا وجه للتقييد بكون المرأه اجنبيه كما انه لا- فرق فيه بين المرأه المؤمنه و غيرها فى هذه الجهه و ثالثا ما الدليل على حرمه الأغراء غير كونه اعانه على الاثم و قد مر عدم دليل على حرمتها.

الوجه الثامن: انه يوجب النقص فيها فيحرم

. و فيه أولا انه لا ملازمه بين الأمرين و ثانيا لا يختص بالشعر فتحصل انه لا دليل على حرمه التشبيب بما هو نعم اذا تعنون بعنوان من العناوين المحرمه يكون حراما كما هو واضح.

[المسأله الرابعه تصوير صور ذوات الأرواح حرام إذا كانت الصوره مجسمه]

اشاره

«قوله قدس سره: المسأله الرابعه تصوير صور ذوات الارواح حرام اذا كانت الصوره مجسمه ... »

فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: فى حكم تصوير صور ذوات الأرواح اذا كانت الصوره مجسمه

ربما يستدل على حرمته بالإجماع و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك اذ يمكن أن يكون المستند فى نظر المجمعين النصوص الوارده فى الأبواب المتفرقه فالعمده فى مدرك الحكم النصوص فلا- بد من ملاحظتها سندا و دلاله و استفاده الحكم منها فنقول:

منها ما رواه أبو العباس عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل فقال: و اللّه ما هى تماثيل الرجال و النساء و لكنها الشجر و شبهه «۱» و هذه الروايه لا تدل على المدعى فان المستفاد من الحديث ان تلك التماثيل لم تكن تماثيل الرجال و اما حكم تماثيل الرجال فالحديث ساكت

---

(۱) الوسائل الباب ۹۴ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱

عنه.

و منها ما رواه حسین بن زید عن الصادق عن آبائه علیهم السلام فی حدیث المناهی قال: نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن التصاویر و قال: من صور صوره کلفه اللّه تعالی یوم القیمه أن ینفخ فیها و لیس بنافخ «۱» و هذه الروایه ضعیفه سندا فلا اعتبار بها و ان کانت ظاهره فی المدعی.

و منها ما رواه ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله من صور صوره عذب و کلف أن ینفخ فیها و لیس بفاعل «۲» و الحدیث ضعیف سندا.

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن تماثیل الشجر

و الشمس و القمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان «۳» و الظاهر انه لا بأس به سندا و أيضا يستفاد منها عدم جواز تمثال الروحانى.

و منها ما رواه محمد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سمعته يقول:

ثلاثه يعذبون يوم القيمه: من صور صوره من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها و المكذب فى منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما و المستمع الى حديث قوم و هم له كارهون يصب فى اذنه الآنك و هو الأسرب «۴» و لا يبعد اعتبار سند الحديث كما ان المستفاد منه حرمه التصوير فلا اشكال فى حرمه تصوير صور ذوات الأرواح اذا كانت الصوره مجسمه.

الفرع الثانى: هل يحرم تصوير صور ذات الأرواح اذا كان على نحو النقش لا على نحو التجسيم أم لا؟

الحق بمقتضى الأدله حرمته لاحظ ما رواه ابن مسلم «۵»

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۶

(۲) نفس المصدر الحديث ۹

(۳) نفس المصدر الحديث ۳

(۴) نفس المصدر الحديث ۷

(۵) مر آنفا

فان مقتضى اطلاق التمثال حرمه الصوره المنفوشه فان المستفاد من الذيل حرمه تمثال الحيوان و لو منقوشا و لاحظ ما رواه محمد بن مروان المتقدم آنفا فان مقتضى اطلاق الصوره شمولها للمنقوش و لا مجال لان يقال ان ذيل الروايه يوجب اختصاص الحكم بالمجسم بتقريب ان التكليف بالنفخ يتوقف على قابليه المحل لأن ينفخ فيه، اذ يمكن التكليف بالنفخ فى المنقوش بلحاظ اللون و اجزاء الصبغ اللطيفه و لا يلزم منه تبديل العرض بالجوهر بل تبديل الجوهر بجوهر آخر فلا تغفل.

و تؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله

أتانی جبرئیل قال: یا محمد ان ربک یقرئک السلام و ینهی عن تزویق البیوت قال ابو بصیر فقلت و ما تزویق البیوت فقال: تصاویر التماثیل «۱».

و منها ما رواه ابن أبی عمیر عن رجل، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من مثل تمثالا کلف یوم القیمه أن ینفخ فیه الروح ۲.

و منها ما رواه المثنی عن أبی عبد اللّه علیه السلام ان علیا علیه السلام کره الصور فی البیوت «۳».

و منها ما رواه الحسین بن المنذر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام ثلاثه معذبون یوم القیمه: رجل کذب فی رؤیاه یکلف أن یعقد بین شعیرتین و لیس بعاقد بینهما و رجل صور تماثیل یکلف أن ینفخ فیها و لیس بنافخ ۴ و منها ما رواه ابو العباس «۵»

و منها رواه الفضل ابو العباس قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام فی قول اللّه عز و جل: یعلمون له ما یشاء من محاریب و تماثیل و جفان کالجواب و قال: ما هی

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۳ من ابواب احکام المساکن الحدیث ۱ و ۲

(۳) (۳ و ۴) نفس المصدر الحدیث ۳ و ۵

(۵) لاحظ ص ۱۶۶

تماثیل الرجال و النساء و لکنها تماثیل الشجر و شبه «۱»

و منها ما رواه ابن القداح، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام بعثنی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی هدم القبور و کسر الصور ۲.

و منها ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام بعثنی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الی المدینه فقال:

لا تدع صوره الا محوتها و لا قبرا الا سويته و لا كلبا الا قتلته «۳».

و منها ما رواه جراح المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور و لا تصوروا سقوف البيوت فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كره ذلك ۴.

و منها ما رواه الاصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام «۵».

و منها ما رواه ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أتانى جبرئيل فقال: يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل ۶.

و منها ما رواه سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ هم المصورون يكلفون يوم القيمه أن ينفخوا فيها الروح «۷».

و منها ما رواه يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه كره الصور فى البيوت ۸.

الفرع الثالث هل يحرم تصوير صور غير ذوى الأرواح كالشجر و نحوه أم لا

ربما يقال بأن مقتضى اطلاق بعض النصوص حرمته و عدم الاختصاص بذوى الارواح كالحديث الواحد و الثالث و السابع و الثامن و التاسع و العاشر و الحاد يعشر و الثالث

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب أحكام المساكن الحديث ۶ و ۷.

(۳) (۳ و ۴) نفس المصدر الحديث ۸ و ۹.

(۵) (۵ و ۶) نفس المصدر الحديث: ۱۰ و ۱۱.

(۷) (۷ و ۸) نفس المصدر الحديث: ۱۲ و ۱۳.

عشر و الرابع عشر من الباب ۳ من أبواب احكام المساكن.

و فيه أولا ان اكثر هذه النصوص ضعيف سندا و ثانيا على فرض الإغماض عن اسنادها و تمامه

الإطلاق فی مفادها لا بدّ من رفع الید عن اطلاقها و تقییدها بخصوص ذوات الأرواح لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» فان المستفاد من الحدیث اختصاص الحرمه بصوره ذی الروح و لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:

لا بأس بتماثیل الشجر «۲» فانه قد صرح فی هذه الروایه بجواز تمثال الشجر و علی الجمله لا مقتضی لعموم الحکم أولا و قیام الدلیل علی الاختصاص ثانیا فلا یحرم تصویر صور غیر ذوات الأرواح.

الفرع الرابع: هل یحرم تصویر الملک او الجن أم لا؟

یمکن أن یستدل علی الجواز بأن دلیل المنع مشتمل علی عنوان الحیوان و هذا العنوان لا یشمل الملک و الجن فانهما لا یکونان من الحیوانات و بعباره اخری: الجن مغایر للحیوان و کذلک الملک و ان شک فی کونهما من أنواع الحیوان یکفی الشک فی صدق عنوان الحیوان علیهما فانه مع الشک فی الموضوع لا مجال للأخذ بالإطلاق أو العموم و الذی یختلج بالبال أن یقال: ان الحیوان عباره عن جسم حساس نام متحرک بالإراده فان کان الجن و الملک جسما یکونان داخلین تحت هذا المفهوم بلا کلام و ان لم یکونا جسما بأن یقال الملک من عالم المجردات فعلی تقدیر صحه هذه الدعوی لا یمکن تصویره فانه کیف یمکن تصویر المجرد و بعباره واضحه المجرد لا صوره له و یمکن اثبات الحرمه بتقریب آخر و هو ان تصویر الملک أو الجن لا محاله یکون کصوره الحیوان فیشمله دلیل الحرمه و ببیان واضح: یصدق علی تصویریهما انه صوره الحیوان فیشمله دلیل المنع. ان قلت الذی یصور

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۷

(۲) الوسائل الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲

صوره الملک أو

الجن لا يقصد تصوير الحيوان بل يقصد صوره الملك أو الجن فلا يحرم على فرض عدم كونهما حيوانا قلت اذا صدق عنوان تصوير الحيوان يشمله دليل المنع و لا وجه لاشتراط القصد المذكور و بعباره اخرى: تعلق الحرمه بهذا العنوان و مقتضى اطلاق دليل الحرمه عدم اشتراط القصد المذكور و مما ذكرنا علم ما فى كلام الماتن حيث افاد بأنه مع عدم قصد الحكايه لا بأس قطعا فانه اى دافع عن اطلاق الدليل فلاحظ و صفوه القول انه يكفى فى تحقق الحرمه الالتفات الى أن الصوره الفلانيه صوره الحيوان فانه يشمله دليل الحرمه.

الفرع الخامس: هل يشترط فى الحرمه ان تكون الصوره معجبه أم لا؟

الظاهر انه لا وجه لهذا الاشتراط فان مقتضى الإطلاق عموم الحكم و عدم التقييد فلا وجه لما أفاده الماتن من التقييد المذكور.

الفرع السادس: هل يعتبر الصدق العرفى فى حرمه التصوير أم لا؟

الحق هو الاعتبار فان المستفاد من الدليل حرمه تصوير ذوات الأرواح فاذا صور صوره يد انسان لا يكون حراما و بعباره اخرى تصوير جزء من اجزاء الحيوان لا يكون مشمولا لدليل الحرمه و على الجمله لا بدّ فى تحقق الحرمه من صدق العنوان فاذا صور صوره جالس يكون حراما و على هذا الأساس لو صور جمله من اعضاء الإنسان و لم يتمم لم يرتكب حراما و اذا تمم الأجزاء و كملها شخص آخر ارتكب المحرم و اذا شرع فى التصوير و كان عازما على الإتمام ثم بدا له و لم يتمم لم يرتكب الحرام لعدم تحقق موضوعه نعم يستحق العقاب من باب تحقق التجرى.

الفرع السابع: هل يكون أخذ العكس المتعارف المتداول فى الخارج فى العصر الحاضر حراما أم لا؟

قال سيدنا الأستاد فى هذا المقام: لا يحرم اخذ العكس المتعارف فى زماننا لعدم كونه ايجادا للصوره المحرمه و انما هو أخذ للظل و ابقاء له بواسطه الدواء فان الإنسان اذا وقف فى مقابل المكينه العكاسه كان حائلا بينها

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۷۲

و بين النور فيقع ظله على المكينه و يثبت فيها لأجل الدواء الى آخر كلامه.

و يرد عليه ان الميزان فى استفاده المقاصد من الألفاظ العرف و بعباره اخرى العرف محكم فى تشخيص المفاهيم و لا اشكال فى أن التصوير بماله من المفهوم العرفى يصدق على العكس المتداول فى زماننا فيترتب عليها الحكم اى الحرمه.

الفرع الثامن: فى ان اقتناء الصور المحرمه هل يكون حراما أم لا؟

اشاره

ما يمكن أن يذكر فى مستند المنع وجوه:

الوجه الأول انه لا فرق بين الإيجاد و الوجود الا بالاعتبار

فان الوجود اذا لوحظ بالنسبه الى الموجود يكون وجودا و اذا لوحظ بالنسبه الى الموجد يكون ايجادا فلو حرم الإيجاد يحرم الوجود. و فيه ان الكلام فى ابقاء الوجود و من الظاهر انه لا ملازمه بين الحدوث و البقاء من الحكم و الذى ثبت حرمته احداثه و أما ابقائه فلا دليل على حرمته لو لم يكن دليل على جوازه.

الوجه الثانى: ان مقتضى حديث تحف العقول حرمه الإبقاء

اذ فيه حرمه امساك ما يجى ء فيه الإفساد. و فيه أولا ان الحديث ضعيف سندا و ثانيا ليس التصوير و الصوره مما لا يترتب عليه الا الفساد.

الوجه الثالث انه يستفاد من جمله من النصوص وجوب محو كل صوره

لاحظ ما رواه السكونى «۱» و ما رواه جراح المدائنى «۲» و فيه ان الأخبار المشار إليها ضعيفه سندا مضافا الى ان مقتضى بعض النصوص وجوب محو الصوره و لو لم تكن صوره ذى روح من ذوى الأرواح.

الوجه الرابع انه قد دل بعض النصوص على حرمه اللعب بالتماثيل

لاحظ ما رواه ابن جعفر عن أخيه موسى أنه سأل أباه عن التماثيل فقال: لا يصلح أن يلعب بها «۳» و ما رواه مثنى رفعه قال: التماثيل لا يصلح أن يلعب بها ۴ و يرد عليه أولا ان الحديثين

---

(۱) لاحظ ص ۱۶۹

(۲) لاحظ ص ۱۶۹

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۳ من ابواب احكام المساكن الحديث ۱۵ و ۱۶

ضعيفان سندا و ثانيا عدم الصلاح اعم من الحرمه فتأمل و ثالثا على فرض تماميه الدلاله انما يدلان على حرمه اللعب بها و حرمه اللعب بالتماثيل لا تستلزم حرمه مطلق الاقتناء كما هو ظاهر.

الوجه الخامس ما رواه ابن مسلم

«۱» بتقریب ان الظاهر من الروایه السؤال عن التماثیل بعد فرض وجودها فی الخارج لا عن ایجادها فلا بد من تقدیر ما یناسب تقدیره و لا اشکال فی کون تقدیر الاقتناء مناسبا و فیه ان المناسبه بین الحکم و الموضوع تقتضی أن یکون السؤال عن احداثها اذ یستفاد من جمله من النصوص ان التصویر فی الجمله محرم فی الشریعه فالسئوال یناسب أن یکون من الأحداث و ان أبیت فلا اقل من کونه احد المحتملات و مع هذا الاحتمال لا یمکن الجزم بکون المقدر هو الاقتناء و امثاله بل یتردد الأمر بین کون المراد احداث التمثال و بین اقتنائه بعد فرض وجوده و بعباره اخری لا جامع بین الأمرین فیعلم اجمالا بحرمه أحد الأمرین و المفروض حرمه الأحداث بمقتضی بقیه النصوص فاصاله الإباحه الجاریه فی الاقتناء بلا معارض.

مضافا الی أنه یعارضه ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سألته عن الوساده و البساط یکون فیه التماثیل، فقال: لا بأس به یکون فی البیت

قلت التماثيل؟ فقال: كل شی ء يوطأ فلا بأس به «۲» و مقتضی هذه الروايه جواز الإبقاء و الاقتناء و حيث ان الأحدث منهما غير معلوم يدخل المقام فی باب اشتباه الحجه بغير الحجه و مقتضی اصاله الإباحه هو الجواز.

اضعف الی ذلک ما رواه علی بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البيت فيه صوره سمکه أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاه فيه

---

(۱) راجع ص ۱۶۷

(۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب احکام المساکن الحديث ۲

فقال: لا حتی يقطع رأسه منه و يفسد، و ان کان قد صلی فليست عليه اعاده «۱» فان المستفاد من هذه الروايه جواز الاقتناء و انما الأشکال من جهه الصلاه و هذه الروايه ترجح علی غيرها لکونها أحدث و مثله فی الدلاله ما رواه سعد بن اسماعيل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلی و البساط يکون عليه تماثيل أ يقوم عليه فيصلی أم لا؟ فقال و اللّه انی لاکره و عن رجل دخل علی رجل عنده بساط عليه تمثال، فقال: أ تجد هاهنا مثالا؟ فقال لا تجلس عليه و لا تصل عليه «۲» و ما رواه علی بن جعفر عن أبيه قال سألته عن الرجل يصلح أن يصلی فی بيت علی بابه ستر خارج فيه تماثيل و دونه مما يلی البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح أن يرخی الستر الذی ليس فيه تماثيل حتی يحول بينه و بين الستر الذی فيه التماثيل أو يجيف الباب دونه و يصلی فيه؟ قال: لا بأس قال و سألته عن الثوب يکون فيه التماثيل

أو فی علمه أ یصلی فیه قال لا یصلی فیه ۳.

الوجه السادس: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام

قال لا بأس بأن یکون التماثیل فی البیوت اذا غیرت رءوسها منها و ترک ما سوی ذلک «۴» فان هذه الروایه بمفهومها تدل علی حرمه اقتناء التماثیل الا اذا غیرت رءوسها منها و حمل الروایه علی أن النهی ناظر الی الصلاه خلاف الظاهر لکن تعارض جمله اخری من النصوص و فیها ما یکون أحدث فالترجیح مع دلیل الجواز.

الوجه السابع ما رواه حاتم

عن جعفر عن أبیه ان علیا کان یکره الصوره فی البیوت «۵». فان المستفاد من هذا الحدیث ان علیا کان یکره الصوره فی البیوت

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من ابواب مکان المصلی الحدیث ۱۲

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۴۵ من ابواب لباس المصلی الحدیث ۱۴ و ۱۶

(۴) الوسائل الباب ۴ من ابواب احکام المساکن الحدیث ۳

(۵) الوسائل الباب ۳ من ابواب أحکام المساکن الحدیث ۱۴

و مقتضی حدیث أبی بصیر «ان علیا لم یکن یکره الحلال «۱» فیکون ابقاء التمثال حراما و الجواب أولا ان هذا الحدیث ضعیف و ثانیا ان المراد بالحلال الذی لم یکن علیه السلام یکرهه الحلال فی مقابل بقیه الأحکام و بعباره اخری الحلال المساوی الطرفین و الا فلا اشکال فی أنه علیه السلام کان یکره المکروه.

الوجه الثامن ما رواه الحلبی

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ربما قمت اصلی و بین یدی و ساده فیها تماثیل طائر فجعلت علیه ثوبا، و قال: و قد اهدیت الی طنفسه من الشام علیها تماثیل طائر فامرت به فغیر رأسه فجعل کهیئه الشجر و قال:

ان الشیطان أشد ما یهم بالإنسان اذا کان وحده «۲».

فان المستفاد من الحديث حرمه الإبقاء و فيه أولا ان الحديث ضعيف سندا و ثانيا ان فعل الإمام لا يدل على الوجوب و ثالثا على فرض تسليم الدلاله يعارضه جمله أخرى من النصوص و فيها أحدث اضف الى ذلك ان المستفاد من حديث ابن مسلم جواز الاقتناء قال سألت احدهما عليه السلام عن التماثيل فى البيت فقال:

لا بأس اذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجلك، و ان كانت فى القبله فالق

علیها ثوبا «۳» فعلی تقدیر عدم تشخیص الأحدث یدخل المقام فی اشتباه الحجه بغیرها فتصل النوبه الی البراءه الا أن یقال ان الوارد فی هذه الروایه عنوان التماثیل و هو قابل للتخصیص فتأمل.

الفرع التاسع هل یجوز بیع التماثیل و لو کانت مجسمه أم لا؟

الظاهر هو الجواز لعدم ما یقتضی المنع فان الدلیل انما دل علی حرمه ایجاد صور ذوات الأرواح و أما بیع الصور تکلیفا أو وضعا فلا دلیل علی المنع عنه و مقتضی القاعده

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب الربا الحدیث ۱

(۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب المساکن الحدیث ۷

(۳) الوسائل الباب ۳۲ من ابواب مکان المصلی الحدیث ۴

الأولیه الجواز تکلیفا و الصحه وضعا فلاحظ.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعل وجه التأمل أنه لا فرق بین الواجب و الحرام من هذه الجهه فان الحکم مترتب علی ایجاد الصوره و یتحقق هذا الموضوع باتمامها فلا وجه للحرمه الشرعیه قبل الإتمام.

[المسأله الخامسه التطفیف حرام]

«قوله قدس سره: الخامسه التطفیف حرام ... »

عن تفسیر التبیان المطفف المقلل حق صاحبه بنقصانه عن الحق فی کیل أو وزن و التطفیف التنقیص علی وجه الخیانه فی الکیل او الوزن و عن مفردات الراغب طفف الکیل قلل نصیب المکیل له فی ایفائه و استیفائه و عن المصباح طففه فهو مطفف اذا کال أو وزن و لم یوف.

«قوله قدس سره: و یدل علیه الادله الاربعه ... »

اما الکتاب فیدل علی المدعی قوله تعالی وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ الَّذِینَ إِذَا اکْتالُوا عَلَی النّاسِ یَسْتَوْفُونَ وَ إِذا کالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ یُخْسِرُونَ «۱» و قوله تعالی فَأَوْفُوا الْکَیْلَ وَ الْمِیزانَ وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْیاءَهُمْ وَ لا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها «۲» و قوله تعالی وَ یا

قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ «۳» و قوله تعالى أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ لا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا

تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِدِینَ «۴»

---

(۱) المطففین/ ۳ و ۲ و ۱

(۲) الاعراف/ ۸۵

(۳) الهود/ ۸۵

(۴) الشعراء/ ۱۸۳ و ۱۸۲ و ۱۸۱

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۷۷

و أما السته فعده نصوص منها ما رواه سعد بن سعد عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن قوم یصغرون القفیزان یبیعون بها قال: اولئک الذین یبخسون الناس أشیاءهم «۱»

و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یصلح للرجل ان یبیع یصاع غیر صاع المصر ۲.

و منها ما رواه الأصبغ بن نباته قال سمعت أمیر المؤمنین علیه السلام یقول علی المنبر: یا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر و اللّه للربا فی هذه الأمه أخفی من دبیب النمل علی الصفا، شوبوا أیمانکم بالصدق التاجر فاجر، و الفاجر فی النار الا من اخذ الحق و اعطی الحق «۳».

و اما الإجماع فالظاهر انه لا یکون تعبدیا بل یمکن استنادهم الی الوجوه المذکوره فی المقام من الکتاب و السنه و أما العقل فتقریب الاستدلال به علی المدعی ان البخس فی المکیال ظلم و الظلم قبیح عقلا- فیحرم شرعا. و فیه انه لا- یمکن استفاده الأحکام الشرعیه عن طریق العقل لأن الأحکام الشرعیه تابعه للملاکات التی یعلمها الشارع الأقدس و لا تنال تلک الملاکات بالعقول و لذا لا اشکال فی أن کل مورد یرد دلیل شرعی یدل علی جواز الفعل الفلانی نلتزم بالجواز لأنا تابعون للشارع و نقول لعل الحکم الفلانی فیه ملاک لا نمیزه مثلا یحکم العقل بقبح الإیذاء فلو ورد دلیل دل علی أن الإیذاء الخاص من حیث الزمان و المکان و المؤذی بالفتح جائز نأخذ بذلک الدلیل

و نقول يجوز الإيذاء الفلانى و الحال أنه لو كان حكم العقل مستتبعا للحكم الشرعى يلزم التناقض فالنتيجه ان الدليل هو الكتاب و السنه و نعم الدليل

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث: ۱ و ۲

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱

و يكفينا مضافا الى أنه لا اشكال و لا كلام فى حرمه البخس.

«قوله قدس سره: ثم ان البخس» ...

بلا اشكال و لا كلام و عن مفردات الراغب البخس نقص الشى ء على سبيل الظلم و عن القاموس البخس النقص و الظلم فيكون النقص فى العدو الذرع داخلا تحت عنوان البخس.

«قوله قدس سره: و لو وازن الربوى بجنسه ... »

ينبغى توضيح المقام و تفصيله كى يتضح الحال على ما هو حقه فنقول تاره يقع العقد على الكلى فى الذمه و اخرى يقع على الكلى فى المعين و ثالثه يقع على الموجود الخارجى أما الصوره الاولى و الصوره الثانيه فلا كلام فى صحه العقد بلا فرق بين كون البيع ربويا و ما لم يكن كذلك غايه الأمر فى مقام تسليم المبيع لو خان و لم يسلم حق المشترى ارتكب محرما و يكون ضامنا و أما الصوره الثالثه و هى ما لو وقع البيع على الشخص الخارجى على انه كذا مقداره و لم يكن ذلك المقدار فربما يقال يكون البيع باطلا- بتقريب أن ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد أو بتقريب ان المورد من موارد تعارض الإشاره و الوصف و الحق أن يقال أن العنوان المأخوذ فى المبيع تاره يكون من العناوين الذاتيه و لو عرفا و

اخرى لا يكون كذلك أما لو وقع البيع على العنوان الذاتى كما لو أوقع البيع على الموجود الخارجى على أنه حمار فبان أنه عبد حبشى يكون البيع باطلا- و أما لو لم يكن العنوان المأخوذ فى المبيع عنوانا ذاتيا كما لو وقع العقد على العبد الخارجى على أنه كاتب فبان انه لا- يكون كاتبا فتاره يعلق العقد على وجود الكتابه و اخرى يشترط فى ضمن العقد كونه كاتبا اما على الأول فيكون العقد باطلا لأجل التعليق و اما فى الصوره الأخرى فيكون العقد صحيحا مع الخيار.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۷۹

اذا عرفت ما تقدم نقول: اذا وازن الربوى بجنسه و يكون فى احد الطرفين نقص فان العقد على نحو التعليق يبطل العقد لأجل التعليق و ان كان بنحو الاشتراط يبطل لأجل الربا و ان كان المقصود تبديل المقدار الخاص بمقابله بذلك المقدار يصح العقد فى المقدار المساوى و يبطل فى الزائد هذا فى الربوى و اما فى غيره فان كان من القسم الأول يبطل لاجل التعليق و ان كان من القسم الثانى يصح مع الخيار و ان كان من القسم الثالث يصح فى المقدار المساوى و يبطل فى الزائد فلاحظ.

«قوله قدس سره: و يمكن ابتنائه على ان الاشتراط ... »

هذا المبنى فاسد فان الشرط لا يقابل بالثمن فلا مجال لان يقال له قسط من الثمن و بعد فساد المبنى يكون البناء فاسدا أيضا فلاحظ.

[المسأله السادسه التنجيم حرام]

اشاره

«قوله قدس سره: السادسه التنجيم حرام ... »

فى هذه المسأله فروع

الفرع الأول: انه يجوز الاخبار عن احوال الكواكب و حركاتها

و ما يتفرع عليها من الخسوف و الكسوف و الحراره و البروده فانه لا شبهه فى هذه الامور فان الاخبار عن شده حراره الشمس فى الصيف و تأثيرها فى الامور السفليه جائز فانه لا اشكال و لا كلام فى سير الكواكب و تأثيرها فى جمله من الامور و مع القطع بها او الاطمينان يجوز الاخبار نعم لو لم يحصل القطع و حصل الظن لا يجوز الاخبار الجزمى بل يجوز الاخبار الظنى.

الفرع الثانى: انه يحرم الاخبار عن تأثير الاوضاع الفلكيه فى الامور السفليه

على نحو تأثير الاستقلالى او على نحو الدخل فى التأثير فانه على خلاف ضروره الدين اذ لا مؤثر فى الوجود الا اللّه و قد وردت جمله من الروايات فى المقام لا بدّ من ملاحظتها سندا و دلاله و استفاده المراد منها فمن تلك النصوص ما رواه عبد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۸۰

الرحمن قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ان الناس یقولون: ان النجوم لا یحل النظر فیها و هی تعجبنی فان کانت تضر بدینی فلا حاجه لی فی شی ء یضر بدینی و ان کانت لا تضر بدینی فو اللّه انی لاشتهیها و اشتهی النظر فیها، فقال: لیس کما یقولون لا تضر بدینک، ثم قال: انکم تنظرون فی شی ء منها کثیره لا یدرک و قلیله لا ینتفع به «۱» و هذه الروایه ضعیفه سندا و لا یستفاد منها ما یرتبط بالمدعی فی المقام.

و منها ما رواه هشام الخفاف قال: قال لی ابو عبد اللّه علیه السلام کیف بصرک بالنجوم؟ قال: قلت: ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم منی، قال: کیف دوران الفلک عندکم «الی ان قال» ما بال العسکرین یلتقیان فی هذا حاسب و فی هذا حاسب فیحسب هذا لصاحبه بالظفر و

يحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم أحدهما الاخر فأين كانت النجوم؟ قال: قلت لا و اللّه لا أعلم ذلك قال: فقال:

صدقت أن أصل الحساب حق و لكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم «۲» و هذه الروايه ضعيفه سندا و لا يستفاد منها ما يرتبط بالمقام.

و منها ما رواه معلى بن الخنيس قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النجوم أحق هى؟ فقال: نعم ان اللّه بعث المشترى الى الأرض فى صوره رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه «الى ان قال» ثم أخذ رجلا من الهند فعلمه الحديث «۳» و الروايه ضعيفه مضافا الى عدم دلالتها على المدعى.

و منها مرسل جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن النجوم قال:

ما يعلمها الا أهل بيت من العرب و أهل بيت من الهند «۴» و الكلام فيه هو الكلام.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱

(۲) نفس المصدر الحديث ۲

(۳) نفس المصدر الحديث ۳

(۴) نفس المصدر الحديث ۴

و منها ما روى عن على عليه السلام فى حديث أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى عن خصال تسعه: عن مهر البغى، و عن عسيب الدابه يعنى كسب الفحل «الى أن قال» و عن النظر فى النجوم «۱» و الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه أبو الحصين قال سمعت أبا عبد اللّه السلام عليه يقول: سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن الساعه فقال: عند ايمان بالنجوم و تكذيب بالقدر «۲» و الحديث ضعيف سندا.

و منها ما رواه ابن قابوس قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام

يقول: المنجم ملعون و الكاهن ملعون و الساحر ملعون و المغنيه ملعونه و من آواها ملعون و آكل كسبها ملعون ۳ و الحديث ضعيف سندا.

و منها مرسل الصدوق قال و قال: عليه السلام المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر و الساحر كالكافر، و الكافر فى النار «۴» و السند ضعيف.

و منها ما رواه الصدوق أيضا عن أبى جعفر عن آبائه عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه نهى عن عده خصال منها النظر فى النجوم ۵ و السند ضعيف.

و منها ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أن زنديقا قال له ما تقول فى علم النجوم؟ قال: هو علم قلت منافعه و كثرت مضاره، لا يدفع به المقدور و لا يتقى به المحذور ان خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء و ان خبر هو بخير لم يستطع تعجيله و ان حدث به سوء لم يمكنه صرفه و المنجم يضاد اللّه فى علمه بزعمه أنه يرد قضاء اللّه عن خلقه «۶» و السند ضعيف و منها

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱۴

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۶ و ۷

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحديث ۸ و ۹

(۶) نفس المصدر الحديث ۱۰

المرسل قال النبى صلى اللّه عليه و آله من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى اللّه عليه و آله «۱» و لا اعتبار بالمرسلات.

و منها ما رواه ابن طاوس فى كتاب الاستخارات فى دعاء الاستخاره الذى كان يدعو به الصادق عليه السلام

الى أن قال: اللهم انک خلقت أقواما یلجئون الی مطالع النجوم لأوقات حرکاتهم و سکونهم و خلقتنی أبرأ ألیک من اللجأ إلیهم و من طلب الاختیارات بها و أیقن أنک لم تطلع أحدا علی غیبک فی مواقعها و لم تسهل له السبیل الی تحصیل أفا علیها الخ ۲ و السند ضعیف.

و منها ما رواه ابن اعین قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام أنی قد ابتلیت بهذا العلم فاربد الحاجه، فاذا نظرت الی الطالع و رأیت الطالع الشر جلست و لم أذهب فیها، و اذا رأیت طالع الخیر ذهبت فی الحاجه فقال لی: تقتضی؟ قلت نعم قال: أحرق کتبک «۳» و السند ضعیف.

و منها ما رواه ابن عوف قال لما أراد أمیر المؤمنین علیه السلام المسیر الی أهل النهروان أتاه منجم فقال له: یا أمیر المؤمنین لا تسر فی هذه الساعه و سر فی ثلاث ساعات یمضین من النهار فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام و لم؟ قال لأنک ان سرت فی هذه الساعه أصابک و أصاب أصحابک أذی و ضر شدید و ان سرت فی الساعه التی أمرتک ظفرت و ظهرت و أصبت کلما طلبت فقال أمیر المؤمنین علیه السلام تدری ما فی بطن هذه الدابه أذکر أم أنثی؟ قال ان حسبت علمت فقال أمیر المؤمنین علیه السلام من صدقک علی هذا القول فقد کذب بالقرآن «ان اللّه عنده علم الساعه و ینزل الغیث و یعلم ما فی الأرحام و ما تدری نفس ما ذا تکسب غدا و ما تدری نفس بأی أرض تموت ان اللّه علیم خبیر» ما کان محمد صلی اللّه علیه و آله

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث ۱۱ و

(۳) الوسائل الباب باب ۱۴ من ابواب آداب السفر الحدیث: ۱

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۸۳

یدعی ما ادعیت، أ تزعم أنک تهدی الی الساعه التی من صار فیها صرف عنه السوء و الساعه التی من صار فیها حاق به الضر، من صدقک بهذا استغنی بقولک عن الاستعانه باللّه فی ذلک الوجه و أحوج الی الرغبه ألیک فی دفع المکروه عنه، و ینبغی أن یولیک الحمد دون ربه عز و جل فمن آمن لک بهذا فقد اتخذک من دون اللّه ضدا و ندا ثم قال علیه السلام اللهم لا طیر الا طیرک و لا ضیر الا ضیرک و لا خیر الا خیرک و لا إله غیرک ثم التفت الی المنجم و قال: بل نکذبک و نسیر فی الساعه التی نهیت عنها «۱» و السند ضعیف.

و منها ما رواه المفضل بن عمر عن الصادق علیه السلام فی حدیث فی قول اللّه تعالی «و اذ ابتلی ابراهیم ربه بکلمات» الی أن قال: و أما الکلمات فمنها ما ذکرناه و منها المعرفه بقدم باریه و توحیده و تنزیهه عن التشبیه حتی نظر الی الکواکب و القمر و الشمس و استدل بافول کل واحد منها علی حدثه و بحدثه علی محدثه ثم اعلمه عز و جل ان الحکم بالنجوم خطاء «۲» و السند ضعیف.

و منها ما رواه الکابلی قال سمعت زین العابدین علیه السلام یقول: الذنوب التی تغیر النعم البغی علی الناس «الی أن قال» و الذنوب التی تظلم الهواء السحر و الکهانه و الأیمان بالنجوم و التکذیب بالقدر و عقوق الوالدین الحدیث «۳» و السند ضعیف.

و منها ما رواه ابن شعیب قال سألت أبا عبد اللّه

علیه السلام عن قوله تعالی «و ما یؤمن اکثرهم باللّه إلا وهم مشرکون» قال، کانوا یقولون یمطر نوء کذا و نوء کذا لا یمطر و منها انهم کانوا یأتون العرفاء فیصدقونهم بما یقولون «۴» و السند

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث ۶

(۴) نفس المصدر الحدیث ۷

ضعیف.

و منها ما روی عن نهج البلاغه قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام لبعض اصحابه لما عزم علی المسیر الی الخوارج فقال له: یا أمیر المؤمنین ان سرت فی هذا الوقت خشیت أن لا تظفر بمرادک من طریق علم النجوم فقال علیه السلام أ تزعم أنک تهدی الی الساعه التی من سار فیها انصرف عنه السوء و تخوف الساعه التی من سار فیها حاق به الضر، فمن صدقک بهذا فقد کذب القرآن، و استغنی عن الاستعانه باللّه فی نیل المحبوب و دفع المکروه و ینبغی فی قولک للعامل بأمرک أن یولیک الحمد دون ربه، لأنک بزعمک أنت هدیته الی الساعه التی نال فیها النفع و أمن الضر ثم اقبل علیه السلام علی الناس فقال: ایها الناس ایاکم و تعلم النجوم الا ما یهتدی به فی بر أو بحر فانها تدعو الی الکهانه و الکاهن کالساحر و الساحر کالکافر و الکافر فی النار سیروا علی اسم اللّه. «۱» و السند ضعیف.

و منها ما رواه ابن طاوس نقلا من کتاب تعبیر الرؤیا لمحمد بن یعقوب الکلینی باسناده عن محمد بن بسام قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام قوم یقولون النجوم أصح من الرؤیا و ذلک هو کانت صحیحه حین لم ترد الشمس علی یوشع بن نون و

على أمير المؤمنين عليه السلام فلما رد اللّه عز و جل الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم فمنهم مصيب و مخط «۲» و السند ضعيف.

و منها ما رواه زيد بن خالد قال صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله صلاه الصبح فى الحديبيه، فى اثر سماءه كانت من الليل فلما انصرف الناس قال: هل تدرون ما ذا قال ربكم؟ قالوا: اللّه و رسوله أعلم، قال: ان ربكم يقول: من

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۸

(۲) نفس المصدر الحديث ۹

عبادى مؤمن لى و كافر بالكواكب و كافر بى و مؤمن بالكواكب فمن قال: مطرنا بفضل اللّه و رحمته فذلك مؤمن بى و كافر بالكواكب، و من قال مطرنا بنوء كذا و كذا فذلك كافر بى و مؤمن بالكواكب «۱» و السند ضعيف.

و منها ما رواه حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: ثلاثه من عمل الجاهليه:

الفخر بالأنساب و الطعن بالأحساب و الاستسقاء بالأنواء «۲» و حمران الراوى للخبر لم يوثق و الحديث لا يستفاد منه الا مرجوحيه الاستسقاء بالأنواء.

و منها ما رواه محمد بن عيسى قال كتب إليه أبو عمر اخبرنى يا مولاى انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان و لا نراه و نرى السماء ليست فيها عله و يفطر الناس و نفطر معهم و يقول قوم من الحساب قبلنا: انه يرى فى تلك الليله بعينها بمصر و افريقيه و الأندلس هل يجوز يا مولاى ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف العرض «الفرض» على اهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا فوقع: لا صوم من الشك افطر لرؤيته و صم لرؤيته «۳»

و السند مخدوش بالإضمار و بغيره مضافا الى انه لا يستفاد من الخبر الا عدم حجيه قول المنجم فى هلال شهر رمضان.

و منها ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى اللّه عليه و آله «۴» و السند ضعيف.

فالنتيجه انه لا يستفاد من نصوص الباب ما يرتبط بالمقام فعلى هذا يلزم ان نرى ما هو الميزان فى تحقق الإسلام و الكفر بمقتضى الكتاب و السنه و الإجماع ثم نرى ان الاعتقاد بتأثير الكواكب فى الأمور السفليه ينافى الإسلام أم لا فنقول اصول

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۱۰

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب صلاه الاستسقاء

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ۱

(۴) نفس المصدر الحديث ۲

الإسلام أربعه: الأول الإيمان باللّه و انه المؤثر فى جميع العوالم من العلويه و السفليه و هذا من الواضحات و لا مجال للبحث فيه و الكلام حوله و من انكر وجود الصانع و الموجد كالدهريه كان كافرا بالضروره عند اهل الاسلام و تدل على المدعى جمله من الآيات القرآنيه منها قوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ* الآيه «۱» فان المستفاد من الآيه انحصار المؤمن فيمن يكون مؤمنا باللّه و برسوله.

و تدل على المدعى أيضا جمله من الروايات منها ما رواه سماعه قال قلت لابى عبد اللّه عليه السلام اخبرنى عن الاسلام و الايمان أ هما مختلفان؟ فقال ان الايمان يشارك الاسلام و الاسلام لا يشارك الايمان فقلت: فصفهما لى، فقال: الاسلام شهاده ان لا إله الا اللّه و التصديق برسول اللّه صلى اللّه عليه

و آله به حقنت الدماء و علیه جرت المناکح و المواریث و علی ظاهره جماعه الناس «۲».

الثانی الایمان و الاقرار بالتوحید و یقابله الشرک و یدل علی المدعی جمله من الآیات منها قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا انما المشرکون نجس الی أن قال قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ «۳» و منها قوله تعالی قُلْ یا أَهْلَ الْکِتابِ تَعالَوْا إِلی کَلِمَهٍ سَواءٍ بَیْنَنا وَ بَیْنَکُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللّهَ وَ لا نُشْرِکَ بِهِ شَیْئاً وَ لا یَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً ۴ و منها قوله تعالی وَ یَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِیعاً ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِینَ أَشْرَکُوا أَیْنَ شُرَکاؤُکُمُ الَّذِینَ کُنْتُمْ تَزْعُمُونَ «۵».

کما انه تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم

---

(۱) النور/ ۶۲

(۲) الاصول من الکافی ج ۲ ص ۲۵ حدیث ۱ باب ان الایمان یشرک الاسلام

(۳) (۳ و ۴) التوبه/ ۲۸ و ۲۹/ و آل عمران/ ۶۴

(۵) الانعام/ ۲۲

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۸۷

عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت: فطره اللّه التی فطر الناس علیها قال التوحید «۱».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن قول اللّه عز و جل: «فطره اللّه التی فطر الناس علیها» ما تلک الفطره؟ قال هی الاسلام فطرهم اللّه حین اخذ میثاقهم علی التوحید قال: أ لست بربکم؟ و فیه المؤمن و الکافر ۲.

و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه عز و جل «فطره اللّه التی فطر الناس علیها» قال فطرهم جمیعا علی التوحید

«۳».

و منها ما رواه عبد اللّه بن مسكان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل «حنیفا مسلما» قال: خالصا مخلصا لیس فیه شی ء من عباده الأوثان «۴».

و منها بهذا الأسناد قال سألته عن قول اللّه عز و جل: الا من أتی اللّه بقلب سلیم قال: القلب السلیم الذی یلقی ربه و لیس فیه أحد سواه قال و کل قلب فیه شرک أو شک فهو ساقط و انما أرادوا الزهد فی الدنیا لتفرغ قلوبهم للآخره ۵.

الثالث الإیمان بنبوه محمد صلی اللّه علیه و آله فان توقف الإسلام علی الاعتراف بنبوه نبی الاسلام من الواضحات الاولیه فان قوام الاسلام به مضافا الی دلاله الکتاب و السنه علیه أما الکتاب فقوله تعالی انما المؤمنون الذین آمنوا باللّه و رسوله و اذا کانوا معه علی أمر جامع لم یذهبوا حتی یستأذنوه «۶» فان الآیه تدل بوضوح علی المدعی و أما السنه فجمله من النصوص منها ما رواه سماعه «۷».

---

(۱) (۱ و ۲) الاصول من الکافی ج ۲ ص ۱۲ باب فطره الخلق الحدیث ۱ و ۲

(۳) الاصول من الکافی ج ۲ ص ۱۲ باب فطره الخلق الحدیث ۳

(۴) (۴ و ۵) الاصول من الکافی ج ۲ ص ۱۵ باب الاخلاص الحدیث ۱ و ۵

(۶) النور/ ۶۲

(۷) راجع ص ۱۸۶

الرابع: الایمان بالمعاد الجسمانی و الاقرار بیوم القیامه و الاجماع قائم علی کون الایمان بالمعاد الجسمانی دخیل فی الاسلام قال سیدنا الاستاد علی ما فی التقریر و قد دلت الآیات الکثیره أیضا علی کفر منکر المعاد الخ «۱».

و لم نجد الی الآن آیه من القرآن الکریم تدل علی

المدعی کما انه لم یذکر المعاد فی الحدیث الذی ذکرناه آنفا نعم جمله من الآیات القرآنیه تدل علی اصل المعاد و هذا أمر آخر فالنتیجه أن الاسلام المقابل للکفر متوقف علی امور أربعه و قد تعرضنا لهذا البحث فی الجزء الثالث من کتابنا مبانی منهاج الصالحین و من اراد الوقوف علی ما قلناه فلیراجع ما ذکرناه هناک.

و صفوه القول أن اصول الاسلام هذه الامور الاربعه فان عدم الاعتقاد بها و عدم الایمان بها و لو کان عن عذر یوجب الکفر و أما غیرها کانکار ضروری من ضروریات الدین فان رجع الی انکار الرسول و تکذیبه فیوجب الکفر من حیث رجوعه الی عدم الایمان و عدم تصدیق تلک الامور الاربعه و أما لو لم یرجع إلیه فلا یوجب الکفر و ان شئت قلت لیس لانکار الضروری فی حد نفسه موضوعیه و لذا لو کان عن عذر لا یکون مؤثرا فی الکفر و علی هذا الاساس الذین أنکروا ولایه علی بن ابی طالب علیه السلام بعد النبی صلی اللّه علیه و آله مع العلم بکونه منصوبا من قبل الرسول الاکرم ارتدوا عن الاسلام و کفروا بما انزل علی محمد و صاروا کافرین بل جماعه منهم صاروا داخلین فی زمره النصاب و الناصب أنجس من الکلب و الخنزیر.

اذا عرفت ما تقدم نقول الاعتقاد بتأثیر الاجرام السماویه فی الأجرام الأرضیه علی انحاء: الأول: ان یعتقد الشخص بأن للأجرام السماویه تأثیرات فی الاجرام السفلیه فی الجمله کتأثیر الشمس فی النباتات فقد مر انه لا یضر بکون المعتقد مسلما و ان الاعتقاد المذکور لا یوجب الکفر کما مر فان التأثیر المذکور من الأمور

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۲۴۷

الظاهره الواضحه.

الثانی: أن یعتقد ان الاجرام السماویه مؤثره فی الأجرام السفلیه علی نحو الاستقلال او علی نحو التشریک مع اللّه سبحانه تعالی عن ذلک و لا اشکال فی ان هذا الاعتقاد یوجب الکفر فان المؤثر فی جمیع العوالم الوجودیه ذاته تبارک و تعالی و لا إله غیره و لا شریک له.

الثالث: أن یعتقد بأن الاوضاع العلویه علامه للحوادث التی تحدث فی الأرض کان یعتقد بأن الوضع الکذائی للکوکب الفلانی علامه کون ولد زید فی بطن أمه ذکرا مثلا بدون أن یکون مؤثرا و المؤثر الوحید ذات الباری و هذا الاعتقاد لا یوجب الکفر کما هو ظاهر.

الرابع: ان یعتقد بأن اللّه تعالی قد اودع فی ذوات الکواکب خصوصیات تقتضی جمله من الحوادث فی الأرض بدون الاعتقاد بالاستقلال و لا التشریک و هذا أیضا لا یوجب الکفر بلا کلام.

و قال سیدنا الأستاد ان النحوین الأخیرین الثالث و الرابع باطل لوجوه:

الوجه الأول انه لا طریق لنا الی احراز هذا المعنی و کشفه فی مقام الأثبات و فیه انه لو فرض الجزم به للاعتقاد به لا یتم التقریب المذکور فانه مع الجزم یجوز الاخبار به.

الوجه الثانی: انه مخالف لحرمه العمل و مناف لإطلاق النصوص الداله علیها. و فیه أولا انه قد مر عدم تمامیه النصوص المشار إلیها و ثانیا الاعتقاد القلبی لا یکون عملا کی یقال انه حرام.

الوجه الثالث: انه مناف للأدله الداله علی الاستعانه باللّه و الحث علی الدعاء و الطلب منه تعالی و الحث علی الصدقه و انها ترد القضاء. و فیه انه لا تنافی بین الأمرین اصلا اذ المفروض ان الشخص معتقد بأن ازمه الأمور طرا بیده و ما من

عمده المطالب

أمر الا اختیاره بیده و علیه فلا منافاه بین الامرین.

الفرع الثالث: انه هل یجوز النظر فی علم النجوم و تعلمه و تعلیمه أم لا؟

الحق انه جائز اذ لا دلیل علی المنع ما دام لا یعتقد المنجم ما یخالف الإسلام او ما یخالف الادله الشرعیه و قد مر النقاش فی اسناد الروایات.

الفرع الرابع: هل یکون قول المنجم معتبرا فی اخباره عن اوّل الشهر او عن غیره من الحوادث المعلومه عنده بوسیله علم النجوم أم لا؟

الذی یمکن أن یقال ان قوله حجه لأنه من اهل الخبره و المیزان الکلی اعتبار قول اهل الخبره فی جمیع الأمور الاجتهادیه النظریه اذا کان المخبر ثقه و بعباره اخری: رجوع الجاهل الی العالم أمر علی طبق القاعده و رفع الید عنه یتوقف علی عدم قیام دلیل معتبر یدل علی عدم جواز ترتیب الأثر علی قوله و قد استدلوا علی عدم اعتبار قوله فی هلال شهر رمضان و هلال شوال بعدم الدلیل علی اعتباره و الحال انه یکفی للدلاله الضابط الکلی و هو رجوع الجاهل الی العالم نعم یمکن الاستدلال علی عدم اعتبار قوله بالنسبه الی وجوب الصوم و جواز الإفطار بجمله من النصوص منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: انه سئل عن الأهله فقال: هی أهله الشهور، فاذا رأیت الهلال فصم و اذا رأیته فأفطر «۱».

و منها ما رواه إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال: فی کتاب علی علیه السلام صم لرؤیته و افطر لرؤیته و ایاک و الشک و الظن فان خفی علیکم فأتموا الشهر الأول ثلاثین «۲» الی غیرهما من النصوص الوارده فی الباب المشار إلیه فان المستفاد من هذه النصوص ان المیزان فی الصوم و الإفطار اما الرؤیه و اما

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب احکام شهر رمضان الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث ۱۱

اتمام الشهر ثلاثین یوما و لا اشکال فی اعتبار البینه القائمه علی

الرؤيه بمقتضى جمله من النصوص منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال عليه السلام) و ان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه «۱» مضافا الى أنه لا اشكال عندهم فى ثبوت هلال رمضان أو شوال بالبينه الشرعيه. و صفوه القول انه يستفاد من النصوص المشار إليها عدم حجيه قول المنجم فى اخباره بثبوت الهلال و انما نكتفى بشهاده عدلين من باب قيام الدليل عليها بالخصوص فعدم كفايه قول المنجم على القاعده الصناعيه و يؤيد عدم كفايه قولهم ما رواه محمد بن عيسى قال كتب إليه ابو عمر أخبرنى يا مولاى انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان و لا نراه و نرى السماء ليست فيها عله و يفطر الناس و نفطر معهم و يقول قوم من الحساب قبلنا: انه يرى فى تلك الليله بعينها بمصر و افريقيه و الأندلس هل يجوز يا مولاى ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف العرض «الفرض» على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: لا صوم من الشك أفطر لرؤيته و صم لرؤيته «۲».

«قوله قدس سره: بل يظهر من المحكى عن ابن ابى الحديد»

شرح نهج البلاغه طبع مصر طباعه دار احياء الكتب العربيه ج ۶ ص ۲۱۳ و ۲۱۲.

«قوله قدس سره مثل ما فى الاحتجاج عن ابان بن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۱

تغلب»

بحار الانوار ج ۵۸ ص ۲۱۹ حديث: ۱

«قوله قدس سره: و فى روايه المدائنى»

بحار الأنوار ج ۵۸ ص ۲۴۸ حديث ۲۹.

«قوله و ما روى فى صحه علم النجوم»

بحار

الانوار ج ۵۷ ص ۲۵۰ حدیث: ۳۵ و ۳۶

«قوله المروی فی الاحتجاج عن روایه الدهقان»

بحار الأنوار ج ۵۸ ص: ۲۲۱ حدیث: ۲

«قوله و فی روایه اخری»

بحار الانوار ج ۵۷ ص ۲۲۹ حدیث: ۱۳

«قوله قدس سره فی البحار و وجد فی کتاب عتیق»

بحار الانوار ج ۵۸ ص ۲۳۶ حدیث ۱۷

«قوله قدس و فی البحار أیضا»

بحار الانوار ج ۵۸ ص: ۲۴۳ حدیث ۲۳

«قوله قدس سره و بالاسناد عن محمد بن سالم»

بحار الانوار ج ۵۸ ص: ۲۴۲ حدیث: ۲۲

فتحصل انه لا دلیل علی کفر المنجم أو فسقه بما هو منجم نعم اذا اعتقد بالنجوم علی نحو یکون مرجعه الی انکار الصانع أو تعطیله او انکار التوحید یکون کافرا کما انه لو اخبر بشی ء علی البت بلا حجه یکون فاسقا و اللّه العالم.

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۱۹۳

[المسأله السابعه حفظ کتب الضلال حرام فی الجمله]

اشاره

«قوله قدس سره: السابعه حفظ کتب الضلال حرام فی الجمله ... »

الظاهر ان مراده بقوله فی الجمله نفی الحرمه فی بعض الصور کما لو لم یترتب علی الحفظ محذور و فساد.

«قوله قدس سره مضافا الی حکم العقل ... »

ما یمکن أن یذکر فی تقریب الاستدلال علی الحرمه وجوه

الوجه الأول: حكم العقل بوجوب قطع ماده الفساد

. و فيه ان حكم العقل ان كان من باب حسن العدل و قبح الظلم بتقريب ان حفظ ماده الفساد ظلم فيرد عليه انه لا دليل على وجوب دفع الظلم كيف و ان ازمه الأمور بيده تعالى و هو الذى اقدر الظلمه على الظلم مضافا الى أن حفظ كتاب الضلال لا يكون ماده للظلم فان الظلم عباره عن العدوان و لا يكون المقام مصداقا للعدوان و ان كان من باب وجوب دفع ماده الفساد فلا دليل على وجوبه و بعباره واضحه: اى دليل دل على وجوب قطع ماده الفساد نعم فى بعض الموارد يمكن قيام الدليل على وجوبه ففى كل مورد تم الدليل عليه نأخذ به و ان شئت قلت: لا يمكن اثبات الحكم الشرعى من طريق العقل فان الأحكام الشرعيه تابعه للملاكات التى تكون معلومه عند الشارع الأقدس و أما نحن فلا نحيط بملاكات الأحكام الشرعيه فكيف يمكن استكشاف الحكم الشرعى من العقل و صفوه القول: ان ما اشتهر عندهم من أنه كلما حكم به العقل حكم به الشرع غير تام نعم العقل محكم فى باب وجوب الإطاعه و حرمه العصيان فانه لو لا الحكم العقلى على لزوم الإطاعه و الانزجار لا يتم باب الأحكام و الأوامر و النواهى الجاريه بين الموالى و العبيد و منها الأحكام الشرعيه الصادره عن ناحيه الشارع الأقدس فالصحيح أن يقال: انه لا سبيل للعقل فى باب علل الأحكام و

أما فى سلسله المعاليل فالعقل هو

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۱۹۴

الحاكم الوحيد بلزوم الإطاعه و قبح العصيان و وجوب الإطاعه من قبل الشارع ارشاد الى حكم العقل فلاحظ.

الوجه الثانى: قوله تعالى [وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ]

وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ «۱» بتقريب انه قيل فى تفسير الآيه انه يشترى كتابا فيه لهو الحديث فتشمل حفظ كتب الضلال و يرد عليه أولا: ان الكلام فى الحفظ و لا يرتبط بالاشتراء للإضلال و بعباره اخرى: حفظ كتب الضلال يحتمل أن يترتب عليه الضلاله و الحكم بالحرمه يتوقف على قيام دليل بل لو فرض القطع بترتب الضلال عليه فما الدليل على الحرمه. و ثانيا لا يبعد أن يستفاد من الآيه التحدث بالباطل و اللهو للإضلال و من الظاهر يحرم الإضلال و يحرم الاستهزاء بالنسبه الى مقام القدس الربوبى بل لو قيل بأنه يوجب الكفر لا يكون جذافا.

الوجه الثالث: قوله تعالى وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ

«۲» بتقريب انه يجب الاجتناب عن قول الزور و كتاب الضلال مصداق لقول الزور. و يرد عليه ان قول الزور تاره فسر بالكذب و اخرى بالغناء فلا ترتبط الآيه بالمقام ان قلت: ان الآيه تدل على وجوب اعدام كتاب الضلال فان مضامينه من اظهر انحاء الكذب قلت: الآيه لا تدل على وجوب اعدام الأكاذيب و الا كان اللازم اعدام جميع الكتب التى تحتوى على الأكاذيب ككتب القصص و الحكايات الكاذبه و كتب التواريخ التى فيها كثير من الأكاذيب.

الوجه الرابع: حديث تحف العقول

فان جمله من فقراته تدل على المدعى.

و فيه انه على تقدير تماميه التقريب المذكور لا اعتبار به لضعف سنده فلا مجال للاعتماد عليه.

---

(۱) لقمان/ ۶

(۲) الحج/ ۳۰

الوجه الخامس: ما رواه عبد الملک بن اعین

قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام انی قد ابتلیت بهذا العلم فاريد الحاجه فاذا نظرت الی الطالع و رأیت الطالع الشر جلست و لم أذهب فیها و اذا رأیت طالع الخیر ذهبت فی الحاجه فقال لی:

تقضی؟ قلت نعم نال: احرق کتبک «۱» و فیه ان اسناد الصدوق الی الرجل ضعیف علی ما کتبه الحاجیانی مضافا الی ان الحکم الوارد فیه موضوع خاص و هو الحکم بالباطل.

الوجه السادس: الإجماع

. و فیه ان الإجماع علی فرض حصوله محتمل المدرک فلا یکون حجه فلا بد من اتمام الأمر بالتسالم بین الأصحاب مضافا الی اهمیه الأمر عند الشارع الأقدس لکن هذا فیما یعلم بترتب الضلال علی بقائه او احتمال ترتبه علیه و أما مع العلم بعدم الترتب فلا دلیل علی حرمه الحفظ و اللّه العالم.

ایقاظ لم یتعرض المصنف قدس سره فی المقام لحکم حلق اللحیه

اشاره

و قال سیدنا الأستاد:

«و لا بأس بالتعرض لحرمه حلق اللحیه» الی آخر کلامه دام عمره و بقائه و ما یمکن أن یستدل به علی حرمته وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالی [وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ]

وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ وَ مَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللّٰهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً «۲» بتقریب ان حلق اللحیه من مصادیق تغییر خلقه تعالی و مما یأمر به الشیطان و تغییر خلق اللّه بأمر الشیطان حرام. و فیه ان المراد من الآیه مجمل و غیر معلوم اذ لا یمکن الأخذ بإطلاقه و الا یلزم حرمه قطع الأشجار و أمثاله و هو کما تری. ان قلت: نرفع الید عن الإطلاق بالمقدار الذی قام الدلیل علی جوازه و یبقی الباقی تحت دلیل المنع. قلت:

تخصیص الأکثر مستهجن و لا یصار إلیه مضافا الی أن المذکور فی الآیه ان الشیطان

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر الحدیث ۱

(۲) النساء/ ۱۱۹

یأمر بالتغییر و الناس یغیرون ما أمرهم به فلا اطلاق فی الآیه و بعباره اخری: یستفاد من الآیه ان المراد التغییر الخاص فیکون مجملا و لعل المراد تغییر دین اللّه و الفطره التی فطر الناس علیها و یمکن أن یکون المراد اللواط و السحق فان المجعول من قبله تعالی ینافی هذه الأفعال القبیحه فالنتیجه: عدم قیام الآیه دلیلا علی المدعی.

الوجه الثانی: جمله من النصوص

منها ما ارسله الصدوق قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله حفوا الشوارب و اعفوا اللحی و لا تشبهوا بالیهود «۱» و فیه ان المرسل لا اعتبار به مضافا الی أن اعفاء اللحی لا یکون واجبا قطعا.

و منها مرسله الأخری قال قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ان المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم و انا نحن نجز الشوارب و نعفی اللحی و هی الفطره «۲» و فیه ما فی سابقه.

و منها ما رواه

علی بن غراب عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله حفوا الشوارب، و اعفوا اللحی، و لا تشبهوا بالمجوس ۳ و فیه ان السند ضعیف مضافا الی ما فی دلاله الحدیث علی المدعی بما مر آنفا.

و منها ما عن امیر المؤمنین علیه السلام فی شرطه الخمیس و معه دره لها سبابتان یضرب بها بیاعی الجری و المارماهی و الزمار و یقول لهم: یا بیاعی مسوخ بنی اسرائیل و جند بنی مروان فقام إلیه فرات بن احنف فقال: یا امیر المؤمنین و ما جند بنی مروان؟ قال: فقال له أقوام حلقوا اللحی و فتلوا الشوارب فمسخوا «۴» و السند ضعیف.

و منها ما عن الصادق علیه السلام فی قوله تعالی: و اذ ابتلی ابراهیم ربه بکلمات

---

(۱) الوسائل الباب ۶۷ من ابواب آداب الحمام الحدیث ۱

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحدیث ۲ و ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

فاتمهن قال: انه ما ابتلاه اللّه به فی نومه من ذبح ولده اسماعیل فأتمها ابراهیم و عزم علیها و سلم لأمر اللّه فلما عزم قال اللّه تعالی له ثوابا له الی أن قال: «انی جاعلک للناس إماما» ثم انزل علیه الحنفیه و هی عشره اشیاء خمسه منها فی الرأس و خمسه منها فی البدن و أما التی فی الرأس فأخذ الشارب و اعفاء اللحی و طم الشعر الخ «۱» و الظاهر ان الحدیث مرسل و المرسل لا اعتبار به مضافا الی أنه لا دلاله فی الحدیث علی الوجوب و بعباره اخری: الذی یستفاد من الحدیث ان الأمور المذکوره من الأحکام

النازله على ابراهيم عليه السلام و أما انها على نحو الوجوب او الاستحباب فلا تعرض له فى الروايه.

و منها ما عن الجعفريات عن على عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: حلق اللحيه من المثله و من مثل فعليه لعنه اللّه «۲» و السند ضعيف.

و منها ما عن عوالى اللئالى قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ليس منا من سلق و لا خرق و لا حلق. قال فى الحاشيه فى شرح الحديث و الحلق هى حلق اللحيه قلت: قال الكازرونى فى المنتقى فى حوادث السنه السادسه بعد أن ذكر كتابه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الى الملوك: و انه كتب كسرى الى عامل اليمن بازان، أن يبعثه صلى اللّه عليه و آله و سلم و أنه بعث كاتبه بانويه و رجلا آخر يقال له خرخسك إليه صلى اللّه عليه و آله قال و كانا قد دخلا على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و قد حلفا لحاهما و أعفيا شواربهما فكره النظر إليهما و قال: ويلكما من أمر كما بهذا؟ قالا: أمرنا بهذا ربنا يعنيان كسرى فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لكن ربى أمرنى باعفاء لحيتى و قص شاربى «۳» و السند ضعيف.

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۵

(۲) المستدرك الباب ۴۰ من آداب الحمام الحديث ۱

(۳) نفس المصدر الحديث ۲

و منها ما عن النبى صلى اللّه عليه و آله انه قال عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا و تزيدها أمتى بخله اتيان الرجال الى أن قال و قص اللحيه و طول الشارب «۱» و السند

ضعيف.

و منها ما رواه البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال أما من عارضيه فلا بأس و أما من مقدمها فلا «۲» بتقريب ان الأخذ من المقدم منهى عنه فيحرم. و فيه ان المذكور فى الحديث عنوان الأخذ و لا اشكال فى جواز الأخذ و انما الكلام فى حرمه الحلق فالروايه و ان كانت تامه سندا فان على بن جعفر ذكرها فى كتابه و لكن من حيث الدلاله غير تامه.

الوجه الثالث: السيره الجاريه بين المتشرعه

بحيث يستنكرون حلقها و يرون الحالق للحيته فاسقا و على ما ببالى كان سيدى الوالد قدس اللّه نفسه الطاهره الزكيه يقول ما يقرب من هذا المضمون ان ارتكاز المسلم بما هو مسلم ان حلق اللحيه حرام و يؤيده ما نقل من الإجماع على حرمته و اللّه العالم.

[المسأله الثامنه الرشوه حرام]

اشاره

«قوله قدس سره: الثامنه الرشوه حرام»

ينبغى أن يبحث أولا فى تحقيق هذه الكلمه و معناها و ثانيا فى حكمها فيقع الكلام فى مقامين أما

المقام الأول [فى تحقيق هذه الكلمه]

فقد اختلفت كلمات القوم فى تفسير هذه الكلمه فعن مجمع البحرين «الرشوه بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم و غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد» الى ان قال: «و الرشوه قل ما تستعمل الا فيما يتوصل به الى ابطال حق أو تمشيه باطل» و قيل و كذلك ما عن المصباح و عن القاموس «الرشوه مثلثه الجعل» و عن المنجد «الرشوه مثلثه ما يعطى لأبطال حق او احقاق

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۳

(۲) الوسائل الباب ۶۳ من ابواب آداب الحمام الحديث ۵

باطل» و عن اقرب الموارد «الرشوه مثلثه ما يعطى لأبطال حق او احقاق باطل و ما يعطى للمتملق» و عن النهايه «الرشوه الوصله

الى الحاجه بالمصانعه» و عن نيل الأرب «الرشوه مثلثه الجعل» و عن الزمخشرى «الرشوه الوصله الى الحاجه بالمصانعه» و عن تاج العروس «الرشوه اعطاء الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد» و عن السيد الشريف «الرشوه الإعطاء لإحقاق باطل أو ابطال حق» و عن الزرقانى «الرشوه اخذ مال لأبطال حق أو تحقيق باطل» الى غيرها من التفاسير و مقتضى القاعده عند الشك فى المفهوم زياده و نقيصه الاقتصار على القدر المتيقن و عند الشك يكون مقتضى الأصل عدم كونه داخلا تحت المفهوم كما ان مقتضى عدم جواز التمسك بالدليل عند الشك فى المصداق عدم جواز الأخذ بالعموم او الإطلاق فالقدر المعلوم كونه رشوه المال الذى يعطى للقاضى لأبطال حق أو احقاق باطل هذا تمام الكلام فى المقام

الأول و اما

المقام الثانی [فی حکمها]

اشاره

فیقع البحث تاره فی الحکم الوضعی و اخری فی الحکم التکلیفی أما الموضع الأول فنقول: مقتضی القاعده الأولیه عدم جواز أخذ الرشوه وضعا علی ما هو المقرر عند الأصحاب من عدم صحه الأجره علی الفعل المحرم فالحرمه الوضعیه لا تحتاج الی دلیل خاص بل تکفی القواعد العامه و بعباره اخری لا اشکال فی حرمه القضاء بالباطل اجماعا و کتابا مثل قوله تعالی وَ لْیَحْکُمْ أَهْلُ الْإِنْجِیلِ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فِیهِ وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ «۱» و سنه لاحظ ما رواه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن الحکومه فقال: من حکم برأیه بین اثنین فقد کفر و من فسر برأیه آیه من کتاب اللّه فقد کفر «۲».

و ما رواه ابو بصیر قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: من حکم فی

---

(۱) المائده/ ۴۷

(۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب صفات القاضی الحدیث: ۴۵

درهمین بغیر ما انزل اللّه عز و جل فهو کافر باللّه العظیم «۱».

و ما رواه ابن عیاش عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال من حکم فی درهمین بغیر ما انزل اللّه فقد کفر، قلت کفر بما انزل اللّه أو کفر بما انزل علی محمد صلی اللّه علیه و آله و سلم؟ قال: ویلک اذا کفر بما انزل علی محمد صلی اللّه علیه و آله فقد کفر بما أنزل اللّه «۲».

و بعد ثبوت حرمه القضاء بالباطل تکون الإجاره علیه باطله أضعف الی ذلک ان الحرمه الوضعیه التی محل الکلام فی المقام تستفاد من جمله من النصوص منها:

ما رواه ابن مسکان عن

يزيد بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن السحت فقال: الرشاء فى الحكم «۳».

و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوه فى الحكم و أجر الكاهن ۴.

و منها ما عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام قال يا على من السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانيه و الرشوه فى الحكم و أجر الكاهن «۵».

و منها ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان قال روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله ان السحت هو الرشوه فى الحكم و هو المروى عن على عليه السلام «۶» فان مقتضى هذه النصوص حرمه الرشوه وضعا

و اما الموضع الثانى فقد استدل على حرمتها بالإجماع و الكتاب و السنه بل قال

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب صفات القاضى الحديث ۲

(۲) نفس المصدر الحديث ۱۵

(۳) (۳ و ۴) نفس المصدر الحديث ۴ و ۵

(۵) نفس المصدر الحديث ۹

(۶) نفس المصدر الحديث ۱۵

سيدنا الأستاد فى جمله كلام له: و مجمل القول ان حرمه الرشوه فى الجمله من ضروريات الدين و مما قام عليه اجماع المسلمين و استدل على حرمتها من الكتاب بقوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ «۱» بتقريب ان المستفاد من الآيه حرمه الإعطاء و اذا حرم الاعطاء حرم الأخذ و فيه انه لا ملازمه بين الأمرين

و لا دليل على هذه الملازمه و بعباره اخرى: تاره نقول بأن الرشوه الجعل و الأجره المجعوله فى قبال الحكم بالباطل فلا اشكال فى حرمه أخذها لما مر آنفا من عدم صحه الإجاره على الحرام و مع عدم الصحه لا يجوز الأخذ بلا اشكال و أما مع قطع النظر عن هذه الجهه فلا يمكن اثبات المدعى بالملازمه بين حرمه الإعطاء و حرمه الأخذ لعدم دليل على الملازمه.

و يمكن الاستدلال على الحرمه التكليفيه بجمله من النصوص منها ما رواه عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال: كل شى ء غل من الإمام فهو سحت و أكل مال اليتيم و شبهه سحت و السحت أنواع كثيره منها أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ و المسكر و الربا بعد البينه فأما الرشاء فى الحكم فان ذلك الكفر باللّه العظيم جل اسمه و برسوله صلى اللّه عليه و آله «۲».

و منها ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد اللّه: السحت أنواع كثيره: منها كسب الحجام اذا شارط و أجر الزانيه و ثمن الخمر و أما الرشاء فى الحكم فهو الكفر باللّه العظيم ۳.

و منها ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: قال عليه السلام أجر الزانيه سحت و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و أجر الكاهن سحت و ثمن الميته سحت فأما الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه العظيم «۴».

---

(۱) البقره/ ۱۸۸

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱ و ۲

(۴) نفس المصدر الحديث ۸

و منها ما رواه الأصبغ عن امير المؤمنين عليه

السلام قال: ایما وال احتجب من حوائج الناس احتجب اللّه عنه یوم القیامه و عن حوائجه و ان أخذ هدیه کان غلولا و ان أخذ الرشوه فهو مشرک «۱».

و منها ما رواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام کل شی ء غل من الامام فهو سحت و السحت أنواع کثیره منها ما أصیب من أعمال الولاه الظلمه و منها أجور القضاه و اجور الفواجر و ثمن الخمر و النبیذ المسکر و الربا بعد البینه فاما الرشاء یا عمار فی الاحکام فان ذلک الکفر باللّه العظیم و برسوله صلی اللّه علیه و آله «۲».

و منها ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسی قال و روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أن السحت أنواع کثیره فاما الرشا فی الحکم فهو الکفر باللّه «۳».

و منها ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الرشاء فی الحکم هو الکفر باللّه «۴».

و منها ما رواه یزید بن فرقد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البخس فقال هو الرشاء فی الحکم ۵.

و منها ما رواه یوسف بن جابر قال: قال أبو جعفر علیه السلام لعن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله من نظر الی فرج امرأه لا تحل له، و رجلا خان أخاه فی امرأته و رجلا احتاج الناس إلیه لتفقهه فسألهم الرشوه «۶».

و منها ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و أما الرشا فی الحکم فهو الکفر باللّه ۷.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۱۰

(۲) نفس المصدر الحدیث ۱۲

(۳) نفس المصدر الحدیث ۱۶

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۸ من ابواب آداب القاضی الحدیث ۳ و ۴

۶) (۶)

و ۷) نفس المصدر الحديث ۵ و ۸

فالنتیجه أن أخذ الرشوه حرام وضعا و تکلیفا و لکن کما سبق فی تحقیق مفهوم هذه الکلمه انه لا بدّ من الاقتصار علی ما جمع فیه القیود المحتمله و لا یخفی أن استعمال الرشوه فی الفاقد لبعض القیود لا یدل علی أعمیه المفهوم لان الاستعمال أعم من الحقیقه و بعباره اخری: أصاله الحقیقه اصل عقلائی یجری فی مورد الشک فی کون الاستعمال الفلانی حقیقه أو مجازا و أما مع احراز المراد فلا مجال لجریان الاصل لعدم الدلیل علیه.

ثم ان الشیخ قدس سره تعرض لفروع مربوطه بالمقام

اشاره

و المناسب أن نذکر کل واحد من هذه الفروع و نتکلم حوله فنقول:

الفرع الأول أنه هل یحرم أن یأخذ القاضی الاجر علی قضائه علی طبق الموازین الشرعیه أم لا؟

مقتضی القاعده الاولیه هو الجواز وضعا و تکلیفا و الحرمه تحتاج الی الدلیل و فی المقام حدیث و هو حدیث عمار بن مروان «۱» یمکن أن یقال أن المستفاد منه حرمه أجر القاضی علی الاطلاق اذ عد من السحت اجور القضاه فان مقتضی هذا الحدیث حرمه اجور القضاه و حرمه أجر القاضی. و فیه أن الظاهر من قوله علیه السلام اجور القضاه اجور القضاه الذین یکونون قضاه لائمه الجور و هم خلفاء الجور من السابقین و اللاحقین فلا یشمل الحدیث القاضی الشرعی الا أن یقال لا وجه لهذا التقیید و مقتضی العموم الوضعی و الجمع المحلی بالالف و اللام شمول الحکم لجمیع القضاه فیکون اجر القاضی علی الاطلاق حراما فلاحظ.

و أما الاستدلال علی المدعی بحدیث ابن سنان قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن قاض بین قریتین یأخذ من السلطان علی القضاء الرزق فقال: ذلک السحت «۲» فیرد علیه أن الظاهر من الحدیث لو لم یکن صریحا أن المراد بالقاضی المذکور

---

(۱) راجع ص ۲۰۲

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب آداب القاضی الحدیث ۱

فی الروایه الذی یکون منصوبا من قبل سلطان الجور و من الظاهر أن نصبه حرام و شغله حرام و قضاءه حرام و أخذ الاجر علی قضائه حرام و لا یرتبط بالمقام الذی نتکلم حوله و هو جواز أخذ الاجر علی القضاء علی طبق الموازین الشرعیه.

و ربما یقال ان المستفاد من حدیث ابن حمران قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: من استأکل بعلمه افتقر قلت أن فی شیعتک قوما یتحملون

علومكم و يبثونها فى شيعتكم فلا يعدمون منهم البر و الصله و الاكرام فقال: ليس اولئك بمستأكلين، انما ذاك الذى يفتى بغير علم و لا هدى من اللّه ليبطل به الحقوق طمعا فى حطام الدنيا «۱»، جواز الاخذ بتقريب ان المستفاد من الحديث حصر الحرام فى القضاء بغير علم فيفهم من الحديث جواز اخذ الاجر على القضاء الشرعى، و فيه أن الروايه ضعيفه سندا فلا اعتبار بها مضافا الى أنه لا تدل الروايه على الحرمه و أما التمسك بالاصل لجواز الاجر فلا مجال له بعد قيام الدليل على الحرمه.

و عن العلامه فى المختلف التفصيل بأن قال اذا كان القضاء واجبا على القاضى و كان غنيا و لم يكن محتاجا الى الأخذ لا يجوز له الأخذ و إلا جاز. و مقتضى اطلاق خبر عمار بل عمومه حرمه الأخذ و انصراف الحديث عن صوره الاحتياج كما فى كلام الشيخ قدس سره لا وجه له كما أن الوجوب العينى لا يقتضى الحرمه فان الحرمه تختص بمورد يعلم من الشارع طلب صدور الفعل بلا عوض و الا فمجرد الوجوب لا يقتضى الفساد.

الفرع الثانى: أنه هل يجوز ارتزاق القاضى من بيت المال أم لا؟

اشاره

يقع البحث فى هذا الفرع من جهات

الجهه الأولى: أنه لو كان القاضى واجدا للشرائط المقرره الشرعيه و كان منصوبا من قبل الإمام عليه السلام

العادل للقضاوه أو منصوبا من قبل نائب الإمام عليه السلام لها و كان القاضى محتاجا فلا اشكال فى جواز ارتزاقه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۱۲

من بيت المال لأنه معد لمصالح الإسلام و المقام من اهمها ان قلت: قد مر قريبا عدم جواز أخذ الأجر على القضاوه قلت: فرق بين الأجر و الارتزاق فان الأجر يتحقق بالجعل و العقد أو بالإيقاع كالجعاله و أما الارتزاق فليس فيه عقد و لا ايقاع و انما الأمر بيد ولى المسلمين و نظره و اعتقاده و يؤيد المدعى ما عن نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى عهد طويل كتبه الى مالك الأشتر حين ولاه على مصر و أعمالها يقول فيه الى أن قال ثم ذكر صفات القاضى ثم قال و اكثر تعاهد قضائه و افسح له فى البذل ما يزيح علته و تقل معه حاجته الى الناس و اعطه من المنزله لديك ما لا يطمع فيه غيره «۱».

و أيضا يؤيده ما ارسله حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث طويل فى الخمس و الأنفال و الغنائم قال: و الأرضون التى أخذت عنوه فهى موقوفه متروكه فى يد من يعمرها و يحييها- ثم ذكر الزكاه و حصه العمال الى أن قال: و

يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك أرزاق اعوانه على دين اللّه و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامه ثم قال: ان اللّه لم يترك شيئا من الأموال الا و قد قسمه

فاعطى كل ذى حق حقه الخاصه و العامه و الفقراء و المساكين و كل صنف من صنوف الناس «۲».

الجهه الثانيه: أنه لو كان واجدا للشرائط و كان منصوبا من قبل الإمام الجائر

فهل يكون ارتزاقه جائزا من بيت المال أم لا؟ و لا بدّ من أن يبحث أولا فى جواز قضاوته فى الصوره المذكوره ثم البحث فى جواز ارتزاقه فنقول: أفاد سيدنا الأستاد فى المقام على ما فى التقرير فى تقريب جواز ارتزاقه كون غرضه من قبول القضاوه التودد و التحبب الى فقراء الشيعه و قضاء حوائجهم و انفاذ امورهم و انقاذهم

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب آداب القاضى الحديث ۹

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب آداب القاضى الحديث ۲

من المهلكه و الشده «۱» و الحال أنه أفتى فى منهاجه بحرمه معونه الظالم و لو فى المباحات و الطاعات اذا عد من اعوانه و المنسوبين إليه «۲».

و الظاهر أن ما أفاده فى المقام مناقض لما أفاده هناك و كيف كان الظاهر عدم جواز اعانه الظالم فيفسق بانتصابه و مع فرض صيرورته فاسقا كيف يجوز له الارتزاق من بيت المال و بعباره اخرى: كيف يجوز للفاسق أن يرتزق من بيت مال المسلمين مع كونه معينا للغاصب لمقام الخلافه و الحال أن بيت المال معد لمصالحهم مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه ابن سنان «۳» فان هذه الروايه تدل بوضوح على حرمه ما يأخذ القاضى من السلطان و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين ان يكون القاضى المنصوب من قبل السلطان الجائر قاضيا على طبق الموازين المقرره و غيره و بعباره اخرى: مقتضى هذه الروايه أن ما يأخذه سحت و حرام.

الجهه الثالثه: أنه لو لم يكن القاضى محتاجا

فهل يجوز له أن يرتزق من بيت المال؟ الذى يختلج بالبال أن يقال ان بيت المال معد لمصالح الإسلام و المسلمين و صرفه منوط بنظر ولى الأمر فان رأى

الصلاح فی اعطاء القاضی من بیت المال لارتزاقه بجوز له الإعطاء و الا فلا.

الفرع الثالث: انه هل یحرم اخذ الهدیه التی یبذلها الباذل بقصد أن توجب الداعی فی نفس القاضـــی لان یحکم للباذل حقا کان او باطلا أم لا؟

اشاره

ما یمکن ان یستدل به علی حرمه اخذ الهدیه فی الصوره المفروضه وجوه:

الوجه الأول: انه رشوه و اخذ الرشوه حرام

. و فیه ان تحقق الرشوه یتوقف علی الجعل بأن یجعل المال فی مقابل القضاء فلا تشمل صوره الهبه بداعی الحکم الباطل و ببیان واضح:

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۲۶۹

(۲) منها ج الصالحین ج ۲ ص ۷

(۳) راجع ص ۲۰۳

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۰۷

انه قد مر ان مقتضی القاعده التحفظ علی جمیع القیود المحتمله فی مفهوم الرشوه.

الوجه الثانی انها بحکم الرشوه بتنقیح المناط

. و فیه ان تنقیح المناط القطعی غیر ممکن و اما الظنی منه فلا اثر له فان الظن لا یغنی عن الحق شیئا.

الوجه الثالث ما عن الرضا علیه السلام

عن آبائه عن علی علیه السلام فی قوله تعالی: اکالون للسحت قال هو الرجل یقضی لاخیه الحاجه ثم یقبل هدیته «۱» فان المستفاد من الحدیث حرمه اخذ الهدیه لقضاء الحاجه بعد قضائها و الحدیث ضعیف سندا مضافا الی ان مقتضاه حرمه قبول

الهديه بعد قضاء الحاجه على نحو العموم و الاطلاق و لا اشكال فى الجواز فى الجمله.

الوجه الرابع: ما رواه الأصبغ

عن امير المؤمنين عليه السلام قال: ايما وال احتجب من حوائج الناس احتجب اللّه عنه يوم القيامه و عن حوائجه و ان أخذ هديه كان غلولا و ان أخذ الرشوه فهو مشرك «۲» و الحديث مورد الكلام من حيث السند و لا بدّ من ملاحظته مضافا الى أن المذكور فى الحديث عنوان الوالى و الكلام فى القاضى اضعف الى ذلك انه لا مجال للاخذ بالإطلاق المنعقد فى الحديث بل يمكن أن يقال لا اشكال فى جواز الأخذ اذا كان بعد القضاء.

الوجه الخامس ما عن النبى صلى اللّه عليه و آله

انه قال: هديه الأمراء غلول «۳».

و فيه أولا ان السند ضعيف و ثانيا لا يرتبط مضمون الحديث بالمقام فان الكلام فى المقام فى القاضى و المذكور فى الحديث عنوان الأمير فالنتيجه انه لا دليل على حرمه قبول الهديه على نحو الإطلاق و العموم.

«قوله قدس سره: للروايه توجيهات»

الظاهر ان توجيه الروايه على نحو تكون النتيجه الحرمه يتوقف على اعمال

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب آداب القاضى الحديث ۶

خلاف الظاهر و حمل الحديث على غير ظاهره و الا فلا وجه للحرمه فلاحظ.

الفرع الرابع: انه هل يحرم الرشوه فى غير الحكم أم لا؟

ربما يستدل على حرمته بصدق عنوان الرشوه على ما يعطى فى غير الحكم فتحرم لما دل على حرمتها من بعض النصوص لاحظ

ما رواه الأصبغ «۱» و لاحظ ما رواه یوسف «۲».

و یرد علیه أولا ان صدق العنوان اوّل الکلام و قد مر انه لا بدّ من التحفظ علی جمیع القیود المحتمله نعم ان صدق العنوان عرفا یمکن اثبات عموم المفهوم بالاستصحاب القهقری فانه من الأصول اللفظیه العقلائیه و أما مع عدم امکان اثبات عموم المفهوم فلا یمکن اثبات الحرمه بدلیل حرمه الرشوه فانه لا یجوز الأخذ بالعموم أو الإطلاق فی الشبهه المصداقیه و ثانیا ان سند ما یدل علی حرمه مطلق الرشوه ضعیف.

و ثالثا سلمنا اطلاق الدلیل لکن لا بدّ من أن یقید بالمورد الخاص لاحظ ما رواه الصیر فی قال سمعت أبا الحسن علیه السلام و سأله حفص الأعور فقال: ان السلطان یشترون منا القرب و الأداوی فیوکلون الوکیل حتی یستوفیه منا فنرشوه حتی لا یظلمنا، فقال: لا بأس ما تصلح

به مالک، ثم سکت ساعه ثم قال: اذ انت رشوته یأخذ اقل من الشرط؟ قلت نعم قال: فسدت رشوتک «۳».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یرشو الرجل الرشوه علی أن یتحول من منزله فیسکنه قال: لا بأس به «۴»

فالنتیجه انه لا یحرم اخذ الرشوه علی المباح نعم اخذها علی الحرام حرام لعدم جواز الاجر علی الحرام علی ما هو المقرر عندهم لا من ناحیه حرمه اکل المال

---

(۱) لاحظ ص ۲۰۷

(۲) لاحظ ص ۲۰۲

(۳) الوسائل الباب الباب ۳۷ من ابواب احکام العقود

(۴) الوسائل الباب ۸۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۲

بالباطل اذ قد تکرر منا ان الجار فی الآیه المبارکه للسببیه لا للمقابله بل لأن الحرام غیر محترم عند الشارع و العقد علیه فاسد و أما العقد علی الجامع بین الحلال و الحرام فالظاهر عدم صحته فان الجامع بین الحلال و الحرام لا یمکن أن یکون واجبا و بعباره اخری صحه العقد تستلزم وجوب الاداء و کیف یمکن أن یتعلق الأمر باداء ما یکون حراما فلاحظ. و صفوه القول ان جعل شی ء فی مقابل الحلال لا مانع منه و بتنقیح المناط لا یمکن اثبات الحرمه فان القطعی منه غیر ممکن و الظنی منه لا اثر له و اللّه العالم.

«قوله قدس سره نعم یمکن ان یستدل علی حرمته بفحوی ... »

یمکن أن یکون المراد من العباره ان مقتضی تلک الطائفه من النصوص حرمه مطلق الهدیه و لو لم تکن بإزاء شی ء فاذا کانت الهدیه محرمه بهذا النحو من الإطلاق یفهم منها حرمه أخذ القاضی الهدیه لأجل القضاء و

لكن قد مر ان تلك النصوص ضعيفه سندا.

الفرع الخامس: هل يلحق بالرشوه فى الحرمه المعامله المشتمله على المحاباه أم لا؟

الميزان فى تحقق الحرمه و عدمها صدق عنوان الرشوه فى الحكم و عدمه فان صدق هذا العنوان يحرم الأخذ، و الا فلا هذا على نحو الاجمال و اما تفصيل الحال فنقول تاره لا يقصد المحابى بالعقد الا المحاباه لأجل أن يحكم القاضى له و بعباره اخرى: يكون البناء مع القاضى على هذا الوجه و ببيان واضح: ان المعامله صوريه و لا واقع لها و الظاهر انه لا اشكال فى حرمته اذ لا يبعد أن يصدق عليه عنوان الرشوه و على فرض عدم تسلم صدق عنوانها يكفى للحرمه حديث عمار «۱»

فانه من مصاديق الأجر و اخرى يقصد المعامله المحاباتيه حقيقه لكن يشترط مع القاضى و لو ضمنا أن يقضى له و فى هذه الصوره ان صدق الرشوه يحرم الأخذ و ان لم يصدق عنوان الرشوه يشكل الحكم بالحرمه لعدم كون ما يحابى بها أجرا كى

---

(۱) لاحظ ص ۲۰۲

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۱۰

يشمله حديث عمار و ثالثه يقصد العقد المحاباتى و يكون غرضه جلب قلب القاضى و هذا يكون مثل الهديه و لا دليل على حرمه الأخذ فى الصوره المفروضه.

الفرع السادس: انه هل يصح العقد المحابى فيه أم لا؟

قال الشيخ قدس سره فى فساد المعامله المحابى فيها وجه قوى و قال سيدنا الأستاد فى ذيل عباره الشيخ على ما فى التقرير: أقول لا وجه لفساد المعامله المشتمله على المحاباه المحرمه الا اذا كان الحكم للمحابى شرطا فيها و قلنا ان الشرط الفاسد مفسد للعقد فيحكم بالبطلان انتهى. و الأمر كما افاده سيدنا الأستاد و ذلك لأنه لا وجه لبطلان اصل المعامله الا على القول بكون الشرط الفاسد مفسدا للعقد و لا نقول به.

الفرع السابع: هل يحرم على الراشى اعطاء الرشوه كما يحرم اخذها على المرتشى أم لا؟

مقتضى القاعده الأوليه عدم الحرمه و لم نجد دليلا على الحرمه و ادعى سيدنا الأستاد ان الظاهر من نصوص المقام ان الرشوه بمنزله الربا فكما ان الربا يحرم على المعطى و على الأخذ كذلك الرشوه و لا اشكال فى أن الظهور أمر عرفى لا بدّ من أن يعرفه اهل العرف و لم نعرفه و يستفاد من بعض النصوص كون دفع الرشوه حراما منها ما عن النبى صلى اللّه عليه و آله الراشى و المرتشى و الماشى بينهما ملعونون «۱» و منها ما عنه صلى اللّه عليه و آله أيضا: لعن اللّه الراشى و المرتشى و الماشى بينهما ۲ و

هذه النصوص كلها ضعيفه سندا فلا مجال للاستدلال بها على الحرمه و على فرض تسلم الحرمه هل يجوز اعطائها لإنقاذ الحق ربما يقال كما فى كلام سيدنا الأستاد يجوز لقاعده نفى الضرر و لكن قد ذكرنا فى بحث لا ضرر ان المستفاد من القاعده النهى عن الإضرار لا نفى الضرر كى يقال انها حاكمه على ادله الأحكام و تخصيصها.

الفرع الثامن ان الرشوه تاره تكون فى مقابل عوض

و اخرى تكون على نحو

---

(۱) (۱ و ۲) البحار ج ۱۰۴ ص ۲۷۴ حديث ۹ و ۱۰ و ۱۱

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۱۱

الاشتراط و ثالثه على نحو الهبه أما الصوره الأولى فتحرم تكليفا و وضعا و لا بدّ من ردها الى مالكها لو أخذها و لو تلفت يكون الاخذ ضامنا لقاعده ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده و أما الصوره الثانيه فان صدق عنوان الرشوه يحرم الأخذ و لكن لا وجه للضمان اذ غايته ان الشرط الواقع فى ضمن العقد فاسد و الشرط الفاسد لا يفسد لكن الظاهر انه لو قلنا بحرمه الأخذ يتحقق

الضمان للقاعده المقرره و لقاعده اليد فى فرض التلف و لقاعده الإتلاف فى فرض اتلافه هذا فى العقد المحاباتى و أما لو اشترط اعطاء شى ء فى مقابل الحكم يكون الأخذ حراما اما لصدق عنوان الرشوه و اما لصدق اجر القاضى و مع الحرمه لا يكون مملوكا للآخذ فبمقتضى قانون على اليد يكون الأخذ مقتضيا للضمان و أما اذا كان على نحو الهبه و الهديه فمع عدم صدق عنوان الرشوه لا يكون الأخذ حراما و يصير ملكا للآخذ و لا مجال للضمان و أما مع صدق عنوان الرشوه يكون الأخذ حراما لكن لا دليل على الضمان فان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده كما ان قاعده على اليد لا تقتضى الضمان لأن اعطاءه مجانى و مثلها قاعده الإتلاف و صفوه القول ان عمده دليل الضمان فى باب التلف و الإتلاف السيره العقلائيه الممضاه و لا سيره فى مورد الإعطاء المجانى فلاحظ.

ثم ان الماتن قدس سره تعرض ل

ثلاثه فروع فى اختلاف الدافع و القابض:

الفرع الأول: انه لو ادعى الدافع انها هديه ملحقه بالرشوه

فى الفساد و الحرمه و ادعى القابض أنها هبه صحيحه لداعى القربه أو غيرها احتمل الشيخ تقديم الأول و استدل عليه بأن الدافع أعرف بنيته. و يرد عليه انه لا دليل على تماميه هذه القاعده على نحو الإطلاق بل يختص الدليل بموارد خاصه كالحيض و الطهر و العده و استدل ثانيا باصاله الضمان اذا كانت الدعوى بعد التلف و لا يخفى انه لا اثر للدعوى اذا كانت بعد التلف اذ لا يتحقق الضمان بالتلف قطعا أما على تقدير كونها هبه صحيحه فظاهر و أما على تقدير كونها هديه ملحقه بالرشوه فلان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۱۲

بفاسده فلا مجال لما

أفاده الشيخ قدس سره من احتمال الضمان نعم الأثر يترتب على الدعوى فيما تكون قبل التلف فعلى تقدير كونها هبه صحيحه بقصد القربه لا يمكن ارجاع العين و على تقدير كونها هديه ملحقه بالرشوه تكون قابله للإرجاع بل لم يتحقق النقل و الحق مع الاخذ لاصاله الصحه الجاريه فى العقود و الإيقاعات

الفرع الثانى: ان يتوافق المترافعان على فساد الأخذ و الإعطاء و لكن الدافع يدعى كون المدفوع رشوه

على سبيل الإجاره و القابض يدعى كون المدفوع هديه فاسده فعلى الأول يتحقق الضمان و على الثانى لا يتحقق لان صحيح الإجاره يوجب الضمان ففاسدها أيضا موجب له و صحيح الهديه لا يوجب الضمان ففاسدها أيضا لا يوجب و لا مجال للأخذ بقاعده اليد لإثبات الضمان فان خبر على اليد ضعيف سندا لكن يمكن اثبات الضمان بتقريب آخر و هو ان المستفاد من السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع الأقدس ان وضع اليد على مال الغير بدون رضاه يقتضى الضمان و وضع اليد على مال الغير وجدانى و عدم رضاه مقتضى الأصل فيتحقق الموضوع المركب من الوجدان و الأصل.

الفرع الثالث: لو ادعى الدافع انها رشوه او اجره على المحرم

و ادعى القابض انها صحيحه يقدم قول الدافع فان مقتضى الأصل عدم تحقق سبب انتقال المال الى الاخذ و بقائه على ملك مالكه الأول و ان شئت قلت ان الدافع ينكر انتقال ماله الى ملك الاخذ و الاخذ يدعى الانتقال و مقتضى الأصل عدم الانتقال. ان قلت لا تصل النوبه الى الاستصحاب فان مقتضى اصاله الصحه كون ما وقع صحيحا فيكون الحق مع مدعى الهبه الصحيحه قلت أصاله الصحه الجاريه فى العقود و الإيقاعات ليس عليها دليل عام أو مطلق يؤخذ به فى موارد الشك بل دليل لبى يقتصر فيها بالمقدار المتيقن و المقدار الذى يجرى فيه الأصل مورد اتحاد الدعوى كأن يدعى أحد الطرفين صحه البيع الذى وقع فى الخارج و يدعى الطرف الأخر انه فاسد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۱۳

و أما لو ادعى احدهما ان ما وقع بيع صحيح و ادعى الأخر ان ما وقع اجاره فاسده لا تجرى اصاله الصحه فالنتيجه ان مقتضى القاعده تقديم قول الدافع.

لكن يختلج بالبال أن يقال:

ان مقتضى اصاله عدم الانتقال رد العين على فرض بقائها اذ بجريان الأصل يحرز كونها مملوكه للدافع فلا بد من ارجاعها إليه و أما بعد تلف العين فلا وجه لتضمين الاخذ لأن مجرد اليد لا يوجب الضمان بل لا بدّ من احراز كون اليد يدا عدوانيه و الأصل عدم كونها عدوانيه و بعباره اخرى: الأصل عدم تحقق موجب الضمان. ان قلت: على هذا اذا كانت الدعوى قبل التلف لا تكون يد الدافع يد عدوان حتى بعد الدعوى فلا يكون تلف العين أو اتلافها موجبا للضمان قلت لا مجال لهذا التقريب اذ لا اشكال فى كون اليد بعد الدعوى عدوانيه و بغير رضا المالك و لكن لا يتم هذا البيان فان مقتضى السيره ضمان الاخذ الا فيما يكون الاخذ باذن المالك و مقتضى الأصل عدم اذنه و رضاه فيتم موضوع الضمان بعضه بالوجدان و بعضه بالأصل كما تقدم قريبا فلاحظ.

[المسأله التاسعه سب المؤمنين حرام فى الجمله]

اشاره

«قوله قدس سره التاسعه سب المؤمنين حرام فى الجمله»

اذ لا اشكال فى جواز السب فى بعض الموارد فحرمته كما افاد الماتن فى الجمله.

«قوله بالأدلّه الاربعه ... »

اما العقل فقد افاد الشيخ قدس سره فى تقريب دلالته على المدعى بكون السب ظلما فنقول هل يمكن تجويز الشارع الأقدس ترخيص الظلم و الظلم وضع الشى ء فى غير محله و الحال انه لا اشكال فى أنه لو دل دليل على جواز سب المؤمن الفلانى نأخذ به و نلتزم بجواز سبه و كيف يمكن الالتزام بجواز الظلم و على الجمله

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۱۴

كما بينا سابقا لا طريق للعقل فى استكشاف الأحكام الشرعيه لعدم الإحاطه بالمصالح و المفاسد الواقعيه و ان شئت قلت: حكم العقل متبع

فی سلسله المعلولات أی باب الإطاعه و العصیان و أما فی سلسله العلل بأن یکشف بالعقل الحکم الشرعی فامر غیر ممکن و أما الکتاب فیمکن الاستدلال علی المدعی بقوله تعالی و اجتنبوا قول الزور «۱» فان الزور فسر فی اللغه بالباطل و السب باطل فی نظر العرف فیحرم بمقتضی الآیه.

و قد یقال قد فسر قول الزور فی جمله من النصوص بالغناء منها ما رواه ابو بصیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه تبارک و تعالی: فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور قال الغناء «۲».

و منها ما رواه زید الشحام قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه عز و جل:

فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء «۳».

و منها مرسله ابن أبی عمیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل:

فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء ۴.

و منها رواه عبد الأعلی قال سألت جعفر بن محمد علیه السلام عن قول اللّه عز و جل: فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء قلت قوله عز و جل: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ قال منه الغناء «۵».

---

(۱) الحج/ ۲۱

(۲) تفسیر البرهان ج ۳ ص ۹۰ حدیث ۱

(۳) (۳ و ۴) تفسیر البرهان ج ۳ ص ۹۰ حدیث ۲ و ۳

(۵) نفس المصدر ص ۹۱ حدیث ۵

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۱۵

و منها ما رواه هشام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء و قوله حنفاء ای طاهرین و قوله فی مکان سحیق ای بعید «۱».

و منها ما رواه الشیخ فی أمالیه باسناده فی قوله «اجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور قال الرجس الشطرنج و قول الزور الغناء «۲» و لکن النصوص المذکوره کلها ضعیفه سندا فلا مانع عن الأخذ بإطلاق الآیه و اللّه العالم.

و أما الإجماع فادعی سیدنا الأستاد اجماع المسلمین من غیر نکیر و أما السنه فتدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن موسی علیه السلام فی رجلین یتسابان قال البادی منهما أظلم و وزره و وزر صاحبه علیه ما لم یعتذر الی المظلوم «۳».

و منها ما رواه ابو بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله سباب المؤمن فسوق و قتاله کفر و أکل لحمه معصیه و حرمه ماله کحرمه دمه «۴».

و منها ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله سباب المؤمن کالمشرف علی الهلکه ۵.

و أما حدیث أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال: ان رجلا من تمیم أتی النبی صلی اللّه علیه و آله فقال: أو صنی فکان فیما أوصاه أن قال: لا تسبوا الناس فتکسبوا العداوه لهم «۶»، فلا یدل علی الحرمه بل المستفاد منه الإرشاد و بعباره

---

(۱) نفس المصدر ص ۹۱ حدیث

(۲) نفس المصدر ص ۹۱ حدیث ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۱۵۸ من ابواب احکام العشره الحدیث ۱

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث ۳ و ۴

(۶) نفس المصدر الحدیث ۲

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۱۶

اخری أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نبه السائل بأن سب الناس یوجب العداوه و علی الجمله لا یکون فی مقام بیان الحکم الشرعی.

«قوله قدس سره: و فی مرجع الضمائر اغتشاش ... »

یمکن أن یکون الشیخ قدس سره ناظرا الی أن الظاهر من الحدیث أن وزر البادی علی صاحبه و هو المظلوم ما لم یعتذر الظالم الی المظلوم و لا یمکن الالتزام بهذا الظاهر اذ کیف یمکن أن یکون وزر الظالم علی المظلوم و الامر کما أفاده لکن الذی یسهل الخطب ان الحدیث لیس کما نقله الشیخ بل هکذا و وزره و وزر صاحبه علیه ما لم یعتذر الی المظلوم و علیه لا اشکال فی العباره اذ یکون المعنی أن وزر البادی و وزر المظلوم کلاهما علی الظالم و مناسبه الحکم و الموضوع تقتضیه لان الظالم اوقع المظلوم فی الاثم فاثمه علیه.

ثم انه یقع الکلام فی جهات:

الجهه الأولی: فی تفسیر السب و تحقیق معناه

فعن لسان العرب سب ای عیر بالبخل و السب الشتم و السبه: العار، و یقال: صار هذا الامر سبه علیهم بالضم ای عارا یسب به و عن المصباح «السبه العار» و عن مفردات الراغب «السب الشتم الوجیع و السبابه سمیت للإرشاره بها عند السب و تسمیتها بذلک کتسمیتها بالمسبحه لتحریکها بالتسبیح» و قال فی مجمع البحرین «و السب الشتم» و قال فی المنجد «سبه سبا شتمه شتما وجیعا» و علی الجمله السب مفهوم عرفی یعرفه کل احد من اهل العرف.

الجهه الثانیه: انه لا یعتبر فی صدق السب مواجهه المسبوب

بل یتحقق و لو فی غیابه فان السب ما یوجب اذلاله بقصد الاهانه و الهتک و علیه تکون النسبه بین الغیبه و السب عموما من وجه اذ ربما یصدق السب بدون صدق الغیبه کما لو قال

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۱۷

مواجها و مخاطبا للمسبوب یا حمار بقصد هتکه و اهانته و ربما تصدق الغیبه و لا یصدق عنوان السب کما لو کشف احد عیوبه بدون قصد الاهانه و ربما یصدق کلا العنوانین کما لو اخبر بعیبه بقصد تنقیصه و هتکه.

و یمکن أن یقال کما عن المحقق الایروانی أن النسبه بین العنوانین التباین بتقریب ان السب امر انشائی و الغیبه امر اخباری. و اورد علیه سیدنا الاستاد بأنه لا دلیل علی هذه التفرقه بل یتحقق کل من الامرین تاره بالانشاء و اخری بالاخبار. و یرد علیه ان الغیبه کیف تتحقق بالانشاء و الحال ان الغیبه عباره عن کشف ما ستره اللّه و الانشاء لیس فیه اخبار فالحق ان یقال ان السب یتحقق بالانشاء و بالاخبار و أما الغیبه فلا یتحقق الا بالاخبار فالنسبه بین العنوانین عموم من وجه لا التباین و فی مورد

التصادق يتحقق كلا العنوانين و مقتضى القاعده تعدد العصيان و يتبعه تعدد العقاب كما افاده الماتن.

الجهه الثالثه: فى انه هل يجوز سب المتجاهر بالفسق أم لا؟

افاد الشيخ قدس سره انه يجوز كما يجوز اغتيابه لما ورد فى بعض النصوص انه لا حرمه له لاحظ ما رواه هارون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غيبه «۱» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و لاحظ ما رواه ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال: ثلاثه ليس لهم حرمه صاحب هوى مبتدع، و الإمام الجائر و الفاسق المعلن بالفسق «۲» و السند ضعيف أيضا فالظاهر انه لا دليل على جواز سب المتجاهر بالفسق.

ثم انه على تقدير الجواز لا- يختص جواز السب بخصوص الفسق المتجاهر فيه فان الاختصاص ينافى الإطلاق المستفاد من الحديث فان مقتضاه أنه لا حرمه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵۴ من ابواب أحكام العشره الحديث ۴

(۲) نفس المصدر الحديث ۵

له على الإطلاق ثم ان السب كما يتحقق بالأخبار كذلك يتحقق بالإنشاء ففى صوره تحققه بالأخبار و كان الأخبار بالعيب المخبر به كذبا يتحقق العنوانان احدهما السب و الاخر الافتراء فيتعدد عنوان العصيان و يترتب عليه تعدد العقاب.

و على فرض جواز سب المتجاهر بالفسق هل يشترط الجواز بكونه مصداقا للنهى عن المنكر أم لا؟ مقتضى الإطلاق المستفاد من النص عدم الاشتراط و مقتضى الاحتياط كما قاله الشيخ الاشتراط هذا على فرض تماميه دليل الجواز و أما على ما قلنا فلا مجال لهذا البحث.

ثم أن الشيخ استثنى من حرمه السب سب المبتدع لما ورد عنهم لاحظ ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم و اكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب اللّه لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات فى الآخره «۱».

و اورد عليه سيدنا الأستاد بأنه لا وجه لهذا الاستثناء لان المبدع اما مبدع فى الفروع و اما مبدع فى الاصول فان كان من القسم الأول فهو داخل تحت عنوان المتجاهر بالفسق و ان كان من القسم الثانى فهو داخل تحت عنوان الكافر فلا مقتضى لحرمه سبه فان الحرام سب المؤمن هذا ملخص ما افاده فى المقام على ما فى التقرير.

و يرد عليه أولا: انه يمكن ان يكون مبدعا فى الفروع و لكن غير متجاهر به فيكون عنوانا مستقلا فى مقابل المتجاهر و ثانيا يمكن ان يكون مبدعا فى الاصول و لا يكون كافرا و يتصور نعوذ باللّه بأن يلقى شبهات فى الاذهان و يوجب انحراف جمله من الناس الذين لا يكون لهم قدره على الرد و مع ذلك يكون بنفسه مؤمنا

---

(۱) الوسائل الباب ۳۹ من ابواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث ۱

و معتقدا بالاصول و الفروع و على الجمله يمكن ان يوجب شخص زوال اعتقاد غيره و يبقى بنفسه معتقدا و هذا امر ممكن.

الجهه الرابعه: فى انه هل يشترط فى حرمه السب ان يتأثر المسبوب أم لا؟

الحق هو الثانى فان مقتضى اطلاق دليل الحرمه عدم الاشتراط لاحظ ما رواه عبد الرحمن «۱» فان مقتضى اطلاق الحديث عموم الحكم فلاحظ نعم لا اشكال فى تقوم صدق السب و الشتم بالاهانه و

الهتک و بـدون هـذا العنوان لا یتحقق و لا یصدق عنوان السب و الشـتم فما افاده الشـیخ قدس سـره من ان السب ربما لا یوجب الـذل و الهوان فی المسـبوب غیر تـام اذ کیف یتصور صـدق عنوان السب و مع ذلـک لاـ یوجب هتـک المسـبوب فـان الاـمرین متنافیان.

اذا عرفت ما ذکرنا فاعلم ان الشـیخ قدس سره ذکر موارد ثلاثه للاستثناء الاول سب الوالد للولد بأن نقول یجوز سب الوالد ولده اما لعدم تحقق الهوان و اما لعدم تأثره و اما لکونه فخرا له و اما لاستفاده الجواز من النصوص الداله علی کون الولد و ماله لوالده لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یحتاج الی مال ابنه، قال یأکل منه ما شاء من غیر سرف و قال:

فی کتاب علی علیه السـلام ان الولد لا یأخذ من مال والده شیئا الا باذنه و الوالد یأخذ من مال ابنه ما شاء و له ان یقع علی جاریه ابنه اذا لم یکن الابن وقع علیها و ذکر ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال لرجل: انت و مالک لابیک «۲».

و ما رواه ابو حمزه الثمالی عن ابی جعفر علیه السـلام ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال لرجل: انت و مالک لابیک، ثم قال ابو جعفر علیه السلام ما احب «لا نحب» ان یأخذ من مال ابنه الا ما احتاج إلیه مما لا بدّ منه ان اللّهُ لا یُحِبُّ الْفَسّادَ «۳» و ما

---

(۱) لاحظ ص ۲۱۵

(۲) الوسائل الباب ۷۸ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث ۲

رواه حسین بن ابی العلاء قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام ما یحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته «قوت» بغیر سرف اذا اضطر إلیه، قال: فقلت له: فقول رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله للرجل الذی اتاه فقدم اباه فقال له: انت و مالک لابیک، فقال: انما جاء بأبیه الی النبی صلی اللّه علیه و آله فقال یا رسول اللّه هذا ابی و قد ظلمنی فی میراثی عن امی فأخبره الأب انه قد انفقه علیه و علی نفسه و قال: انت و مالک لابیک و لم یکن عند الرجل شی ء او کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یحبس الأب للابن «۱» و اما للسیره الجاریه بین المتشرعه.

و الوجوه المذکوره کلها فاسده اما الاول فقد تقدم ان قوام السب بتحقق الاهانه فی المسبوب فلا یمکن تحقق عنوان السب بلا تحقق الهوان فی المسبوب، و اما الوجه الثانی فلا تنافی بین فخره و الحرمه اذ لا دلیل علی جواز السب فی مورد یکون المسبوب راضیا و مفتخرا به و ما افاده سیدنا الاستاد من ان مفهوم السب ینافی مفهوم الفخر فغیر تام اذ یمکن ان یفتخر الولد بوقوعه مورد توجه الوالد و لو بهذا المقدار و لا نری تنافیا بین الأمرین بوجه و أما الوجه الثالث فان تلک الروایات فی بیان حکم اخلاقی و فی مقام بیان رفعه مقام الوالد بحیث یکون الوالد مالکا لولده و لما له و لا یستفاد منها جواز ایذائه و هتکه و اذلاله و العرف ببابک و لا یبعد أن یکون قول الشیخ قدس سره فتأمل اشاره الی ما ذکرنا.

و أفاد سیدنا الأستاد فی المقام انه

لو كانت النصوص المشار إليها فى مقام اثبات الملكيه الحقيقيه أو التنزيليه أو كانت فى مقام اثبات الولايه المطلقه لكان لما أفاد الشيخ قدس سره وجه.

و لكن لو كانت فى ذلك المقام لم يكن لكلامه وجه أيضا لعدم ارتباط بين المقامين فان مقتضى دليل حرمه السب حرمته حتى بالنسبه الى مملوكه و عبده و أما

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۸

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۲۱

الوجه الرابع فتحقق السيره من المتشرعه مع الالتفات اوّل الكلام.

الثانى: سب المولى عبده و الكلام فيه هو الكلام فان مقتضى اطلاق دليل الحرمه حرمه سب المولى عبده نعم لو قلنا بجواز تأديب المولى عبده و لو مع استلزامه هتكه و اهانته يمكن القول بالجواز فى مقام التأديب.

الثالث سب المعلم للمتعلم و الكلام فيه هو الكلام و قد تقدم الوجوه القابله للاستدلال بها على المدعى و الجواب عنها فلاحظ.

[المسأله العاشره السحر حرام فى الجمله]

اشاره

«قوله قدس سره: العاشره السحر حرام فى الجمله ... »

الظاهر ان مراده بهذه الجمله ان بعض اقسام السحر جائز كالسحر الذى يبطل به السحر الاخر فحرمته فى الجمله و سيقع الكلام فى موارد الاستثناء إن شاء اللّه تعالى فانتظر.

و قال سيدنا الأستاد فى هذا المقام لا خلاف فى حرمه السحر فى الجمله بل هى من ضروريات الدين و مما قام عليه اجماع المسلمين الخ «۱» و يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين:

المقام الأول: فى تحقيق معناه و حقيقته،

المقام الثانى: فى حكمه و الجهات الراجعه إليه أما المقام الأول فعن لسان العرب «و من السحر الاخذه التى تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى و ليس الأصل على ما يرى و السحر الاخذه و كل ما لطف مأخذه و دق فهو سحر» و عن الأزهرى «و أصل السحر صرف الشى ء عن حقيقته الى غيرها فكأن الساحر لما أرى الباطل فى صوره الحق خيل الشى ء على غير حقيقته فقد سحر الشى ء عن وجهه اى صرفه» و عن الفراء فى قوله تعالى (فانى تسحرون) «معناه فأنى تصرفون» و عن يونس «تقول العرب

للرجل ما سحرک عن وجه کذا و کذا ای صرفک» و عن اقرب الموارد «سحره سحرا عمل له السحر و خدعه و سحر فلانا عن الأمور صرفه و یقال سحرت الفضه اذا طلیتها بالذهب و قیل السحر و التمویه بجریان مجری واحدا» و عن مجمع البحرین «فأنی

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۲۸۳

تسحرون ای فکیف تخدعون عن توحیده و یموه لکم و یسمی السحر سحرا لأنه صرفه جهته» و عن مفردات الراغب «نحن قوم مسحورون ای مصروفون عن معرفتنا بالسحر» و

عن المنجد «سحره خدعه و سحره عن كذا صرفه و أبعده و سحر الفضه طلاها بالذهب» و فی بعض العبائر و عن الطبرسی عن صاحب العین «السحر عمل یقرب الی الشیطان و من السحر الاخذه التی تأخذ العین حتی تظن ان الأمر کما تری و لیس الامر کما تری فالسحر عمل خفی لخفاء سببه یصور الشی ء بخلاف صورته و یقلبه عن جنسه فی الظاهر و لا یقلبه عن جنسه فی الحقیقه الا تری الی قول اللّه تعالی یُخَیَّلُ إِلَیْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعی «۱».

و عن القاموس «انه ما لطف مأخذه و دق» و مثله عن الصحاح و عن المغرب المطرزی و المصباح «هو الخدیعه» و عن مقاییس اللغه لابن فارس «قال قوم هو اخراج الباطل فی صوره الحق و یقال هو الخدیعه» و عن التهذیب «اصل السحر صرف الشی ء عن حقیقته الی غیره فکان الساحر لما اری الباطل فی صوره الحق و خیل الشی ء علی غیر حقیقته فقد سحر الشی ء عن وجهه ای صرفه و عن مقدمه مرآت الانوار «السحر بمعنی الخدیعه و تخلیط العقل و الصرف الی شی ء عن جهته» و عن المجازات النبویه «السحر فی الاصل التمویه و الخدیعه و التلبیس و التغطیه» الی غیرها من الکلمات و التفاسیر.

و المستفاد من مراجعه کلماتهم فی مقام تفسیر هذه الکلمه ان السحر عباره عن صرف الشی ء عن وجهه علی سبیل الخدعه و التمویه بحیث ان الساحر یلبس الباطل لباس الحق و یظهره بصوره الواقع فیری الناس الهیاکل الغریبه و الاشکال المعجبه المخوفه و یستفاد المدعی من القرآن العظیم «قالُوا یا مُوسی إِمّا أَنْ تُلْقِیَ وَ إِمّا أَنْ نَکُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقی قالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذا

حِبالُهُمْ وَ عِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها

---

(۱) طه ۶۶

تَسْعى «۱».

فان المستفاد من الکتاب الکریم ان السحر کید و خدعه و لا واقع له و لذا قالوا إِنْ هذانِ لَساحِرانِ «۲» ای لیس فیهما حقیقه و واقع و أیضا یدل علی المدعی قوله تعالی فَأَجْمِعُوا کَیْدَکُمْ «۳» ای اجمعوا خدعکم فلا واقع للسحر بل امور خیالیه موهومه. ان قلت: کیف تقول ان السحر لا واقع له و الحال انه لا اشکال فی أن السحر ربما یؤثر فی بدن المسحور أو فی عقله و نفسه و یدل علی المدعی بالصراحه قوله تعالی فَأَوْجَسَ فِی نَفْسِهِ خِیفَهً «۴» قلت لا واقعیه للسحر و لکن ربما یترتب علیه أمر له واقع فقد یظهر الساحر للمسحور شیئا مخوفا فیؤثر ذلک الشی ء فی نفسه ای یریه بحرا فیلقی المسحور نفسه فی ذلک البحر الموهومی فیلقی من الشاهق علی الأرض و یموت فلا تنافی بین الأمرین.

و صفوه القول أن المستفاد من مجموع الکلمات و من الکتاب العزیر ان السحر لا واقع له و علی هذا الأساس یظهر الفرق بین الأعجاز و السحر و الشعوذه «و الشعبده» المعبر عنها فی لسان الفرس ب «تردستی» فان الأعجاز أمر واقعی غایه الأمر لا یؤدی بالأسباب العادیه بل تتحقق الأمور المسببه عن الأعجاز بقدره إلهیه خارقه للعاده، و أما الشعوذه فلها واقعیه غایه الأمر یتصور ان المشعوذ یوجد الأمر الفلانی علی خلاف الأسباب العادیه و بعباره اخری: یأخذ الشی ء الفلانی من مکانه بالسرعه بحیث لا یفهم و یتخیل أن ذلک الشی ء بنفسه وقع فی یده و الحال أنه أخذه بالطریق العادی

---

(۱) طه/ ۶۵/ ۶۶

(۲) طه/ ۶۳

(۳) طه/

(۴) طه/ ۶۷

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۲۴

و مع الشک فی صدق العنوان لا یترتب علیه حکمه لما قرر فی محله من عدم جواز التمسک بالدلیل فی الشبهه المصداقیه بل مقتضی الاستصحاب عدم کونه من مصادیقه علی ما ذکرنا کرارا من جریان الاستصحاب فی الشبهات المفهومیه هذا تمام الکلام فی المقام الأول.

و أما

المقام الثانی فیقع الکلام فی فروع:

الفرع الأول فی أن السحر حرام فی الجمله

کما تقدم و لا اشکال فیه و تدل علی حرمته جمله من النصوص منها ما رواه نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول المنجم ملعون و الکاهن ملعون و الساحر ملعون و المغنیه ملعونه و من آواها و آکل کسبها ملعون «۱».

و منها ما رواه الصدوق قال: و قال علیه السلام المنجم کالکاهن و الکاهن کالساحر و الساحر کالکافر و الکافر فی النار «۲».

و منها ما رواه ابو خالد الکابلی قال سمعت زین العابدین علیه السلام یقول:

الذنوب التی تغیر النعم البغی علی الناس الی أن قال و الذنوب التی تظلم الهواء السحر و الکهانه و الأیمان بالنجوم و التکذیب بالقدر و عقوق الوالدین «۳».

و منها ما رواه محمد بن الحسین الرضی قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام لبعض اصحابه لما عزم علی المسیر الی الخوارج فقال له یا أمیر المؤمنین الی أن قال: ثم أقبل علیه الناس فقال: أیها الناس ایاکم و تعلم النجوم الا ما یهتدی به فی بر أو بحر، فانها تدعو الی الکهانه و الکاهن کالساحر و الساحر کالکافر و الکافر فی النار سیروا علی اسم اللّه «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۷

(۲) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۸

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من

أبواب آداب السفر الحديث ۶

(۴) نفس المصدر الحديث ۸

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۲۵

و منها ما رواه اسماعیل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لامرأه سألته ان لی زوجا و به علی غلظه و انی صنعت شیئا لأعطفه علی فقال لها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أف لک کدرت البحار و کدرت الطین، و لعنتک الملائکه الاخیار و ملائکه السموات و الارض، قال: فصامت المرأه نهارها و قامت لیلها و حلقت رأسها و لبست المسوح فبلغ ذلک النبی صلی اللّه علیه و آله فقال ان ذلک لا یقبل منها «۱».

و منها ما رواه زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الساحر یضرب بالسیف ضربه واحده علی رأسه «۲».

الفرع الثانی ان المجلسی قدس سره ذکر للسحر أقساما

«۳» و قال و اعلم ان السحر علی اقسام الخ و الماتن قدس سره ذکر تلک الاقسام فی کلامه و الاقسام المذکوره فی کلام المجلسی قدس سره کلها خارجه عن حقیقه السحر أما القسم الاول فاستحداث ما یخرق العاده بسبب عرفان القوی العالیه لا یکون سحرا بل یباین السحر فان السحر لا واقعیه له و هذا أمر واقعی فلا یکون سحرا موضوعا و اما من حیث الحکم فالظاهر عدم حرمته ما دام لم یرتکب المستحدث العارف ما یکون حراما فی الشریعه.

و أما القسم الثانی فالکلام فیه هو الکلام فان احداث شی ء بواسطه قوه النفس لا یکون سحرا بل مضاد له و من حیث الحکم لا یکون حراما اذا لم یرتکب صاحب النفس القویه ما یخالف الشرع.

و أما القسم الثالث فکذلک فان الاستعانه بالجن و استخدامه

و احداث أمر بسببه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴۴ من ابواب مقدمات النكاح

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب بقيه الحدود الحديث ۳

(۳) البحار ج ۵۹ ص ۲۷۸

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۲۶

لا یرتبط بالسحر الذی لا واقع له و مقتضی الأصل الأولی جواز تسخیر الجن بل قال سیدنا الأستاد یجوز ایذائه.

و أما القسم الرابع فهو داخل فی الشعوذه و الماتن یتعرض لحکمها و نتکلم هناک إن شاء اللّه تعالی و هی مغایره للسحر أیضا فان الشعوذه أمر واقعی لکن لا یلتفت الناظر ما یرتکبه المشعوذ.

و أما القسم الخامس فلا اشکال فی عدم کونه سحرا و لا اشکال فی جوازه فی حد نفسه فانه لا یتوهم أحد أن الاختراعات من السحر کما أنه لا یتوهم أحد انها محرمه.

و أما القسم السادس فلا مجال لتوهم کونه من السحر و لا اشکال فی عدم حرمته اذا لم یتعنون بعنوان حرام، و أما القسم السابع فهو حرام من باب کونه داخلا فی الکذب و لکن الکذب و ایجاد المحبه و العلقه فی قلب الغیر لا یکون من السحر و أما القسم الثامن فلا اشکال فی حرمته کما أنه لا اشکال فی عدم کونه سحرا.

الفرع الثالث ان التسخیر لیس من السحر

و علیه یجوز تسخیر الحیوانات و الأجنه بل یجوز تسخیر الملائکه ما دام لم یرتکب المسخر بالکسر محرما من المحرمات الشرعیه فان مقتضی اصاله الحل شرعا و قبح عقاب ما لا بیان له عقلا هو الجواز فلا مجال لأن یقال انه من أنواع السحر فدلیل حرمته مقتضیا لحرمته بالإطلاق اذ قد ظهر خروجه عن عنوان السحر موضوعا مضافا الی أن تحقق دلیل معتبر علی حرمه السحر علی نحو الإطلاق أو العموم اوّل الکلام و

الأشكال.

ثم انه يظهر من سيدنا الأستاد التفريق بين ايذاء الجن و ايذاء الملك بالجواز فى الأول و عدمه فى الثانى و لم نفهم الوجه فى التفريق فان الإيذاء ان كان حراما على الإطلاق فما الوجه فى تجويز ايذاء المؤمن من الجن و ان لم يكن عليه دليل

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۲۷

فما الوجه فى تحريم ايذاء الملك و الذى يختلج بالبال أن يقال ان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى حرمه ايذاء الملك و الجن اذا كان مؤمنا و ان كان مقتضى اصاله الحل جوازه على الإطلاق الا أن يقال مقتضى دليل حرمه ايذاء المؤمن حرمه ايذاء كل مؤمن و لو من الجن فتأمل.

و صفوه القول انه لا وجه لتحريم التسخير اذا لم يكن فيه ايذاء و أما بالنسبه الى تسخير الحيوانات فان الأمر فيه أوضح فهل يمكن الالتزام بجواز تسخير الحيوانات بالقهر و الغلبه و الضرب و مع ذلك لا يجوز تسخيرها بما يوجب دخولها تحت الخدمه طوعا بل لنا أن نقول يجوز تسخير المؤمن من الأنس اذا لم يكن فيه ايذاء و اكراه لعدم الدليل على حرمته.

ثم ان سيدنا الأستاد أفاد بأن المسخر بالكسر اذا كان معرضا للتضرر أو التلف أو الجنون لا يكون التسخير جائزا و يرد عليه ان مجرد المعرضيه للمذكورات مع عدم قيام أماره معتبره عليها لا يكون موجبا للحكم بالحرمه الا فيما يحرز من الشرع ان مجرد الاحتمال يكفى للاحتياط الواجب و الا فمقتضى القاعده الأوليه هو الجواز و اللّه العالم.

الفرع الرابع: هل يجوز دفع السحر بالسحر

و يمكن الاستدلال على جوازه باصاله البراءه بعد دعوى انصراف دليل المنع عن مثله و فيه منع الانصراف ان تم الإطلاق و ربما يستدل ببعض النصوص

الداله على الجواز لاحظ ما رواه شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن ثقفى على أبى عبد اللّه عليه السلام و كان ساحرا يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الأجر فقال له جعلت فداك أنار جل كانت صناعتى السحر و كنت آخذ عليه الأجر و كان معاشى و قد حججت منه و من اللّه على بلقائك و قد تبت الى اللّه عز و جل فهل لى فى شى ء من ذلك مخرج فقال له أبو عبد اللّه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۲۸

عليه السلام حل و لا تعقد «۱» فان مقتضى هذه الروايه جواز الحل و حرمه العقد و الأشكال فى الاستدلال بأن الإمام عليه السلام ناظر الى الحل بغير السحر مدفوع بأنه خلاف الظاهر لكن الروايه مخدوشه سندا فلا اعتبار بها.

و لاحظ ما ارسله الصدوق قال و روى أن توبه الساحر أن يحل و لا يعقد «۲».

و المرسل لا اعتبار به.

و لاحظ ما عن العسكرى عن آبائه عليهم السلام فى حديث قال فى قوله عز و جل «و ما انزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت» قال: كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحره المموهون، فبعث اللّه عز و جل ملكين الى نبى ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحره و ذكر ما يبطل به سحرهم و يرد به كيدهم فتلقاه النبى عن الملكين و أداه الى عباد اللّه بأمر اللّه عز و جل، و أمرهم أن يقفوا به على السحر و ان يبطلوه، و نهاهم أن يسحروا به الناس و هذا كما يدل على السم ما هو و على ما يدفع به غائله السم «الى أن قال» و ما يعلمان

من أحد ذلک السحر و ابطاله حتی یقولا للمتعلم انما نحن فتنه و امتحان للعباد لیطیعوا اللّه فیما یتعلمون من هذا و یبطلوا به کید السحره و لا یسحروهم فلا تکفر باستعمال هذا السحر و طلب الإضرار به، و دعاء الناس الی أن یعتقدوا أنک به تحیی و تمیت و تفعل ما لا یقدر علیه الا اللّه عز و جل، فان ذلک کفر (الی أن قال) و یتعلمون ما یضرهم و لا ینفعهم لأنهم اذا تعلموا ذلک السحر لیسحروا به و یضروا به فقد تعلموا ما یضرهم فی دینهم و لا ینفعهم فیه «۳» و تقریب الاستدلال بالروایه ظاهر لکنها مخدوشه سندا.

و لاحظ ما رواه ابن جهم عن الرضا علیه السلام فی حدیث قال و أما هاروت

---

(۱) الوسائل الباب الباب ۲۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث ۴

و ماروت فکانا ملکین علما الناس السحر لیحترزوا به سحر السحره و یبطلوا به کیدهم و ما علما أحدا من ذلک شیئا حتی قالا انما نحن فتنه فلا تکفر، فکفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه و جعلوا یفرقون بما تعلموه بین المرء و زوجه قال اللّه تعالی: وَ ما هُمْ بِضارِّینَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّا بِإِذْنِ اللّهِ، یعنی بعلمه «۱» و التقریب ظاهر و السند مخدوش فلا یعتد بالروایه.

و استدل سیدنا الأستاد علی جواز دفع السحر بالسحر بقوله تعالی وَ ما أُنْزِلَ عَلَی الْمَلَکَیْنِ بِبابِلَ هارُوتَ وَ ماrُوتَ وَ ما یُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ حَتّی یَقُولا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَهٌ فَلا تَکْفُرْ فَیَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما یُفَرِّقُونَ بِهِ بَیْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ ما

هُمْ بِضٰارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّٰا بِإِذْنِ اللّٰهِ وَ يَتَعَلَّمُونَ مٰا يَضُرُّهُمْ وَ لٰا يَنْفَعُهُمْ «۲» بتقريب انه لو لم يكن حل السحر بالسحر جائزا لم يجز تعليمه فجواز التعليم يدل على جواز عمله فى الجمله و القدر المعلوم منه دفع السحر بالسحر.

و فيه ان جواز التعليم لا- يدل على جواز عمله للمكلف مضافا الى أن جوازه فى شريعه من الشرائع السابقه لا يستلزم جوازه فى شريعتنا كما هو ظاهر فبهذه الوجوه لا يمكن الاستناد فى الحكم بالجواز نعم يمكن الاستدلال على الجواز بعدم تماميه دليل المنع فان الضروره و الإجماع قائمان على حرمه السحر فى الجمله و أما النصوص الداله على حرمه السحر فالظاهر انه ليس فيها ما يكون مطلقا و مع ذلك يكون معتبرا سندا نعم مقتضى حديث عبد العظيم حرمه السحر على الإطلاق قال:

حدثنى ابو جعفر الثانى عليه السلام قال: سمعت أبى يقول: سمعت أبى موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبى عبد اللّه عليه السلام فلما سلم و جلس تلا هذه الآيه «الذين يجتنبون كبائر الأثم و الفواحش» ثم أمسك فقال له

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۵

(۲) البقره/ ۱۰۲

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۳۰

أبو عبد اللّه عليه السلام ما أسكتك قال: أحب ان اعرف الكبائر من كتاب اللّه عز و جل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك باللّه الى أن قال و السحر لأن اللّه عز و جل يقول: و لقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخره من خلاق «۱» و على فرض القول بالحرمه فلا اشكال فى جوازه فيما زاحمه ملاك أقوى و لذا قد يجب كما لو توقف دفع من يدعى

النبوه و ينحصر طريق بطلان دعواه بالسحر فلاحظ.

الفرع الخامس: انه هل يختص حرمه السحر بما يكون مضرا بالنسبه الى الغير أم لا؟

ربما يقال ان مقتضى اطلاق نصوص الباب عدم الاختصاص و لكن حيث ان نصوص الباب لا تكون نقيه سندا لا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقن منه فلا يمكن الحكم بحرمه السحر على الإطلاق الا أن يقال يكفى للإطلاق ما رواه عبد العظيم فان قوله عليه السلام «و السحر» فى تعداد الكبائر يدل على كون السحر على اطلاقه حراما بل من الكبائر و عبد العظيم و ان لم يوثق بالصراحه و لكن قال سيدنا الأستاد فى رجاله: و الذى يهون الخطب ان جلاله مقام عبد العظيم و ايمانه و ورعه غنيه عن التشبث فى اثباتها بامثال هذه الروايات الضعاف الخ «٢».

و الذى يدل على جلاله الرجل و رفعه مقامه ما قاله النجاشى فى حقه: كان عابدا ورعا الخ فلا اشكال فى سند الحديث لكن الأشكال فى أن مقتضى تفسير بعض للسحر اشتراطه بكونه مضرا بالغير اما فى بدنه أو عقله و مع احتمال تقيد حقيقه السحر بهذا القيد لا مجال لترتب احكامه عليه.

و أما حديث الاحتجاج من حديث الزنديق الذى سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسائل كثيره منها ما ذكره بقوله: فأخبرنى عن السحر ما أصله؟ و كيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه و ما يفعل؟ قال: ان السحر على وجوه شتى:

---

(١) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢

(٢) معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ۴٩

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣١

وجه منها: بمنزله الطب، كما ان الأطباء وضعوا لكل داء دواء فكذلك علم السحر احتالوا لكل صحه آفه، و لكل عافيه عاهه و لكل معنى حيله. و نوع

آخر منه:

خطفه و سرعه و مخاريق و خفه و نوع آخر: ما يأخذ اولياء الشياطين عنهم. قال فمن أين علم الشياطين السحر؟ قال: من حيث عرف الأطباء الطب: بعضه تجربه و بعضه علاج. قال فما تقول فى الملكين هاروت و ماروت؟ و ما يقول الناس بأنهما يعلمان الناس السحر؟ قال: انهما موضع ابتلاء و موضع فتنه، تسبيحهما: اليوم لو فعل الإنسان كذا و كذا لكان كذا و كذا و لو يعالج بكذا و كذا لكان كذا أصناف السحر فيتعلمون منهما ما يخرج عنهما فيقولان لهم: انما نحن فتنه فلا تأخذوا عنا ما يضركم و لا ينفعكم.

قال: أ فيقدر الساحر أن يجعل الإنسان بسحره فى صوره الكلب أو الحمار او غير ذلك! قال: هو أعجز من ذلك، و أضعف من ان يغير خلق اللّه، ان من ابطل ما ركبه اللّه و صوره و غيره فهو شريك اللّه فى خلقه تعالى اللّه عن ذلك علوا كبيرا لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم و الآفه و الامراض و لنفى البياض عن رأسه و الفقر عن ساحته و ان من اكبر السحر النميمه يفرق بها بين المتحابين و يجلب العداوه على المتصافين و يسفك بها الدماء و يهدم بها الدور و يكشف بها الستور و النمام اشر من و وطء الأرض بقدم فأقرب اقاويل السحر من الصواب انه بمنزله الطب ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعه النساء فجاء الطبيب فعالجه بغير ذلك العلاج فأبرئ «۱» فحيث انه مرسل لا اعتبار به فلا يمكن الاستناد به فى تفسير لفظ السحر موضوعا.

و صفوه القول ان التفاسير الوارده فى تفسير كلمه السحر متعارضه فمنها ما ينفى عموم

مفهوم الكلمه و بعضها يثبت عموم المفهوم و التعارض يقتضى التساقط ان قلت:

---

(۱) الاحتجاج طبع النجف ص ۱۸۵

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۳۲

قد قرر فى محله ان شهاده الأثبات تقدم على شهاده النفى قلت: الظاهر ان المثبت يعتمد على الاستعمال و الاستعمال اعم من الحقيقه و النافى يعتمد على الاطلاع مضافا الى أنه يمكن أن يعكس الأمر بأن نقول من يقول باختصاص المفهوم بخصوصيه يثبت و القائل بالعموم ينفى و يضاف الى جميع ذلك ان تقديم شهاده الأثبات على النفى لا دليل عليه من آيه أو روايه يؤخذ بإطلاق ذلك الدليل بل الدليل عليه السيره و لا بدّ من الاقتصار على مقدار تحقق السيره المذكوره.

الفرع السادس: ان السيميا هل يكون داخلا تحت عنوان السحر أم لا؟

قال الشيخ قدس سره و المراد به على ما قبل احداث خيالات لا وجود لها فى الحس يوجب تأثيرا فى شى ء آخر انتهى. فان هذا التعريف يقتضى كونه من أقسام السحر بل تعريف السحر ينطبق عليه و يؤيده انه على ما قيل تكون هذه الكلمه منسوبا الى سيمون الساحر و اللّه العالم.

الفرع السابع: انه هل يجوز تعليم السحر و تعلمه؟

الظاهر انه لا- وجه لحرمه التعلم و لا- حرمه التعليم ما لم يتعنونا بعنوان محرم فان الدليل قائم على حرمه عمل السحر و التعليم و التعلم خارجان عن الموضوع كما هو ظاهر و اما حديث أبى البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام قال: من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر، و كان آخر عهده بربه وحده أن يقتل الا أن يتوب «۱» الدال على حرمه تعلم السحر فهو ضعيف سندا.

الفرع الثامن: أنه هل يجب قتل الساحر؟

يستفاد من بعض النصوص ان الساحر يقتل لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا- يقتل قيل يا رسول اللّه لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الشرك أعظم من السحر

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۷

لأن السحر و الشرک مقرونان «۱» و الحدیث ضعیف سندا فان طریق الصدوق الی السکونی ضعیف علی ما کتبه الحاجیانی و لاحظ ما رواه ابو البختری المتقدم آنفا و الحدیث ضعیف سندا.

و لاحظ ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ساحر المسلمین یقتل و ساحر الکفار لا یقتل، فقیل یا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و لم لا یقتل ساحر الکفار؟ قال: لأن الکفر «الشرک» أعظم من السحر و لأن السحر و الشرک مقرونان «۲» و الحدیث ضعیف سندا.

و لاحظ ما رواه زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الساحر یضرب بالسیف ضربه واحده

على رأسه «۳» و الحديث ضعيف سندا.

و لاحظ ما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب «۴» و الحديث ضعيف سندا فالنتيجه انه لا يجوز قتل الساحر بمقتضى حرمه القتل كتابا و سنه و ضروره الا ان يتعنون بعنوان مجوز للقتل كأن يرتد.

الفرع التاسع: أن الساحر هل يكفر بالسحر أم لا؟

يستفاد من بعض النصوص ان الساحر كافر منها ما رواه ابو البختری «۵» و منها ما رواه على بن الجهم عن الرضا عليه السلام فی حديث قال: و أما هاروت و ماروت فكانا ملكين علما السحر ليحترزوا به سحر السحره و يبطلوا به كيدهم، و ما علما أحدا من ذلك شيئا حتى «الا» قالا انما نحن فتنه فلا تكفر «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۲

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب بقيه الحدود الحديث ۱

(۳) نفس المصدر الحديث ۲

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب بقيه الحدود الحديث ۲

(۵) لاحظ ۲۳۲

(۶) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۵

و منها ما رواه محمد بن الحسين الرضی الموسوی فی نهج البلاغه قال:

قال امير المؤمنين عليه السلام لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج الى ان قال ثم أقبل عليه السلام على الناس فقال: أيها الناس اياكم و تعلم النجوم الا ما يهتدی به فی بر او بحر، فانها تدعو الى الكهانه و الكاهن كالساحر و الساحر كالكافر و الكافر فی النار «۱».

و هذه النصوص كلها ضعيفه سندا هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انه لا وجه لكفر الساحر بما هو ساحر ما لم

يصدر عنه ما يوجب كفره و ارتداده كانكار الضرورى و نحوه و اللّه العالم.

[المسأله الحاديه عشره الشعوذه حرام بلا خلاف]

«قوله قدس سره: الحاديه عشره الشعوذه حرام بلا خلاف ... »

قد تقدم الكلام فى تفسير الشعوذه و أنها مبانيه مع السحر مفهوما فان السحر لا واقعيه له بخلاف الشعوذه فانها أمر واقعى غايه الأمر لا يفهم الغير ما يرتكبه المشعوذ بواسطه سرعه عمله فمن حيث الموضوع مقابل للسحر و أما من حيث الحكم فما يمكن أن يذكر فى حرمته امور: الأول: عدم الخلاف المذكور فى كلام الشيخ و من الظاهر ان عدم الخلاف لا يكون من الأدله الشرعيه الثانى: الإجماع و فيه انه على تقدير تماميته و حصوله محتمل المدرك فلا يكون حجه الثالث: حديث الاحتجاج «۲» فانه قد ذكر فيه (و نوع آخر منه خطفه و سرعه و مخاريق و خفه).

و فيه ان الحديث ضعيف سندا و لا جابر له و الإجماع ان تم فهو بنفسه دليل على المدعى و الا لا اثر لضم ما لا يكون حجه الى غير حجه كما هو ظاهر.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب آداب السفر الحديث ۸

(۲) لاحظ ۲۳۰

الرابع: انها سحر موضوعا. و فيه انه ثبت خلافه و على تقدير الشك لا مجال للأخذ بالدليل فى الشبهه فى المصداق بل مقتضى الاستصحاب الجارى فى الشبهه المفهوميه عدم كونه داخلا تحت مفهوم السحر و استعمال لفظ السحر فيها على تقدير تحققه لا يثبت المدعى فان الاستعمال اعم من الحقيقه.

الخامس: انه لهو و لعب فيحرم و يرد عليه انه ربما يكون لغرض عقلائى فلا يكون لهوا و ثانيا لا دليل على حرمه مطلق اللهو و اللعب بل اللهو

و اللعب محرمان فی الجمله لا بالجمله فلاحظ.

[المسأله الثانیه عشره الغش حرام بلا خلاف و الأخبار به متواتره]

اشاره

«قوله قدس سره: الثانیه عشره الغش حرام بلا خلاف و الاخبار به متواتره ... »

الکلام فی المقام یقع فی جهات

الجهه الأولی: فی بیان معنی الغش

و هو مفهوم عرفی یرادفه فی لغه الفرس لفظ (گول زدن) و عن لسان العرب «غشش: نقیض النصح و هو مأخوذ من الغشش المشرب الکدر، أنشد ابن الأعرابی:

و منهل تروی به غیر غشش، أی غیر کدر و لا قلیل قال: و من هذا الغش فی البیاعات» و عن مجمع البحرین «المغشوش الغیر الخالص» و عن المنجد «غشه أظهر له خلاف ما أضمره و خدعه» و عن الصحاح و القاموس و الفائق للزمخشری و نهایه ابن الأثیر «الغش غیر النصیحه» و عن المصباح و المغرب للمطرزی «لبن مغشوش مخلوط بالماء و قالوا فی الخدیعه و التدلیس انهما اخفاء العیب قال ابن فارس الدلس هو الظلام و منه التدلیس فی البیع و هو ان یبیع من غیر ابانه عیبه فکأنه خادعه و أتاه فی ظلام» و عن مقاییس اللغه لابن فارس «الغش الا تمحض النصیحه» انتهی و اقول صدق الغش متوقف علی علم الغاش بالحال و جهل المغشوش به أما مع علمهما أو جهلهما أو جهل البائع بعیب المبیع و علم المشتری فلا یصدق

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۳۶

عنوان الغش کما هو ظاهر و العرف ببابک.

و صفوه القول ان الغش اخفاء للعیب و تغطیته و ارائه المعیوب صحیحا و ارائه القبیح حسنا و یستفاد المدعی من بعض النصوص أیضا لاحظ ما رواه ابن المختار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فیها القطن العتیق فنبیعها و لا نبین لهم ما فیها قال: احب لک أن تبین لهم ما فیها «۱».

الجهه الثانیه: فی حکم الغش

قال سیدنا الأستاد فی هذا المقام لا شبهه فی حرمه غش المسلم فی الجمله بلا خلاف بین الشیعه و السنه

لتواتر الروايات من طرقنا و من طرق العامه بل هی من ضروریات مذهب المسلمین و تدل علی حرمته جمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لیس منا من غشنا «۲» و بهذا الاسناد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لرجل یبیع التمر: یا فلان أ ما علمت أنه لیس من المسلمین من غشهم ۳ و منها ما رواه هشام بن الحکم قال: کنت أبیع السابری فی الظلال فمر بی أبو الحسن الأول راکبا فقال لی: یا هشام، ان البیع فی الظلال غش و الغش لا یحل «۴»

و منها ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: نهی النبی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أن یشاب اللبن بالماء للبیع ۵ و منها ما رواه الحسین بن زید الهاشمی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: جاءت زینب العطاره الحولاء الی نساء النبی صلی اللّه علیه و آله و بناته و کانت تبیع منهن العطر فجاء النبی صلی اللّه علیه و آله و هی عندهن فقال: اذا أتیتنا طابت بیوتنا فقالت: بیوتک بریحک أطیب یا رسول اللّه قال: اذا بعت فاحسنی و لا تغشی فانه أتقی و أبقی للمال الحدیث «۶»

---

(۱) الوسائل الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۹

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحدیث ۱ و ۲

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث ۳ و ۴

(۶) نفس المصدر الحدیث ۶

و منها ما رواه عبیس بن هشام عن رجل من اصحابه عن أبی عبد اللّه

علیه السلام قال: دخل علیه رجل یبیع الدقیق فقال: ایاک و الغش فانه من غش غش فی ماله فان لم یکن له مال غش فی اهله «۱».

و منها ما رواه سعد الإسکاف عن أبی جعفر علیه السلام قال مر النبی صلی اللّه علیه و آله فی سوق المدینه بطعام، فقال لصاحبه: ما اری طعامک الا طیبا و سأله عن سعره، فأوحی اللّه عز و جل إلیه أن یدس «یدیر» یده فی الطعام ففعل فأخرج طعاما ردیا، فقال لصاحبه: ما أراک الا و قد جمعت خیانه و غشا للمسلمین ۲.

و منها ما رواه الحسین زید عن الصادق عن آبائه علیهم السلام (فی حدیث المناهی) عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله انه قال: و من غش مسلما فی شراء أو بیع فلیس منا و یحشر یوم القیامه مع الیهود لأنهم أغش الخلق للمسلمین قال:

و قال علیه السلام لیس منا من غش مسلما و قال: و من بات و فی قلبه غش لاخیه المسلم بات فی سخط اللّه و اصبح کذلک حتی یتوب «۳».

و منها ما عن عقاب الأعمال عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال فی حدیث و من غش مسلما فی بیع أو فی شراء فلیس منا و یحشر مع الیهود یوم القیمه لأنه من غش الناس فلیس بمسلم الی أن قال ثم قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ألا و من غشنا فلیس منا (قالها ثلاث مرات) و من غش أخاه المسلم نزع اللّه برکه رزقه و افسد علیه معیشته و وکله الی نفسه «۴».

و منها ما فی عیون الأخبار عن الرضا عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول

اللّه صلى اللّه عليه و آله ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ما كره ۵.

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث ۷ و ۸

(۳) نفس المصدر الحديث ۱۰

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحديث ۱۱ و ۱۲

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۳۸

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض قال: اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردى «۱».

و منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يشترى طعاما فيكون أحسن له و أنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادته؟ فقال: ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك و لا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زياده فلا بأس و ان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح «۲».

و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان معى جرابان من مسك احدهما رطب و الأخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فاذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذى يسوى و لا يزيدونى على ثمن الرطب، فسألته عن ذلك أ يصلح لى أن أنديه؟ فقال: لا الا أن تعلمهم، قال: فنديته ثم أعلمتهم، فقال: لا بأس به اذا أعلمتهم «۳».

الجهه الثالثه: ان الميزان فى الحرمه صدق عنوان الغش

بلا- فرق بين مصاديقه فلو كان الغش بفعل غير البائع و لكن البائع يعلم أن الجنس مغشوش و معيوب بعيب خفى يجب عليه الأعلام بمقتضى اطلاق دليل حرمه الغش و على هذا لا وجه لتخصيص الحكم بصوره قصد البائع الغش فلو خلط المال بشى ء بحيث صار مغشوشا و

كان غرضه اصلاح المال يجب عند البيع اعلام المشترى لإطلاق دليل الحرمه و صفوه القول ان كل قيد يحتمل دخله فى تحقق الحكم منفى بإطلاق دليل الحرمه بعد فرض صدق عنوان الموضوع و افاد الشيخ قدس سره انه يستفاد من

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب أحكام العيوب الحديث ١

(٢) نفس المصدر الحديث ٣

(٣) نفس المصدر الحديث ۴

حديث الحلبى «١» التفصيل بين قصد الغش ببل المتاع فيحرم و عدمه فلا يحرم فالمستفاد من الحديث ان الميزان فى الحرمه قصد التلبيس على المشترى سواء كان العيب خفيا أم جليا و يرد عليه ان المستفاد من الحديث ان بل المتاع ان كان موجبا لترغيب الناس فقط فيجوز و اما ان كان غشا و تلبيسا فلا يجوز.

و صفوه القول ان العيب لو كان خفيا و كان البائع عالما به و كان المشترى جاهلا به و لم يتبرأ البائع بصدق الغش و ان شئت قلت البائع اذا كان عالما بالعيب و لم يبين للمشترى يصدق عليه الغش و عدم قصد التلبيس لا يرجع الى معنى محصل مثلا لو فرضنا ان القول الفلانى لو كان موجبا للهتك و القائل حين ارادته يعلم بأنه يوجب الهتك و مع ذلك قال فلا اشكال فى صدق الهتك.

و بعباره واضحه: عدم القصد مع العلم بالموضوع لا يجتمعان نعم الأغراض مختلفه فان التلفظ بالقول الموجب للهتك ربما لا يكون بغرض الهتك و لكن لا اثر له بعد صدق الموضوع و اطلاق الدليل و المقام كذلك.

ثم انه لو قال البائع للمشترى فتش المتاع لعله مغشوش لا يصدق الغش فلا يحرم لكن مجرد هذا القول لا يقتضى ارتفاع الخيار. و

أفاد المحقق الإيروانی قدس سره ان الالتزام بالخیار و اشتراطه علی تقدیر ظهور العیب رافع للغش. و یرد علیه انه علی هذا الأساس لا یصدق الغش فی ای مورد من الموارد اذ الخیار مجعول بالشرط الضمنی الارتکازی فأین یصدق عنوان الغش الحرام.

الجهه الرابعه: فی حکم بیع المغشوش وضعا

فربما یقال انه فاسد لبعض الوجوه و تنقیح المقام یقتضی التفصیل فنقول تاره یکون البیع کلیا و اخری یکون شخصیا أما الأول فکما لو باع الحنطه الجیده فی ذمته و دفع فی مقام الأداء الحنطه المعیوبه الردیه فلا اشکال فی صحه البیع لتمامیه ارکان الصحه و للمشتری رد المدفوع

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳۸

و مطالبه فرد آخر و بعباره واضحه المدفوع لا یکون مصداقا لذلک الکلی فلا یتحقق التسلیم المأمور به فیجب علی البائع تسلیم ما هو مصداق لذلک الکلی و ان شئت قلت: المدفوع اجنبی عن الذی وقع علیه العقد نعم یمکن تبدیل ما فی الذمه بما فی الخارج بمعاوضه جدیده.

و أما ان کان بیعا شخصیا فهذا یتصور علی انحاء: الأول: أن یکون الوصف المأخوذ فی المبیع وصفا نوعیا فی نظر العرف کما لو باع الحیوان الخارجی بعنوان کونه حمارا فبان انه بقر و لا اشکال فی بطلان البیع فی الصوره المفروضه فان الصور النوعیه و لو کانت عرفیه مقومه للبیع و علیه لو باع المتاع الخارجی بعنوان کونه ذهبا فبان کونه مذهبا یکون العقد باطلا لتخلف الصوره النوعیه.

الثانی: أن یکون الوصف المأخوذ فی الموضوع وصف صحه أو وصف کمال فتخلف الوصف المشروط کما لو باع حیوانا فبان کونه معیبا و کما لو باع عبدا علی أن یکون کاتبا فبان انه لا یعرف الکتابه ففی کلا

الفرضين يكون بيعه صحيحا غايه الأمر يتحقق فى القسم الأول للمشترى خيار العيب على التفصيل المذكور فى محله و فى الثانى يتحقق خيار تخلف الشرط.

الثالث: أن يكون المبيع مركبا من جزءين و هذا القسم على نحوين أحدهما ما يكون لوصف الاجتماع تأثير فى زياده القيمه و ان لم يكن مقابلا بشى ء من الثمن ثانيهما: ما لا دخل لوصف الاجتماع فى زياده القيمه اما النحو الأول كمصرعى الباب فلو بان بعد البيع ان المبيع مصراع واحد و نحوه من بقيه الموارد التى من هذا القبيل فان البيع بالنسبه الى الجزء المفقود باطل و بالنسبه الى الجزء الموجود صحيح مع خيار تخلف الوصف اى وصف الانضمام و أما النحو الثانى و هو ما لا دخل للانضمام كما لو باع منا من الحنطه فبان ان نصفه تراب فان البيع بالنسبه الى النصف المفقود باطل و بالنسبه الى النصف الموجود صحيح بلا خيار لعدم ما يقتضى الخيار فان الخيار انما يثبت فيما يكون دخيلا فى مرغوبيه المبيع لا مطلقا.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۴۱

اذا عرفت ما تقدم نقول: اذا باع شيئا فبان انه مغشوش فتاره يوجب الغش اختلاف الصوره النوعيه كما لو باع خاتما بعنوان انه ذهب فبان كونه مذهبا يكون البيع باطلا- لتخلف الصوره النوعيه و أما اذا لم يكن كذلك و لم تتخلف الصوره النوعيه بل التخلف يكون فى الوصف فقط كما لو باع لبنا فبان أنه مخلوط بالماء فما يمكن أن يقال فى وجه البطلان امور:

منها: ان القصد وقع على الخالص و المخلوط بالماء لا يكون لبنا خالصا فما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد. و فيه ان المفروض ان البيع

شخصی و لیس المبیع کلیا فالبیع واقع علی العین الخارجیه و من ناحیه اخری وصف الخلوص من الخلیط لیس صوره نوعیه کی یلزم من تخلفها البطلان فغایه ما یترتب علیه خیار تخلف الوصف و أما البطلان فلا وجه له. ان قلت: العقد معلق علی الخلوص و مع عدم الخلوص یلزم انتفائه قلت: التعلیق فی العقود یوجب بطلانها و بعباره اخری: العقد واقع علی الموجود الخارجی بلا تعلیق بشرط أن تکون خالصه عن الماء فلا مجال لأن یقال ان المقام داخل فی کبری تعارض الوصف و الإشاره اذ لا اشکال فی وقوع العقد علی العین الخارجیه بشرط الخلوص و تعارض الوصف و الإشاره مورده التردد فی أن العقد هل وقع علی العین الخارجیه و توصیفها بالوصف الکذائی من باب اعتقاد انها موصوفه بالوصف المذکور او أن متعلق العقد نفس العنوان و الإشاره إلیه باعتبار حضوره مضافا الی أن هذا البحث یجری فیما یتصور فیه التردد و أما مع العلم بکون وقوع العقد علی العین الخارجیه کما هو المفروض فی المقام فلا مجال لهذا البحث.

اضف الی ذلک کله ان التردد بین الأمرین انما یتصور فیما یکون الأمر دائرا بین الجزئیین الموجودین فی الخارج کمسأله الاقتداء حیث یتردد الأمر بین تعلق القصد بالاقتداء بهذا المشار إلیه بالإشاره الخارجیه و توصیفه بذلک الوصف و بین

تعلق القصد بالموصوف فی الذهن و الإشاره الی الموجود الخارجی من باب حضور ذلک الموصوف فی اعتقاد المشیر و أما لو لم یکن کذلک فلا مجال لهذا التردد کما فی المقام فان القصد اما یتعلق بالعین الخارجیه علی نحو التعلیق و اما أن یتعلق بها مع توصیفها

بالوصف الكذائی و اما یتعلق بالموصوف أما علی الأول فیلزم عدم تحقق العقد لعدم المعلق علیه مضافا الی أنه یلزم البطلان للتعلیق و أما علی الثانی فیلزم تحقق العقد بلا ترتب خیار التخلف لعدم الاشتراط و أما علی الثالث فیلزم تحقق العقد الصوری فیلزم تحقق العقد علی نحو بیع الکلی و الحال ان المفروض کون المبیع شخصیا.

و منها: ان النهی متعلق بالغش و البیع مصداق للغش فیبطل و فیه ان النهی عن الغش نهی تحریمی و الحرمه التکلیفیه لا تقتضی الفساد اذا النهی متعلق بعنوان خارجی و لم یتعلق بنفس البیع بل لنا ان نقول ان النهی لو تعلق بالبیع بعنوانه الأولی و لکن کان النهی نهیا تحریمیا مولویا لا ارشادیا لا یترتب علیه الفساد لعدم تناف بین الحرمه التکلیفیه و الصحه الوضعیه فهذا الوجه أیضا لا یقتضی الفساد.

و منها: انه یستفاد من النص عدم جواز العقد علی ما فیه الغش لاحظ خبر موسی بن بکر قال: کنا عند أبی الحسن علیه السلام و اذا دنانیر مصبوبه بین یدیه فنظر الی دینار فأخذه بیده ثم قطعه بنصفین، ثم قال لی: ألقه فی البالوعه حتی لا یباع شی ء فیه غش «۱».

و لاحظ خبر الجعفی قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فالقی بین یدیه دراهم فألقی الی درهما منها فقال: ایش هذا؟ فقلت: ستوق فقال: و ما الستوق

---

(۱) الوسائل الباب ۸۶ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۵

فقال طبقتین فضه و طبقه من نحاس و طبقه من فضه، فقال اکسرها فانه لا یحل بیع هذا و لا انفاقه «۱».

و الحدیثان کلاهما ضعیفان سندا فلا تصل النوبه الی

ملاحظه دلالتهما فالنتيجه ان البيع المتعلق بالمغشوش حرام تكليفا صحيح وضعا.

الجهه الخامسه: هل تختص حرمه الغش بالمسلم فلا تحرم غش الكافر؟

مقتضى جمله من النصوص اختصاصها بالمسلم و لكن يكفى للإطلاق بعض مطلقات المقام لاحظ ما رواه هشام «۲» فان مقتضى اطلاق الحرمه المستفاد من هذه الروايه عدم الاختصاص و لا تنافى بين المثبتين كما هو المقرر.

[المسأله الثالثه عشره الغناء لا خلاف فى حرمته فى الجمله]

اشاره

«قوله قدس سره: الثالثه عشره الغناء لا خلاف فى حرمته فى الجمله ... »

فان حرمته فى الجمله لا- بالجمله حيث ان فى حكمه اختلافا و تفصيلا بل تفاصيل و أقوال كما يظهر إن شاء اللّه تعالى فى طى البحث و الكلام فى الغناء يقع فى مقامين

المقام الأول: فى بيان موضوعه

المقام الثانى فى حكمه و المناسب أن نقدم المقام الأول على المقام الثانى فنقول: ان كلمات اللغويين و الفقهاء مختلفه فى بيان موضوعه فعن المصباح «ان الغناء الصوت» و عن آخر «مد الصوت» و عن النهايه عن الشافعى «انه تحسين الصوت و ترقيقه» و عنها أيضا «ان كل من رفع صوتا و والاه فصوته عند العرب غناء» و عن لسان العرب فى ماده غناء «كل من رفع صوته و والاه فصوته عند العرب غناء» و عنه أيضا «الغناء من الصوت ما طرب به» و عن مجمع البحرين «الغناء ككساء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الصرف الحديث ۵

(۲) لاحظ ص ۲۳۶

يسمى فى العرف غناء، و ان لم يطرب سواء كان فى شعر أو قرآن او غيرهما» و عن المنجد «الغناء من الصوت ما طرب به» و عن الصحاح «الغناء من السماع» و عن مقاييس اللغه لابن فارس و المقصور و الممدود لأبى ولاد «الغناء من الصوت» و عن القاموس «الغناء ككساء من الصوت ما طرب به».

و فى المستند ج ۲ فى بحث الغناء «انه فسره بعضهم بالصوت و آخر بالصوت المشتمل على الترجيع و ثالث بالصوت المشتمل

على الترجيع و الأطراب معا و رابع بالترجيع و خامس بالتطريب و سادس بالترجيع مع التطريب و سابع

برفع الصوت مع الترجيع و ثامن بمد الصوت و تاسع بمده مع احد الوصفين أو كليهما و عاشر بتحسين الصوت و حادى عشر بمد الصوت و موالاته و ثانى عشر و هو الغزالى بالصوت الموزون المفهم المحرك للقلب».

و قال سيدنا الأستاد: «ان الغناء المحرم عباره عن الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو و الباطل و الإضلال عن الحق سواء تحقق فى كلام باطل أم فى كلام حق و سماه فى الصحاح بالسماع و يعبر عنه فى لغه الفرس بكلمه (دو بيت و سرود و پسته و آوازه خواندن «۱».

و لازم ما افاده انه لا يعتبر فى صدق عنوان الغناء حسن الصوت و ايجاد الطرب فى السامع و من الظاهر عدم صدق العنوان على مطلق الصوت و لا- اشكال فى أن حسن الصوت مقوم للعنوان و أيضا لا- اشكال فى أن مجرد رفع الصوت لا- يكون غناء فان الدليل قائم على استحباب رفع الصوت بالأذان كما ان مجرد حسن الصوت لا يكون غناء فانه نقل ان سيد نازين العابدين عليه السلام كان حسن الصوت و كان يقرأ القرآن رافعا صوته فلا بد فى الجزم بترتب الحكم التحفظ على كل قيد يحتمل اعتباره و الا فلا مجال للأخذ بدليل حرمته لعدم جواز الأخذ بالعام أو المطلق فى

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۳۱۱

موارد الشبهه المصداقيه بل مقتضى الاستصحاب عدم وضعه الا للجامع لجميع القيود المحتمله كما ان مقتضى الأصل الحكمى و هى اصاله البراءه عقلا و شرعا هو الجواز.

و المستفاد من مجموع ما ذكر فى المقام ان الغناء عباره عن مد الصوت الحسن مع الترجيع و التطريب و لا

يشترط فيه أن يكون مضمونه من المضامين اللهويه بل يتحقق و لو بقراءه القرآن لكن مع رعايه الشروط المذكوره و لا يلزم تحققه على نحو يتداول عند الفسقه و الفجره بل و لو على نحو المتعارف فى قراءه التعزيه و أمثالها.

و الإنصاف ان الإرجاع الى العرف لا اثر له فانه ربما يصدق العنوان فى نظر العرف و لكن لا يمكن تميز مشخصاته و أما ما افاده سيدنا الأستاد فى كلامه المنقول عنه بتقييد مفهوم الغناء بكونه على سبيل اللهو و الباطل و الإضلال عن الحق فلا دليل عليه فان التفاسير المنقوله فى تفسيره خاليه عما ذكر فالظاهر انه ليس داخلا فى مفهومه نعم يمكن ان قيد الإضلال يستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد اللّه عليه النار و تلا هذه وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهٰا هُزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِينٌ «١».

و منها ما رواه مهران بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

الغناء مما قال اللّه عز و جل: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ ٢.

و منها ما رواه الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: سئل ابو عبد اللّه عليه السلام «يسأل خ ل» عن الغناء فقال: هو قول اللّه عز و جل: وَ مِنَ

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۶ و ٧

النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ «١».

و منها ما

رواه عبد الأعلى قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول اللّه عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء قلت: قول اللّه عز و جل: «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ» قال منه الغناء «۲».

و منها ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى قال روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه و أبى الحسن الرضا عليهم السلام فى قول اللّه عز و جل: «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ» انهم قالوا: منها الغناء «۳».

و منها ما رواه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر اللّه الى اهله و هو مما قال اللّه عز و جل: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ «۴».

فان المستفاد من هذه الروايات ان الغناء يوجب الإضلال عن الحق و عن سبيله تعالى فلاحظ و لكن هذه النصوص كلها مخدوشه سندا فلا يعتد بها فالنتيجه ان قيد الإضلال عن الحق فى مفهوم الغناء لا دليل عليه و لا يبعد أن يكون قيد الأطراب ملازما مع كونه على سبيل اللهو و الباطل و لذا قال الشاعر: أطربا و انت قنسرى اى شيخ كبير و الدهر بالإنسان دوارى اى لا يناسب الطرب و اللهو مع مضى عمر طويل و عدم ثبات فى هذا العالم و على الجمله مع فناء هذه الدنيا الدنيه و عدم بقائها لا ينبغى أن يكون الإنسان غافلا و مشتغلا باللهو و اللعب اعاذنا اللّه من الزلات

---

(۱) نفس المصدر

الحديث ١١

(٢) نفس المصدر الحديث ٢٠

(٣) نفس المصدر الحديث ٢٥

(۴) نفس المصدر الحديث ١۶

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ١، ص: ٢۴٧

و الهلكات فماده الطرب لا تناسب مع الأفاضل و الأماجد.

فالنتيجه ان الغناء عباره عن الصوت الرفيع الذى يكون فيه الترجيع و التطريب و يكون بكيفيه الأصوات اللهويه التى تناسب مجالس اللهو و الباطل فما أفاده سيدنا الاستاد فى محله و تؤيد المدعى جمله من الروايات الوارده فى المقام منها ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوله عز و جل و اجتنبوا قول الزور قال: قول الزور الغناء «١».

و منها ما رواه ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه تعالى: و اجتنبوا قول الزور قال: قول الزور الغناء «٢».

و منها ما رواه ابو بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ. وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الغناء ٣.

و منها ما رواه يونس قال: سألت الخراسانى عليه السلام عن الغناء و قلت ان العباسى ذكر عنك أنك ترخص فى الغناء فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألنى عن الغناء فقلت ان رجلا اتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال:

يا فلان اذا ميز اللّه بين الحق و الباطل فاين يكون الغناء؟ قال مع الباطل فقال:

قد حكمت «۴».

و منها ما رواه الريان بن الصلت قال: سألت الرضا عليه السلام يوما بخراسان و ذكر نحوه ۵ و منها ما رواه عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الغناء و قلت: انهم يزعمون ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و

آله رخص فی أن یقال:

جئناکم جئناکم حیونا حیونا نحیکم فقال: کذبوا ان اللّه عز و جل یقول: «وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَیْنَهُما لاعِبِینَ، لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۲

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحدیث ۸ و ۹

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث ۱۳ و ۱۴

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۴۸

إِنْ کُنّا فاعِلِینَ، بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَی الْباطِلِ فَیَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَکُمُ الْوَیْلُ مِمّا تَصِفُونَ ثم قال: ویل لفلان مما یصف رجل لم یحضر المجلس «۱».

و منها ما رواه ابن أبی عباد و کان مستهترا بالسماع و یشرب النبیذ قال:

سألت الرضا علیه السلام عن السماع فقال لأهل الحجاز «العراق» فیه رأی و هو فی حیز الباطل و اللهو أ ما سمعت اللّه عز و جل یقول: وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِراماً «۲» و منها ما رواه عبد الأعلی قال: سألت جعفر بن محمد علیهما السلام عن قول اللّه عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء قلت قول اللّه عز و جل «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ» قال منه الغناء «۳».

و منها ما رواه محمد بن عمر و بن حزم فی حدیث قال دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال: الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال یقول: اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بی المجلس و علمت انه یعنینی «۴».

و منها ما رواه هشام عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی قوله تعالی: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ، قال: الرجس

من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء ۵ فانه يستفاد من هذه النصوص ان الغناء من مصاديق الباطل هذا تمام الكلام فى المقام الأول و أما

المقام الثانى [فى حكمه]

اشارة

فيقع الكلام فيه فى ضمن فروع

الفرع الأول فى حرمته فى الجمله

اشاره

و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: دعوى عدم الخلاف و الإجماع و الضروره

قال الشيخ قدس سره «لا خلاف فى حرمته فى الجمله» و قال سيدنا الأستاد فى ذيل كلام الماتن «لا خلاف فى حرمه الغناء فى

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۱۵

(۲) نفس المصدر الحديث ۱۹

(۳) نفس المصدر الحديث ۲۰

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحديث ۲۴ و ۲۶

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۴۹

الجمله بين الشيعه» و عن المستند «لا خلاف فى حرمه ما ذكرناه انه غناء قطعا «۱» الى أن قال: و لعل عدم الخلاف بل الإجماع عليه مستفيض بل هو اجماع محقق قطعا بل ضروره دينيه» ۲ و عن متاجر الرياض بل عليه اجماع العلماء كما حكاه بعض الاجله و هو الحجه الى غير ذلك من الكلمات الوارده فى المقام.

الوجه الثانی: جمله من الآیات الشریفه

ببرکه تفسیرها و بیانها بالنصوص الوارده عن اهل بیت الوحی علیهم صلوات اللّه و أهل البیت أدری بما فی البیت منها قوله تعالی: وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «۳» بتقریب ان قول الزور قد فسر فی بعض الأحادیث بالغناء منها ما رواه زید الشحام «۴» و منها ما رواه أبو الصباح عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قوله عز و جل لٰا یَشْهَدُونَ الزُّورَ قال: الغناء «۵» و منها مرسله ابن أبی عمیر «۶»

و منها ما عن عبد الأعلی ۷ و منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن قول الزور قال: منه قول الرجل للذی یغنی احسنت «۸» و منها ما عن محمد بن عمرو بن حزم «۹» و منها ما عن هشام «۱۰».

و منها قوله تعالی وَ الَّذِینَ لٰا یَشْهَدُونَ الزُّورَ وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِرٰاماً «۱۱» فانه قد فسر الزور بالغناء فی حدیث

أبی الصباح الکنانی عن ابی عبد اللّه علیه السلام

---

(۱) (۱ و ۲) المستند ج ج ۲ فی بحث الغناء

(۳) الحج/ ۳۱

(۴) راجع ص: ۲۴۷

(۵) الوسائل الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۳

(۶) (۶ و ۷) راجع ص: ۲۴۷

(۸) الوسائل الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲۱

(۹) لاحظ ص: ۲۴۸

(۱۰) لاحظ ص ۲۴۸

(۱۱) الفرقان/ ۷۲

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۵۰

فی قول اللّه عز و جل: وَ الَّذِینَ لٰا یَشْهَدُونَ الزُّورَ قال هو الغناء «۱».

و منها قوله تعالی وَ الَّذِینَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ «۲» فانه قد فسر اللغو فی تفسیر القمی بالغناء و الملاهی «۳».

و منها قوله تعالی وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِرٰاماً «۴» بضمیمه ما رواه محمد بن أبی عباد «۵».

و منها قوله تعالی وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّٰهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ یَتَّخِذَهٰا هُزُواً أُولٰئِکَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِینٌ «۶» فانه قد فسرت الآیه فی بعض الروایات بالغناء لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۷» و ما رواه مهران بن محمد ۸ و ما رواه الوشاء «۹» و ما رواه الحسن بن هارون ۱۰ و ما رواه عن عبد الأعلی «۱۱» و ما الفضل بن الحسن الطبرسی فی مجمع البیان ۱۲.

فان الآیات المبارکات قد فسرت فی هذه الروایات بالغناء و فی المقام و نظائره اشکال و هو انه لو فسرت الآیه الشریفه فی حدیث بأمر و فی حدیث آخر بأمر آخر هل یکون تعارض بین الحدیثین أم لا؟ قال سیدنا الأستاد لا تعارض بینهما بدعوی ان المستفاد من الحدیث المفسر تعیین أحد المصادیق فلا تنافی بین المقامین

(١) الوسائل الباب **٩٩** من أبواب

ما یکتسب به الحدیث ۵

(۲) المؤمنون ۳

(۳) تفسیر القمی ج ۲ ص ۸۸

(۴) الفرقان/ ۷۲

(۵) راجع ص ۲۴۸

(۶) لقمان/ ۶

(۷) (۷ و ۸) راجع: ص ۲۴۵

(۹) (۹ و ۱۰) راجع ص ۲۴۵ و ۲۴۶

(۱۱) (۱۱ و ۱۲) راجع ص ۲۴۶

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۵۱

و بعباره اخری: یمکن أن تکون مصادیق کثیره للآیه فلا تعارض بین التفسیرین هذا ملخص ما أفاده فی المقام و غیر المقام.

و الذی یختلج بالبال أن یقال الحق هو التفصیل اذ ربما یعبر فی الحدیث بما یستفاد منه ان المورد الفلانی من مصادیق الآیه کقوله علیه السلام فی حدیث حماد «۱» و اخری لا یکون کذلک کما فی جمله من الأحادیث الوارده فی مقام تفسیر قول الزور بالغناء فعلی الأول لا یکون معارضا لغیره و علی الثانی یتحقق التعارض کما التزم به فی المستند علی ما نقل عنه فی کلام سیدنا الأستاد «۲».

و لاحظ ما نقله فی تفسیر نور الثقلین عن مجمع البیان وَ الَّذِینَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال أن یتقول الرجل علیک بالباطل او یأتیک بما لیس فیک فتعرض عنه للّه «۳» و فی روایه اخری: انه الغناء و الملاهی ۴.

و لا وجه لما افاده سیدنا الأستاد فی هذا المقام حیث قال فقد تنزل الآیه فی مورد أو فی شخص او فی قوم و لکنها لا تختص بذلک المورد أو ذلک الشخص أو اولئک القوم فهی عامه المعنی فقد روی العیاشی باسناده عن ابی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی و لکل قوم هاد علی الهادی و منا الهادی فقلت: فأنت جعلت فداک الهادی قال: صدقت ان القرآن حی

لا- یموت و الآ-یه حیه لا تموت فلو کانت الآیه اذا نزلت فی الأقوام و ماتوا ماتت الآیه لمات القرآن و لکن هی جاریه فی الباقین کما جرت فی الماضین «۵».

و الأحادیث المذکوره فی کلامه لا تدل علی صحه ما ادعاه منها ما رواه عبد الرحیم القصیر قال: کنت یوما من الأیام عند أبی جعفر علیه السلام فقال: یا عبد

---

(۱) راجع ص ۲۴۹

(۲) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۳۰۶

(۳) (۳ و ۴) نور الثقلین ج ۳ ص ۵۲۹ حدیث ۱۶ و ۱۷

(۵) البیان فی تفسیر القرآن ص ۳۰

الرحیم قلت: لبیک قال: قول اللّه «إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِکُلِّ قَوْمٍ هادٍ» اذ قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله انا المنذر و علی الهادی من الهادی الیوم؟ قال فسکت طویلا ثم رفعت رأسی فقلت: جعلت فداک هی فیکم توارثونها رجل فرجل حتی انتهت ألیک فانت- جعلت فداک- الهادی قال: صدقت یا عبد الرحیم ان القرآن حی لا یموت و الآیه حیه لا تموت، فلو کانت الآیه اذا نزلت فی الأقوام ماتوا مانت الآیه لمات القرآن «۱».

و هذه الروایه ضعیفه سندا مضافا الی عدم دلالتها علی المدعی.

و منها ما رواه عمر بن یزید قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام «الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ» قال نزلت فی رحم آل محمد و قد یکون فی قرابتک ثم قال فلا تکونن ممن یقول للشی ء انه فی شی ء واحد «۲» و یستفاد من هذه الروایه ان هذه الآیه الشریفه لا تختص بمورد خاص لکن لا یستفاد من الحدیث میزان کلی هذا علی تقدیر تمامیه سند الحدیث.

و أما

خبر فرات بن ابراهيم الكوفى الذى ذكره سيدنا الأستاد فى المقام فهو ضعيف سندا فان فرات لم يوثق مضافا الى ارسال الحديث.

و صفوه القول انه لا وجه لما ادعاه فانه يمكن أن يكون المراد ان القرآن كتاب جامع نافع لكل افراد البشر و لا يختص بجماعه خاصه و بعباره اخرى كما ان الشمس فائدتها تعم جميع العالم كذلك القرآن فلا ترتبط بالمقام و على الجمله انه لا يستفاد من النصوص المنقوله فى كلامه فى كتاب البيان مدعاه فلاحظ هذا على تقدير تماميه الأحاديث المذكوره من حيث السند و أما مع عدم تماميه اسنادها فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

---

(١) بحار الانوار ج ٣٥ ص ٤٠٣ حديث ٢١

(٢) تفسير البرهان ج ٢ ص ٢٨٨ حديث ۴

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٣

الوجه الثالث: جمله كثيره من الروايات

منها ما عن زيد الشحام «١» و منها ما عن أبى الصباح «٢» و منها أيضا ما عن أبى الصباح الكنانى «٣» و منها ما عن محمد بن مسلم «۴» و منها ما عن مهران محمد ۵ و منها مرسله ابن عمير «۶» و منها ما عن ابى بصير ٧.

و منها ما عن أبى أسامه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الغناء غش النفاق «٨» و منها ما عن الوشاء «٩».

و منها ما عن ابراهيم بن محمد المدنى عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سئل عن الغناء و أنا حاضر فقال: لا تدخلوا بيوتا اللّه معرض عن أهلها «١٠» و منها ما عن يونس «١١» و منها ما عن الريان بن الصلت ١٢ و منها ما عن عبد الأعلى ١٣ و منها ما عن الحسن بن هارون «١۴»

و منها ما عن محمد بن أبی عباد «۱۵» و منها ما عن عبد الأعلی ۱۶ و منها ما عن حماد بن عثمان «۱۷» و منها ما عن محمد بن عمرو ۱۸ و منها ما عن الفضل ابن الحسن الطبرسی «۱۹».

---

(۱) راجع ص ۲۴۷

(۲) راجع ص ۲۴۸

(۳) راجع ص ۲۴۹

(۴) (۴ و ۵) راجع ص ۲۴۵

(۶) (۶ و ۷) راجع ص ۲۴۷

(۸) الوسائل الباب ۹۹ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱۰

(۹) راجع ۲۴۵

(۱۰) الوسائل الباب ۹۹ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱۲

(۱۱) (۱۱ و ۱۲ و ۱۳) راجع ص ۲۴۷ و ۲۴۸

(۱۴) راجع ص ۲۴۶

(۱۵) (۱۵ و ۱۶) راجع ص ۲۴۸

(۱۷) (۱۷ و ۱۸) راجع ص ۲۴۹ و ۲۴۸

(۱۹) راجع ص ۲۴۶

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۵۴

و منها ما عن عبد اللّه بن عباس عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حدیث قال:

أن من أشراط الساعه اضاعه الصلوات و اتباع الشهوات و المیل الی الأهواء الی أن قال فعندها یکون أقوام یتعلمون القرآن لغیر اللّه و یتخذونه مزامیر و یکون أقوام یتفقهون لغیر اللّه و تکثر اولاد الزنا و یتغنون بالقرآن الی أن قال فأولئک یدعون فی ملکوت السماوات الأرجاس الأنجاس «۱» و منها ما عن هشام «۲».

و منهـا مـا عن جـابر بن عبـد اللّه عن النبى صـلى اللّه عليه و آله قـال: كـان ابليس أول من تغنى و أول من نـاح لما أكل آدم من الشجره تغنى فلما هبطت حوا الى الأرض ناح لذكره ما فى الجنه «۳».

و منها ما عن الحسن قال: كنت أطيل القعود فى المخرج لا سمع غناء بعض الجيران قال: فدخلت على أبى

عبد اللّه علیه السلام فقال لی یا حسن «أن السمع و البصر و الفؤاد کل اولئک کان عنه مسئولا «السمع و ما وعی و البصر و ما رأی و الفؤاد و ما عقد علیه ۴.

و منها ما رواه نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول المغنیه ملعونه ملعون من أکل کسبها «۵».

و منها ما رواه ابراهیم بن أبی البلاد قال: قلت: لابی الحسن الاول علیه السلام جعلت فداک أن رجلا من موالیک عنده جوار مغنیات قیمتهن أربعه عشر ألف دینار و قد جعل لک ثلثها فقال: لا حاجه لی فیها، أن ثمن الکلب و المغنیه سحت «۶» فتأمل.

---

(۱) الوسائل الباب ۹۹ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۲۷

(۲) راجع ص ۲۴۸

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۹۹ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۲۸ و ۲۹

(۵) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۴

(۶) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۴

و منها ما رواه ابراهیم بن أبی البلاد قال: أوصی اسحاق بن عمر بجواز له مغنیات أن تبیعهن و یحمل ثمنهن الی أبی الحسن علیه السلام قال ابراهیم فبعت الجواری بثلاثمائه ألف درهم و حملت الثمن إلیه فقلت له: أن مولی لک یقال له اسحاق بن عمر أوصی عند وفاته ببیع جوار له مغنیات و حمل الثمن ألیک و قد بعتهن و هذا الثمن ثلاثمائه الف درهم فقال: لا حاجه لی فیه ان هذا سحت و تعلیمهن کفر و الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت «۱».

و منها ما رواه الحسن بن علی الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا

علیه السلام عن شراء المغنیه قال: قد تکون للرجل الجاریه تلهیه و ما ثمنها إلا ثمن الکلب و ثمن الکلب سحت و السحت فی النار «۲».

و منها رواه الطاطری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأله رجل عن بیع الجواری المغنیات فقال: شراؤهن و بیعهن حرام و تعلیمهن کفر و استماعهن نفاق ۳.

و منها ما رواه ابو الربیع الشامی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سئل عن الشطرنج و النرد فقال لا تقربوهما قلت فالغناء؟ قال: لا خیر فیه لا تقربه الحدیث «۴».

و منها ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد علیهما السلام فی حدیث شرایع الدین قال و الکبائر محرمه و هی الشرک باللّه الی أن قال و الملاهی التی تصد عن ذکر اللّه عز و جل مکروهه کالغناء و ضرب الأوتار و الإصرار علی صغائر الذنوب «۵» فان المستفاد من هذه النصوص کون الغناء حراما و لو فی الجمله.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۵

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحدیث ۶ و ۷

(۴) الوسائل الباب ۱۰۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱۰

(۵) الوسائل الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس الحدیث ۳۶

الفرع الثانی: أن المحدث الکاشانی خصص حرمه الغناء بما ینضم إلیه محرم آخر من المحرمات الإلهیه

اشاره

و الا فلا یکون الغناء بما هو حراما و استدل علی مدعاه علی ما نسب إلیه بوجوه:

الوجه الأول: ما أرسله الصدوق

قال سأل رجل علی بن الحسین علیه السلام عن شراء جاریه لها صوت فقال ما علیک لو اشتریتها فذکرتک الجنه یعنی بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل التی لیست بغناء فأما الغناء فمحظور «۱».

بتقريب أن المستفاد من الحديث جواز شراء الجاريه التى تغنى و جواز استماع غنائها بشرط أن تكون مذكره للجنه. و يرد عليه أولا أن الروايه ضعيفه سندا فلا يعتد بها و ثانيا لم يفرض فى الروايه كون الجاريه مغنيه فلا ترتبط الروايه بالمقام.

الوجه الثانى ما رواه ابو بصير

قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: التى يدخل عليها الرجال حرام و التى تدعى الى الأعراس ليس به بأس و هو قول اللّه عز و جل: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ «٢» بتقريب ان المستفاد من الحديث اختصاص الحرمه بصوره دخول الرجال على النساء و الا فمجرد الغناء فلا يحرم و يرد عليه أولا ان الحديث ضعيف سندا بالبطائنى و ثانيا ان غايه ما يستفاد من الحديث جواز الغناء فى العرائس و لا يدل على جوازه على الإطلاق.

الوجه الثالث: ما رواه ابو بصير أيضا

قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام أجر المغنيه التى تزف العرائس ليس به بأس، و ليست بالتى يدخل عليها الرجال «٣».

و مثله حديث آخر له أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المغنيه التى تزف

---

(١) الوسائل الباب ١۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢

(٢) الوسائل الباب ١۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١

(٣) نفس المصدر الحديث ٣

العرائس لا بأس بكسبها «١» و يرد عليه أن غايه ما يستفاد من الحديثين جواز الغناء فى العرائس و أما جوازه فى غيرها فلا يستفاد من النصين و غيرهما و لقائل أن يقول ان المستفاد من هذه النصوص جواز كسب الجاريه المغنيه و الجواز الوضعى لا ينافى الحرمه التكليفيه و لكن ابداء هذا الأشكال يقرع الاسماع.

الوجه الرابع: ما رواه ابن جعفر عن أخيه

قال: سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الاضحى و الفرح قال: لا بأس به ما لم يعص به «٢» بتقريب أن المستفاد من الحديث اختصاص حرمه الغناء بصوره ضميمه العصيان الاخر الى الغناء و الا فلا يحرم. و يرد عليه أن الحديث مخدوش سندا بعبد اللّه بن

حسن.

الوجه الخامس النصوص الداله على استحباب قراءه القرآن بألحان العرب

و بالصوت الحسن منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها و ایاکم و لحون أهل الفسق و أهل الکبائر فانه سیجی ء من بعدی أقوام یرجعون القرآن ترجیع الغناء و النوح و الرهبانیه لا یجوز تراقیهم قلوبهم مقلوبه و قلوب من یعجبه شأنهم «۳».

و منها ما رواه علی بن محمد النوفلی عن أبی الحسن علیه السلام قال: ذکرت الصوت عنده فقال: أن علی بن الحسین علیه السلام کان یقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته «۴».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال النبی صلی اللّه علیه و آله لکل شی ء حلیه و حلیه القرآن الصوت الحسن ۵.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب قراءه القرآن الحدیث ۱

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث ۲ و ۳

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۵۸

و منها ما رواه علی بن عقبه عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان علی بن الحسین علیه السلام أحسن الناس صوتا بالقرآن و کان السقاءون یمرون فیقفون ببابه یستمعون قراءته «۱».

و منها ما رواه ابو بصیر قال: قلت لأبی جعفر علیه

السلام اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتی جاءنی الشیطان فقال انما تراثی بهذا أهلک و الناس فقال: یا أبا محمد اقرأ قراءه ما بین القراءتین تسمع أهلک و رجع بالقرآن صوتک فان اللّه عز و جل یحب الصوت الحسن یرجع فیه ترجیعا «۲».

فیستفاد من هذه النصوص ان الغناء بما هو لا یکون حراما. و فیه أن هذه النصوص علی تقدیر تسلیم صحه اسنادها- و لا تکون کذلک- انما تدل علی أن حسن الصوت محبوب و مطلوب بل یستحب أن یقرأ القرآن بصوت حسن و الصوت الحسن اعم من الغناء بل ربما یقال أن بین العنوانین عموما من وجه مضافا الی أنه قد صرح فی حدیث ابن سنان فی مقام الذم «یرجعون القرآن ترجیع الغناء».

الوجه السادس: ما رواه ابن جعفر أیضا

فی کتابه الا انه قال: ما لم یزمر به «۳» بالتقریب المتقدم ای ما لم یزمر به و اورد علی الاستدلال سیدنا الأستاد بأن الظاهر من قوله علیه السلام ما لم یزمر به أن الصوت بنفسه صوت مزماری و لحن رقصی کالحان اهل الفسوق و یعبر عنه فی الفارسیه بکلمه (پسته و سرود و دو بیت و آوازه خواندن) لا أنه صوت یکون فی المزمار و إلا لقال ما لم یکن فی المزمار أو بالنفخ فی المزمار فیدل الروایه علی تحقق الغناء بالصوت المزماری و اللحن الرقصی لا مطلقا و علی هذا یحمل قوله علیه السلام ما لم یعص به فی روایه قرب الأسناد علی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث ۵

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب ما یکتسب به ملحق الحدیث ۵

تقدیر صدورها من الإمام و أما اطلاق الغناء علی غیر

هذا القسم فی هاتین الروایتین فی قول السائل سألته عن الغناء و تقریر الإمام علیه السلام صحه الإطلاق بالجواب عن حکمه بقوله «لا بأس به» فهو کاطلاق نوع اهل اللغه لفظ الغناء علی المعنی الأعم.

و الحق ان ما افاده خلاف الظاهر فان الظاهر من السؤال و الجواب ان الغناء قسمان قسم یزمر معه و قسم لا یکون کذلک اما القسم الأول فهو حرام و اما القسم الثانی فلا فعلی هذا یقع التعارض بین هذه الروایه و النصوص الداله علی الحرمه و ذکرنا اخیرا ان المرجح الوحید فی باب تعارض الروایات الأحدثیه فهذه الروایه ترجح علی تلک النصوص لکونها احدث ان قلت یعارضها حدیث آخر لابن جعفر أیضا فی کتابه عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یتعمد الغناء یجلس إلیه، قال: لا «۱» فان المستفاد من هذه الروایه حرمه استماع الغناء فیدل الحدیث بالظهور العرفی علی حرمه نفس الغناء قلت یدخل المقام فی اشتباه الحجه بغیرها حیث لا یمیز الحدیث عن القدیم فالمرجع اصل البراءه عن الحرمه فالنتیجه هو الجواز و لکن هل یمکن للفقیه الالتزام بالجواز مع دعوی الضروره علی الحرمه مضافا الی ان حدیث ابن جعفر الدال علی الجواز یدل علی جواز الغناء فی الفطر و الأضحی و الفرح و لم یدل علی جواز الغناء علی الإطلاق فغایه ما فی الباب تخصیص الروایات الداله علی الإطلاق بهذه الروایه فلا یتم ما افاده المحدث الکاشانی من الحلیه علی الإطلاق و اللّه العالم بحقایق الأمور و علیه التوکل و التکلان.

الفرع الثالث: انه هل یجوز الغناء فی القرآن أم لا؟

اشاره

نسب بل قیل ان المشهور بین المتأخرین نسبه الجواز الی السبزواری و ما یمکن ان یذکر وجها لهذا القول

---

(۱) الوسائل الباب

وجهان:

الوجه الأول: جمله من النصوص الداله علی جواز الغناء فی القرآن

و استحباب قراءه القرآن بصوت حسن «۱» و فیه أولا ان النصوص المشار إلیها ضعیفه سندا فلا یعتد بها و ثانیا ان الصوت الحسن اعم من الغناء و ثالثا قد صرح فی حدیث ابن سنان بالنهی عن قراءه القرآن بألحان اهل الفسق و الکبائر و بحرمه ترجیع القرآن ترجیع الغناء.

الوجه الثانی ان اخبار حرمه الغناء تعارض ما یدل علی استحباب قراءه القرآن

و الأدعیه و الاذکار بالعموم من وجه و بعد التعارض یتساقط الدلیلان فی مورد التصادق و المرجع بعد التساقط دلیل اصاله البراءه فالنتیجه هو الجواز.

و ربما یقال کما فی کلام الماتن ان الاحکام غیر الالزامیه لا تزاحم الاحکام الالزامیه فلا مجال للتزاحم فی المقام و یقدم دلیل حرمه الغناء بلا کلام.

و الحق ان یفصل الکلام فی المقام و نذکر الوجوه المتصوّره فی تزاحم الادله و تعارضها کی نری ان ما نحن فیه من ای الاقسام فنقول:

القسم الأول ما یقع التزاحم فی الحکم الالزامی و غیر الالزامی فی مقام الامتثال و یکون مورد کل حکم اجنبی عن الاخر کما لو دار امر المکلف بین زیاره الحسین علیه السلام و الاتیان بالفریضه الیومیه فلا اشکال فی ان الحکم الالزامی یقدم و یکون معجزا عن القیام بما لا یکون الزامیا و لکن لا یرتبط بالمقام.

القسم الثانی: ان یکون مرکز کلا الحکمین امرا واحدا و لکن دلیل الحکم غیر الالزامی متعرض للشی ء فی حد نفسه و دلیل الحکم الالزامی متعرض للشی ء بما انه معنون بالعنوان الثانوی کما لو دل دلیل علی جواز اکل لحم الغنم و دل دلیل آخر علی حرمه لحم الغنم الموطوء فهل یکون تعارض و تناف بین الدلیلین أم لا؟ افاد سیدنا

---

(۱) راجع ص ۲۵۷ و ۲۵۸

الاستاد انه

لا تنافی بین الدلیلین فان دلیل جواز الاکل لا یشمل صوره و طی الحیوان و لا اطلاق له بالنسبه إلیه و ما افاده غیر تام اذ لا وجه لعدم الاطلاق بعد تمامیه مقدمات الحکمه فانه لا فرق بین الوطی و غیره العارض علی الحیوان مثلا دلیل الجواز بإطلاقه هل یدل علی حلیه الحیوان لو کان مهزولا او مریضا او ولودا او عقیما او ذکرا او اثنی الی غیر ذلک من العوارض و هل یمکن ان یقال ان دلیل الجواز لا یشمل الموضوع الملحوظ فیه العارض و هل یکون فرق بین عروض الوطی و بقیه العوارض؟

کلا لکن الحق عدم التعارض و التزاحم بین الدلیلین و الوجه فیه ان العرف لا یری تنافیا بین الادله الاولیه و الثانویه و لذا نری ان دلیل وجوب الوفاء بالنذر و الحلف و العهد لا یعارضه دلیل جواز ارتکاب متعلقاتها و لعل الوجه فی التقدیم انه لو قدم دلیل المنع یبقی لدلیل الجواز غیر ما عرضه العنوان الثانوی و اما لو قدم دلیل الجواز فلا یبقی لدلیل المنع موضوع و هذا من الوجوه المقتضیه للتقدیم فی نظر العرف فلاحظ.

القسم الثالث: ان یکون الموضوع واحدا لکن یکون الحکم غیر الالزامی مقیدا بعدم المخالفه مع الحکم الالزامی مثاله ان قضاء الحاجه مستحب لکن بشرط عدم کونه مصداقا للمحرم ففی مثله لا یتصور التعارض کما هو ظاهر.

القسم الرابع ان یکون موضوع حکم الالزامی اجنبیا عن موضوع حکم غیر الزامی و کل منهما یکون موضوع عنوان غیر عنوان موضوع الدلیل الاخر و کانت النسبه بینهما بالعموم من وجه فیقع التعارض بین الدلیلین فی موارد التصادق فلا بد من اعمال قانون التعارض و المقام کذلک فان

دلیل حرمه الغناء متعرض لحرمه الغناء و دلیل استحباب القرآن بالصوت الحسن متعرض لاستحباب قراءته و بین الدلیلین عموم من وجه.

و رجح سیدنا الاستاد دلیل المنع لکون دلیل الجواز موافقا مع العامه حیث

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۶۲

انهم قائلون بجواز الغناء و یرد علیه انه خلاف مبناه فانه قد صرح فی موضع آخر بأن مقتضی تعارض المطلقین فی مورد الاجتماع تساقط الدلیلین و الحق فی الجواب ان یقال انه قد سبق ان الاحادیث الداله علی استحباب قراءه القرآن بصوت حسن اسنادها مخدوشه مضافا الی انه قد صرح فی بعض النصوص بالنهی عن قراءه القرآن بألحان اهل الفسوق و المعاصی و النهی عن ترجیع القرآن ترجیع الغناء فالنتیجه عدم جواز التغنی فی القرآن.

و لقائل ان یقول: انه لا اشکال فی استحباب قراءه القرآن بالنصوص الکثیره الوارده فی هذا الباب و مقتضی اطلاق هذه النصوص استحباب قراءتها بأی وجه کان حتی لو کان علی نحو التغنی و علیه یقع التعارض بین هذه النصوص و ادله حرمه التغنی بالعموم من وجه و مع عدم مرجح فی احد الطرفین یکون المرجع اصل البراءه الشرعیه و العقلیه و هل یمکن الالتزام بهذا اللازم؟

و الذی یختلج بالبال فی هذه العجاله ان هذا التقریب فاسد لوجهین: احدهما ان دلیل استحباب قراءه القرآن منصرف عن القراءه الغنائیه اذ قد تقدم ان الصوت الغنائی هو اللهوی المطرب الذی یناسب مجالس اهل الفسق و الفجور و تقدم أیضا ان الطرب لا یناسب العباده و لا یناسب الرجل الالهی و الانسان الکامل و ان شئت قلت:

قراءه القرآن من العبادات و هل یمکن ان تکون العباده مصداقا للهو و للإطراب؟

کلّا ثم کلا.

ثانیهما انه لو

تم هذا البيان يلزم تخصيص ادله الغناء الى حد لا يبقى له موضوع او الباقى بحد يكون التخصيص الى ذلك الحد تخصيصا مستهجنا بيان المدعى ان مقتضى تعارض دليل الغناء مع دليل القراءه التعارض و التساقط و الالتزام بجواز الغناء و هذا التقريب يجرى فى الرثاء على الحسين و بقيه اهل البيت و يجرى أيضا بالنسبه الى استحباب المواعظ و النصائح و وجوب الامر بالمعروف و النهى عن

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۶۳

المنكر الى غير ذلك من الموارد فالنتيجه جواز التغنى فى جميعها و من المقرر عندهم انه لو دار الامر بين الاخذ بدليل و تخصيص ما يعارضه بحيث يبقى تحت دليل المعارض مقدار لا يترتب عليه محذور تخصيص الاكثر و بين الاخذ بالدليل المعارض و تخصيص الطرف الاخر بحد يترتب عليه المحذور يقدم و يؤخذ بالدليل الذى لا يترتب عليه المحذور و المقام كذلك مضافا الى ان قراءه القرآن من العبادات و بعد تعارض المتعارضين و تساقطهما لا يمكن الاخذ بدليل البراءه فى جواز التغنى بالقرآن اذ المكلف اما يأتى بالقراءه مع قصد القربه و اما يأتى بها بلا قصد القربه أما على الاول فلا يجوز للزوم التشريع و أما على الثانى فمقتضى دليل حرمه الغناء حرمتها فان المعارضه فيما بين دليل التغنى و القراءه بقصد القربه لا مطلقا فلاحظ.

الفرع الرابع: هل يجوز الغناء فى سوق الابل المسمى بالحداء أم لا؟

ربما يقال بالجواز لجمله روايات منقوله عن طريق العامه منها ما روى عن عائشه كنا مع النبى صلى اللّه عليه و آله فى سفر و كان عبد اللّه بن رواحه جيد الحداء و هو مع الرجال و انجشه مع النساء فقال النبى صلى اللّه عليه و آله يا ابن رواحه حرك

بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه انجشه فاعتنقت الابل فقال النبى صلى اللّه عليه و آله رويدك رفقا بالقوارير يعنى النساء «۱».

و فى سنن البيهقى ج ۱۰ ص ۲۲۷ فى الشهادات عن قيس بن حازم ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله امر عبد اللّه بن رواحه ان ينزل و يحرك الركاب فنزل و قال:

و اللّه لو لا انت ما اهتدينا و ما تصدقنا و لا صلينا

فانزلن سكينه علينا و ثبت الاقدام ان لاقينا

و فى صحيح البخارى ج ۳ ص ۴۳ فى غزوه خيبر عن سلمه بن الاكوع قال خرجنا الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من

---

(۱) محاضرات للسيد على الشاهرودى ج ۱: ص ۲۴۱

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۶۴

هنيهاتك و كان عامر رجلا شاعرا فنزل يحد و بالقوم يقول (اللهم لو لا انت ما اهتدينا) الى آخر الابيات «۱».

و حيث ان الروايات المذكوره لا- اعتبار بها سندا فلا يعتد بها و المرجع اطلاقات ادله المنع فلا وجه للجواز فى المقام ان قلت المعارضه بين الطرفين بالعموم من وجه فما الوجه فى تقديم حرمه الغناء قلت قد مر آنفا وجه تقديم دليل حرمه الغناء على ما يعارضها من الادله بالعموم من وجه فلاحظ.

الفرع الخامس: هل يجوز استماع الغناء او سماعه أم لا؟

الحق هو الثانى و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه هشام «۲» فان المستفاد من الحديث وجوب الاجتناب عن الغناء و من الظاهر ان المستمع للغناء او السامع له لا يكون مجتنبا عنه و ان شئت قلت مقتضى اطلاق الاجتناب المأمور به حرمه التغنى و حرمه الاستماع و السماع فان التقييد يتوقف على قيام دليل يقيد الاطلاق.

و منها ما رواه

مسعده قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له رجل:

بأبى أنت و امى انى أدخل كنيفا ولى جيران و عندهم جوار يتغنين و يضرب بالعود «و» فربما أطلت الجلوس استماعا منى لهن فقال عليه السلام: لا تفعل فقال الرجل:

و اللّه ما اتيتهن، انما هو سماع أسمعه بأذنى فقال عليه السلام: باللّه انت أ ما سمعت اللّه يقول: إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا، فقال: بلى و اللّه كانى لم اسمع بهذه الآيه من كتاب اللّه من عربى و لا عجمى لا جرم انى لا اعود ان شاء اللّه و انى استغفر اللّه فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك «٣».

---

(١) نفس المصدر

(٢) راجع ص ٢۴٨

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الاغسال المسنونه

و هذه الروايه تدل على حرمه استماعه و سماعه و يستفاد من الحديث ان حرمته شديده لكن المذكور فى الروايه التغنى مع العود فالروايه تدل على حرمه المركب من الأمرين و منها ما رواه على بن جعفر «١» و ظاهر هذه الروايه حرمه الاستماع لا السماع و منها ما فى دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام ان رجلا سأله عن سماع الغناء فنهى عنه و تلا قول اللّه عز و جل: «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» و قال: يسأل السمع عما سمع و الفؤاد عما عقد و البصر عما أبصره «٢».

و منها ما عنه عليه السلام انه قال: «لا يحل بيع الغناء و لا شراؤه

و استماعه نفاق و تعلمه كفر ۳.

و منها ما عن فقه الرضا عليه السلام: و قد نروى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سأله بعض اصحابه فقال: جعلت فداك، ان لى جيرانا و لهم جوار مغنيات يغنين و يضربن بالعود فربما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعا منى لهن قال: فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام لا تفعل، فقال الرجل: و اللّه ما هو شى ء اتيته برجلى، انما هو شى ء أسمع بأذنى، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام انت ما سمعت قول اللّه تبارك و تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» و أروى فى تفسير هذه الآيه انه يسأل السمع عما سمع و البصر عما نظروا القلب عما عقد عليه» الخبر «۴».

أضف الى النصوص الداله على المطلوب الارتكاز المتشرعى فان المرتكز فى اذهان المتشرعه بما هم متشرعون حرمه استماعه بل سماعه و اللّه العالم.

الفرع السادس: هل يجوز تعليمه أو تعلمه أم لا؟

تاره يتحقق التعليم أو التعلم بالتغنى

---

(۱) راجع ص ۲۵۹

(۲) (۲ و ۳) مستدرك الوسائل الباب ۸۰ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۲ و ۳

(۴) نفس المصدر الحديث ۴

و ايجاده و اخرى يتحقق بدونه أما القسم الأول فلا اشكال فى حرمته لإطلاق دليل الحرمه و اما القسم الثانى فمقتضى القاعده الأوليه جوازهما و أما حديث دعائم الإسلام «۱» فهو مرسل لا اعتبار به فالنتيجه جواز التعليم و التعلم.

الفرع السابع: انه هل يجوز الغناء فى الفطر و الأضحى و مجالس الفرح أم لا؟

مقتضى حديث ابن جعفر «۲» جوازه ما لم يكن معه محرم آخر فان مقتضى قوله عليه السلام لا بأس بهما لم يزمر به جوازه فى مطلق مجلس الفرح فانه تقدم منا ان الظاهر من الحديث جواز التغنى فى مجلس الفرح ما دام لا يضم إليه محرم آخر.

الفرع الثامن: هل يجوز الغناء فى العرائس؟

قد استدل على جوازه بجمله من النصوص منها ما رواه ابو بصير «۳» و منها ما رواه ابو بصير أيضا «۴».

و منها ما رواه ما رواه بصير أيضا «۵» و لكن هذه النصوص متعرضه لحكم كسب المغنيه و لا تنافى بين حليه كسبها و عدم جواز التغنى الا أن يقال ان العرف يفهم من الحديث جواز الاستماع و السماع.

و يمكن الاستدلال على الجواز بحديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفا فان تلك الروايه بإطلاقها تدل على جواز الغناء فى العرائس هذا بحسب الصناعه و الاحتياط طريق النجاه.

الفرع التاسع: هل يحل الغناء فى رثاء الحسين عليه السلام؟

ربما يقال ان دليل محبوبيه الرثاء للحسين عليه السلام أو لغيره من اهل البيت يقتضى جوازه حتى

---

(۱) راجع ص ۲۶۵

(۲) راجع ص ۲۵۸

(۳) راجع ص ۲۵۶

(۴) راجع صفحه ۲۵۶

(۵) راجع ص ۲۵۶

بالتغنى و دليل حرمه الغناء يقتضى الحرمه على الإطلاق حتى فى الرثاء لهم فيقع التعارض بين الطرفين و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الى البراءه و يرد على هذا التقريب أولا انه لا يبعد انصراف دليل محبوبيه الرثاء عن مورد تحققه بالتغنى فان التعزيه و اقامه المأتم لخامس آل العباء تنافى الطرب و ما يكون مناسبا لمجالس اهل الفسق و الفجور فيكون مباينا معه و غير قابل للجمع. و ثانيا: يرد على التقريب المذكور ما اوردناه فى بعض الفروع السابقه و قلنا لا مجال لملاحظه النسبه بل مقتضى القاعده تقديم دليل حرمه الغناء. و ثالثا: على فرض التعارض لا وجه للتساقط بل لا بدّ من ملاحظه الأدله و ترجيح ما يكون أحدث نعم على تقدير عدم تميز الحادث بالنسبه الى القديم تصل النوبه الى الأخذ بالبراءه فلاحظ.

[المسأله الرابعه عشر الغيبه حرام بالأدله الأربعه]

اشاره

«قوله قدس سره: الرابعه عشر الغيبه حرام بالأدلّه الاربعه ... »

يقع الكلام فی هذه المسأله فی مقامين:

المقام الأول: فی تحقيق موضوعها

فعن لسان العرب و غيره «ان الغيبه أن تتكلم خلف انسان مستور بسوء أو بما يغمه لو سمعه» و لازم هذا التعريف شموله لما لا يكون داخلا فی الموضوع قطعا كما لو اطلع علی أن فلانا يحج فی كل سنه خفيه و لا يرضی أن يفهم أحد و يغمه أن يطلع الغير عليه فهل يكون الأخبار به داخلا فی الموضوع و حراما و فی مفردات الراغب «الغيبه أن يذكر الانسان غيره بما فيه من عيب من غير ان احرج الی ذكره» و قال فی مجمع البحرين «يقال اغتابه اغتيابا اذا وقع فيه و الاسم الغيبه بالكسر و هو أن يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمی غيبه و ان كان كذبا سمی بهتانا الخ» و قال فی المنجد «اغتابه اغتيابا عابه و ذكره بما فيه من السوء.

عمده المطالب فی التعليق علی المكاسب، ج ۱، ص: ۲۶۸

و قال فی الحدائق «۱» فی تعريف الغيبه «القول بما يكرهه و يغيظه و ان كان حقا» و عن القاموس «غابه عابه و ذكره بما فيه من السوء» و عن المصباح المنير «اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب و هو حق» و عن الصحاح «أن يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه» و قد ورد تفسيرها فی جمله من الروايات منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الغيبه أن تقول فی أخيك ما قد ستره اللّه عليه فاما اذا قلت ما ليس فيه فذلك قول اللّه عز و جل فَقَدِ

احْتَمَلَ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً «۲».

و منها ما رواه ابن سرحان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الغيبه قال:

هو أن تقول لأخيك فى دينه ما لم يفعل و ثبت «تبث ظ» عليه أمرا قد ستره اللّه عليه لم يقم عليه فيه حد «۳».

و منها ما رواه ابن سيابه قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الغيبه أن تقول فى أخيك ما ستره اللّه عليه و أما الأمر الظاهر مثل الحده و العجله فلا و البهتان أن تقول فيه ما ليس فيه ۴.

و منها ما رواه ابان عن رجل لا نعلمه الا يحيى الأرزق قال: قال لى ابو الحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه و من ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه و من ذكره بما ليس فيه فقد بهته «۵»

و منها ما رواه ابو ذر عن النبى صلى اللّه عليه و آله فى وصيه له قال: يا أبا ذر اياك و الغيبه فان الغيبه اشد من الزنا قلت و لم ذاك يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: لأن الرجل يزنى فيتوب الى اللّه فيتوب اللّه عليه و الغيبه لا تغفر حتى يغفرها

---

(۱) الحدائق ج ۱۸ ص ۱۴۶

(۲) الوسائل الباب ۱۵۲ من ابواب احكام العشره الحديث ۲۲

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۵۴ من أبواب احكام العشره الحديث ۱ و ۲

(۵) نفس المصدر الحديث ۳

صاحبها، يا أبا ذر سباب المسلم فسوق و قتاله كفر و اكل لحمه من معاصى اللّه و حرمه ماله كحرمه دمه قلت يا

رسول اللّه و ما الغيبه قال: ذكرك أخاك بما يكره قلت يا رسول اللّه فان كان فيه الذى يذكر به قال: اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته و اذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته «۱».

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا و عن الشهيد التقييد بكون المغتاب فى مقام الانتقاص هذه جمله من الكلمات و جمله من النصوص فى تفسير هذه الكلمه و مقتضى الصناعه التحفظ على جميع القيود المذكوره اذ بدونه لا يحرز الموضوع و مع عدم الأحراز لا مجال للأخذ بدليل الحرمه لأن الأخذ بالدليل مع الشك فى تحقق الموضوع غير جائز كما حقق فى محله.

فنقول القيود المستفاده من النصوص و الكلمات امور: الأول ان المذكور لا بدّ أن يكون حقا و صدقا و هذا القيد يستفاد كونه من مقومات الموضوع من النصوص المشار إليها نعم يستفاد من صدر حديث ابن سرحان «۲» ان قوامها بذكر ما لم يفعله و لكن يعارضه الذيل مضافا الى القطع بان الأمر ليس كذلك و يستفاد اشتراط القيد المذكور من جل الكلمات الوارده فى المقام.

الثانى: يشترط ان يكون أمرا مستورا و هذا القيد أيضا يستفاد من النصوص و الكلمات الوارده فى تفسير هذه الكلمه الثالث: أن يكون موجبا لنقص فى الطرف و هذا أيضا مستفاد من النصوص و الكلمات. الرابع: ان يغمه لو علم به و هذا القيد أيضا كذلك.

الخامس: انه لا بدّ أن يكون الذكر فى غيابه و خلفه فالذكر فى الحضور لا يكون مصداقا لها السادس: أن يكون المغتاب بالكسر فى مقام انتقاص المغتاب

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵۲ من ابواب احكام العشره الحديث ۹

(۲) راجح ص ۲۶۸

بالفتح كما نقل عن الشهيد تقييدها به كما انه يظهر المدعى من القاموس حيث قال فى مقام التفسير على ما نقل عنه «غابه عابه و ذكره بما فيه من السوء» فان قوله فى مقام التعريف «عابه» يدل على المدعى الا أن يقال ان مجرد ذكر العيب يصدق عليه انه عابه و لو لم يكن فى مقام الانتقاص و لذا عطف فى القاموس على قوله «عابه» قوله «و ذكره بما فيه من السوء» و تقييد الموضوع بهذا القيد يضيق دائره مفهوم الغيبه غايه التضييق و لا يبعد أن تكون السيره جاريه على عدم الاشتراط اى يرون تحقق الغيبه و لو مع عدم قصد الانتقاص.

و لا يبعد أن يستفاد بعض القيود من الآيه الشريفه و هى لٰا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ «۱» فكان الآيه الشريفه ناظره الى تشبيه كون الرجل غائبا بموته و تنقيصه و اهانته بأكل لحمه.

هذا تمام الكلام فى المقام الأول، و أما

المقام الثانى فيقع الكلام فيه فى ضمن فروع:

الفرع الأول: انه لا اشكال و لا كلام فى حرمه الغيبه فى الجمله

اشاره

و ما يمكن أن يذكر فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه

الوجه الأول قوله تعالى وَ لٰا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً

الآيه ۲ فانه قد نهى فى الآيه الشريفه عن الغيبه و شبه الاغتياب بأكل لحم الأخ و لا يبعد أن يكون الوجه فى التشبيه ان الاغتياب قوامه بكونه خلف المغتاب فكانه فى حال كونه غائبا يكون ميتا فكما ان الميت لا يكون حاضرا فلا يكون قادرا على الدفاع اذا اكل لحمه كذلك الغائب فى حكم الميت حيث لا يقدر على الدفاع اذا اهين و وقع النقص فى عرضه.

و يمكن أن يكون الوجه فى الآيه ان المغتاب بالكسر يأكل الجيف فى الآخره لاحظ ما رواه الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى اللّه عليه و آله: انه نظر فى النار ليله الأسراء، فاذا قوم يأكلون الجيف فقال: يا جبرئيل من هؤلاء قال

---

(۱) (۱ و ۲) الحجرات/ ۱۲

هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس «۱».

الوجه الثانى: قوله تعالى لٰا يُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلّٰا مَنْ ظُلِمَ

«۲» بتقريب ان الغيبه مصداق للجهر بالسوء فتحرم، و فيه انه لا يستفاد من الآيه الشريفه ان الغيبه من الجهر بالسوء بل لا يبعد أن يقال أن المستفاد من الآيه الشريفه ان القول السوء غير محبوب للّه تعالى و بعباره اخرى ليس المراد من القول الأخبار عن السوء كى يشمل الغيبه فتأمل نعم ببركه النص الخاص يمكن أن يجعل الغيبه مصداقا له لاحظ ما رواه ابو الجارود عنه (اى الصادق) قال الجهر بالسوء من القول أن يذكر الرجل بما فيه «۳» لكن هذا ليس استدلال بالكتاب بل بالسنه مضافا الى أن السند ضعيف ظاهرا بالإضافه الى أن عدم الحب اعم من التحريم فلاحظ.

الوجه الثالث: قوله تعالى وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَهٍ لُمَزَهٍ

«۴» بتقريب ان الغيبه مصداق للآيه قال سيدنا الأستاد فى هذا المقام و بين العنوانين عموم من وجه و يمكن أن يقال ان النسبه بين العنوانين عموم مطلق فان الهمز و اللمز على ما يستفاد من اللغه الوقيعه فى الغير و من ناحيه اخرى الغيبه عباره عما ستره اللّه فلو قلنا انه اشرب فى مفهومها كون المغتاب بالكسر فى مقام الانتقاص و الوقيعه تكون الغيبه من مصاديق الهمز و اللمز و يصح الاستدلال بالآيه على حرمتها.

الوجه الرابع: قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفٰاحِشَهُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيٰا وَ الْآخِرَهِ

«۵» و فيه ان المستفاد من الآيه الشريفه ان

---

(۱) المستدرک الباب ۱۳۲ من أبواب العشره الحديث ۴۳

(۲) النساء/ ۱۴۷

(۳) تفسير البرهان ج ۱ ص: ۴۲۵ حديث ۲

(۴) الهمزه/ ۱

(۵) النور/ ۱۹

حب شیوع الفاحشه من المحرمات و لا ترتبط الآیه بالمقام نعم یستفاد من مرسل ابن أبی عمیر ان الغیبه من مصادیق الآیه لاحظ ما رواه عن بعض اصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من قال فی مؤمن ما رأته عیناه و سمعته أذناه فهو من الذین قال اللّه عز و جل: إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ «۱» و المرسل لا اعتبار به و للروایه سند آخر لیس فیه الإرسال و لا یبعد اعتبار السند فلاحظ لکن الاستشهاد بالروایه لیس استدلالا بالآیه و المقصود الاستدلال بالآیه علی المدعی.

الوجه الخامس: جمله من النصوص

منها ما رواه سلیمان بن خالد عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله المؤمن من ائتمنه المؤمنون علی أنفسهم و أموالهم و المسلم من سلم المسلمون من یده و لسانه و المهاجر من هجر السیئات و ترک ما حرم اللّه و المؤمن حرام علی المؤمن أن یظلمه أو یخذله أو یغتابه أو یدفعه «دفعه» «۲».

و منها ما رواه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال من عامل الناس فلم یظلمهم و حدثهم فلم یکذبهم و وعدهم فلم یخلفهم کان ممن حرمت غیبته و کملت مروته و ظهر عدله و وجبت اخوته ۳ و منها مرسله ابن ابی عمیر «۴» و منها ما رواه ابو ذر «۵».

و منها ما رواه زید بن علی عن آبائه عن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: تحرم الجنه علی ثلاثه علی المنان و علی المغتاب و علی مدمن الخمر «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵۲ من ابواب احکام العشره الحدیث ۶

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۵۲ من ابواب احکام العشره الحدیث ۱ و ۲

(۴) مر آنفا

(۵) راجع ص ۲۶۸

(۶) الوسائل الباب ۱۵۲ من ابواب احکام العشره الحدیث ۱۰

و منها ما رواه الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه علیهم السلام فی حدیث المناهی أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نهی عن الغیبه و الاستماع إلیها و نهی عن النمیمه و الاستماع إلیها و قال: لا یدخل الجنه قتات یعنی نماما و نهی عن المحادثه التی تدعو الی غیر اللّه و نهی عن الغیبه و قال: من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه و نقض وضوءه و جاء یوم القیمه یفوح من فیه رائحه أنتن من الجیفه یتأذی به أهل الموقف و ان مات قبل أن یتوب مات مستحلا لما حرم اللّه عز و جل ألا و من تطول علی أخیه فی غیبه سمعها فیه فی مجلس فردها عنه رد اللّه عنه ألف باب من الشر فی الدنیا و الآخره فان هو لم یردها و هو قادر علی ردها کان علیه کوزر من اغتابه سبعین مره «۱».

و منها ما رواه نوف البکالی قال: أتیت أمیر المؤمنین علیه السلام و هو فی رحبه فی

مسجد الكوفه فقلت السلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمه اللّه و بركاته الى أن قال قال اجتنب الغيبه فانها ادام كلاب النار ثم قال: يا نوف كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبه الحديث «۲».

و منها ما رواه الحسين بن خالد عن الرضا عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال: ان اللّه يبغض البيت اللحم و اللحم السمين قال: فقيل له: انا لنحب اللحم و ما تخلو بيوتنا منه فقال ليس حيث تذهب انما البيت اللحم البيت الذى تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبه و أما اللحم السمين فهو المتبختر المتكبر المختال فى مشيه ۳

و منها ما رواه أسباط بن محمد يرفعه الى النبى صلى اللّه عليه و آله قال: الغيبه اشد من الزنا فقيل يا رسول اللّه و لم ذلك؟ قال أما صاحب الزنا فيتوب فيتوب اللّه عليه و أما صاحب الغيبه فيتوب فلا يتوب اللّه عليه حتى يكون صاحبه الذى

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۱۳

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحديث ۱۶ و ۱۷

يحله «۱».

و منها فى كتاب الأخوان بسنده عن اسباط بن محمد رفعه عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: ألا أخبركم بالذى هو أشد من الزنا وقع الرجل فى عرض أخيه ۲

و منها رواه علقمه بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (فى حديث) انه قال فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا و لم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من أهل العداله و الستر و شهادته مقبوله و ان كان فى نفسه مذنبا و من اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولايه اللّه تعالى

ذکره داخل فی ولایه الشیطان و لقد حدثنی أبی عن أبیه عن آبائه عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: من اغتاب مؤمنا بما فیه لم یجمع اللّه بینهما فی الجنه ابدا و من اغتاب مؤمنا بما لیس فیه فقد انقطعت العصمه بینهما و کان المغتاب فی النار خالدا فیها و بئس المصیر «۳».

و منها ما فی عقاب الأعمال عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله انه قال فی خطبه له: و من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه و نقض وضوءه فان مات و هو کذلک مات و هو مستحل لما حرم اللّه «۴».

و منها ما عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه نظر الی رجل یغتاب رجلا عند الحسن علیه السلام ابنه فقال: یا بنی نزه سمعک عن مثل هذا، فانه نظر الی أخبث ما فی وعائه فافرغه فی وعائک «۵».

و منها ما رواه هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول لحمران بن اعین: یا حمران انظر الی من هو دونک الی ان قال و اعلم انه لا ورع انفع من

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث ۱۸ و ۱۹

(۳) نفس المصدر الحدیث ۲۰

(۴) نفس المصدر الحدیث ۲۱

(۵) المستدرک الباب ۱۳۲ من ابواب احکام العشره الحدیث ۹

تجنب محارم اللّه عز و جل و الکف عن اذی المؤمنین و اغتیابهم «۱».

و منها ما رواه الشیخ ورام بن ابی فراس فی تنبیه الخاطر: عن رسول اللّه علیه و آله، انه قال: لا تحاسدوا، و لا تباغضوا و لا یغتب بعضکم بعضا و کونوا عباد اللّه اخوانا «۲»

و منها ما رواه عبد اللّه

بن سنان قال: قلت له: عوره المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت يعنى: سفلته قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعه سره «۳».

و منها ما رواه مفضل بن عمر قال: قال لى ابو عبد اللّه عليه السلام من روى على مؤمن روايه يريد بها شينه و هدم مروته ليسقط من اعين الناس اخرجه اللّه من ولايته الى ولايه الشيطان فلا يقبله الشيطان ۴

و منها ما عن النبى صلى اللّه عليه و آله المسلم أخو المسلم لا يخونه، و لا يخذله و لا يعيبه و لا يحرمه و لا يغتابه «۵».

و منها ما عن كتاب قضاء حقوق المؤمنين للشيخ سديد الدين قال سئل الرضا عليه السلام ما حق المؤمن على المؤمن الى أن قال و لا- يظلمه و لا- يغشه و لا- يخونه و لا- يخذله و لا يغتابه و لا يكذبه و لا يقول له اف ۶ فان المستفاد من هذه النصوص حرمه الغيبه.

الوجه السادس: انه لا خلاف فى حرمه الغيبه فى الجمله

بل الإجماع بقسميه عليه بل الضروره قائمه عليها.

الوجه السابع: العقل

بتقريب انه ظلم و الظلم قبيح عقلا- و كل ما حكم به العقل حكم به الشرع بقانون الملازمه بين المقامين و يرد على التقريب المذكور

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث ۲۰

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۵۷ من ابواب احكام العشره الحديث ۱ و ۲

(۵) (۵ و ۶) المستدرك الباب ۱۰۵ من أبواب احكام العشره الحديث ۵ و ۱۶

ما بيناه فى بعض المباحث السابقه و قلنا لا مجال لاستفاده الحكم الشرعى بسبب حكم العقل و لا وجه لإعاده ما ذكرناه سابقا و من اراد الوقوف على ما حققناه فليراجع ما ذكرناه سابقا.

الفرع الثانى انه هل تكون الغيبه من المعاصى الكبيره أم لا؟

اشاره

الحق ان الغيبه معصيه كبيره و

يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول ان مقتضى قوله تعالى وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ

«۱» ان الغيبه فى حكم أكل الميته هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى قد دل بعض النصوص ان أكل الميته من الكبائر لاحظ ما رواه الفضل عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: الأيمان هو اداء الأمانه و اجتناب جميع الكبائر الى أن قال: و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الميته و الدم و لحم الخنزير «۲».

و ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين قال و الكبائر محرمه و هى الشرك باللّه و قتل النفس التى حرم اللّه و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و أكل مال اليتيم ظلما و اكل الربا بعد البينه و قذف المحصنات و بعد ذلك الزنا و اللواط و السرقه و أكل الميته و الدم «۳» لكن الحديثين ضعيفان.

الوجه الثانى: انه قد عد ترک الصلاه من الكبائر

فى حديث عبد العظيم «۴» و علل بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بأن من ترک الصلاه متعمدا فقد برء من ذمه اللّه و رسوله فيعلم ان التوعيد على ذنب و لو من الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم يدل على كونه من الكبائر هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى لا اشكال فى ان الغيبه قد توعد عليها النار من قبل اهل بيت الوحى الا أن يقال لا بدّ فى الأخذ بعموم

---

(۱) الحجرات/ ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس الحديث ۳۳

(۳) نفس المصدر الحديث ۳۶

(۴) نفس المصدر الحديث ۲

العله من وجود العله المنصوصه فى غير مورد النص فلا بد من التوعيد على الغيبه بمثل التوعيد على ترک الصلاه فلا أثر لمطلق

التوعيد.

الوجه الثالث: ان الغيبه كبيره فی نظر اهل الشرع و المتشرعه

و من الظاهر ان الارتكاز عندهم يدل على أن الأمر كذلك فی نظر الشارع الأقدس فان منشأ الارتكاز وصول المرتكز إليهم من ناحيه صاحب الشرع.

الوجه الرابع: انه لا يبقى ريب للمراجع الى الاخبار و النصوص الوارده فی بيان حرمه الغيبه

بألسنه مختلفه مع كثرتها فی أن الغيبه من الكبائر فتدخل فی عموم قوله تعالى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ «۱».

الفرع الثالث: ان حرمه الغيبه تختص بما يكون المغتاب بالفتح شيعيا اثنى عشريا

اشاره

و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول ان قوله تعالى وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً

«۲» صدر بقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا و لا ريب فی أن المراد من الأخوه المذكوره فی الآيه الموجبه لاحترام الأخ و حرمه غيبته الأخوه الايمانيه و الدينيه و لا اخوه بين الشيعی و السنی و بعباره واضحه: كما ان الآيه الشريفه لا تشمل الكافر و لا تدل على حرمه غيبه الكافر كذلك لا تدل على حرمه غيبه غير الاثنی عشری و الوجه فيه ان الرسول الأكرم فی غدير الخم أعلن ولايه على بن ابی طالب عليه السلام و قال اليوم اكملت لكم دينكم فالإسلام بلا ولايه على بن ابی طالب و اولاده المعصومين ليس دينا مقبولا عند اللّه و عند رسوله بل ولايه على بن ابی طالب عليه السلام قد ثبتت من يوم الدار و من يوم الإنذار و من يكون مبغضا لعلی عليه السلام لا يكون اخا للشيعه.

ان قلت: المراد من الأيمان فی صدر الإسلام و فی زمان نزول الآيه الشريفه

---

(۱) النساء/ ۳۱

(۲) الحجرات/ ۱۲

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۷۸

و فی زمان حیاه الرسول الأکرم صلی اللّه علیه و آله هو الإسلام و لا اشکال فی أن العامه من المسلمین قلت: لا تنافی بین الأمرین فانهم کانوا من المسلمین و لکن بعد وفاه الرسول الأکرم ارتد الناس و صفوه القول ان الإسلام قوامه بالولایه و لولاها لا اثر له.

و بعباره واضحه: قد علم من الرسول الأکرم ان الإسلام و الدین لا یتم الا بالولایه فمن لا یکون شیعیا لا اخوه بینه و بین الشیعی فلا تشمله الآیه الشریفه.

و ببیان اوضح: ان الرسول الأکرم فی غدیر خم جعل ولایه علی علیه السلام جزءا و

مقوما للدين فمن دخل فی ولايته و ارتد بعد رسول اللّه فهو كافر و من لم يدخل فی ولايته خرج عن الإسلام قبل وفاه النبی صلی اللّه عليه و آله فعلی كلا التقديرين لا يكون المخالف من اهل الأيمان. ان قلت: فعلی هذا لا بدّ من الالتزام باختصاص التكليف بحرمه الغيبه بخصوص الشيعه فلا يكون الاغتياب حراما علی السنه قلت: لا تنافی بين الأمرين فان الأحكام مشتركه بين جميع المكلفين و لذا نقول الكفار مكلفون بالفروع كما يكونون مكلفين بالأصول و صفوه القول ان المراد بالأخوه المذكوره فی الآيه الشريفه الأخوه الايمانيه و حيث ان السنی ليس مسلما لا يشمله دليل تحريم غيبه الأخ المؤمن فتختص الآيه بحرمه غيبه الشيعی.

الوجه الثانی: ان غير الشيعی كافر و لا يحرم غيبه الكافر

و يدل علی كفر المخالفين و من لا يكون موالیا جمله كثيره من الأخبار منها ما رواه الفضيل بن يسار عن أبی جعفر عليه السلام قال: ان اللّه عز و جل نصب عليا عليه السلام علما بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من انكره كان كافرا و من جهله كان ضالا و من نصب معه شيئا كان مشركا و من جاء بولايته دخل الجنه «۱».

و منها ما رواه ابو حمزه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام

---

(۱) الاصول من الكافی ج ۱ ص ۴۳۷ حديث ۷

عمده المطالب فی التعليق علی المكاسب، ج ۱، ص: ۲۷۹

باب فتحه اللّه فمن دخله كان مؤمنا و من خرج منه كان كافرا و من لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان فی الطبقه الذين قال اللّه تبارك و تعالی: «لی فيهم المشيئه» «۱».

و منها ما رواه ابو سلمه عن أبی عبد اللّه عليه

السلام قال سمعته يقول: نحن الذين فرض اللّه طاعتنا لا يسع الناس الا معرفتنا و لا يعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمنا و من أنكرنا كان كافرا و من لم يعرفنا و لم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذى افترض اللّه عليه من طاعتنا الواجبه فان يمت على ضلالته يفعل اللّه به ما يشاء «۲».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل، و الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ قال: بما جاء به محمد صلى اللّه عليه و آله من الولايه و لم يخلطوها بولايه فلان فهو الملبس بالظلم «۳».

و منها ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من اشرك مع امام إمامته من عند اللّه من ليست إمامته من اللّه كان مشركا باللّه «۴».

و منها ما رواه جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عز و جل وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللّهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ قال هم و اللّه اولياء فلان و فلان اتخذوهم ائمه دون الإمام الذى جعله اللّه للناس إماما، فلذلك قال و لو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوه للّه جميعا و ان اللّه شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا و رأوا العذاب و تقطعت بهم الأسباب و قال الذين اتبعوا لو ان لنا كره فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم اللّه اعمالهم حسرات عليهم و ما هم بخارجين من النار ثم قال ابو جعفر عليه السلام هم و اللّه يا جابر ائمه الظلمه و أشياعهم ۵.

---

(۱)

الاصول من الكافى ج ۱ ص ۴۳۷ حديث ۸

(۲) الاصول من الكافى ج ۱ ص ۱۸۷ حديث ۱۱

(۳) الاصول من الكافى ج ۱ ص ۴۱۳ حديث ۳

(۴) (۴ و ۵) الاصول من الكافى ج ۱ ص ۳۷۳ حديث ۶ و ۱۱

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۸۰

و منها ما رواه الفضيل بن يسار قال ابتدأنا ابو عبد اللّه عليه السلام يوما و قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من مات و ليس عليه امام فميتته ميته جاهليه فقلت:

قال ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله؟ فقال اى و اللّه قد قال قلت: فكل من مات و ليس له امام فميتته ميته جاهليه؟ قال: نعم «۱».

و منها ما رواه الحارث بن المغيره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من مات لا يعرف امامه مات ميته جاهليه؟ قال: نعم، قلت: جاهليه جهلاء؟ او جاهليه لا يعرف امامه؟ قال جاهليه كفر و نفاق و ضلال «۲».

و منها ما رواه عمار الساباطى قال قال سليمان بن خالد لأبى عبد اللّه عليه السلام و انا جالس: انى منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال: لا تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاه «۳».

و منها ما رواه محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: على عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافرا و من انكره دخل النار «۴».

و منها ما رواه المفضل بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام ان اللّه جعل عليا عليه

السلام علما بينه و بين خلقه ليس بينه و بينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا و من شك فيه كان مشركا ۵.

و منها ما رواه مروان بن مسلم قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الإمام علم فيما بين اللّه عز و جل و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من انكره كان

---

(۱) الاصول من الكافى ج ۱ ص ۳۷۶ حديث ۱

(۲) الاصول من الكافى ج ۱ ص ۳۷۷ حديث ۳

(۳) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب مقدمه العبادات الحديث ۴

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد الحديث ۱۴ و ۱۳

كافرا «۱».

و منها ما رواه سدير قال: قال ابو جعفر عليه السلام فى حديث ان العلم الذى وضعه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عند على عليه السلام من عرفه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا ثم كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك المنزله الحديث ۲.

و منها ما عن الاعتقادات قال قال الصادق عليه السلام من شك فى كفر اعدائنا و الظالمين لنا فهو كافر «۳».

و منها ما رواه صفوان الجمال عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لما نزلت الولايه لعلى عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقده لا يحلها الا كافر «۴».

و منها ما رواه يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: الأئمه بعدى اثنا عشر اولهم على بن ابى طالب و آخرهم القائم الى أن قال؟ المقرّ بهم مؤمن و المنكر لهم

كافر «۵».

و منها ما رواه موسی بن عبد ربه عن الحسین بن علی علیهما السلام عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حدیث قال: من زعم انه یحب النبی صلی اللّه علیه و آله و لا یحب الوصی فقد کذب و من زعم انه یعرف النبی صلی اللّه علیه و آله و لا یعرف الوصی فقد کفر ۶.

و منها ما رواه ابو خالد الکابلی عن علی بن الحسین علیهما السلام قال: قلت له: کم الأئمه بعدک؟ قال: ثمانیه لأن الأئمه بعد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اثنا عشر الی أن قال و من أبغضنا وردنا أورد واحدا منا فهو کافر باللّه و بآیاته ۷.

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث ۱۸ و ۱۹

(۳) نفس المصدر الحدیث ۲۰

(۴) نفس المصدر الحدیث ۲۵

(۵) (۵ و ۶ و ۷) نفس المصدر الحدیث ۲۷ و ۲۸ و ۲۹

و منها ما رواه أبو حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام قال: من المحتوم الذی لا تبدیل له عند اللّه قیام قائمنا فمن شک فیما أقول لقی اللّه و هو به کافر و له جاحد «۱».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال من اصبح من هذه الأمه لا امام له من اللّه اصبح تائها متحیرا ضالا ان مات علی هذه الحال مات میته کفر و نفاق «۲».

و منها ما رواه احمد بن محمد بن مطهر قال: کتب بعض اصحابنا الی أبی محمد علیه السلام یسأله عمن وقف علی أبی الحسن موسی علیه السلام فکتب:

لا تترحم علی عمک و تبرأ منه انا

الی اللّه منه برى ء فلا تتولهم و لا تعد مرضاهم و لا تشهد جنائزهم وَ لٰا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً، من جحد إماما من اللّه أو زاد إماما ليست إمامته من اللّه كان كمن قال «إِنَّ اللّٰهَ ثٰالِثُ ثَلاٰثَةٍ» ان الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر اولنا، الحديث ۳.

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لم تجد رجلا يقول أنا أبغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولونا و انكم من شيعتنا «۴».

فان المستفاد من هذه النصوص ان من لا ولايه له ليس مسلما و من لا يكون مسلما لا حرمه له فتحصل انه لا مقتضى للالتزام بحرمه غيبه غير الشيعى و بعباره واضحه على تقدير تسلم شمول اطلاق الآيه بدوا لا بدّ من رفع اليد عنه بالنصوص الوارده الداله على اختصاص الإسلام بخصوص الاثنى عشرى نعم قد حكم فى الشريعه

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۳۲

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحديث ۳۷ و ۴۰

(۴) عقاب الاعمال للصدوق ص ۲۴۷ حديث ۴

المقدسه على ترتيب آثار الإسلام عليهم فى الجمله لمصالح و حكم ملحوظه فى نظر الشارع و ان شئت قلت انهم مسلمون فى الدنيا فى الجمله و كافرون فى الآخره و الالتزام بهذا التفصيل لا يتوجه إليه اشكال بعد وفاء الأدله به فلاحظ.

و يدل على كفرهم قوله عليه السلام فى الزياره الجامعه و من جحدكم كافر و يدل عليه أيضا قوله عليه السلام فيها و من وحده قبل عنكم فانه ينتج بعكس النقيض

ان لم يقبل عنكم لم يوحده بل هو مشرك باللّه العظيم.

و يدل بعض النصوص على كون المخالف ناصبيا لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول: انا ابغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولونا و أنكم من شيعتنا «۱».

الوجه الثالث ما ورد من النص الدال على جواز الوقيعه فى المخالفين و جواز سبهم و الأمر ببهتانهم

لاحظ ما رواه ابن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فاظهروا البراءه منهم و اكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه، و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب اللّه لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات فى الآخره «۲».

الوجه الرابع: انهم متجاهرون بالفسق و تجوز غيبه المتجاهر

فانه اى فسق اعظم من انكار الولايه و اى عصيان اعظم من حب الخلفاء اضعف الى ذلك ان اعمالهم كلها باطله بمقتضى النص الخاص لاحظ ما رواه ابن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان اللّه عز و جل بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من اللّه فسعيه غير مقبول و هو ضال متحير و اللّه شانى ء لأعماله (الى أن قال) و ان مات

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ۳

(۲) الوسائل الباب ۳۹ من ابواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث ۱

على هذه الحال مات ميته كفر و نفاق و اعلم يا محمد ان ائمه الجور و أتباعهم لمغرولون عن دين اللّه قد ضلوا و أضلوا فاعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شى ء ذلك هو الضلال البعيد «۱»

و عليه يكون المخالف متجاهرا بترك العبادات لكن هذا التقريب انما يتم على تقدير الالتزام بجواز غيبه المتجاهر حتى فى غير ما تجاهر به و نتعرض لهذه الجهه فى بعض الفروع الآتيه فانتظر.

الوجه الخامس: السيره العمليه من المتشرعه

بما هم كذلك فانهم لا يبالون من غيبه المخالف و سبه و الوقيعه فيه و هذا برهان واضح على الجواز فلا مجال لما عن الأردبيلى من الأشكال فالمتحصل مما تقدم عدم حرمه غيبه المخالف و لا يخفى انه لا فرق فى المدعى بين المقصر منهم و بين قاصرهم اذ ظهر مما ذكرنا ان حرمه الغيبه تختص بالأخ الإيمانى و لا ايمان للمخالف فلا فرق بين القاصر و المقصر فلاحظ.

الفرع الرابع هل تختص حرمه الغيبه بمورد يكون المغتاب بالفتح بالغا او لا اختصاص بالبالغ

لا- يبعد أن يقال مقتضى اطلاق الآيه الشريفه شمولها للمميز فان المميز اذا أقر بما هو معتبر فى الأيمان يكون داخلا فى عداد المؤمنين و بعباره واضحه لا اشكال فى صحه عبادات الصبى فاذا كانت عباداته التى هى من الفروع صحيحه و مقبوله فبالأولويه اعتقاداته صحيحه مضافا الى أن صحه العبادات تتوقف على الاعتقاد و الأيمان فلا اشكال فى صدق عنوان المؤمن عليه اذا كان واجدا لشرائطه و بعد صدق العنوان عليه لا- وجه للالتزام بجواز غيبته مع شمول الإطلاق الكتابى و الخبرى اياه فلاحظ و يؤيد المدعى لو لم يدل عليه قوله تعالى وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمه العبادات الحديث ١

قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ «١» فانه اطلق على اليتيم عنوان الأخ

الفرع الخامس: انه ذكر سيدنا الأستاد انه ليس فى المسأله ما يعتمد عليه فى تعريف الغيبه

و تفسيرها الا بعض الروايات الضعيفه و عليه فكلما شككنا فى تحقق موضوع الغيبه للشك فى اعتبار قيد فى المفهوم أو شرط فى تحققه يرجع الى اصاله العدم انتهى «٢».

و الظاهر من كلامه ان كل قيد أو شرط شك فيه يدفع باصاله العدم و ما أفاده غير تام فانه ما المراد من الأصل المذكور فان كان المراد من الأصل الاستصحاب فيرد عليه ان اثبات سعه المفهوم باستصحاب عدم اخذ القيد الفلانى فى الموضوع له من أظهر انحاء المثبت و ان كان المراد به غير الاستصحاب فالظاهر انه ليس فى المقام اصل يقتضى السعه فى المفهوم بل الأمر على العكس كما تقدم منا فى المقام الأول و قلنا مقتضى القاعده الأوليه اخذ جميع القيود المحتمله اذ مع عدم أخذ القيود المحتمله لا يحرز الموضوع و مع عدم

احرازه لا مجال للأخذ بالعمومات لعدم جواز الأخذ بالدليل فی الشبهه المصداقیه بل مقتضی الاستصحاب الجاری فی الموضوع احراز عدم کونه من مصادیق العام فانا ذکرنا مرارا انا لا نری مانعا عن جریان الأصل فی المفاهیم المجمله فالحق ان الغیبه کما تقدم منا عباره عن ذکر عیب مستور فی مقام الانتقاص و یکون المغتاب بالفتح غائبا و یکون بحیث لو اطلع یتأثر فتحقق الغیبه بحسب المفهوم متقوم بقیود:

الأول: کون المخبر به نقصا فی المقول فیه بلا فرق بین کون العیب عیبا دینیا أو دنیویا و بلا فرق بین کونه عیبا فی بدنه أو خلقه أو ما یتعلق به.

الثانی: أن یکون فی خلف المغتاب بالفتح الثالث: أن یکون المغتاب بالکسر

---

(۱) البقره/ ۲۲۰

(۲) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۳۲۹

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۸۶

فی مقام الانتقاص و الوقیعه فی المقول فیه الرابع: أن یتأثر المغتاب بالفتح لو علم به.

الخامس: أن یکون العیب المقول مستورا ای لا یکون من الأمور المکشوفه و أیضا یکون مستورا عند المخاطب و الوجه فی الاحتفاظ علی القیود المزبوره التفاسیر المذکوره للغیبه من النصوص و من کلمات الفقهاء و من کلمات اللغویین و علی هذا الأساس لو قال و وقع فی اخیه المؤمن ما لا واقعیه له لا یکون غیبه و لو کشف عما ستره اللّه و لم یکن بداعی الانتقاص لا یکون غیبه و لو کان فی حضوره و کشف عن عیوبه لا یکون غیبه و لو قال فیه ما لا یسوؤه لو علم به لا یکون غیبه و مما ذکرنا یظهر النقاش فی جمله مما افاده سیدنا الأستاد علی ما فی التقریر.

الفرع السادس: انه یشترط فی تحقق الحرمه تعیین المغتاب بالفتح

اذ مع التردد لا ینکشف ما

ستره اللّه و ان شئت قلت ان الظاهر من الآيه الشريفه اعتبار كون المغتاب بالفتح شخصا معلوما و بعباره واضحه: مع عدم التميز لا يصدق ان زيدا اغتاب فلانا فانه مع عدم التميز لا يصدق هذا العنوان نعم ربما تحرم الوقيعه و لو مع عدم التميز كما لو قال احد هؤلاء العشره سارق أو قاتل فان هذه الجمله اهانه بالنسبه الى جميعهم و الإهانه حرام و هذا امر آخر.

الفرع السابع: هل يكون استماع الغيبه حراما أم لا؟

قال سيدنا الأستاد الظاهر انه لا خلاف بين الشيعه و السنه فى حرمه استماع الغيبه انتهى و ما يمكن ان يستدل به على الحرمه بعض النصوص منها ما فى كتاب الروضه على ما فى مجموعه الشهيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام انه قال: الغيبه كفر و المستمع لها و الراضى بها مشرك قلت: فان قال ما ليس فيه؟ فقال: ذاك بهتان «١».

و منها عن الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله انه قال: «السامع للغيبه احد المغتابين ٢.

---

(١) (١ و ٢) المستدرك الباب ١٣۶ من ابواب العشره الحديث ۶ و ٧

و منها ما عن القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى اللّه عليه و آله انه قال: من سمع الغيبه و لم يغير كان كمن اغتاب و من رد عن عرض اخيه المؤمن كان له سبعون الف حجاب من النار» «١» و منها ما رواه الحسين بن «٢» و هذه النصوص كلها ضعيفه سندا فلا يعتد بها.

الفرع الثامن: هل يجب على السامع انتصار المغتاب بالفتح أم لا

و تدل على محبوبيه الانتصار جمله من النصوص منها ما رواه الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن ابى جعفر عليه السلام انه قال من اغتيب عنده اخوه المؤمن فلم ينصره و لم يدفع عنه و هو يقدر على نصرته و عونه فضحه اللّه عز و جل فى الدنيا و الآخره «٣» و منها ما رواه القطب الراوندى فى لب اللباب «۴».

و منها ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع ان ينصره فنصره نصره اللّه فى الدنيا و الآخره «۵».

و منها:

ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله: من رد عن عرض اخیه المسلم وجبت له الجنه البته «۶».

و منها: ما عن العسکری قال علیه السلام: من حضر مجلسا و قد حضر فیه کلب یفرس عرض اخیه الغائب الی أن قال: ورد علیه و ذب عن عرض اخیه الغائب قیض اللّه الملائکه الی أن قال فأحسن کل واحد بین یدی اللّه محضره «۷».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۸

(۲) راجع ص ۲۷۳

(۳) المستدرک الباب ۱۳۶ من ابواب العشره الحدیث ۲

(۴) مر آنفا

(۵) المستدرک الباب ۱۳۶ من ابواب العشره الحدیث ۹

(۶) نفس المصدر الحدیث ۱

(۷) نفس المصدر الحدیث ۳

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۲۸۸

و منها ما عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۱» و منها: ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله من رد عن عرض اخیه کان له حجابا من النار «۲».

و منها: ما عن أمیر المؤمنین علیه السلام حین نظر الی رجل یغتاب رجلا عند الحسن ابنه فقال یا بنی نزه سمعک عن مثل هذا «۳».

و منها ما رواه القاسم بن محمد بن جعفر العلوی عن أبیه عن آبائه عن علی علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله للمسلم علی أخیه ثلاثون حقا لا براءه منها الا بالأداء أو العفو الی أن قال و ینصره ظالما و مظلوما فأما نصرته ظالما فیرده عن ظلمه و أما نصرته مظلوما فیعینه علی أخذ حقه «۴» و هذه النصوص کلها ضعیفه فلا یعتد بها فی مقام الاستدلال لکن الظاهر ان حدیث الحسین بن سعید عن أبی جعفر علیه السلام تام سندا و یدل علی وجوب الانتصار فلاحظ.

الفرع التاسع: هل یجب علی المغتاب بالکسر الاستحلال من المغتاب بالفتح أم لا؟

فانه نقل أن جمعا

من الأصحاب ذهبوا الى وجوب الاستحلال و يمكن الاستدلال على المدعى بأن المستفاد من جمله من النصوص ان الغيبه لا تغفر حتى، يغفر المغتاب بالفتح منها ما رواه العلوى عن على عليه السلام الى أن قال ثم قال عليه السلام سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقول: أن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمه فيقضى له و عليه ۵ بتقريب ان المستفاد من الحديث ان احدا لو لم يؤد حقا من حقوق أخيه المؤمن يطالب يوم القيامه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان من حقوق المؤمن عدم اغتيابه فيجب الاستحلال كى لا يبقى ليوم القيامه و فيه أولا ان الحديث ضعيف سندا و لا يكون قابلا للاستناد إليه، و ثانيا: انه لا

---

(۱) لاحظ ص ۲۸۶

(۲) المستدرک الباب ۱۳۶ من ابواب احكام العشره الحديث ۴

(۳) نفس المصدر الحديث ۵

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۱۲۲ من ابواب العشره الحديث ۲۴

يستفاد من الحديث وجوب الاستحلال من صاحب الحق نعم يمكن أن يقال ان العقل يحكم بوجوب الاستحلال دفعا للضرر الأخروى اى بعد ما استفيد من الحديث توقف الغفران على الاستحلال يحكم العقل بلزومه دفعا للضرر المحتمل و منها ما رواه اسباط «۱» و الحديث ضعيف سندا و منها ما رواه ابو ذر «۲» و الحديث ضعيف سندا.

و منها ما ارسله الراوندى عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال عقوبه الغيبه اشد من عقوبه الزنا. قيل: و لم يا رسول اللّه؟ قال: لأن صاحب الزنا يتوب فيغفر اللّه له و لا تغفر الغيبه الا أن يحلله صاحبه «۳» و المرسل لا

اعتبار به.

و منها ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله ایاکم و الغیبه، فان الغیبه أشد من الزنا ان الرجل یزنی و یتوب فیتوب اللّه علیه و ان صاحب الغیبه لا یغفر له حتی یغفر له صاحبه «۴» و الحدیث ضعیف سندا.

و منها ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله أیضا من اغتاب مسلما او مسلمه، لم یقبل اللّه تعالی صلاته و لا صیامه اربعین یوما و لیله الا أن یغفر له صاحبه «۵» و الحدیث ضعیف سندا فالنتیجه انه لا دلیل علی وجوب الاستحلال و یستفاد من حدیث مصباح الشریعه قال الصادق علیه السلام الغیبه حرام علی کل مسلم مأثوم صاحبها فی کل حال (الی أن قال) فان اغتبت فبلغ المغتاب فاستحل منه فان لم تبلغه و لم تلحقه

---

(۱) راجع: ص ۲۷۳

(۲) راجع ص: ۲۶۸

(۳) المستدرک الباب ۱۳۵ من أبواب العشره الحدیث ۳

(۴) المستدرک الباب ۱۳۲ من أبواب العشره الحدیث ۲۱

(۵) نفس المصدر الحدیث ۳۴

فاستغفر اللّه له و الغیبه تأکل الحسنات کما تأکل النار الحطب «۱»، التفصیل بین صوره بلوغ المغتاب و اطلاعه علی اغتیابه و عدم بلوغه ففی الصوره الأولی یجب الاستحلال و فی الصوره الثانیه لا یجب و لکن الحدیث ضعیف سندا و منها ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله کفاره من اغتبته أن تستغفر له و قوله صلی اللّه علیه و آله من کانت عنده فی قبله مظلمه فی عرض أو مال فلیتحللها منه من قبل أن یأتی یوم لیس هناک دینار و لا درهم یؤخذ من حسناته فان لم تکن له حسنات اخذ من سیئات صاحبه فزیدت علی

سيئاته «۲» و الحديث ضعيف سندا.

الفرع العاشر: هل يجب على المغتاب بالكسر أن يستغفر للمغتاب بالفتح

ربما يقال يستفاد من بعض النصوص وجوب الاستغفار لاحظ ما رواه حفص بن عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سئل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ما كفاره الاغتياب قال: تستغفر اللّه لمن اغتبته كلما ذكرته «۳» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى أنه يستفاد منه وجوب الاستغفار كلما ذكر المغتاب بالكسر المغتاب بالفتح و هذا مقطوع الخلاف.

و لاحظ حديث موسى قال حدثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من ظلم أحدا فعابه، فليستغفر اللّه له كما ذكره فانه كفاره له «۴».

و حديث أنس بن مالك قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «كفاره الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته ۵ و كلا الحديثين ضعيفان.

---

(۱) المستدرك الباب ۱۳۲ من ابواب العشره الحديث ۱۹

(۲) بحار الانوار ج ۷۵ ص ۲۴۳

(۳) الوسائل الباب ۱۵۵ من أبواب أحكام العشره الحديث ۱

(۴) (۴ و ۵) المستدرك الباب ۱۳۵ من العشره الحديث ۱ و ۲

و لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من ظلم أحدا و فاته فليستغفر اللّه له فانه كفاره له «۱» بتقريب ان الغيبه ظلم من المغتاب بالكسر بالنسبه الى المغتاب بالفتح فيجب الاستغفار له.

و فيه ان السند ضعيف فلا يعتد بالروايه فلا دليل على وجوب الاستغفار.

الفرع الحادى عشر: ان اسباب الغيبه مختلفه

و قد تعرض لها حديث مصباح الشريعه قال الصادق عليه السلام الغيبه حرام على كل مسلم (الى أن قال) و اصل

الغیبه یتنوع بعشره انواع: شفاء غیظ و مساعده قوم و تهمه و تصدیق خبر بلا کشفه و سوء ظن و حسد و سخریه و تعجب و تبرم و تزین «۲» و الحدیث ضعیف کما تقدم.

الفرع الثانی عشر انه هل یجوز اغتیاب من یکون راضیا باغتیابه أم لا؟

الظاهر هو الثانی فان مقتضی اطلاق ادله الحرمه عدم الفرق و کونه راضیا به لا یستلزم عدم تأثره من اغتیابه و بعباره اخری یمکن أن یتأثر الإنسان من أمر و مع ذلک یأذن به

ثم انه قد ذکرت موارد لجواز الغیبه

اشاره

و لا بدّ من ملاحظه کل واحد منها و النظر فی دلیل الاستثناء

المورد الأول: المتجاهر بالفسق

اشاره

قال سیدنا الاستاد: المتجاهر بالفسق یجوز اغتیابه بلا خلاف بین الشیعه و السنه و الإنصاف انه لو کان جوازه متفقا علیه بین المسلمین یطمئن الإنسان بالجواز و قد وردت جمله من النصوص فی المقام منها ما رواه سماعه «۳» و هذه الروایه بمفهومها تدل علی أن من عامل الناس فظلمهم الی آخرها بحیث یکون واضح الظلم و الکذب و متجاهرا بالفسق لا حرمه له و تجوز غیبته هذا من حیث الدلاله و اما من حیث السند فالظاهر تمامیه السند و لا اشکال فیه من حیث عثمان الواقفی المستبد بمال أبی الحسن الرضا

---

(۱) الوسائل الباب ۷۸ من أبواب جهاد النفس الحدیث ۵

(۲) المستدرک الباب ۱۳۲ من ابواب العشره الحدیث ۱۹

(۳) لاحظ صفحه ۲۷۲

علیه السلام فان سیدنا الأستاد اختار ان الرجل ثقه و الشیخ و ابن شهرآشوب وثقاه مضافا الی کونه من اصحاب الإجماع و قد

ذکرنا فی محله ان کون الرجل من اصحاب الإجماع دلیل علی کونه ثقه فان الإجماع المذکور بلحاظ کونه ثقه عند المجمعین الا- أن یقال انه لا وجه للتعدی عن مورد الحدیث و لا تستفاد منه الکبری الکلیه فلا یکون دلیلا علی المدعی و یؤید الجواز بعض النصوص منها ما رواه داود بن سرحان «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن سیابه ۲.

و منها ما رواه قطب الراوندی عن النبی صلی اللّه علیه و آله أنه قال: لا غیبه لثلاثه: سلطان جائر و فاسق معلن و صاحب بدعه «۳».

و منها ما رواه موسی بن إسماعیل عن أبیه عن أبیه موسی

بن جعفر عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أربعه لیس غیبتهم غیبه: الفاسق المعلن بفسقه و الإمام الکذاب ان احسنت لم یشکر و ان اسأت لم یغفر و المتفکهون بالأمهات و الخارج من الجماعه الطاعن علی امتی الشاهر علیها سیفه ۴.

و منها ما رواه الشیخ المفید فی الاختصاص عن الرضا علیه السلام قال: من القی جلباب الحیاء فلا غیبه له «۵».

و منها ما عن عوالی اللآلی عن النبی صلی اللّه علیه و آله انه قال: لهند بنت عقبه امرأه ابی سفیان- حین قالت: ان أبا سفیان رجل شحیح لا یعطینی و ولدی ما یکفینی- فقال لها: خذی لک و لولدک ما یکفیک بالمعروف ۶.

و منها ما عنه صلی اللّه علیه و آله انه قال لفاطمه بنت قیس حین شاورته فی خطابها: اما معاویه فرجل صعلوک لا مال له و اما ابو جهم فلا یضع العصا عن عاتقه ۷.

---

(۱) (۱ و ۲) راجع ص ۲۶۸

(۳) (۳ و ۴) المستدرک الباب ۱۳۴ من ابواب العشره الحدیث ۱ و ۲

(۵) (۵ و ۶ و ۷) نفس المصدر الحدیث ۳ و ۴ و ۵

و منها ما عن الاختصاص قال الرضا علیه السلام من ألقی جلباب الحیاء فلا غیبه له «۱».

و فی المقام حدیث عن ابی عبد اللّه علیه السلام الی ان قال قال رسول اللّه علیه و آله لا غیبته الا لمن صلی فی بیته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته و سقطت بینهم عدالته و وجب هجرانه و اذا رفع الی امام المسلمین انذره و

حذره فان حضر جماعه المسلمين و الا احرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم «۲» و مقتضى اطلاق الحديث جواز الغيبه بمجرد ترک الجماعه و لا يمكن الالتزام به اذ الجماعه لا تكون واجبه مضافا الى ان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين المتجاهر بالترک و عدمه فيشكل العمل به و على فرض العمل به لا بدّ من اختصاص الحكم بموارده اضف الى ذلک ضعف السند فالمدرک مختص بحديث سماعه الا ان يقال ان حديث سماعه وارد فى مورد خاص و هو الذى تصدق عليه العناوين المذكوره فى الروايه و اما المتجاهر بالفسق على نحو الإطلاق فلا يدل الحديث على جواز غيبته.

و قال سيدنا الأستاد انه يستفاد من هذا الحديث اختصاص حرمه الغيبه بالعادل و لم يلتزم به احد و يرد عليه أن المستفاد من الحديث أن الواجد لهذه الشروط ممن تحرم غيبته لا ان حرمه الغيبه تختص بكون المغتاب بالفتح عادلا و كم فرق بين الأمرين.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه علقمه قال: قال الصادق عليه السلام و قد قلت له: يا ابن رسول اللّه أخبرنى عمن تقبل شهادته و من لا تقبل فقال: يا علقمه كل من كان على فطره الإسلام جازت شهادته، قال: فقلت له: تقبل شهاده مقترف

---

(۱) بحار الانوار ج ۷۵ ص ۲۶۰ حديث ۵۹

(۲) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الشهادات الحديث ۲

بالذنوب؟ فقال يا علقمه لو لم تقبل شهاده المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهاده الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام لأنهم المعصومون دون ساير الخلق فمن لم تره بعينک يرتكب ذنبا أو لم يشهد

علیه بـذلک شاهـدان فهو من أهـل العـداله و الستر و شـهادته مقبوله و ان کان فی نفسه مـذنبا و من اغتابه بما فیه فهو خارج من ولایه اللّه داخل فی ولایه الشیطان «۱» بتقریب أن المستفاد من الحدیث اختصاص الغیبه بمن یکون واجدا للشروط المذکوره فی الحدیث و فیه أولا ان السند ضعیف و ثانیا أن اختصاص حرمه الغیبه بالعادل لا یمکن الالتزام به.

و ممـا یمکن ان یسـتدل به علی المـدعی ما رواه ابن سـنان عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: ثلاث من کن فیه اوجبت له أربعا علی النـاس من اذا حـدثهم لم یکـذبهم و اذا وعـدهم لم یخلفهم و اذا خالطهم لم یظلمهم وجب أن یظهروا فی الناس عـدالته و تظهر فیـه مروتـه و أن تحرم علیهـم غیبته و أن تجب علیهم أخـوته «۲» و التقریب، هو التقریب و فیه أن الحـدیث ضـعیف سـندا مضافا الی أن اختصاص حرمه الغیبه بالعادل مقطوع الخلاف.

و ممـا یمکن ان یسـتدل به علی المـدعی مـا رواه ابن الجهم عن الصـادق جعفر ابن محمـد علیهما السـلام قال: اذا جاهر الفاسـق بفسقه فلا حرمه له و لا غیبه «۳» فان الروایه بالصراحه تدل علی عدم حرمه غیبه المتجاهر بالفسق لکن السند ضعیف فلا یعتد بها.

و ربمـا یسـتدل علی المـدعی بمـا رواه عبـد اللّه بن أبی یعفور قـال: قلت لأبی عبـد اللّه علیه السـلام بم تعرف عـداله الرجل بین المسلمین حتی تقبل شهادته لهم و علیهم

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من ابواب الشهادات الحدیث ۱۳

(۲) نفس المصدر الحدیث ۱۶

(۳) الوسائل الباب ۱۵۴ من ابواب أحکام العشره الحدیث ۴

فقال: أن تعرفوه بالستر و

العفاف و كف البطن و الفرج «۱» بتقريب أن الساتر للعيب يحرم تفتيش حاله و أما غيره فلا. و يرد عليه ان التفتيش عنوان مغاير لعنوان الغيبه فلا ترتبط الروايه بالمقام.

و ربما يستدل بما رواه ابن أبى يعفور «۲» و يرد عليه أولا أن الروايه ضعيفه كما تقدم فان اصل الحديث و ان كان تاما من حيث السند لكن هذه القطعه قد زيدت عليه بروايه الشيخ و السند مخدوش و اشتبه الأمر على صاحب الحدائق قدس سره حيث عبر عن الحديث بالصحيح و لم يتوجه الى الفرق بين الصدر و الذيل من اعتبار الصدر و عدم اعتبار الذيل و ثانيا: أن المستفاد من الحديث ان جواز الغيبه و عدمه يدوران مدار عدم حضور الجماعه و حضورها و هل يمكن الالتزام به؟ كلّا ثم كلا.

و الذى يمكن أن يستدل به على المدعى ان الغيبه بما لها المفهوم لا تصدق بالنسبه الى المتجاهر فان الغيبه اظهار ما ستره اللّه و المفروض عدم كون ما تجاهر به مستورا فيكون خارجا تخصصا.

ثم ان البحث فى المقام يقع فى جهات

الجهه الأولى: أن جواز غيبه المتجاهر هل يتوقف على كون قصد المغتاب بالكسر و غرضه صحيحا أم لا؟

الظاهر هو الثانى فان مقتضى اطلاق النصوص المشار إليها عدم التقييد كما ان مقتضى الوجه الأخير كذلك اذ قد ظهر مما ذكر انه خارج عن الموضوع تخصصا.

الجهه الثانيه: انه هل يختص جواز غيبه المتجاهر بالفسق الذى تجاهر فيه أو يجوز على الاطلاق

و لو فى غير ما تجاهر به مقتضى اطلاق النصوص جواز اغتيابه على الإطلاق لكن قد عرفت ضعف اسناد النصوص نعم حديث سماعه تام سندا لكن فى دلالته على المدعى على نحو الإطلاق اشكال قد اشرنا إليه و لكن بالنسبه

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الشهادات الحديث ۱

(۲) راجع ص ۲۹۳

الى من ذكر فى الحديث يجوز اغتيابه على الإطلاق بمقتضى مفهوم الشرطيه فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه قد ظهر مما ذكرنا ان الميزان فى الجواز و عدمه عدم كون العيب فى المغتاب بالفتح مستورا

و قلنا مع عدم كونه مستورا لا يكون ذكره مصداقا للغيبه. ان قلت: اذا كان عند قوم متجاهرا و لم يكن كذلك عند آخرين فلا وجه لجواز كشف عيبه عند آخرين اذ فرض كونه مستورا عنهم قلت: على هذا فلا مصداق للجواز اذ من يكون مطلعا بحاله فلا يصدق العنوان عنده لفرض علمه و عدم كونه مستورا عنه و من لا- يكون مطلعا بعيبه يكون عيبه مستورا عنه فلا يجوز كشفه عنده فأين تظهر الثمره بين المتجاهر و غيره و الحل ان الميزان صدق كون العيب مما ستره اللّه و مع التجاهر يزول هذا العنوان و لا يصدق فلاحظ.

الجهه الرابعه: أنه قد فصل الشيخ قدس سره بين الفسق الذى دون ما تجاهر فيه و غيره

فيجوز غيبه المتجاهر بعصيان بكشف ما دونه و لم يجوز فيما لا يكون كذلك و الظاهر أنه لا وجه لهذا التفصيل اذ على تقدير العمل بالنصوص الوارده فى المقام كقوله عليه السلام «من القى جلباب الحياء فلا- غيبه له» يجوز غيبه المتجاهر لعصيان من المعاصى على نحو العموم و على تقدير عدم العمل بالنصوص لا تجوز غيبته على الإطلاق لإطلاق دليل الحرمه نعم فى خصوص ما يتجاهر به قلنا لا يصدق العنوان.

المورد الثانى: تظلم المظلوم

اشاره

قال سيدنا الأستاد فى هذا المقام: ذكر الشيعه و السنه من مستثنيات حرمه الغيبه تظلم المظلوم و اظهار ما اصابه من الظالم و ان كان متسترا فى ظلمه انتهى. و ما يمكن أن يذكر فى تقريب الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول قوله تعالى لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ

«۱»

---

(۱) النساء ۱۴۸

فانه لو ضرب احد احدا ظلما خفيه يجوز للمظلوم المضروب ان ينقل ان فلانا ضربنى فان اخباره بضربه من مصاديق الجهر بالسوء من القول لكن يجوز لكونه مظلوما و قد فسر الجهر بالسوء بالشتم لاحظ ما رواه الطبرسى لا يحب اللّه الشتم فى الانتصار الا- من ظلم فلا بأس له أن ينتصر ممن ظلم مما يجوز الانتصار فى الدين قال و هو المروى عن أبى جعفر عليه السلام «۱» لكن

الحدیث ضعیف سندا.

و یؤیـد المـدعی بعض النصوص منهـا مـا رواه الفضـل بن أبی قره عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام فی قول اللّه «لٰا یُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلّٰا مَنْ ظُلِمَ» قال من أضاف قوما فأساء ضیافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح علیهم فیما قالوا فیه «۲».

و منها ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسی فی قوله: لا یحب اللّه الجهر بالسوء من القول الا من ظلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام ان الضیف ینزل بالرجل فلا یحسن ضیافته فلا جناح علیه أن یذکر سوء ما فعله «۳».

و یؤیـد المـدعی أیضا ما رواه علی بن ابراهیم ای لا یحب اللّه أن یجهر الرجل بالظلم و السوء و لا یظلم الا من ظلم فقـد اطلق له أن یعارضه بالظلم «۴» و لکن قد تقدم الأشکال فی الاستدلال بالآیه الشریفه علی حرمه الغیبه فلا مجال

للاستدلال بها على الاستثناء.

الوجه الثانى قوله تعالى وَ انْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا

«۵» و قوله تعالى وَ الَّذِينَ

---

(۱) تفسير البرهان ج ۱ ص ۴۲۵ حديث ۴

(۲) نفس المصدر الحديث ۱

(۳) الوسائل ۱۵۴ من أبواب احكام العشره الحديث ۷

(۴) تفسير البرهان ج ۱ ص ۴۲۵ حديث ۳

(۵) الشعراء/ ۲۲۷

إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظّالِمِينَ وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ «۱» بتقريب ان المستفاد من الآيات الشريفه أن الانتقام من الظالم جائز و الغيبه و ذكر عيبه و ظلمه نحو من الانتقام: و يرد عليه أولا- ان الآيات الشريفه لا- تكون فى مقام كيفيه الانتقام و انه باى وجه يحصل و ثانيا أنه لا يمكن الأخذ بإطلاقها و الا يلزم جواز ارتكاب جمله من المحرمات و المعاصى الكبيره فى مقام الانتقام و أنى لنا بذلك و ثالثا قد عين الانتقام بلزوم كونه بالمثل لاحظ قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ «۲» و قوله تعالى وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها «۳».

الوجه الثالث: أن منع المظلوم عن بيان ظلم الظالم حرجى

و دليل نفى الحرج يرفع حرمته. و فيه أن الدليل أخص من المدعى اذ ربما لا يكون حرجا و أما ما فى كلام سيدنا الأستاد من أنه خلاف الامتنان بالنسبه الى المغتاب بالفتح و دليل الحرج يستفاد منه كون الرفع امتنانيا، فيرد عليه ما اوردناه عليه مرارا بأن الامتنان على فرض تسلمه لا بدّ أن يلاحظ بالنسبه الى من يرفع عنه الحكم و الحرج يصير سببا لجواز فعله لا بالنسبه الى غيره فلاحظ.

ثم انه هل يشترط الجواز بكونها عند من يرجى منه ازاله الظلم أم لا؟

و أيضا هل يشترط بكون المغتاب بالكسر فى مقام الانتصار و الانتقام أم لا؟ الظاهر انه لا وجه للتقييد اذ لا مقتضى له فلاحظ.

المورد الثالث: نصح المستشير

و الذى يمكن أن يذكر فى مقام الاستدلال على المدعى طوائف من النصوص الطائفه الأولى: ما يدل على حرمه خيانه المؤمن

---

(۱) الشورى/ ۳۹ و ۴۰ و ۴۱

(۲) البقره/ ۱۹۴

(۳) الشورى/ ۴۰

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۲۹۹

لأخيه: منها ما رواه أبو المعزى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يخونه «۱».

و منها ما رواه الحرث بن مغيره قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام المسلم أخو المسلم هو عينه و مرآته و دليله لا يخونه و لا يخدعه و لا يظلمه و لا يكذبه و لا يغتابه ۲.

و منها ما عن النبى صلى اللّه عليه و آله المسلم أخو المسلم لا يخونه و لا يخذله و لا يعيبه و لا يحرمه و لا يغتابه «۳».

و منها ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «أن المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يعيبه و لا يغتابه و لا يحرمه و لا يخونه «۴».

و منها ما رواه الشيخ سديد الدين قال: سئل الرضا عليه السلام ما حق المؤمن على المؤمن فقال: ان من حق المؤمن على المؤمن الموده له فى صدره الى ان قال و لا يظلمه و لا يغشه و لا يخونه و لا يخذله و لا يغتابه ۵.

و منها ما عن النبى صلى اللّه عليه و آله عليكم بالتواصل و التباذل و اياكم و التقاطع و التحاسد و التدابر و كونوا عباد اللّه اخوانا فان

المؤمن اخو المؤمن لا يخونه و لا يخذله و لا يحقره و لا يقبل عليه قول مخالف له «۶».

فان المستفاد من هذه الروايات حرمه الخيانه. و يرد عليه انه لا اشكال فى حرمه خيانه المؤمن ببعض مراتبها و لكن عدم النصح ليس خيانه كما هو ظاهر واضح مضافا الى ان الدليل اخص من المدعى فانه على فرض تسليم تماميه الاستدلال

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۲۲ من ابواب احكام العشره الحديث ۲ و ۴

(۳) المستدرک الباب ۱۰۵ من أحكام العشره الحديث ۵

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحديث ۹ و ۱۶

(۶) نفس المصدر الحديث ۲۴

يختص بمورد يكون الطرف مؤمنا فلا يقوم الوجه المذكور لإثبات جواز الغيبه فى مقام الاستشاره على الإطلاق.

الطائفه الثانيه: ما يدل على وجوب نصح المؤمن منها ما رواه عيسى بن أبى منصور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه «۱».

و منها ما رواه سماعه قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: أيما مؤمن مشى مع أخيه المؤمن فلم يناصحه فقد خان اللّه و رسوله «۲». و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً» قال:

قولوا للناس حسنا و لا تقولوا الا خيرا حتى تعلموا ما هو «۳».

و منها ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى «وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً» قال: قولوا للناس احسن ما تحبون أن يقال لكم «۴».

و منها ما عن فقه الرضا عليه السلام عن العالم عليه السلام انه قال حق المؤمن ان يمحضه النصيحه فى المشهد و

المغيب كنصيحته لنفسه «۵».

و منها ما رواه الحسين بن سعيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: ايما مؤمن مشى مع أخيه فى حاجه و لم يناصحه فقد خان اللّه و رسوله «۶».

فان المستفاد من هذه النصوص وجوب نصح المؤمن ابتداءً و فى المعتبر منها كفايه. و يرد عليه أولا- انه لا اشكال فى عدم وجوب النصح و ثانيا يقع التعارض بين هذه النصوص و ما يدل على حرمه الغيبه كتابا و سنه بالعموم من وجه و التعارض

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من ابواب فعل المعروف الحديث ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب فعل المعروف الحديث ۶

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب فعل المعروف الحديث ۲

(۴) المستدرک الباب ۲۱ من ابواب فعل المعروف الحديث ۳

(۵) المستدرک الباب ۳۵ من ابواب فعل المعروف الحديث ۱

(۶) المستدرک الباب ۳۶ من ابواب فعل المعروف الحديث ۱

بالعموم من وجه مرجعه الى التباين الجزئى فيكون النص فى محل التصادق مخالفا للكتاب و المخالف مع الكتاب زخرف و ما خالف قول ربنا لم نقله و على فرض التنزل عنه تصل النوبه الى المعارضه و التساقط و يبقى اطلاق دليل الحرمه من النصوص مرجعا.

و ببيان واضح يقع التعارض بين النصوص الداله على وجوب نصح المؤمن و بين الاطلاق الكتابى و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الى اطلاق النصوص الداله على حرمه الغيبه ان قلت: النصوص الداله على حرمه الغيبه بنفسها طرف المعارضه فلا وجه لجعلها مرجعا قلت: النصوص الداله على الحرمه تعارضها النصوص الداله على وجوب النصح و على مسلكنا الترجيح مع الأحدث.

و يمكن تقريب الاستدلال على المدعى بوجه آخر بأن نقول النصوص

الداله على وجوب النصح ان كانت احدث تسقط عن الاعتبار لمعارضتها للإطلاق الكتابى فتصل النوبه الى العمل بنصوص الحرمه و ان كانت نصوص الحرمه احدث فالعمل بها متعين كما هو ظاهر فلاحظ، و على فرض التنزل منه أيضا تقع المعارضه بين النصوص فلا بد من الرجوع الى الأخبار العلاجيه و تشخيص الحادث عن القديم و الترجيح بالأحدث و لكن لا تصل النوبه الى التقريب المذكور فلا حاجه الى ملاحظه الأحدث.

الطائفه الثالثه: ما يدل على جواز نصح المستشير منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له جئتك مستشيرا أن الحسن و الحسين و عبد اللّه بن جعفر خطبوا الى فقال أمير المؤمنين عليه السلام المستشار مؤتمن أما الحسن فانه مطلاق للنساء و لكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب أحكام العشره الحديث ۱

و منها ما رواه عمر بن يزيد عن ابيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأى سلبه اللّه عز و جل رأيه «۱».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سليمان النوفلى عن الصادق عليه السلام أنه كتب الى عبد اللّه النجاشى: أخبرنى يا عبد اللّه أبى عن آبائه عن على بن ابى طالب عليهم السلام عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أنه قال من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحه، سلبه اللّه لبه «۲».

و منها ما عن فقه الرضا عليه السلام عن العالم عليه السلام أنه قال: حق المؤمن على المؤمن، أن يمحضه النصيحه فى المشهد و المغيب

كنصيحته لنفسه ۳.

و لا يبعد أن تكون هذه الروايات كلها ضعيفه سندا مضافا الى ما فى هذا الاستدلال من الأشكال الذى ذكرناه فى الاستدلال بالطائفه الثانيه و فى المقام حديث رواه ابن سنان «۴» و الظاهر ان سند الحديث تام فربما يستدل به على المدعى لكن يرد عليه أولا أنه يمكن أن كون الحسن عليه السلام مطلاقا لم يكن أمرا مستورا فيكون مورد الحديث خارجا عن المقام و ثانيا انه كيف يمكن كونه مطلاقا عيبا و نقصا فيه مع انه احد اصحاب الكساء الذين نزلت فيهم آيه التطهير و صفوه القول: أن كون الإمام مطلاقا ان كان عيبا فلا بد من رد الحديث اذ كيف يمكن الالتزام بكونه متصفا بالنقص و الحال انه السبط الأكبر و الامام الثانى و من المعصومين روحى و ارواح العالمين لتراب مقدمه الفداء فالنتيجه أن الحديث غير قابل للاستدلال به على المدعى.

الطائفه الرابعه: ما يدل على وجوب كشف الكرب عن المؤمن و قضاء حاجته منها ما رواه جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال: ان من حق المؤمن على اخيه

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۲

(۲) (۲ و ۳) المستدرك الباب ۲۲ من أبواب الشره الحديث ۱ و ۳

(۴) لاحظ ص ۳۰۱

المؤمن ان يشبع جوعته و يوارى عورته و يفرج عنه كربته و يقضى دينه فاذا مات خلفه فى اهله و ولده «۱».

و منها ما رواه معلى بن خنيس عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات الى ان قال و الحق السابع ان تبر قسمه و تجيب دعوته و تعود مريضه و

تشهد جنازته و اذا علمت ان له حاجه تبادره الی قضائها و لا تلجئه الی ان یسألکها و لکن تبادره مبادره فاذا فعلت ذلک وصلت ولایتک بولایته و ولایته بولایتک «۲».

و منها ما عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: و اللّه ما عبد اللّه بشی ء افضل من اداء حق المؤمن فقال: ان المؤمن افضل حقا من الکعبه «۳».

و لا اشکال فی ان ارشاده و نصحه فی القضایا سیما بعد کونه مستشیرا من اظهر مصادیق قضاء الحاجه و کشف الکرب. و یرد علیه أولا ان قضاء الحاجه و لو بالنسبه الی المؤمن لا یکون واجبا بلا اشکال و لا کلام و الا یلزم کون جمیع آحاد الناس فساقا، و ثانیا یرد علی الاستدلال ما ذکرناه فی الاستدلال بالطائفه الثانیه من المعارضه علی التفصیل الذی ذکرناه. و ثالثا لا ریب فی عدم جواز قضاء الحاجه بالمعاصی و المحرمات اضف الی جمیع ذلک ان هذه الوجوه علی فرض تمامیتها و غمض العین عما یرد علیها تکون اخص من المدعی و لا تشمل الا ما یکون المستشیر مؤمنا الا ان یقال مورد الکلام نصح المؤمن اذا استشار فلا مجال للأشکال الأخیر فلاحظ.

المورد الرابع: الاستفتاء

اشاره

کما یقول المستفتی ظلمنی ابی او اخی فکیف طریقی فی الخلاص و استدل علی الجواز فی المقام بوجوه:

الوجه الأول: ان الادله العقلیه [و النقلیه و ضروره المذهب قامت علی وجوب تعلم المسائل التی محل الابتلاء]

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲۲ من أبواب احکام العشره الحدیث ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث ۷

(۳) المستدرک الباب ۱۰۵ من أبواب أحکام العشره الحدیث ۳

و النقلیه و ضروره المذهب قامت علی وجوب تعلم المسائل التی محل الابتلاء فلو توقف التعلم علی الغیبه تجوز اذ مقتضی قانون باب التزاحم تقدم اقوی الملاکین و من الظاهر ان أقواهما وجوب التعلم. و یرد علیه أولا ان المفروض فی کلمات القوم استفتاء المظلوم و قد مران المظلوم یجوز له ان یغتاب الظالم علی مذهب القوم فلا وجه لعنوانه ثانیا.

و بعباره اخرى: قد تقدم انه يجوز عند القوم للمظلوم ان يغتاب الظالم فى ظلمه بلا قيد و ثانيا انما يجب التعلم فيما لا يمكن الاحتياط فيه و اما فيما يمكن الاحتياط فلا يجب التعلم بل يجوز للشخص ان يحتاط و ثالثا ان الاستفتاء لا يتوقف على ذكر الظالم بل يمكن ان يعنون عند المجتهد انه لو ظلم أحد أمه فما وظيفه الابن و رابعا مجرد ذكر المظلوم الظالم بقوله ظلمنى ابى لا يستلزم الغيبه فان الغيبه انما تحقق فى مورد يعرف السامع المغتاب بالفتح.

الوجه الثانى: ما رواه ابن سنان

عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: جاء رجل الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال ان امى لا تدفع يد لامس فقال: فاحبسها قال قد فعلت قال: فامنع من يدخل عليها قال: قد فعلت قال: قيدها فانك لا تبرها بشى ء افضل من ان تمنعها من محارم اللّه عز و جل «۱».

بتقريب انه اغتاب أمه عند رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و لم يردعه روحى فداه فيجوز الاغتياب فى مقام الاستفتاء. و فيه أولا ان الحديث

ضعيف سندا فان اسناد الصدوق الى حسن بن محبوب ضعيف على ما كتبه الحاجيانى فى رجاله و ثانيا: ان المذكور فى كلام الرجل السائل ان أمه لا تدفع يد لامس فيظهر ان أمه كانت زانيه مشهوره بحيث لا تدفع يد أحد ذى حاجه إليها فى الأمر الكذائى و مع فرض التنزل يكفى للأشكال احتمال كونها متجاهره و اصاله عدم كونها متجاهره كما فى كلام الشيخ

---

(١) الوسائل الباب ۴۸ من ابواب حد الزنا

قدس سره مدفوعه بعدم اعتبار المثبت و من الظاهر ان اثبات المستوريه باستصحاب عدم التجاهر من اظهر انحاء المثبت فلاحظ، و ثالثا: يشترط فى حرمه الاغتياب ان يعرف السامع المغتاب و لم يفرض فى الحديث ان النبى صلى اللّه كان يعرف أم الرجل فلا يقوم الحديث مستندا للحكم.

الوجه الثالث: ما عن النبى صلى اللّه عليه و آله

انه قال لهند بنت عتبه- امرأه أبى سفيان- حين قالت: ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى و ولدى ما يكفينى فقال لها خذى لك و لو لدك ما يكفيك بالمعروف «١». و فيه ان الحديث ضعيف سندا و ثانيا لا ترتبط الروايه بالاستفتاء بل موردها تظلم المظلوم عن الظالم و قد مر انه بنفسه من موارد الجواز عندهم و تعرضنا لدليل المسأله. و ثالثا انه مر ان غيبه المتجاهر لا تحرم بل لا تكون مصداقا لها و قد نقل ان أبا سفيان كان ضرب المثل فى البخل و رابعا ان أبا سفيان كان منافقا كافرا ملعونا و قد مر ان حرمه الاغتياب تختص بكون المغتاب مؤمنا.

ان قلت: انه لم يكن فرق بين المسلمين قبل نصب على عليه السلام للخلافه و بعباره اخرى وقت نزول الآيه الشريفه لم

یکن للشیعی و التشیع موضوع قلت:

أولا ان ولایه علی علیه السلام قد ثبتت من یوم الإنذار و یوم الدار و ثانیا مقتضی الآیه الشریفه حرمه اغتیاب الأخ و المراد من الأخوه الإیمانیه و هل یمکن أن یقال ان أبا سفیان اخ ایمانی لأهل الأیمان فانقدح مما ذکرنا عدم قیام دلیل تام علی الدعوی المذکوره فلاحظ.

المورد الخامس: ما لو کانت الغیبه لردع المقول فیه عن المنکر

اشاره

و استدل علی المدعی بوجهین:

الوجه الأول: ان الغیبه فی مفروض الکلام احسان بالنسبه الی المغتاب

و یوجب خروجه عن الانحراف و الاعوجاج و انقاذه من المهلکه. و فیه

---

(۱) المستدرک الباب ۱۳۴ من ابواب احکام العشره الحدیث ۴

أولا انه ربما لا یرتدع فالدلیل اخص من المدعی و ثانیا انه لا دلیل علی جواز الإحسان بالمحرم فکیف بوجوبه فانه کیف یمکن أن یلتزم بجواز ارتکاب المحرمات لأجل الإحسان الی الغیر.

الوجه الثانی: ان النهی عن المنکر واجب و من طرقه اغتیاب الفاعل للمنکر.

و فیه ان دلیل وجوب النهی عن المنکر لو اقتضی جوازه او وجوبه بالمحرم یلزم القول بجواز الزنا مع زوجه الزانی اذا کان مؤثرا فی ارتداعه و هل یمکن الالتزام به؟ کلا ثم کلا نعم قد ثبت جواز الوقیعه و البهتان بالنسبه الی جمله من المنحرفین بالنصوص الخاصه منها ما رواه ابن سرحان «۱» و الروایه فی نسخه الوسائل هکذا محمد بن یعقوب عن محمد بن محمد بن الحسین و لکن فی الکافی هکذا محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین «۲» و الروایه علی نسخه الکافی تامه سندا و الحدیث لا یرتبط بالمقام هذا کله بحسب الموازین الأولیه و اما اذا اقتضی التزاحم ارتکاب بعض المحرمات لدفع بعض المنکرات کما لو توقف دفع القتل عن النفس المحترمه بالدخول فی الدار الغصبیه یجوز الدخول بلا اشکال و من الظاهر انه لا یرتبط بما نحن فیه فلا تغفل.

المورد السادس: دفع الضرر عن المقول فيه

و ربما يستدل على المدعى بما روى عنهم عليهم السلام فى ذم زراره منها ما رواه ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت: (الذين آمنوا و لم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال: اعاذنا اللّه و اياك من ذلك الظلم قلت ما هو قال هو و اللّه ما احدث زراره و ابو حنيفه و هذا الضرب قال:

قلت: الزنا معه؟ قال: الزنا ذنب «۳».

---

(۱) راجع ص ۲۸۳

(۲) الاصول من الكافى ج ۲ ص ۳۷۵ حديث: ۴

(۳) معجم رجال الحديث ج ۷ ص ۲۳۹

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۰۷

و منها ما رواه ابو بصير أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: (الذين آمنوا و لم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال: اعاذنا اللّه و اياك يا أبا

بصير من ذلك الظلم قال: ذلك ما ذهب فيه زراره و اصحابه و ابو حنيفه و اصحابه «۱».

و منها ما رواه عبد اللّه بن زراره قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام اقرأ منی علی والدک السلام و قل له: انی انما أعیبک دفاعا منی عنک فان الناس و العدو یسارعون الی کل من قربناه و حمدنا مکانه لإدخال الأذی فی من نحبه و نقربه و یرمونه لمحبتنا له و قربه و دنوه منا و یرون ادخال الأذی علیه و قتله و یحمدون کل من عبناه نحن فانما اعیبک لأنک رجل اشتهرت بنا و بمیلک إلینا و أنت فی ذلک مذموم عند الناس غیر محمود الأثر بمودتک لنا و لمیلک إلینا فاحببت ان اعیبک لیحمدوا امرک فی الدین بعیبک و نقصک و یکون بذلک منا دافع شرهم عنک یقول اللّه عز و جل (أَمَّا السَّفِینَهُ فَکانَتْ لِمَساکِینَ یَعْمَلُونَ فِی الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِیبَها وَ کانَ وَراءَهُمْ مَلِکٌ یَأْخُذُ کُلَّ سَفِینَهٍ غَصْباً) هذا التنزیل من عند اللّه صالحه لا و اللّه ما عابها الا لکی تسلم من الملک و لا تعطب علی یدیه، و لقد کانت صالحه لیس للعیب فیها مساغ و الحمد للّه فافهم المثل یرحمک اللّه فانک و اللّه أحب الناس الی و احب اصحاب ابی حیا و میتا فانک أفضل سفن ذلک البحر القمقام الزاخر، و ان من ورائک ملکا ظلوما غصوبا یرقب عبور کل سفینه صالحه ترد من بحر الهدی لیأخذها غصبا ثم یغصبها و اهلها و رحمه اللّه علیک حیا و رحمته و رضوانه علیک میتا الخ «۲».

اقول أما ما ورد بالنسبه الی زراره فعلی تقدیر تمامیه سنده لا یکون

دليلا على المدعى لأن زراره كان رجلا خاليا عن العيب فلا يكون ما ورد فيه قابلا لأن يستند إليه فى الحكم المذكور و الذى يمكن أن يقال ان كل حكم الزامى لو زاحمه الأقوى منه ملاكا يرجح الأقوى بما يرجحه من باب قانون التزاحم و لكن لا يختص

---

(۱) معجم رجال الحديث ج ۸ ص ۲۳۹

(۲) نفس المصدر ص ۲۲۶

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۰۸

المقام بذلك بل قانون التزاحم يكون جاريا فى جميع الأبواب و لا يختص بباب دون باب و ببيان واضح: لو توقف حفظ نفس احد على اغتيابه يجوز اغتيابه بلا اشكال لأن ملاك حفظ نفسه اقوى بمراتب من ملاك حرمه اغتيابه فلاحظ.

المورد السابع: جرح الشهود

اشاره

قال فى الحدائق و منها الجرح للشاهد و الراوى للأخبار، صيانه لحقوق المسلمين، و حفظا للأحكام و السنن الشرعيه و من ثم وضع العلماء كتب الجرح و التعديل للرواه و قسموهم الى الثقات و المجروحين و ذكروا الأسباب الموجبه للقدح و الجرح، و كونه كذابا وضاعا للحديث، لكن لا ينبغى أن يذكر الا ما يخل بالشهاده و الروايه و لا يتعرض لشى ء من عيوبه التى لا تعلق لها بذلك وقوفا على القدر الذى يمكن تخصيص عموم اخبار النهى عن الغيبه به الخ «۱».

و الظاهر ان المسأله مورد اتفاقهم و فى هذا المورد فروع ثلاثه:

الفرع الأول: يجوز جرح الشاهد الفاسق

و الدليل عليه مضافا الى الاتفاق المذكور صون أموال الناس و اعراضهم و نفوسهم اذ لو لاه لبغى الفساق فى الارض و اظهروا فيها الفساد فيدعى الواحد منهم على غيره حقا ماليا أو عرضيا أو بدنيا أو يدعى زوجيه امرأه اجنبيه لنفسه أو يدعى نسبا كاذبا ليرث من ميت ثم يقيم على مدعاه شهودا زورا من الهمج و هذا فساد عظيم و موجب لاختلال النظام الاجتماعى فيجوز جرح الشاهد الفاسق كى لا يؤثر شهادته الباطله و لا يبقى ريب لمن يراجع باب القضاء و الشهادات فى جواز ذلك عند القوم.

الفرع الثانى: جرح رواه الحديث

فانه مضافا الى الاتفاق المذكور تكون السيره جاريه عليه من السلف اضف الى ذلك ان حفظ الأحكام الشرعيه و السنن الإلهيه امر لازم و ملاكه اقوى من ملاك حرمه الغيبه و يضاف الى ذلك كله ان تحقق عنوان الغيبه يذكر الراوى و جرحه اوّل الكلام فان قوام الغيبه بمعرفه المغتاب بالفتح

---

(۱) الحدائق ج ۱۸ ص ۱۶۵

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۰۹

و من الظاهر عدم حصول المعرفه بهذا المقدار.

الفرع الثالث: الشهاده على الفساق الظلمه و العاصين

فانه لا اشكال فى جواز الشهاده على القتل و السرقه و الزنا و اللواط فان المراجع الى ابواب الشهادات و القضاء يتضح له المدعى كمال الوضوح و اللّه العالم بحقائق الأشياء.

المورد الثامن: أن يكون العيب الموجود فى المقول فيه ظاهرا واضحا كالعمى

و امثاله فان السيره جاريه على تعريف الأشخاص باوصافهم الظاهره فيقال زيد الأعور مثلا و الحق ان هذا لا يكون مصداقا للغيبه فان الغيبه اظهار امر ستره اللّه و أما الأمر الظاهر فهو خارج موضوعا و يدل على الجواز جمله من النصوص منها ما رواه ابو العباس الفضل قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: احب الناس الى أحياء و امواتا أربعه: بريد بن معاويه العجلى و زراره و محمد بن مسلم و الأحول، و هم احب الناس الى احياء و امواتا «۱».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن سيابه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

الغيبه ان تقول فى اخيك ما ستره اللّه عليه، و أما الأمر الظاهر مثل الحده و العجله فلا و البهتان أن تقول فيه ما ليس فيه «۲».

و منها ما رواه داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الغيبه قال هو أن تقول لأخيك فى دينه ما لم يفعل و ثبت «تبث» عليه امرا قد ستره اللّه عليه لم يقم عليه فيه حد «۳».

و منها ما رواه أبان عن رجل لا نعلمه الا يحى الأزرق قال: قال لى ابو الحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه، و من

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب صفات القاضی الحدیث ۱۸

(۲) الوسائل الباب ۱۵۴ من ابواب أحکام العشره الحدیث ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث ۱

عمده المطالب فی التعلیق علی

ذکره من خلفه بما هو فیه مما لا یعرفه الناس اغتابه و من ذکره بما لیس فیه فقد بهته «۱».

و منها ما رواه الحسین بن زید الهاشمی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

جاءت زینب العطاره الحولاء الی نساء النبی صلی اللّه علیه و آله و بناته و کانت تبیع منهن العطر فجاء النبی صلی اللّه علیه و آله و هی عند هن فقال: اذا اتیتنا طابت بیوتنا فقالت بیوتک بریحک اطیب یا رسول اللّه «۲».

و لکن جواز ذکر المقول فیه بالعیب الظاهر متوقف علی عدم تعنون ذکره بعنوان حرام کالسخریه و أما لو تعنون باحد العناوین المحرمه فلا یجوز و لذا لو کان ذکره بالعیب الظاهر موجبا لوهنه أو ایذائه أو غیر ذلک من العناوین المحرمه لا یکون جائزا اعاذنا اللّه من الزلل.

المورد التاسع: ما لو کان عیب فی شخص و لا یکون ظاهرا و لکن یعلمه اثنان

فیجوز ذکره بذلک العیب لکن مثله لا یکون غیبه اذ فرض انه لا یکون مستورا عنهما فلا کشف ستر نعم لو نسی احدهما یمکن أن یقال یحرم علی الذاکر ذکره عند الناسی و اللّه العالم.

المورد العاشر: ما لو ادعی نسبا لیس له

و استدل علیه بأن ملاک حفظ الأنساب اقوی من ملاک حرمه الغیبه و الحق ان یقال: ان الجزم بالمدعی علی نحو الإطلاق مشکل فلا بد من ان یقال اذا عارض ملاک الحرمه لملاک أقوی یقتضی الجواز نلتزم بالجواز بل بالوجوب و الا فلا بد فی کل مورد ملاحظه الجهات الراجعه إلیه فلاحظ.

المورد الحادی عشر: القدح فی مقاله باطله

بتقریب ان حفظ الحق اهم من حرمه الاغتیاب و الذی یختلج بالبال أن یقال اذا توقف القدح علی الاغتیاب و لم

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۳

(۲) الروضه من الکافی ص ۱۵۳ حدیث ۱۴۳

يكن بد منه فلا بد من أن يلاحظ فان كان المقول الباطل راجعا الى اصول الدين أو فروعه فلا اشكال فى عدم حرمه الاغتياب باظهار بطلان المقاله بل لا يبعد أن يكون الأبطال واجبا لو استلزم الاغتياب حفظ اصول الدين و فروعه و ان لم يكن كذلك كما لو قال لا فرق بين المريخ و العطارد و مصداق كليهما واحد فلا يجوز اغتياب قائله ورد مقالته لعدم ما يقتضى رفع اليد عن حرمه الاغتياب.

المورد الثانى عشر: ما لو توقف حسم ماده الفساد على الاغتياب كاغتياب المبدع

اشاره

فى الدين الذى يخاف منه أن يضل الناس و يدس فى الشريعه المقدسه و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: النصوص الداله على البراءه منهم

و هتكهم و الوقيعه فيهم لاحظ ما رواه ابن سرحان «۱» و مقتضى هذه الروايه ان مجرد احتمال الإضلال يكفى للهتك و الوقيعه و البهتان.

الوجه الثانى: ان دفع الفتنه عن عقائد الناس اهم من ملاك ستر العيب

و الذى يختلج بالبال ان يقال الأمر دائر فى المقام و امثاله بين الوجوب و الحرمه و لا مجال للجواز اذ لو لم يكن ملاك الحكم بحد اللزوم لا بدّ من تقديم دليل الحرمه فان ملاك الجواز الذى فى قبال الوجوب لا يكافئ ملاك الحرمه فيكون الاغتياب حراما و ان كان بحد اللزوم يكون الاغتياب واجبا.

الوجه الثالث: ما رواه ابو البخترى

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ثلاثه ليس لهم حرمه: صاحب هوى مبتدع و الإمام الجائر، و الفاسق المعلن بالفسق «۲» فان المستفاد من الحديث جواز اغتياب المبدع و انه لا حرمه له و لكن السند مخدوش فيكون مؤيدا.

فرع: هل يحرم كون الإنسان ذا لسانين؟ قد دلت على حرمته جمله من النصوص

---

(۱) راجع ص ۲۸۳

(۲) الوسائل الباب ۱۵۴ من ابواب احکام العشره الحدیث ۵

منها ما رواه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من لقی المسلمین بوجهین و لسانین جاء یوم القیامه و له لسانان من نار «۱».

و منها ما رواه الزهری عن أبی جعفر علیه السلام قال بئس العبد عبد یکون ذا وجهین و ذا لسانین یطری أخاه شاهدا و یأکله غائبا ان اعطی حسده و ان ابتلی خذله ۲.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن حماد رفعه قال قال اللّه تبارک و تعالی لعیسی علیه السلام یا عیسی لیکن لسانک فی السر و العلانیه لسانا واحدا و کذلک قلبک انی احذرک نفسک و کفی بک خبیرا لا یصلح لسانان فی فم واحد و لا سیفان فی غمد واحد و لا قلبان فی صدر واحد و کذلک الأذهان «۳».

و منها ما رواه زید بن علی عن

آبائه عن علی علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یجی ء یوم القیمه ذو الوجهین دالعا لسانه فی قفاه و آخر من قد أمه یلتهبان نارا حتی یلهبا جسده ثم یقال: هذا الذی کان فی الدنیا ذا وجهین و لسانین یعرف بذلک یوم القیامه «۴».

و منها ما رواه ابو هریره قال قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ان شر الناس یوم القیامه عند اللّه ذو الوجهین ۵.

و منها ما رواه عمار قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله من کان له وجهان فی الدنیا کان له یوم القیمه لسانان من نار «۶».

و منها ما عن عقاب الأعمال عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله انه قال فی خطبه له: و من کان ذا وجهین و ذا لسانین کان ذا وجهین و لسانین یوم القیامه من نار ۷.

و منها ما رواه عبد اللّه بن ابی یعفور قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۴۳ من ابواب أحکام العشره الحدیث ۱ و ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث ۴

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث: ۵ و ۶

(۶) (۶ و ۷) نفس المصدر الحدیث ۷ و ۸

علیه السلام یقول: من لقی الناس بوجه و عابهم بوجه جاء یوم القیامه و له لسانان من نار «۱».

و منها ما رواه حفص بن غیاث عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن علی علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم من مدح أخاه المؤمن فی وجهه و اغتابه من ورائه فقد انقطع ما بینهما من

العصمه ۲.

و الظاهر عدم تماميه هذه النصوص من حيث السند فلا بد من اتمام الأمر بالإجماع التعبدى الكاشف ان تم و اللّه العالم و لكن لا يبعد اعتبار الحديث الخامس سندا فلاحظ.

خاتمه فى حقوق الإخوان

و قد ورد فى بعض النصوص انه ما عبد اللّه بشى ء افضل من حقوق الأخوان لاحظ ما رواه مرازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ما عبد اللّه بشى ء أفضل من أداء حق المؤمن «۳».

و قد وردت جمله من النصوص فى بيان الحقوق و تعدادها منها ما رواه المعلى بن خنيس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: ما حق المسلم على المسلم؟

قال: له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا و هو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولايه اللّه و طاعته و لم يكن للّه فيه نصيب قلت له: جعلت فداك: و ما هى؟ قال يا معلى انى عليك شفيق أخاف أن تضيع و لا تحفظ و تعلم و لا تعمل:

قلت لا قوه الا باللّه قال ايسر حق منها أن تحب له ما تحب لنفسك و تكره له ما تكره لنفسك و الحق الثانى: أن تجتنب سخطه و تتبع مرضاته و تطيع أمره، و الحق

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث ۹ و ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشره الحديث ۱

الثالث أن تعينه بنفسك و مالك و لسانك و يدك و رجلك، و الحق الرابع أن تكون عينه و دليله و مرآته و الحق الخامس أن لا تشبع و يجوع و لا تروى و يظمأ و لا تلبس و يعرى و الحق السادس أن يكون لك

خادم و ليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه و تصنع طعامه و تمهد فراشه و الحق السابع أن تبر قسمه و تجيب دعوته و تعود مريضه و تشهد جنازته، و اذا علمت أن له حاجه تبادره الى قضائها و لا تلجئه الى أن يسألكها و لكن تبادره مبادره فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته و ولايته بولايتك «۱».

و منها ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: أن من حق المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته و يوارى عورته و يفرج عنه كربته و يقضى دينه فاذا مات خلفه فى أهله و ولده «۲».

و من الظاهر انه على فرض تماميه الأخبار الداله على الحقوق سندا و لو فى الجمله لا تكون الحقوق المذكوره فى هذه النصوص من الحقوق الواجبه نعم لا شبهه فى استحبابها و أما سقوطها فى مقابل عدم وفاء الطرف بها كما ذهب إليه الشيخ فلا دليل عليه.

و ما يدل على السقوط ضعيف سندا لاحظ ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قام الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصره قال: أخبرنا عن الأخوان فقال الأخوان صنفان اخوان الثقه و اخوان المكاشره، فأما اخوان الثقه فهم كالكف و الجناح و الأهل و المال فاذا كنت من أخيك على ثقه فابذل له مالك و يدك و صاف من صافاه و عاد من عاداه و اكتم سره و أعنه و أظهر منه الحسن، و اعلم ايها السائل أنهم أعز من الكبريت الأحمر و أما أخوان المكاشره فانك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲۲ من ابواب احكام العشره الحديث ۷

(۲) نفس المصدر الحديث ۵

ذلک منهم و لا تطلبن ما وراء ذلک من ضمیرهم و ابذل لهم ما بذلوا لک من طلاقه الوجه و حلاوه اللسان «۱».

و لاحظ ما رواه الوصافی عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال لی أ رأیت من قبلکم اذا کان الرجل لیس علیه رداء و عند بعض اخوانه رداء یطرحه علیه؟

قال: قلت لا قال فاذا کان لیس عنده ازار یوصل إلیه بعض اخوانه بفضل ازاره حتی یجد له ازارا؟ قال: قلت: لا قال فضرب بیده علی فخذه ثم قال: ما هؤلاء باخوه «۲».

و لاحظ ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اختبروا اخوانکم بخصلتین فان کانتا فیهم و الا فاعزب ثم أعزب ثم اعزب المحافظه علی الصلوات فی مواقیتها و البر بالأخوان فی العسر و الیسر «۳». و هذه الروایات کلها ضعیفه سندا و لکن لا تخلو عن التأیید للمدعی فلاحظ.

«قوله قدس سره: فان اراد من المستور من حیث ذلک المقول و افق الاخبار ... »

اذ المستفاد من الأخبار ان المیزان فی تحقق الغیبه کون المقول مستورا فان اراد صاحب الصحاح کون المقول مستورا یکون کلامه موافقا مع الأخبار و ان اراد من المستور کون الإنسان الفاسق مستورا فی مقابل المتجاهر یمکن کون کلامه موافقا و یمکن کونه مخالفا أما کونه موافقا فقد ظهر وجهه آنفا و أما احتمال کونه مخالفا فلانه یمکن أن یکون المرتکب للذنب مستورا و لکن ذنبه یکون معلوما و منکشفا فیکون التفسیر علیه مخالفا مع المیزان الذی یفهم من النصوص فلاحظ.

[المسأله الخامسه عشره القمار حرام إجماعا]

اشاره

«قوله قدس سره: الخامسه عشره القمار حرام

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من ابواب أحکام العشره الحدیث ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب احکام

العشره الحديث ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۰۳ من ابواب احكام العشره الحديث ۱

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۱۶

اجماعا ... »

ينبغى أن يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين احدهما فى تحقيق موضوع القمار ثانيهما فى حكمه بحسب ما يستفاد من الأدله فنقول أما

المقام الأول [تحقيق موضوع القمار]

فالعنوان الـذى ترتب عليه الحكم فى الكتاب أو السـنه عنوان الميسـر و عنوان القمار فلا بد من تحقيق مفاد العنوانين المذكورين قال سـيدنا الأستاد: «ان المستفاد من كلمات أهل العرف و اللغه ان القمار و كذلك الميسر موضوع للعب باى شى ء مع الرهان و يعبر عنه فى لغه الفـارس بكلمه «برد و بـاخت» و عليه فاللعب بالآلات بـدون الرهن خارج عن المطلقات موضوعا و تخصـصا الخ «۱».

و عن القـاموس و لسـان العرب «تقمره راهنه فغلبه» و قـال فى مجمع البحرين «و تقامر و العبوا بالقمار و اللعب بالآلات المعـده له على اختلاـف انواعهـا نحو الشـطرنج و النرد و غير ذلك و اصل القمار الرهن على اللعب بالشـى ء من هـذه الأشـياء و ربما اطلق على اللعب بالخاتم و الجوز» و قال فى ماده يسر «الميسر القمار» و قال فى المنجد فى ماده قمر «قمر قمرا راهن و لعب فى القمار» و قال أيضا «تقامر القوم راهنوا و لعبوا فى القمار» و قال فى ماده يسر «الميسر كل قمار».

و قـال فى الجواهر «بـل قيـل ان اصـل القمـار الرهن على اللعب بشـى ء من الآله كما هو ظاهر القاموس و النهايه أو صـريحهما و صريـح مجمع البحرين نعم عن ظاهر الصـحاح و المصـباح المنير و كذلك التكمله و الذيل انه قد يطلق على اللعب بها بها مطلقا مع الرهن و دونه الخ «۲».

و أيضا

عن القاموس «قامره مقامره و قمارا كنصره و تقمر راهنه فغلبه و هو التقامر» و عن تعريفات الشريف الجرجانى «القمار أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا فى اللعب».

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۳۷۲

(۲) الجواهر ج ۲۲ ص: ۱۰۹

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۱۷

فالمتحصل من الكلمات ان القمار موضوع للعب مع الرهان و على فرض الشك يكون القدر المعلوم ما ذكر و مع الشك فى الصدق لا مجال للأخذ بالدليل لعدم جواز الأخذ بالعموم أو الإطلاق فى الشبهه المصداقيه على ما هو المقرر عند القوم فلا بد من التحفظ على الرهن فى صدق المفهوم و هذا بالنسبه الى اللعب بالآله المعده للقمار ظاهر و أما اللعب بالآله غير المعده مع الرهن فهل يكون معنونا بعنوان القمار أم لا؟ يظهر من كلام مجمع البحرين اختصاص المفهوم بالمورد اللعب بالآله المعده مع الرهن و مع الشك لا بدّ من الاقتصار على ما يحتمل دخله فى الصدق.

ان قلت التعريف المذكور فى عباره المجمع يستلزم الدور اذ قد أخذ فى تعريف القمار نفس العنوان قلت لا يبعد أن يكون الوجه فيه الفرق بين المعرف بالكسر و المعرف بالفتح بالإجمال و التفصيل فلا دور نعم لو تبادر من اللفظ عند العرف الأعم أو صدق العنوان بلا عنايه بحيث علم ان اللفظ موضوع للأعم نلتزم بسعه المفهوم و ببركه الاستصحاب القهقرى نحكم بأن اللفظ موضوع للأعم هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

و أما

المقام الثانى [فى حكم القمار]

اشاره

فيقع الكلام فيه فى فروع:

الفرع الأول اللعب بالآلات المعده للقمار مع الرهن من حيث الحكم التكليفى

اشاره

و ما يمكن أن يستدل به على حرمته وجوه:

الوجه الأول: اجماع علماء الإماميه و اتفاقهم على حرمته

بل حرمته فى الجمله مورد تسالم جميع علماء الإسلام بل يمكن أن يقال ان حرمته فى الجمله مورد ضروره مذهب الإسلام.

الوجه الثانى: قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلٰامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

«۱» فانه امر فى الآيه الشريفه بالاجتناب عن الميسر و الميسر عباره عن القمار كما تقدم

---

(۱) المائده/ ۹۰

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۱۸

فى المقام الأول فيجب الاجتناب عن الميسر و اللعب به يضاد الاجتناب ان قلت قد فسر الميسر فى بعض النصوص بالشطرنج لاحظ ما رواه ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام النرد و الشطرنج هما الميسر «۱».

و ما رواه عبد الملك القمى قال: كنت انا و ادريس أخى عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال ادريس: جعلنا فداك ما الميسر؟ فقال أبو عبد اللّه: هى الشطرنج قال: قلت: انهم يقولون: انها النرد قال: و النرد أيضا ۲ فدلاله الآيه على الحرمه تختص بخصوص اللعب بالشطرنج قلت أولا ما ذكر من النص ضعيف سندا و ثانيا يعارضه ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلٰامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب «الى أن قال» و أما الميسر فالنرد و الشطرنج و كل قمار ميسر و أما الأنصاب فالأوثان التى كانت تعبدها المشركون و أما الأزلام فالأقداح التى كانت تستقسم بها المشركون من العرب فى الجاهليه، كل هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشى ء من هذا حرام من اللّه محرم و هو رجس من عمل الشيطان و قرن اللّه الخمر و الميسر مع الأوثان «۳».

لكن حديث أبى الجارود أيضا ضعيف للإرسال فان الرجل من

اصحاب الباقر و لا يمكن أن يروى عنه القمى بلا واسطه نعم يكفى لإثبات المدعى ما رواه معمر بن خالد عن أبى الحسن عليه السلام قال: النرد و الشطرنج و الأربعه عشر بمنزله واحده و كل ما قومر عليه فهو ميسر «۴»

الفرع الثانى: اللعب بالآلات المعده للقمار بلا رهن

اشاره

و عن المستند عدم الخلاف فى حرمته و يمكن الاستدلال على حرمته بوجوه

الوجه الأول: اطلاق قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۰۴ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۲ و ۵

(۳) الوسائل الباب ۱۰۲ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱۲

(۴) الوسائل الباب ۱۰۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۱» فان مقتضى اطلاق الميسر حرمه مطلق اللعب بالآلات و فيه انه قد مر ان الميسر فسر بالقمار و أيضا مران صدق القمار على اللعب بالآله بلا رهن محل الكلام و الأشكال و مع الشك فى الصدق لا مجال للاخذ بالإطلاق كما هو المقرر

الوجه الثانى: ما رواه ابو الجارود

«۲» فانه قد صرح فى الحديث بان كل قمار ميسر فاللعب و لو مع عدم الرهن حرام و فيه أولا ان السند ضعيف و ثانيا صدق العنوان بلا رهن اوّل الكلام.

الوجه الثالث: ما رواه معمر بن خالد

«۳» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان كل قمار ميسر و فيه ان القمار اذا كان متقوما بالرهن لا يصدق على اللعب بلا رهن و لو شك فى الصدق لا يجوز الأخذ بالإطلاق فالجزم بالحرمه فى مفروض الكلام مشكل و مقتضى الأصل الأولى شرعا و عقلا هو

الجواز و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال بكل حديث يكون مفاده مثل مفاد حديث ابن خالد.

الوجه الرابع: ما رواه عبد اللّه بن على

عن على بن موسى عن آبائه عن على عليهم السلام قال: كل ما إلهى عن ذكر اللّه فهو من الميسر «۴» فان مقتضى هذه الروايه ان كل شى ء يلهى عن ذكر اللّه من الميسر فيحرم و من الظاهر ان ما نحن فيه كذلك و يرد عليه أولا ان الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به و ثانيا ان الالتزام بظاهره يستلزم الالتزام بحرمه كثير من المباحات و هو كما ترى و بعباره اخرى: الالتزام بحرمه مطلق اللهو مخالف لضروره الدين.

الوجه الخامس ما رواه الفضيل

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء

---

(۱) المائده ۹۰

(۲) راجع ص ۳۱۸

(۳) راجع ص ۳۱۸

(۴) الوسائل الباب ۱۰۰ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱۵

التى يلعب بها الناس: النرد و الشطرنج حتى انتهيت الى السدر، فقال: اذا ميز اللّه الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قال: مع الباطل قال فمالك و للباطل «۱» بتقريب ان المستفاد من الحديث حرمه الباطل على الإطلاق و المقام داخل فيه فيكون حراما و فيه أولا ان الروايه ضعيفه سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها و ثانيا ان المراد بالباطل ان كان هو الحرام فدخول المقام فيه اوّل الكلام و ان كان المراد من الباطل ما يكون مقابل الواجب و المستحب يلزم أن يكون جميع الأمور المباحه محرمه و أنى لنا بذلك.

الوجه السادس جمله من النصوص

منها ما رواه ابو بصير «۲» و منها ما رواه عبد اللّه بن جندب عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الشطرنج ميسر و النرد

میسر «۳» و منها ما رواه عبد الملک القمی «۴».

و منها ما رواه حسین بن زید عن الصادق عن آبائه علیهم السلام فی حدیث المناهی قال: نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عن اللعب بالنرد و الشطرنج و الکوبه و العرطبه و هی الطنبور و العود و نهی عن بیع النرد «۵».

و منها ما فی المقنع قال: اتق النرد فان الصادق علیه السلام نهی عن ذلک ۶

و منها ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر عن أبیه جعفر بن محمد علیهم السلام قال: النرد و الشطرنج من المیسر ۷.

و منها ما رواه حماد

بن عیسی قال دخل رجل من البصریین علی أبی الحسن الأول

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰۴ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۳

(۲) راجع ص ۳۱۸

(۳) الوسائل الباب ۱۰۴ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۴

(۴) راجع ص ۳۱۸

(۵) (۵ و ۶ و ۷) الوسائل الباب ۱۰۴ من ابواب ما یکتسب الحدیث ۶ و ۷ و ۱۲

علیه السلام فقال له جعلت فداک أنی أقعد مع قوم یلعبون بالشطرنج و لست العب بها، و لکن أنظر فقال ما لک و لمجلس لا ینظر اللّه الی اهله «۱».

و منها ما رواه ابن رئاب قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقلت له:

جعلت فداک ما تقول فی الشطرنج فقال: المقلب لها کالمقلب لحم الخنزیر قال:

فقلت: ما علی من قلب لحم الخنزیر قال یغسل یده ۲.

و منها ما رواه ابو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: بیع الشطرنج حرام و أکل ثمنه سحت و اتخاذها کفر و اللعب بها شرک و السلام علی اللاهی بها معصیه و کبیره موبقه و الخائض فیها یده کالخائض یده فی لحم الخنزیر لا صلاه له حتی یغسل یده کما یغسلها من مس لحم الخنزیر و الناظر إلیها کالناظر فی فرج أمه و اللاهی بها و الناظر إلیها فی حال ما یلهی بها و السلام علی اللاهی بها فی حالته تلک فی الأثم سواء و من جلس علی اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار و کان عیشه ذلک حسره علیه فی القیامه، و ایاک و مجالسه اللاهی و المغرور بلعبها فانها من المجالس التی باء أهلها بسخط من اللّه یتوقعونه فی کل ساعه فیعمک

معهم «۳».

فانها تدل على حرمه اللعب بالنرد و الشطرنج و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون اللعب مع الرهن أو بدونه، و فيه انه على تقدير تماميه اسنادها أو بعضها يكون الحكم مختصا بمورده و لا مقتضى لاسرائه الى غير ذلك المورد.

الفرع الثالث: اللعب بالآلات غير المعده للقمار مع الرهن و انه هل يكون حراما؟

ما يمكن أن يستدل به على الحرمه وجوه

الوجه الأول: الإجماع

و فيه ان الإجماع ان كان منقولا لا يكون حجه و ان كان محصلا يكون محتمل المدرك اذ يحتمل استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فى المقام فلا يكون اجماعا تعبديا

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۰۳ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱ و ۳

(۳) نفس المصدر الحديث ۴

كاشفا.

الوجه الثانى: صدق القمار عليه

فان القمار فسر باللعب بالآله مع الرهن و تقييد الآله بالمعده للقمار دور. و فيه انه قد سبق منا انه لا دور و قلنا ان الفرق بين المعرف بالفتح و المعرف بالكسر بالإجمال و التفصيل و بعباره اخرى: المركوز فى الذهن بحسب التبادر اذا كان اللعب بالآلات المعده مع الرهن فلا مانع من تعريف القمار و تفصيله بما يكون مركوزا فى الذهن و ان شئت قلت: اذا كان التبادر من هذا اللفظ عند العرف اللعب بالآله المعده مع الرهن و لم يصدق العنوان على ما لا يكون كذلك يعلم ان اللفظ خاص بالمقيد بل ذكرنا مرارا ان مقتضى الاستصحاب عدم كون اللفظ موضعا لمورد الشك فبالأستصحاب يحرز عدم صدق العنوان فلا يكون حراما بل مع الشك فى الصدق يحكم بالإباحه ببركه اصاله البراءه شرعا و قبح العقاب بلا بيان عقلا.

و قال سيدنا الأستادان لفظ القمار يرادف كلمه (برد و باخت) فى لغه الفرس و يرد عليه ان لازمه حرمه مجرد المغالبه على الإطلاق و لو مع عدم الرهن و هو كما ترى مضافا الى أنه مناقض لتصريحه بأن المستفاد من كلمات اهل اللغه كون لفظ القمار

موضوعا لأن يلعب بالآله المعده للقمار مع الرهن نعم قد ذكرنا سابقا انه لو صح اطلاق القمار بماله من المعنى المركوز فى

الـذهن على اللعب بالآله غير المعـده يمكن اثبات سـعه المفهوم بالاستصـحاب القهقرى الـذى يعبر عنه باصاله عـدم النقل و هذا اصل لفظى عقلائى و مع الأصل المـذكور لا تصل النوبه الى استصـحاب عـدم كون اللفظ موضوعا للأعم فانه مع الأصل اللفظى لا مجال للأصل العملى.

الوجه الثالث: النصوص الداله على اختصاص جواز الرهن بموارد خاصه

فيكون غير تلك الموارد حراما بمقتضى مفهوم الحصر منها ما رواه محمد بن على

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۲۳

بن الحسـين قال: قال الصادق عليه السـلام ان الملائكه لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخف و الريش و النصل، و قد سابق رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أسامه بن زيد و أجرى الخيل «۱».

و منها ما رواه العلاء بن سيابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

لا بأس بشـهاده الذى يلعب بالحمام و لا بأس بشهاده المراهن عليه فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قد أجرى الخيل و سابق و كان يقول: ان الملائكه تحضر الرهان فى الخف و الحافر و الريش و ما سوى ذلك فهو قمار حرام «۲».

و منها ما رواه زيد النرسى فى اصله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: اياكم و مجالسه اللعان فان الملائكه لتنفر عند اللعان و كذلك تنفر عند الرهان و اياكم و الرهان الا رهان الخف و الحافر و الريش فانه تحضره الملائكه «۳»

و منها ما عن دعائم الإسـلام عن على عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله انه رخص فى السبق بين الخيل و سابق بينها و جعل فى ذلك أواقى من فضه، و قال: «لا سبق الا فى ثلاث: فى خف أو حافر أو

نصل يعنى بالحافر الخيل و الخف الإبل و النصل نصل السهم يعنى رمى النبل «۴» و هذه النصوص كلها ضعيفه سندا فعلى تقدير دلالتها لا يترتب عليها اثر لعدم قابليتها للاستناد إليها.

الوجه الرابع: ما رواه ياسر الخادم

عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر قال: النعل من كل شى ء قال: و النعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم «۵» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالخادم مضافا الى أنه لا يستفاد من الحديث حرمه نفس

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب السبق و الرمايه الحديث ۶

(۲) الوسائل باب ۳ من ابواب السبق و الرمايه الحديث ۳

قمّى، سيد تقى طباطبايى، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ۴ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب؛ ج ۱، ص: ۳۲۳

(۳) المستدرك الباب ۳ من ابواب السبق و الرمايه الحديث ۱

(۴) نفس المصدر الحديث ۳

(۵) الوسائل الباب ۱۰۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۹

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۲۴

اللعب بل المستفاد منه ان الرهن حرام.

الوجه الخامس: ما رواه معمر بن خالد

«۱» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان كل ما قومر عليه فهو مصداق للميسر و المقام كذلك و فيه ان كون اللعب مع الرهن بغير الآلات المعده مصداق للقمار اوّل الكلام و الأشكال.

الوجه السادس: ما رواه جابر

عن أبی جعفر علیه السلام قال: لما أنزل اللّه علی رسوله صلی اللّه علیه و آله «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» قیل یا رسول اللّه ما المیسر؟ فقال کل ما تقومر به حتی الکعاب و الجوز قیل: فما الأنصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم. قیل فما الأزلام؟ قال قداحهم التی یستقسمون بها «۲» بتقریب ان القمار بکل شی ء حتی بالجوز مصداق للمیسر و یکون حراما و فیه ان الحدیث ضعیف سندا فلا یعتد به

الوجه السابع ما رواه عبد الحمید

قال بعث ابو الحسن علیه السلام غلاما یشتری له بیضا فأخذ الغلام بیضه أو بیضتین فقامر بها فلما أتی به أکله فقال له مولی له ان فیه من القمار قال فدعا بطشت فتقیأ فقاءه «۳».

بتقریب ان المستفاد من الحدیث ان اللعب بغیر الآلات المعده مصداق للقمار و فیه ان السند ضعیف فلا یعتد بالروایه مضافا الی النقاش فی الدلاله فان مورد الاستدلال ان کان قول المولی للإمام علیه السلام فیه من القمار حیث استعمل لفظ القمار باللعب بغیر الآلات فجوابه ان الاستعمال اعم من الحقیقه و ان کان وجه الاستدلال ان الإمام تقیا فلا یدل فعله علی حرمه اللعب بل غایته الدلاله علی حرمه التصرف فی المال الذی اخذ بسبب القمار مع ان مجرد اللعب لا یستلزم اخذ شی ء اذ یمکن ان لا یغالب احد الطرفین الأخر فالمتحصل مما ذکرنا عدم الدلیل علی

---

(۱) لاحظ ص ۳۱۸

(۲) الوسائل الباب ۳۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۲۵

حرمه اللعب بالآله غیر المعده مع الرهن.

بقی شی ء و هو انه هل یمکن أن یصدر من الإمام علیه السلام المحرم الواقعی فی حال کونه جاهلا بالواقع أم لا؟

اشاره

و یقع الکلام فی هذه الجهه فی موردین

المورد الأول: انه هل یتصور الجهل فی الإمام أم لا؟

و يمكن أن يقال بأنه عليه السلام عالم بالفعل بجميع العوالم و بكافه الأمور و لكن لا يكون موظفا أن يعمل على طبق علمه الواقعى بل وظيفته العمل على طبق الموازين الظاهريه و ربما يقال ان علمه عليه السلام بالأمور ارادى ففى كل مورد يريد أن يعلم يكون عالما و الا فلا و تفصيل البحث موكول الى مجال آخر.

المورد الثانى انه هل يمكن أن يصدر عنه المحرم الواقعى أو ترک الوظيفه الواقعيه

يأن يتوضأ بالمضاف عن جهل و يأتى بالصلاه الفاقده للطهاره أو يشرب النجس الى غير ذلک من موارد ترک الواجب أو فعل الحرام و الإنصاف انه يشكل الالتزام به مع كونه معصوما طاهرا مطهرا بمقتضى آيه التطهير فان ارتكاب المحرم سيما اذا كان الحرام من المعاصى الكبيره اما ناش من الغفله و اما ناش من عدم المبالات بالحكم الإلهى و الا يكون مقتضى القاعده الاحتياط و التورع و هل يمكن أن يتصور ذلک بالنسبه الى مقامه الشامخ؟ كلّا ثم كلا.

و صفوه القول ان جميع ما ينافى العصمه منفى عنه بمقتضى آيه التطهير الا ان يقال ان الكلام فى الصغرى فان المستفاد من الآيه الشريفه ان اللّه اذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا ان الذى اذهب عنهم عباره عن الرجس الذى يعبر عنه فى لغه الفرس ب (پليدى) فنقول هل يكون ارتكاب المحرم مع الجهل بالواقع رجسا كى ينافى آيه التطهير و لقائل ان يقول ان الفعل المحرم رجس فلا يمكن ان يرتكبه المعصوم عليه السلام و الأولى بل المتعين احاله الأمر الى الواقع و عدم الخوض فى هذه المرحله من البحث اعاذنا اللّه من الزلل.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۲۶

الفرع الرابع: انه هل يجوز اللعب بالآله غير المعده بلا رهن

اشاره

ربما يستدل على حرمته بوجوه

الوجه الأول الإجماع

و حال الإجماع فى مثل المقام ظاهر فان الإجماع المنقول لا يكون حجه و الإجماع المحصل على فرض تحققه محتمل المدرک فلا اثر للإجماع.

الوجه الثانى: جمله من النصوص

منها ما رواه حفص عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا سبق الا فی خف او حافر او نصل یعنی النضال «۱».

و منها ما رواه الوشاء عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: لا سبق الا فی خف او حافر او نصل یعنی النضال ۲.

و منها ما رواه الحسین بن علوان عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لا سبق الا فی حافر او نصل او خف «۳»، و منها ما عن دعائم الإسلام عن علی علیه السلام «۴».

و منها ما عن ابن ابی جمهور فی درر اللآلی عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله) انه قال: لا سبق الا فی نصل او خف او حافر و روی «سبق» بسکون الباء و فتحها «۵».

بتقریب ان لفظ سبق المذکور فی النصوص بسکون الباء فالمنهی عنه السبق و الغلبه و فیه أولا ان النصوص المشار إلیها ضعیفه سندا الا حدیث ابن علوان فان حدیثه تام من حیث السند و یکفی للاستدلال ان کان تاما دلاله أیضا و ثانیا ان غایه ما فی الباب ان یکون الباء المذکور فی الکلمه مرددا بین کونه متحرکا او ساکنا

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۳ من ابواب السبق و الرمایه الحدیث ۱ و ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث ۴

(۴) راجع ص ۳۲۳

(۵) المستدرک الباب ۳ من ابواب السبق و الرمایه الحدیث ۸

و مع الترديد و احتمال كلا الطرفين

يكون اللفظ مجملا و مع اجمال اللفظ لا مجال للاستدلال به.

الوجه الثالث: دعوى صدق عنوان القمار على اللعب و مطلق المغالبه و لو مع عدم الرهن.

و فيه: ان صدق عنوان القمار على اللعب بالآله غير المعده مع الرهن محل الأشكال فكيف بصدقه على اللعب بدون الرهن.

الوجه الرابع: ما رواه عبد اللّه بن على

عن على بن موسى عن آبائه عن على عليهم السلام قال: كل ما إلهى عن ذكر اللّه فهو من الميسر «۱» فان مقتضى هذه الروايه ان كل شى ء إلهى عن ذكر اللّه فهو من الميسر و اللعب و لو مع عدم الرهن يوجب الإلهاء عن ذكر اللّه فهو حرام. و فيه أولا- ان السند ضعيف فلا- يعتد بالحديث و ثانيا انه إن كان المراد بالإلهاء عن ذكر اللّه كل عمل لا يكون عباديا يلزم أن يكون جميع المباحات و المكروهات من المحرمات و هو كما ترى، و ان كان المراد ان كل فعل يوجب الغفله عن ذكر اللّه بحيث يكون الشاغل به غافلا عن اللّه تبارك و تعالى يلزم حرمه كل عمل مباح اذا اوجب الغفله عن ذكر اللّه و انى لنا بذلك و مضافا الى ان اللعب على الإطلاق مما يوجب الإلهاء عن ذكره تعالى اوّل الكلام و الأشكال و بعباره اخرى: لا نرى تنافيا بين اللعب و ذكر اللّه تعالى فالدليل اخص من المدعى.

الوجه الخامس: انه قد دل بعض النصوص على حرمه الشطرنج و النرد

منها ما رواه السكونى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن اللعب بالشطرنج و النرد «۲».

و منها ما رواه ابو الربيع الشامى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال سئل عن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰۰ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱۵

(۲) الوسائل باب ۱۰۲ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۹

الشطرنج و النرد فقال: لا تقربوهما قلت: فالغناء قال لا خير فيه لا تقربه الحديث «۱»:

و منها ما رواه عبد اللّه بن جندب عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: الشطرنج ميسر

و النرد میسر «۲». و منها ما رواه اسماعیل الجعفی عن ابی جعفر علیه السلام قال: الشطرنج و النرد میسر ۳.

و منها: ما رواه زید الشحام عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال علیه السلام: الرجس من الأوثان الشطرنج «۴».

و منها ما ارسله ابن ابی عمیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال علیه السلام: الرجس من الأوثان هو الشطرنج «۵».

و منها ما عنه علیه السلام أیضا انه سئل عن الشطرنج فقال: دع المجوسیه لأهلها «۶».

و منها: ما رواه ابو الجارود عن ابی جعفر علیه السلام قال علیه السلام و اما المیسر فالنرد و الشطرنج «۷».

و مقتضی اطلاقها عدم الفرق بین اشتراط الرهن و عدمه. و فیه انه علی فرض تمامیه تلک النصوص سندا و دلاله لا یمکن اثبات المدعی فی المقام فانه حکم خاص وارد فی اطار مخصوص و لا وجه للتعدی منه الی المقام و نتعرض لحکم الشطرنج إن شاء اللّه تعالی فانتظر.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۱۰

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحدیث ۱۴ و ۱۵

(۴) نفس المصدر الحدیث ۱

(۵) نفس المصدر الحدیث ۳

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۷) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۲۹

الوجه السادس: انه یستفاد من بعض النصوص ان اللعب مکروه عند الشارح

لاحظ حدیث ابن المختار قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال ان المؤمن لمشغول عن اللعب «۱».

و حدیث زراره عن ابی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن الشطرنج و عن لعبه شبیب التی یقال لها: لعبه الأمیر و عن لعبه الثلث فقال أ رأیتک اذا میز اللّه الحق و الباطل مع ایهما تکون؟ قال: مع الباطل قال: فلا خیر فیه ۲.

و فیه انه لا اشکال فی عدم حرمه

مطلق اللهو مضافا الى انه ربما يكون فى اللعب غرض عقلائى بل ربما يكون مصداقا للعباده اذا تحقق بغرض إلهى فانقدح مما تقدم عدم قيام دليل على المدعى مضافا الى انه لا اشكال فى جواز اللعب و المغالبه بغير الآله المعده بلا رهن بل فى الجمله امر متعارف و مستمر بين المتشرعه كالمشاعره و المسابقه فى السباحه و العدو و امثالها و اللّه العالم.

الفرع الخامس: انه هل يحرم اللعب بالشطرنج و لو مع عدم الرهان؟

تدل على حرمته جمله من النصوص منها ما رواه عبد الأعلى قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول اللّه عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء قلت قول اللّه عز و جل «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ» قال منه الغناء «٣».

و منها ما رواه هشام عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى قوله تعالى: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء ۴.

و منها ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل

---

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث ١١ و ۵

(٣) (٣ و ۴) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب الحديث ٢٠ و ٢۶

فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء «١».

و منها مرسله ابن ابى عمير عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: الرجس من الأوثان هو الشطرنج و قول الزور الغناء ٢.

و

منهـا ما عن عمر بن يزيـد عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: أن للّه عز و جل فى كل ليله من شـهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قلت: و أى شى ء صاحب الشاهين، قال الشطرنج «۳».

و منها ما رواه الحسـين بن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: يغفر اللّه فى شـهر رمضان الا لثلاثه: صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن «۴».

و منها ما رواه السكونى «۵» و منها ما رواه ابو الربيع الشامى «۶» و منها ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام «۷».

و منها ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۸» و منها ما رواه عبد اللّه بن جندب «۹» و منها ما رواه اسماعيل الجعفى «۱۰».

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۰۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱ و ۳

(۳) نفس المصدر الحديث ۴

(۴) نفس المصدر الحديث ۶

(۵) راجع ص ۳۲۷

(۶) راجع ص ۳۲۷

(۷) راجع ص ۳۱۸

(۸) لاحظ ص: ۳۲۹

(۹) لاحظ ص: ۳۲۸

(۱۰) لاحظ ص: ۳۲۸

و منها ما رواه «المصدق» مسـعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: لا تسلموا على اليهود و لا النصارى و لا- على المجوس و لا على عبـده الأوثان و لا على شـراب الخمر و لا على صاحب الشـطرنج و النرد «۱» و منهـا ما رواه حماد بن عيسى «۲».

و منهـا ما عن سـليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السـلام قال: المطلع فى الشـطرنج كالمطلع فى النار «۳» و منها ما عن جامع البزنطى عن أبى

بصير «۴».

و منها ما رواه معمر بن خلاد عن أبی الحسن علیه السلام قال: النرد و الشطرنج و الأربعه عشر بمنزله واحده و کل ما قومر علیه فهو میسر «۵» و منها ما رواه عبد اللّه عند اللّه بن جندب ۶ و منها ما عن الحسین بن زید «۷».

و منها ما عن اسماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام قال. الشطرنج میسر و النرد میسر ۸ و منها ما عن موسی بن جعفر عن ابیه جعفر بن محمد علیهما السلام ۹.

و هذه النصوص و ان کان اکثرها ضعیفه سندا لکن یکفی لاثبات المدعی المعتبر منها مضافا الی أن الظاهر وصولها الی حد التواتر فلا مجال للتأمل و الأشکال فی حرمه اللعب به.

الفرع السادس: أنه یحرم الحضور عند من یلعب بالشطرنج

و یحرم الحضور

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب احکام العشره الحدیث: ۷

(۲) راجع ص ۳۲۰

(۳) الوسائل الباب ۱۰۳ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲

(۴) لاحظ ص. ۳۲۱

(۵) (۵ و ۸) الوسائل الباب ۱۰۴ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱ و ۸

(۷) (۷ و ۶ و ۹) لاحظ ۳۲۰

فی مجلس یلعب به لاحظ ما رواه حماد بن عیسی «۱» فان مقتضی هذا الحدیث حرمه الحضور فی مجلس الشطرنج و لکن للمناقشه فی الاستدلال علی المدعی بهذا الحدیث مجال فمقتضی النظر الدقیق فی الحدیث عدم دلالته علی حرمه الحضور و اللّه العالم: و لاحظ ما رواه ابو بصیر «۲» فانه یستفاد من هذه الروایه کما تری حرمه جمله من الأمور المذکوره فی الحدیث فلاحظ.

الفرع السابع: هل اللعب بالنرد حرام و لو مع عدم الرهن؟

يستفاد من بعض النصوص حرمته لاحظ ما رواه ابن خلاد «۳» فانه يستفاد من هذه الروايه أن الشطرنج و النرد و الأربعه عشر بمنزله واحده فكما ان الشطرنج حرام و لو مع عدم الرهن كذلك النرد و الأربعه عشر.

و يؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابو بصير «۴» و منها ما رواه الفضيل «۵» و منها ما رواه عبد الملك القمى «۶» و منها ما رواه حسين بن زيد «۷» و منها ما فى المقنع «۸» و منها ما رواه ابن جعفر «۹» و منها ما رواه ابن جندب «۱۰».

الفرع الثامن: أنه اذا جعل الرهن فى اللعب بالآلات المعده فهل يملك الرهن

---

(۱) لاحظ ص ۳۲۰

(۲) لاحظ ص ۳۲۱

(۳) لاحظ ص ۳۳۱

(۴) لاحظ ص: ۳۱۸

(۵) لاحظ ص ۳۱۹

(۶) لاحظ ۳۱۸

(۷) لاحظ ص: ۳۲۰

(۸) لاحظ ص: ۳۲۰

(۹) لاحظ ص: ۳۲۰

(۱۰) لاحظ ص: ۳۲۸

و بعباره اخرى: القمار كما أنه حرام تكليفا حرام وضعا أم لا؟ ربما يقال أنه لا تلازم بين الحرمه التكليفيه و الفساد الوضعى و يمكن الاستدلال على الحرمه الوضعيه بقوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ «۱» فان المستفاد من الآيه الشريفه أن أكل المال بكل سبب من الأسباب حرام الا بالتجاره عن تراض و من الواضح ان القمار لا يعد من التجاره مضافا الى حديث زياد بن عيسى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوله «قول اللّه خ ل» عز و جل «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ» فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله و ماله فنهاهم اللّه عز و جل عن ذلك «۲» فان مقتضى الحديث

المذكور أن شأن نزول الآيه الشريفه أكل المال بالقمار.

و

يؤيد المدعى حديثان آخر ان أحدهما ما رواه اسباط بن سالم قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فجاء رجل فقال: أخبرنى عن قول اللّه عز و جل «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ» قال: يعنى بذلك القمار «٣».

و ثانيهما ما رواه محمد بن على عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ» قال: نهى عن القمار و كانت قريش يقامر الرجل باهله و ماله فنهاهم اللّه عن ذلك ۴.

و يؤيد المدعى أيضا ما رواه ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الميسر قال: التفل من كل شى ء قال: الخبز و التفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم و غيره «۵».

---

(١) النساء/ ٢٩

(٢) الوسائل الباب ٣۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١

(٣) (٣ و ۴) نفس المصدر الحديث ٨ و ٩

(۵) نفس المصدر الحديث ١٢

أضف الى ذلك كله ان حرمه المال المأخوذ من القمار من الواضحات الأوليه التى لا مجال للريب فيها.

الفرع التاسع: انه هل يحل الرهن المجعول فى اللعب بغير الآلات المعده

كما لو لعبا بالجوز مع الرهن ما يمكن ان يستدل به على الفساد وجهان: احدهما ان المستفاد من الآيه الشريفه «١» الداله على عدم جواز اكل مال الغير يغير التجاره بطلان المعامله الواقعه بالقمار ان قلت: ان الآيه الشريفه تدل على جواز الأكل بالتجاره و اللعب بغير الآلات المعده لا- يكون مصداقا للقمار كما مر فيدخل تحت عنوان التجاره عن تراض قلت أولا- انه يحتمل كون التجاره عباره عن البيع فغير البيع لا يكون تجاره و ثانيا ان صدق التجاره و لو بمعناها الأعم على

المراهنه محل الكلام و الأشكال و بعباره اخرى هل يمكن الجزم بصدق عنوان التجاره على اللعب بالخاتم مثلا.

ثانيهما: ما رواه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل آكل و أصحاب له شاه فقال: ان أكلتموها فهى لكم و ان لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا فقضى فيه أن ذلك باطل لا شى ء فى المؤاكله من الطعام ما قل منه و ما كثر و منع عن أمه فيه «عن الغرامه ظ» «۲».

فان المستفاد من الحديث بالفهم العرفى عدم جواز المراهنه فى المؤاكله و فسادها و الحديث باحد سنديه تام الا أن يقال الحكم الوارد فيه يختص بباب المؤاكله و لا وجه لأسراء الحكم الى جميع موارد المراهنه و اللّه العالم.

«قوله: نعم قد يبعد ... »

لم أفهم الفارق بين المقامين فان الانصراف المدعى فى غير هذه الروايه اذا

---

(۱) لاحظ ۳۳۳

(۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب الجعاله

كان تاما يكون فى هذه الروايه كذلك بلا فرق اذ لا وجه للتفرقه.

«قوله قدس سره: و الاولى الاستدلال ... »

يرد عليه أولا ان الحديث المشار إليه ضعيف سندا و ثانيا أن صدق عنوان ما يجى ء منه الفساد محضا على الآله المعده للقمار اوّل الكلام.

«قوله قدس سره: نذر له لا كفاره له ... »

اذ الكفاره للنذر الشرعى و لم يتحقق النذر فى المقام كما هو المفروض فلا كفاره لحنثه.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعل وجه التأمل أن المؤاكله مجرد مواضعه بين الطرفين و لا يكون من أقسام اللعب بل لا يكون مصداقا للمسابقه أيضا فلاحظ.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعله ناظر الی أنه لا تنافی بین مغایره الآله و نفس

العمل و بين كون الآله دخيله فى المفهوم و ببيان أوضح أن الشطرنج مثلا مفهوم يغاير مفهوم اللعب به و لكن مع ذلك يمكن أن يكون القمار عباره عن اللعب بالآله المعده مع العوض فلاحظ.

[المسأله السادسه عشره القياده حرام]

«قوله قدس سره: السادسه عشره القياده حرام ... »

قال فى مجمع البحرين «القواد بالفتح و التشديد هو الذى يجمع بين الذكر و الأنثى حراما» و تدل جمله من النصوص على حرمتها منها ما رواه و رام بن أبى فراس فى كتابه عن النبى صلى اللّه عليه و آله عن جبرئيل عليه السلام قال: اطلعت فى النار فرأيت واديا فى جهنم يغلى فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال لثلاثه المحتكرين

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۳۶

و المدمنين الخمر و القوادين «۱».

و منها ما رواه ابراهيم بن زياد الكرخى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الواصله و المستوصله يعنى الزانيه و القواده «۲».

و منها ما فى عقاب الأعمال عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى حديث قال:

و من قاد بين امرأه و رجل حراما حرم اللّه عليه الجنه و مأواه جهنم و ساءت مصيرا و لم يزل فى سخط اللّه حتى يموت ۳.

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أخبرنى عن القواد ما حده؟ قال: لاحد على القواد أ ليس انما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر و الأنثى حراما قال: ذاك المؤلف بين الذكر و الأنثى حراما فقلت: هو ذاك قال: يضرب ثلاثه أرباع حد الزانى خمسه و سبعين سوطا و ينفى من

المصر الذی هو فیه الحدیث «۴».

و منها مرسله الصدوق قال و فی خبر آخر: لعن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الواصله و الموتصله یعنی الزانیه و القواده فی هذا الخبر ۵.

و منها ما رواه سعد الإسکاف قال سئل أبو جعفر علیه السلام عن القرامل التی تضعها النساء فی رءوسهن یصلنه بشعورهن فقال لا بأس علی المرأه بما تزینت به لزوجها، قال: فقلت بلغنا أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لعن الواصله و الموصوله فقال: لیس هنا لک انما لعن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الواصله التی تزنی فی شبابها فلما کبرت قادت النساء الی الرجال فتلک الواصله و الموصوله «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب آداب التجاره الحدیث ۱۱

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب النکاح المحرم و ما یناسبه الحدیث ۱ و ۲

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۵ من ابواب حد السحق و القیاده الحدیث ۱ و ۲

(۶) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۳

قال سیدنا الأستاد فی هذا المقام و لا شبهه فی حرمتها وضعا و تکلیفا بل ذلک من ضروریات الإسلام و هی من الکبائر الموبقه و الجرائم المهلکه).

[المسأله السابعه عشره القیافه حرام فی الجمله]

اشاره

«قوله قدس سره: السابعه عشره القیافه حرام فی الجمله ... »

قال الماتن قدس سره و القائف کما عن الصحاح و القاموس و المصباح هو الذی یعرف الآثار الخ و یقع الکلام فی المقام فی فروع:

الفرع الأول: هل یجوز تعلیم علم القیافه أو تعلمه أم لا؟

الظاهر انه لا دلیل علی الحرمه هذا من ناحیه و من ناحیه اخری مقتضی الأصل الأولی شرعا و عقلا هو الجواز.

الفرع الثانی: هل یجوز ترتیب الأثر العملی علی علم القیافه أم لا؟

و بعباره اخری: هل یجوز للقائف ترتیب الأثر علی علم قیافته الحق انه اذا حصل العلم بأمر له و لو من هذا الطریق لا مانع من ترتیب الأثر کان یقال هذا من فلان فان العلم حجه ذاتی فلا اشکال فیه بل یمکن أن یقال بجواز ترتیب الأثر علی الاطمینان بعد بعد فرض کونه حجه عقلائیه.

الفرع الثالث: هل یجوز ترتیب الأثر العملی علی قول القائف أم لا؟

الذی یختلج بالبال أن یقال المقرر عند القوم ان الجاهل وظیفته الرجوع الی العالم فاذا کان القائف لا ینحرف عن الجاده و ما یقول مستند الی المبانی الصحیحه یکون حجه لمن راجعه و بعباره اخری: قول اهل الخبره حجه للجاهل و علی الجمله:

المقام احد مصادیق هذه الکبری الا أن یقوم دلیل علی الخلاف.

و قد ورد فی المقام بعض النصوص لاحظ ما رواه زکریا بن یحیی قال سمعت علی بن جعفر یحدث الحسین بن الحسین ابن علی بن الحسین فقال: و اللّه لقد نصر اللّه أبا الحسن الرضا علیه السلام فقال له الحسن ای و اللّه جعلت فداک لقد بغی علیه اخوته فقال علی بن جعفر ای و اللّه و نحن عمومته بغینا علیه فقال له الحسن جعلت فداک کیف صنعتم فانی لم احضرکم قال: قال له اخوته و نحن أیضا: ما کان فینا

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۳۸

امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا علیه السلام: هو ابنی قالوا: فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قد قضی بالقافه فبیننا و بینک القافه قال: ابعثوا انتم إلیهم فأما أنا فلا الخ «۱».

و هذه الروایه یستفاد منها اعتبار قول القائف حیث ان الإمام علیه السلام أمر بالعبث الی القافه و الإتیان بهم لکن الحدیث ضعیف سندا بزکریا

و لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى اللّه عليه و آله قال: قلت فالقيافه «فالقافه خ ل» قال: ما أحب أن تأتيهم، و قيل: ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون فقال: القيافه فضله من النبوه ذهبت فى الناس حين بعث النبى صلى اللّه عليه و آله «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها كى يقال انه لا يبعد أن يستفاد منها عدم اعتبار قول القائف و لاحظ ما رواه حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى عن اتيان العراف و قال من أتاه و صدقه فقد برئ مما أنزل اللّه عز و جل على محمد صلى اللّه عليه و آله «٣» و الروايه ضعيفه سندا و اما دلالتها على عدم اعتبار قول القائف تامه ان قلنا بأن العراف هو القائف قال فى الوسائل بعد نقل الخبر (أقول فسر بعض اهل اللغه العراف بالكاهن و بعضهم بالمنجم) و على التفسيرين المذكورين لا تكون الروايه مربوطه بالمقام فلاحظ ان قلت ان النصوص الخاصه الوارده فى المقام و ان لم تف بالمقصود و عدم اعتبار قول القائف بلحاظ الخدش فى السند أو الدلاله أو كليهما لكن يكفى لعدم اعتبار قول القائف الآيات و الروايات التى تنهى عن العمل بغير العلم و ان الظن لا يغنى عن الحق شيئا مضافا الى أن

---

(١) الاصول من الكافى ج ١ ص: ٣٢٢ حديث: ١۴

(٢) الوسائل الباب ٢۶ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢

(٣) نفس

المصدر الحديث ۱

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۳۹

مقتضی الاستصحاب عدم النسبه بین فلان و فلان و لا یجوز رفع الید عن الاستصحاب الا بالأماره المعتبره و علم القیافه لیس منها.

قلت: الجواب عن الإیراد المذکور ما ذکرناه من أن مقتضی رجوع الجاهل الی العالم اعتبار قول القائف و بعباره واضحه: ان مقتضی السیره العقلائیه اعتبار قول اهل الخبره و ترتیب الأثر بقوله لا یکون عملا بالظن بل عمل بالأماره و ان شئت قلت: ما الفرق بین المقام و العمل بقول الثقه فی الأحکام و أیضا العمل بقوله فی الموضوعات فکما ان السیره الجاریه هناک دلیل علی الاعتبار هناک کذلک دلیل فی المقام بلا فرق و الکلام هناک هو الکلام فی المقام و ببیان أوضح بعد اعتبار قوله بالسیره الجاریه علی العمل بقول اهل الخبره لا یبقی مجال لأن یقال العمل بقوله ینافی المنع عن العمل بغیر علم و ینافی الاستصحاب فانه بعد اعتباره ببرکه السیره یکون العمل بقوله عملا بالأماره المعتبره.

[المسأله الثامنه عشره الکذب حرام]

اشاره

«قوله قدس سره: الثامنه عشره الکذب حرام ... »

قال فی مجمع البحرین «و الکذب هو الأخبار عن الشی ء بخلاف ما هو فیه سواء العمد و الخطاء اذ لا واسطه بین الصدق و الکذب علی المشهور الخ» و قال المجلسی فی البحار «و الکذب الأخبار عن الشی ء بخلاف ما هو علیه سواء طابق الاعتقاد أم لا علی المشهور «۱».

و یقع الکلام فی تحقیق هذه المسأله فی فروع:

الفرع الأول: الکذب حرام

و افاد الماتن انه یدل علی حرمته الأدله الأربعه فنقول: الظاهر ان العقل لا یحکم بقبح الکذب علی الإطلاق مثلا لو قال احد السماء تحتنا و الأرض فوقنا بلا ترتب ای فساد علی اخباره هل یحکم العقل بقبح الأخبار المذکور و امثاله نعم لو ترتب علی الأخبار فساد یمکن أن یقال انه قبیح فی نظر العقل و هذا لا یرتبط بالکذب بل المیزان ترتب الفساد بلا فرق بین الکذب و الصدق مضافا الی أنه قد سبق منا انه

---

(۱) بحار الانوار ج ۷۲ ص ۲۳۳

لا مجال لاستفاده الحکم الشرعی من ناحیه حکم العقل.

و أما الإجماع فمن المحتمل ان لم یکن مقطوعا فهو مدرکی لا یترتب علیه اثر و أما الکتاب فتدل منه علی حرمه الکذب آیات کثیره منها قوله تعالی فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ بِما کانُوا یَکْذِبُونَ «۱».

و تدل علی المدعی جمله کثیره من النصوص منها ما رواه فضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام قال ان اوّل من یکذب الکذاب اللّه عز و جل ثم الملکان اللذان معه ثم هو یعلم أنه کاذب «۲».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه

السلام قال: ان اللّه عز و جل جعل للشر أقفالا و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب و الكذب شر من الشراب ۳

و منها ما رواه ابن فضال رفعه عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ان لإبليس كحلا و لعوقا و سعوطا، فكحله النعاس و لعوقه الكذب و سعوطه الكبر «۴».

و منها ما رواه عبد اللّه بن عجلان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول ان العبد اذا صدق كان اوّل من يصدقه اللّه و نفسه تعلم انه صادق و اذا كذب كان اوّل من يكذبه اللّه و نفسه تعلم انه كاذب ۵.

و منها: ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال عليه السلام: ان الكذاب يهلك بالبينات و يهلك اتباعه بالشهوات «۶».

و منها: ما عن الرضا عليه السلام قال عليه السلام سئل رسول اللّه صلى اللّه

---

(۱) البقره/ ۱۰

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۳۸ من ابواب أحكام العشره الحديث ۱ و ۳

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحديث ۱۴ و ۱۵

(۶) نفس المصدر الحديث ۲

عليه و آله يكون المؤمن جبانا؟ قال: نعم قيل: و يكون بخيلا؟ قال: نعم قيل:

و يكون كذابا؟ قال: لا «۱» و منها: ما عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: أربى الربا الكذب «۲».

و منها ما رواه الحسن بن محبوب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام يكون المؤمن بخيلا؟ قال: نعم قال قلت فيكون جبانا قال: نعم قلت فيكون كذابا قال لا و لا جافيا ثم قال جبل المؤمن على كل طبيعه الا الخيانه و الكذب «۳».

و منها ما عن النبى

صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: لا یکذب الکاذب الا من مهانه نفسه و اصل السخریه الطمأنینه الی أهل الکذب «۴» و منها: ما عن علی علیه السلام قال علیه السلام فی خطبه طویله: ایها الناس ألا فاصدقوا ان اللّه مع الصادقین و جانبوا الکذب فانه جانب للایمان ألا ان الصادق علی شفا منجاه و کرامه ألا ان الکاذب علی شفا ردی و هلکه ۵.

و منها ما رواه ابو القاسم الکوفی فی کتاب الأخلاق قال رجل لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یا رسول اللّه دلنی علی عمل أتقرب به الی اللّه، فقال: لا تکذب فکان ذلک سببا لاجتنابه کل معصیه للّه لأنه لم یقصد وجها من وجوه المعاصی الا وجد فیه کذبا أو ما یدعو الی الکذب فزال عنه ذلک من وجوه المعاصی ۶.

أضف الی ذلک قول الماتن الکذب حرام بضروره العقول و الأدیان و قال سیدنا الأستاد فی هذا المقام لا شبهه فی حرمه الکذب فانه من قبائح الذنوب و فواحش العیوب بل هو مفتاح الشرور و رأس الفجور و من اشد الجرائم و اکبر الکبائر و حرمته

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۳) المستدرک الباب ۱۲۰ من ابواب احکام العشره الحدیث ۵

(۴) (۴ و ۵ و ۶) نفس المصدر الحدیث ۶ و ۱ و ۸

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۴۲

من ضروریات مذهب الإسلام بل جمیع الأدیان الخ فالنتیجه انه لا اشکال و لا کلام فی حرمه الکذب فی الجمله.

الفرع الثانی: ان الکذب من الکبائر

اشاره

و یمکن الاستدلال علی المدعی بوجوه

الوجه الأول: ما رواه ابن شاذان

عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون قال:

الأیمان هو اداء الأمانه و اجتناب جمیع الکبائر و هو معرفه بالقلب و اقرار باللسان و عمل بالأرکان «الی أن قال فی عداد الکبائر»

و حبس الحقوق من غير عسر و الكذب و الكبر و الإسراف الخ «۱» فانه قد صرح بالكذب فی عداد المعاصی الکبیره و الحدیث ضعیف سندا.

الوجه الثانی: ما رواه الأعمش

عن جعفر بن محمد علیهما السلام فی حدیث شرایع الدین قال و الکبائر محرمه: و هی الشرک باللّه، و قتل النفس التی حرم اللّه و عقوق الوالدین الی أن قال و استعمال التکبر و التجبر، و الکذب و الإسراف و التبذیر و الخیانه الخ «۲» فانه قد صرح بالکذب فی عداد المعاصی الکبیره و الروایه ضعیفه سندا.

الوجه الثالث: ما رواه ابن مسلم

«۳» فانه قد صرح فی الروایه بأن الکذب شر من الشراب و حیث ان شرب الشراب من الکبائر فالکذب من الکبائر بالأولویه و قد ناقش سیدنا لأستاد فی الاستدلال بالحدیث علی المدعی بوجهین احدهما الأشکال فی السند من ناحیه عثمان ابن عیسی ثانیهما ان الکذب علی الإطلاق لا یکون شرا من الخمر بالضروره و یرد علی الوجه الأول من الأشکال ان الرجل موثق فلا اشکال فی الروایه سندا و یرد علی الوجه الثانی انه بمقدار قیام الضروره نرفع

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس الحدیث ۳۳

(۲) نفس المصدر الحدیث ۳۶

(۳) لاحظ ص: ۳۴۰

الید عن الحدیث و نأخذ به فی الباقی و دعوی الضروره علی عدم اشدیه الکذب من شرب الخمر علی الإطلاق الا فی الکذب علی اللّه و علی الرسول عهدته علی مدعیها.

الوجه الرابع: ما عن العسکری علیه السلام

و یدل علی المدعی موردان فی الخبر احدهما ما عن العسکری ثانیهما ما عن رسول اللّه فان العسکری علیه السلام قال جعلت الخبائث کلها فی بیت و جعل مفتاحها الکذب «۱» و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله المؤمن اذا کذب من غیر عذر لعنه سبعون ألف ملک و خرج من قلبه نتن حتی یبلغ العرش و یلعنه حمله العرش و کتب اللّه علیه لتلک الکذبه سبعین زنیه أهونها

كمن يزنى مع أمه «۲» و الروايه ضعيفه سندا.

الوجه الخامس ما رواه القطب الراوندى

عن النبى صلى اللّه عليه و آله، قال: «أربى الربا الكذب «۳» و السند ضعيف.

الوجه السادس: كثره روايات الوارده فى الباب

الداله على مبغوضيه الكذب و الآثار المترتبه عليه و شده التحذير عنه فانها بنفسها تدل على كونه كبيره عند اللّه و اللّه العالم بحقائق الأمور.

الوجه السابع قوله تعالى إِنَّما يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآياتِ اللّهِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْكاذِبُونَ

«۴». بتقريب ان اللّه تعالى جعل الكاذب غير مؤمن بآيات اللّه و فيه انه لا يبعد أن تكون الآيه اشاره الى الكفار الذين لا يؤمنون بالنبى صلى اللّه عليه و آله فانهم يفترون الكذب فلا ترتبط بالمقام و بعباره اخرى: الموضوع

---

(۱) البحار ج ۷۲ ص ۲۶۳ حديث ۴۸

(۲) البحار ج ۷۲ ص ۲۶۳ حديث ۴۸

(۳) المستدرک باب ۱۲۰ من أبواب احكام العشره الحديث ۱۲

(۴) النحل/ ۱۰۵

المأخوذ فى الآيه الكافر لا أن المؤمن يخرج عن الأيمان بالكذب مضافا الى أن الكذب المذكور فى الآيه الكذب الخاص و هو الافتراء على الرسول و لا اشكال فى أنه من الكبائر الا أن يقال ان المستفاد من الآيه الشريفه ان المفترى خارج عن الأيمان على الإطلاق لكن يبقى الأشكال الثانى و هو أن الآيه الشريفه متعرضه للكذب الخاص لا الكذب على الإطلاق و اما حديث الراوندى قال النبى صلى اللّه عليه و آله أربى الربا الكذب و قال رجل له صلى اللّه عليه و آله المؤمن يزنى؟ قال: قد يكون ذلک. قال: المؤمن يسرق قال صلى اللّه عليه و آله قد يكون ذلک، قال:

يا رسول اللّه المؤمن يكذب؟ قال: لا؟ قال اللّه تعالى: إِنَّما يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ «۱» فهو مرسل و لا اعتبار بالمرسلات.

و ربما يقال ان الكذب من الكبائر بلا فرق فيه بين كونه ذا مفسده أم لا؟

و استدل على المدعى بما رواه أبو ذر عن النبى صلى اللّه عليه و آله فى

وصیه له قال:

یا أبا ذر من ملک ما بین فخذیه و ما بین لحییه دخل الجنه «الی أن قال» یا أبا ذر ویل للذی یحدث فیکذب لیضحک به القوم ویل له ویل له یا أبا ذر من صمت نجی فعلیک بالصمت و لا تخرجن من فیک کذبه أبدا، قلت: یا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فما توبه الرجل الذی یکذب متعمدا؟ قال: الاستغفار و صلوات الخمس تغسل ذلک «۲».

بتقریب: ان المیزان فی کون المعصیه کبیره ورود نص معتبر یدل علی عذاب المرتکب لها و المفروض ان الروایه المشار إلیها قد اوعد فیها بالنار من یکذب لإضحاک الناس فان اضحاک الناس لا مفسده فیه و لکن الروایه ضعیفه سندا مضافا الی أنه لا دلیل علی أن المیزان المذکور میزانا لکون المعصیه کبیره.

---

(۱) البحار ج ۷۲ ص ۲۶۳ حدیث ۴۷

(۲) الوسائل الباب ۱۴۰ من أبواب أحکام العشره الحدیث ۴

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۴۵

نعم لا یبعد أن یستفاد من حدیث ابن جعفر ان المیزان توعید اللّه علی العذاب و هو ما رواه عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن الکبائر التی قال اللّه عز و جل: «إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» قال التی أوجب اللّه علیها النار «۱» هذا من ناحیه و من ناحیه اخری یستفاد من بعض الآیات ان الکاذب یعذب و هو قوله تعالی وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِیمٌ بِمٰا کٰانُوا یَکْذِبُونَ «۲» فلاحظ.

الفرع الثالث: ان الکذب حرام فی الجد و الهزل و لا یختص بالجد

و ذلک لإطلاق ما یدل علی حرمته لاحظ ما رواه أبو بصیر قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ان العبد لیکذب حتی یکتب من الکذابین، فاذا کذب قال اللّه

عز و جل:

كذب و فجر «۳» فان مقتضى اطلاق قوله فاذا كذب قال اللّه عز و جل كذب و فجر عدم الفرق بين الجد و الهزل.

و لاحظ ما رواه ابن خلاد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يكون المؤمن جبانا؟ قال: نعم. قيل و يكون بخيلا، قال نعم قيل و يكون كذابا قال: لا. ۴ و لاحظ ما رواه ابن مسلم «۵» و الكلام فيه هو الكلام.

و يؤيد المدعى جمله من النصوص منها مرسله سيف بن عميره عن أبى جعفر عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول لولده: اتقوا الكذب الصغير منه و الكبير فى كل جد و هزل، فان الرجل اذا كذب فى الصغير اجترأ على الكبير أ ما علمتم ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: ما يزال العبد يصدق

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس الحديث ۲۱

(۲) البقره/ ۱۰

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۳۸ من ابواب أحكام العشره الحديث ۱۰ و ۱۱

(۵) لاحظ ص: ۳۴۰

حتى يكتبه اللّه صديقا، و ما يزال العبد يكذب حتى يكتبه اللّه كذابا «۱».

و منها ما رواه الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجد عبد طعم الأيمان حتى يترك الكذب هزله وجده ۲

و منها ما رواه الحارث الأعور عن على عليه السلام قال لا يصلح من الكذب جد و لا هزل و لا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفى له ان الكذب يهدى الى الفجور و الفجور يهدى الى النار و ما يزال احدكم يكذب حتى يقال كذب و

فجر و ما يزال احدكم يكذب حتى لا تبقى موضع ابره صدق فيسمى عند اللّه كذابا «۳» و منها ما عن ابى ذر عن النبى صلى اللّه عليه و آله «۴».

نعم ربما لا يصدق عنوان الكذب على الأخبار بداعى الهزل بيان ذلك ان الجمله الخبريه وضعت للدلاله على كون المتكلم بها فى مقام ابراز الحكايه كما ان صيغه الأمر وضعت للدلاله على كون المتكلم بها فى مقام ابراز اعتبار اللابديه و لكن الدواعى مختلفه فالمتكلم بالجمله الخبريه اذا كان داعيه الحكايه عما فى الخارج فان الخبر اذا كان مطابقا مع الواقع يكون صادقا و ان كان الخبر مخالفا مع الواقع يكون كاذبا و أما ان كان داعيه اضحاك السامعين مثلا أو ان كان داعيه الهزل لا يصدق انه كذب و لذا لو قال احد ان فلانا كثير الرماد و كان داعيه الأخبار عن جوده و سخائه فان كان المخبر عنه جوادا يكون المخبر صادقا و ان لم يكن فى دار المخبر رماد اصلا نعم ان لم يكن المخبر عنه جوادا يكون المخبر كاذبا و ان كان المخبر عنه كثير الرماد فانقدح مما ذكرنا انه لا بدّ من التفصيل و انه لو أخبر بداعى الهزل لا يكون حراما.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب الباب ۱۴۰ من ابواب أحكام العشره الحديث ۱ و ۲

(۳) نفس المصدر الحديث ۳

(۴) لاحظ ص: ۳۴۴

ثم انه هل يختص الجواز بصوره قيام قرينه على كونه فى مقام الهزل أم لا؟

الظاهر انه لا وجه للاختصاص فان الحكم تابع لواقعه و صفوه القول ان الأخبار عن أمر بداعى الهزل لا يتصف بالكذب لأن قوام الصدق و

الكذب بكون المتكلم قاصدا للحكايه و المفروض ان الهازل اذا كان داعيه الهزل و لا يقصد الحكايه كما هو المفروض لا موضوع لعنوان الكذب.

الفرع الرابع: انه هل تكون المبالغه كذبا أم لا؟

الذى يختلج بالبال أن يقال تاره يبالغ المخبر فى اخباره عن أمر لا يكون قابلا للمبالغه كما لو زاره عند قدومه من السفر واحد فيقول زارنى اليوم آلاف و اخرى يكون قابلا للمبالغه أما فى الصوره الأولى فيكون اخبارا كاذبا و حراما بلا اشكال و أما فى الصوره الثانيه فلا فلو زاره كثير من الأفراد فقال زارنى مائه و أراد من عدد المائه الكثير يكون صادقا و ان لم يزره الا تسعون أو زاره مائه و عشره فهذا هو الميزان الكلى.

الفرع الخامس: انه هل يكون خلف الوعد من الكذب أم لا؟

اشاره

و الكلام فى هذا الفرع يقع فى مقامين احدهما: من حيث تحقق الكذب و عدمه ثانيهما:

من حيث بيان حكم خلف الوعد جوازا و منعا أما

المقام الأول [فى تحقق الكذب و عدمه]

فالوعد على أقسام:

القسم الأول: ما اذا اخبر احد بعزمه على أمر كما لو وعده بالضيافه ففى هذه الصوره يكون اخباره عن عزمه من حيث الكذب و الصدق تابعا للواقع فان كان عازما يكون صادقا و ان لم يكن عازما يكون كاذبا.

القسم الثانى أن ينشئ اشتغال ذمته بأمر لآخر و يعتبر فعلا فى ذمته كالنذر فكما انه يشتغل ذمته فى النذر له تعالى كذلك فى المقام يشتغل ذمته للغير و فى هذه الصوره لا موضوع للصدق و الكذب كما هو ظاهر فانه لا اخبار كى يكون صادقا أو كاذبا.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۴۸

القسم الثالث: ان يعد بوقوع امر فى الخارج كما لو وعد بالمجى ء بأن يقول أجى ء غدا عندكم فانه اخبار عن وقوع امر فى المستقبل و يكون صدقه او كذبه تابعا للواقع فان وقع فى ظرفه يكون صادقا و الا يكون كاذبا.

القسم الرابع: ان يلتزم ان يفعل الفعل الفلانى كما لو التزم بأن يكتب المكتوب الفلانى او ان يزور الشخص الفلانى او ان يعطى مقدارا للأمر الكذائى الى غير ذلك و القسم الأخير له صورتان الاولى: ان يلتزم فى ضمن عقد او إيقاع الثانيه: ان يلتزم ابتداء و الظاهر ان الوعد بما له من المفهوم يصدق على القسم الرابع و يعبر عنه فى لغه الفرس: (قول دادن).

هذا هو المقام الأول اذا عرفت الاقسام المتصوره فی المقام الأول یقع الکلام فی

المقام الثانی [فی بیان حکم خلف الوعد جوازا و منعا]

فنقول: اما القسم الأول و هو الاخبار عن العزم علی امر فلا دلیل علی وجوب البقاء علیه و لیس الاخبار عن العزم مصداقا للوعد و اطلاق عنوان الوعد علیه بالمسامحه کما ان القسم الثانی لا مقتضی للإلزام الشرعی فان اشتغال الذمه

للّه تعالى بالنذر موضوع لوجوب الوفاء به بدليله و اما فى غيره فلا مقتضى لوجوب الافراغ و لا مقتضى للاشتغال شرعا و أيضا لا مقتضى لوجوب العمل فى القسم الثالث اذ لا- دليل على وجوب جعل الخبر مطابقا للواقع، و بعباره اخرى الذى يلزم شرعا ان المكلف لا- يكذب و اما جعل الخبر الصادر صادقا و مطابقا مع الواقع فلا دليل عليه كما انه لا يصدق عنوان الوعد على القسم الثانى و القسم الثالث و أما القسم الرابع فتاره يكون الالتزام بالعمل فى ضمن امر آخر بحيث يصدق عليه عنوان الوعد المشروط و اخرى يكون وعدا ابتدائيا غير مشروط اما الصوره الاولى فالظاهر انه يكفى للوجوب دليل وجوب العمل بالشرط و ان المؤمنين عند شروطهم و الالتزام بعدم الوجوب يتوقف على قيام اجماع تعبدى على عدمه او اثبات تحقق السيره من المتشرعه على عدم العمل بالوعد المشروط و هل يمكن اثبات مثله؟.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۴۹

و اما الصوره الثانيه و هى الصوره التى لا- يكون الالتزام فيها فى ضمن شى ء آخر فيمكن الاستدلال على وجوب العمل به و حرمه خلفه بجمله من النصوص منها ما رواه هشام قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: عده المؤمن اخاه نذر لا كفاره له، فمن اخلف فبخلف اللّه بدا و لمقته تعرض و ذلك قوله: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مٰا لاٰ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّٰهِ أَنْ تَقُولُوا مٰا لاٰ تَفْعَلُونَ «۱» فان مقتضى هذه الروايه ان الوعد كالنذر فى وجوب الوفاء غير انه لا- كفاره له اذا اخلف غايه الامر الميزان المذكور فى الروايه لا يشمل جميع اقسامه بل الحكم

مخصوص بعده المؤمن اخاه.

و منها ما رواه شعيب عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من كان يؤمن باللّه و اليوم الاخر فليف اذا وعد «۲» و هذه الروايه أيضا داله على الوجوب و لا يختص بمورد خاص.

و يؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما رواه سماعه بن مهران عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته و كملت مروته و ظهر عدله و وجبت اخوته «۳».

و منها ما رواه الحارث الاعور عن على عليه السلام «۴» و منها ما رواه على بن عقبه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: المؤمن اخو المؤمن عينه و دليله لا يخونه و لا يظلمه و لا يغشه و لا يعده عده فيخلفه «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰۹ من ابواب أحكام العشره الحديث ۳

(۲) نفس المصدر الحديث ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۵۲ من ابواب أحكام العشره الحديث ۲

(۴) لاحظ ص: ۳۴۶

(۵) الوسائل الباب ۱۲۲ من ابواب احكام العشره الحديث ۶

و لكن الظاهر ان الفقهاء لا يلتزمون بحرمه خلف الوعد و لعل المنشأ السيره الجاريه على عدم النكير على من يخلف وعده و اللّه العالم.

و ليعلم ان الذى يعد و يلتزم اذا كان حين الوعد لا يقصد القيام بمورد الالتزام يكون كاذبا فى قوله حيث يخبر بالتزامه ابتداء او ضمنا فاذا كان غير قاصد للقيام بمورد الالتزام بكون خبره غير مطابق للواقع فلاحظ.

و هل يمكن ان يستفاد وجوب العمل بالوعد من قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ

تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ «۱» لا يبعد ان يفهم من الآيه ذم الوعد الذى لا يفى الواعد به و يؤكد المدعى و يسدده الحديث الوارد فى المقام لاحظ ما رواه هشام «۲» فان الامام عليه السلام صرح ان الخلف للوعد مصداق للوعيد المذكور فى الآيه الشريفه.

و العجب من سيدنا الاستاد حيث صرح بأن الآيه اجنبيه عن حرمه مخالفه الوعد و الظاهر من الآيه ان الاعتراض و الوعيد متوجه الى الذين يأمرون بالمعروف و الحال انهم تاركون له و الذين ينهون عن المنكر و هم يرتكبونه فانه يرد عليه أولا ان ظاهر الآيه ليس كما يدعى و ثانيا مع الحديث المشار إليه لا يبقى مجال لما افاده فتحصل مما تقدم ان مقتضى القاعده الالتزام بوجوب الوفاء بالوعد الا ان يقوم دليل على عدم الوجوب فيلتزم بالاستحباب لا ان يلتزم بكراهه الخلف كما فى عباره سيدنا الاستاد فى المنهاج.

الفرع السادس: أنه هل تكون التوريه داخله فى الكذب أم لا؟

فلا بد أولا من بيان مفهوم الصدق و الكذب ثم، بيان مفهوم التوريه كى يتضح الحال قال فى مجمع البحرين «و الصدق خلاف الكذب و هو مطابقه الخبر لما فى النفس اى لما فى

---

(۱) الصف/ ۲ و ۳

(۲) لاحظ ص: ۳۴۹

اللوح المحفوظ كأن يقول زيد فى الدار و هو فيها» و الظاهر أن ما أفاده تام فان صدق كل خبر بكونه مطابقا مع الواقع و كذبه بعدمه فان المفاهيم تستفاد من العرف و عن النظام «أن صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر و كذبه عدمها و ان كان الاعتقاد خطأ» و استدل بقوله تعالى إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللّهِ

وَ اللّهُ يَعْلَمُ إِنَّکَ لَرَسُولُهُ وَ اللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَکاذِبُونَ «۱» بتقريب ان اللّه سجل عليهم بأنهم كاذبون لعدم اعتقادهم بالرساله مع كون الرساله أمرا واقعيا.

و يمكن أن يجاب عن النظام بوجهين: الوجه الأول: أن المنافقين كاذبون فى شهادتهم للرساله بتقريب أن الشهاده عباره عن الحضور و حيث ان المنافق لا يعتقد بالرساله فلا تكون الرساله موجوده بحسب اعتقاده فلا يكون حاضره عنده فتكون شهادته شهاده كاذبه و ان شئت قلت: ان المنافق لا يكون صادقا فى شهادته و لا يكون شاهدا فيكون كاذبا.

الوجه الثانى: أنه لو اخبر احد بامر مطابق للواقع كما لو قال السماء فوقنا و هو يعتقد خلافه يلزم أن يكون خبره خبرا كاذبا و الحال انه لا اشكال فى كونه صادقا.

و عن الجاحظ أن صدق الخبر مطابقته للواقع و الاعتقاد معا و كذبه عدم مطابقته لهما معا و غير ذلك لا صدق و لا كذب و استدل على مذهبه بقوله تعالى أَفْتَرىٰ عَلَى اللّهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّهٌ «۲» بتقريب انه قوبل بين الكذب و الأخبار حال الجنه فتكون بين الصدق و الكذب الواسطه، و يرد عليه أنه لا واسطه بين الصدق و الكذب بالضروره قال فى مجمع البحرين «و الكذب هو الأخبار عن الشى ء بخلاف ما هو فيه سواء العمد و الخطأ اذ لا واسطه بين الصدق و الكذب على المشهور» و الآيه المذكوره لا تدل على مدعاه بل المستفاد من الآيه أن اخبار النبى صلى اللّه عليه

---

(۱) المنافقون/ ۱

(۲) سبأ/ ۸

و آله مردد بين الافتراء الذى يكون كذبا خاصا و بين كونه حال الجنون و الاخبار حال الجنون لا أثر

له.

اذا عرفت ما تقدم نقول أن التوريه لا تكون من مصاديق الكذب بل من مصاديق التكلم بما هو خلاف الظاهر و بعباره أخرى الموری یوری مقصده عن السامع فالتوريه ما يكون ظاهره مخالفا لقصد المتكلم و بعباره اخرى: التوريه انتفاء الكذب موضوعا اذ الكذب باعتبار مخالفه الحكايه للواقع فلا مخالفه فی ظاهر الكلام بل المخالفه فی عدم تطابق الحكايه مع الواقع و أما التوريه فهی عدم تطابق ظهور الكلام مع مراد المتكلم.

ان قلت أن الموری يصدق عليه انه تلفظ بكلام كاذب فهو كاذب قلت يرد عليه أولا النقض بما لو تلفظ و تكلم بكلام كاذب لغير غايه الاخبار بل لغايه أخرى فهل يكون مثله كاذبا فی قوله و يصير فاسقا؟ كلا.

و ثانيا: نجيب عن الاشكال بالحل و هو أن تحقق عنوانی الصدق و الكذب بالنسبه الى المتكلم يتوقف على قصد الحكايه و الاخبار فعلى هذا تكون التوريه مغايره للكذب موضوعا فجوازها على طبق القاعده الاوليه اذ لا مقتضی لحرمتها و لذا قيل أنه لا يتحقق عنوان الاضطرار الى الكذب مع امكان التوريه فلا يجوز الكذب مع امكان الفرار عنه بالتوريه.

و تدل على جوازها جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن بكير عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی الرجل يستأذن عليه فيقول للجاريه قولی ليس هو هاهنا قال: لا بأس ليس بكذب «۱».

و يؤيده خبر الاحتجاج عن الصادق عليه السلام أنه قال: ما فعله كبيرهم و ما

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴۱ من أبواب أحكام العشره الحديث ۸

كذب ابراهيم قيل: و كيف ذلك؟ فقال: انما قال ابراهيم: فاسألوهم ان كانوا ينطقون فان نطقوا فكبيرهم فعل و ان

لم ينطقوا فكبيرهم لم يفعل شيئا فما نطقوا و ما كذب ابراهيم «۱».

و منها ما رواه حسن الصيقل قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام انا قد روينا عن أبى جعفر عليه السلام فى قول يوسف عليه السلام «أينها العير انكم لسارقون» فقال: و اللّه ما سرقوا و ما كذب و قال ابراهيم: بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون فقال و اللّه ما فعلوا و ما كذب فقال أبو عبد اللّه عليه السلام ما عندكم فيها يا صيقل؟ قلت: ما عندنا فيها الا التسليم قال، فقال ان اللّه أحب اثنين و أبغض اثنين أحب الخطر فيما بين الصفين و أحب الكذب فى الاصلاح و أبغض الخطر فى الطرقات و أبغض الكذب فى غير الاصلاح ان ابراهيم عليه السلام انما قال «بل فعله كبيرهم هذا» إراده الاصلاح، و دلاله على أنهم لا يفعلون، و قال يوسف عليه السلام إراده الاصلاح «۲».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: «و لقد قال ابراهيم عليه السلام: انى سقيم و اللّه ما كان سقيما و ما كذب و لقد قال ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم و ما فعله كبيرهم و ما كذب و لقد قال يوسف (عليه السلام) أيتها العير انكم لسارقون، و اللّه ما كانوا سرقوا، و ما كذب «۳».

فان النصوص المذكوره تدل على جواز التوريه و تدل على عدم كونها من مصاديق الكذب أضف الى ذلك ما أفاده الطوسى قدس سره فى كتاب الخلاف «۴».

---

(۱) الاحتجاج المطبوع فى المطبعه المرتضويه فى النجف ص ۱۹۴

(۲) الوسائل الباب الباب ۱۴۱ من ابواب احكام العشره الحديث ۴

(۳) المستدرك الباب ۱۲۲ من

ابواب احکام العشره الحدیث ۶

(۴) ج ۲ ص: ۲۴۵ مسأله: ۶

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۵۴

قال قدس سره: «الحیل فی الأحکام جائزه و به قال جمیع أهل العلم ابو حنیفه و اصحابه و الشافعی و مالک و غیرهم الی أن قال: دلیلنا علی جوازها قوله تعالی فی قصه ابراهیم قالوا من فعل هذا بآلهتنا یا ابراهیم قال بل فعله کبیرهم هذا فاسألوهم ان کانوا ینطقون فأضاف کسر الأصنام الی الصنم الأکبر الی أن قال: و قال فی قصه أیوب وَ خُذْ بِیَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ فجعل اللّه لایوب مخرجا مما حلف الی أن قال و روی سوید بن حنظله قال خرجنا و معنا و ایل بن حجر نرید النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فأخذه أعداء له و تحرج القوم أن یحلفوا فحلف باللّه أنه أخی فخلی عند العدو فذکرت ذلک للنبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فقال: صدقت المسلم أخو المسلم الخ.

و فی المقام کلام و هو أنه لا بدّ من حمل قول یوسف حیث قال أیتها العیر انکم لسارقون و قول ابراهیم حیث قال انی سقیم و حیث قال بل فعله کبیرهم الخ علی الکذب الجائز للضروره فان الأقوال المذکوره کاذبه أما قول یوسف انکم لسارقون فکونه کذبا فظاهر اذ انهم لم یسرقوا صواع الملک و اما قول إبراهیم انی سقیم فکونه کذبا فظاهر أیضا و أما قوله بل فعله کبیرهم الخ اما مرکب من قضیه حملیه و هی قوله بل فعله کبیرهم و قضیه شرطیه و هی قوله فاسألوهم ان کانوا ینطقون و اما یرجع قوله الی قضیه شرطیه بأن یکون المقدم

فی القضیه قوله ان کانوا ینطقون و التالی قوله فعله کبیرهم و علی کلا التقدیرین یکون کلامه کاذبا أما علی الأول فظاهر و أما علی الثانی فلأن صدق القضیه الشرطیه بصدق الملازمه و کذبها بعدمها و حیث انه لا ملازمه بین نطقهم و کون کسر الأصنام مستندا الی کبیرهم تکون الشرطیه کاذبه فعلی کلا التقدیرین یکون ابراهیم کاذبا فی کلامه و لکن یجوز للضروره.

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۵۵

و تصدی سیدنا الأستاد «۱» للرد علی نسبه الکذب الی ابراهیم و یوسف و ذکر مقدمه و هی أنه لو تکلم شخص بجمله انشائیه کأن قال اکرم زیدا ان جاءک فاما یکون القید و الشرط راجعا الی أصل الإنشاء و اما یکون راجعا الی متعلق الوجوب و اما یکون راجعا الی الوجوب و لا رابع أما رجوعه الی أصل الإنشاء فغیر معقول اذ لا اشکال فی تحقق الإنشاء و لا مجال لکونه معلقا علی شی ء و أما رجوعه الی متعلق الوجوب بأن یکون القید راجعا الی الماده فأمر ممکن ثبوتا و لکن خلاف الظاهر و مقام الاثبات لا یساعده فیتعین الشق الثالث و هو رجوع القید الی نفس الوجوب و قس علی الانشاء الجمله الشرطیه فی الاخبار فاذا قال المتکلم اذ اطلعت الشمس فالنهار موجود فاما یکون القید راجعا الی نفس الاخبار و اما یکون راجعا الی متعلق الخبر و اما یکون راجعا الی الدعوی النفسانیه اما ارجاعه الی نفس الاخبار فهو غیر معقول و أما رجوعه الی متعلق الخبر فهو و ان کان ممکنا لکن خلاف الظاهر و أما رجوعه الی الدعوی فهو متعین فمع عدم طلوع الشمس فالدعوی غیر موجوده.

ففی المقام نقول

قول ابراهيم بل فعله كبيرهم الخ مرجعه الى أن الاصنام ان لم ينطقوا فلا تكون هناك دعوى و بعباره واضحه: مع عدم النطق كما هو المفروض لا تكون دعوى لابراهيم كى تتصف بالصدق أو الكذب و يؤيد المدعى ما فى خبر الاحتجاج حيث قال عليه السلام ما فعله كبيرهم و ما كذب ابراهيم قيل و كيف ذلك فقال انما قال ابراهيم فاسألوهم ان كانوا ينطقون فان نطقوا فكبيرهم فعل و ان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا فما نطقوا و ما كذب ابراهيم.

و أما رمى قول ابراهيم «انى سقيم» بالكذب فالمراد من كلامه أنه طالب فى دينه و مرتاد و معنى المرتاد فى اللغه الطلب و الميل أى أنى طالب فى دينى و مجد

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۴۰۲

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۵۶

لتحصيل الاعتقاد بالمبدإ و المعاد فقد خيل بذلك الى عبده الاصنام و النجوم أنه مريض لا يقدر على التكلم فتولوا و اخروا المحاكمه الى وقت آخر و يؤيده قوله عليه السلام فى خبر الاحتجاج حيث قال عليه السلام ما كان ابراهيم سقيما و ما كذب و أنما عنى سقيما فى دينه اى مرتادا.

و أما رمى قول يوسف بالكذب حيث قال انكم لسارقون ففيه أنه يمكن أن يكون المراد سرقتهم يوسف من أبيه لا سرقتهم صواع الملك و يؤيده قوله عليه السلام فى خبر الاحتجاج حيث قال عليه السلام أنهم سرقوا يوسف من أبيه فالنتيجه أن ابراهيم و يوسف ما كذبا» انتهى.

أقول ما أفاده بالنسبه الى قول يوسف و قول ابراهيم أنى سقيم فأمر قابل و معقول و أما ما أفاده بالنسبه الى قول ابراهيم بل فعله كبيرهم فالظاهر

أنه لا يمكن المساعده عليه فانا لا نتصور فى الاخبار الا نفس الاخبار و متعلق الخبر و أما الزائد عليه فلا نتصور كى يتم هذا البيان مضافا الى أنه مع فرض النطق فالدعوى موجوده و الحال أنها باطله على الإطلاق حيث ان المفروض أن ابراهيم بنفسه كسر الاصنام فعلى كلا التقديرين لم يفعل كبيرهم أضف الى ذلك أنه لا اشكال و لا كلام ان الظاهر من كلام ابراهيم بحسب الفهم العرفى أنه اسند الفعل الى كبيرهم على تقدير النطق و علق فعل كبيرهم على نطقهم فلا اشكال فى أنه أخبر على نحو التعليق فنسأل أن هذا الاخبار صادق أو كاذب و لا ثالث و حيث انه غير صادق فهو كذب و أما خبر الاحتجاج فيرد عليه أولا أنه ضعيف سندا و ثانيا: على فرض غمض العين عن سنده و فرض تماميته فيرد علمه الى أهله.

و الذى يهون الخطب أن الكذب الجائز شرعا لا ينافى مقام العصمه فلا يتوجه اشكال فى المقام بأن يقال مقام النبوه ينافى مع الكذب فان الأنبياء معصومون فكيف يمكن أن يصدر عنهم خلاف المقرر الشرعى.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۵۷

ثم انه بعد البناء على جواز التوريه هل يجوز الكذب فى مقام الضروره مع امكان التوريه أم لا؟ الظاهر هو الثانى فان التوريه مع امكانها تكون مانعه عن صدق عنوان الضروره فمع امكان التوريه لا يجوز الكذب لعدم تحقق موضوع الضروره و يقع الكلام فى هذه الجهه على نحو التفصيل إن شاء اللّه تعالى عند تعرض المصنف فانتظر.

بقى شى ء: و هو ان ما أفاده سيدنا الاستاد من كون المراد من قول ابراهيم انى سقيم هو الطلب و الميل لا

يساعد كلام اهل اللغه نعم يستفاد المدعى من خبر الاحتجاج لكن الخبر كما اشرنا إليه مرسل لا اعتبار به سندا.

الفرع السابع: جواز الكذب عند الضروره

قال الشيخ قدس سره «يسوغ الكذب مع الضروره بالأدلّه الاربعه».

أقول: أما الاجماع فالظاهر انه ليس اجماعا تعبديا كاشفا لاحتمال استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فى المقام و أما العقل فقد ذكرنا سابقا أنه ليس للعقل طريق الى درك الاحكام الشرعيه و أما الكتاب فقد استدل الشيخ قدس سره على المدعى بآيتين الاولى: قوله تعالى مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ «۱».

و قد وردت فى ذيل الآيه جمله من الروايات منها ما رواه محمد بن مروان قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام ما منع ميثم التمار رحمه اللّه من التقيه فو اللّه لقد علم أن هذه الآيه نزلت فى عمار و اصحابه «إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ» «۲».

و منها ما رواه مسعده بن صدقه قال قيل لأبى عبد اللّه عليه السلام ان الناس يروون أن عليا عليه السلام قال على منبر الكوفه: أيها الناس انكم ستدعون الى

---

(۱) النحل/ ۱۰۶

(۲) تفسير البرهان ج ۲ ص: ۳۸۵ حديث ۳

سبى فسبونى ثم تدعون الى البراءه منى فلا تبرءوا منى. قال ما اكثر ما يكذبون الناس على على عليه السلام ثم قال انما قال: انكم ستدعون الى سبى فسبونى ثم تدعون الى البراءه منى و انى لعلى دين محمد صلى اللّه عليه و آله و لم يقل و لا تبرءوا منى فقال له السائل أ رأيت أن اختار القتل دون البراءه قال و اللّه ما ذاك عليه و ما عليه الا

ما مضی عمار بن یاسر حیث اکرهه أهل مکه وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ، فأنزل اللّه عز و جل «إِلّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ» فقال له النبی عندها یا عمار ان عادوا فقد أنزل اللّه عز و جل عذرک «إِلّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ» و امرک أن تعود ان عادوا «۱»، الثانیه: قوله تعالی لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّهِ فِی شَیْ ءٍ إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً «۲».

و قد ذکر فی تفسیر البرهان حدیثین فی ذیل الآیه احدهما ما رواه الحسین بن زید عن جعفر بن محمد عن أبیه علیه السلام قال کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یقول لا ایمان لمن لا تقیه له و یقول قال اللّه «الا أن تتقوا منهم تقیه «۳».

و ثانیهما: ما رواه علی بن ابراهیم فان هذه الآیه رخصه ظاهرها خلاف باطنها یدان یظاهرها و لا یدان بباطنها الا عند التقیه لأن التقیه رخصه للمؤمن یدین بدین الکافر و یصلی بصلاته و یصوم بصیامه اذا اتقاه تقیه فی الظاهر و فی الباطن یدین اللّه بخلاف ذلک ۴.

و یمکن أن یقال انه لا یستفاد من الآیتین الا جواز الکذب عند الخوف و التقیه الخاصه و أما جوازه عند الضروره علی الإطلاق فلا یستفاد منهما.

و أما السنه فیستفاد من جمله من النصوص جواز الکذب عند الضروره بل

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۲

(۲) آل عمران/ ۲۸

(۳) (۳ و ۴) تفسیر البرهان ج ۱ ص ۲۷۵ حدیث ۱ و ۲

یستفاد من بعض الروایات الحلف کاذبا لدفع الضرر لاحظ ما رواه اسماعیل بن ابن

سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام فی حدیث قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غیر ذلک فحلف قال: لا جناح علیه، و عن رجل یخاف علی ماله من السلطان فیحلف لینجو به منه قال: لا جناح علیه و سألته هل یحلف الرجل علی مال أخیه کما یحلف علی ماله؟ قال: نعم «۱».

و ما رواه ابو الصباح قال: و اللّه لقد قال لی جعفر بن محمد علیه السلام أن اللّه علم نبیه التنزیل و التأویل فعلمه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم علیا قال:

و علمنا و اللّه ثم قال: ما صنعتم من شی ء أو حلفتم علیه من یمین فی تقیه فأنتم منه فی سعه ۲.

و ما رواه یونس عن بعض اصحابه عن أحدهما علیهما السلام فی رجل حلف تقیه فقال ان خفت علی مالک و دمک فاحلف ترده بیمینک فان لم تر أن ذلک یرد شیئا فلا تحلف لهم ۳.

و ما رواه زراره قال قلت لأبی جعفر علیه السلام نمر بالمال علی العشار فیطلبون منا أن نحلف لهم و یخلون سبیلنا و لا یرضون منا الا بذلک قال: فاحلف لهم فهو احل (أحلی) من التمر و الزبد «۴».

و مرسله الفقیه قال و قال أبو عبد اللّه علیه السلام: التقیه فی کل ضروره و صاحبها أعلم بها حین تنزل به ۵.

و ما رواه الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یحلف لصاحب العشور یحرز «یجوز» بذلک ماله، قال نعم «۶».

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الایمان الحدیث ۱ و ۲ و ۳

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث ۶ و ۷

(۶) نفس

المصدر الحديث ۸

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۶۰

و مرسله الصدوق قال: قال الصادق علیه السلام: الیمین علی وجهین الی أن قال فأما الذی یوجر علیها الرجل اذا حلف کاذبا و لم تلزمه الکفاره فهو أن یحلف الرجل فی خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد یتعدی علیه من لص أو غیره «۱».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون قال: و التقیه فی دار التقیه واجبه و لا حنث علی من حلف تقیه یدفع بها ظلما عن نفسه ۲.

و ما رواه أبو بکر الحضرمی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق فقال: اذا خشی سیفه و سطوته فلیس علیه شی ء یا أبا بکر ان اللّه عز و جل یعفو و الناس لا یعفون «۳».

و ما رواه احمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن علیه السلام فی الرجل یستکره علی الیمین فیحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما یملک أ یلزمه ذلک؟ فقال لا قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله وضع عن امتی ما اکرهوا علیه و ما لم یطیقوا و ما أخطئوا ۴.

و ما رواه معاذ بیاع الأکسیه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام انا نستحلف بالطلاق و العتاق فما تری أحلف لهم؟ فقال أحلف لهم بما أرادوا اذا خفت «۵».

و ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: انا نمر علی هؤلاء القوم فیستحلفونا علی أموالنا و قد أدینا زکاتها فقال: یا زراره اذا خفت فاحلف لهم ما شاءوا قلت: جعلت فداک بالطلاق و العتاق؟ قال: بما شاءوا ۶.

---

۱) (۱)

و ۲) نفس المصدر الحدیث ۹ و ۱۰

(۳) (۳ و ۴) نفس المصدر الحدیث ۱۱ و ۱۲

(۵) (۵ و ۶) نفس المصدر الحدیث ۱۳ و ۱۴

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۶۱

و ما عن فقه الرضا قال ابو عبد اللّه علیه السلام التقیه فی کل ضروره و صاحبها اعلم بها حین تنزل به «۱».

و ما رواه معمر بن یحیی قال قلت لأبی جعفر علیه السلام ان معی بضائع للناس و نحن نمر بها علی هؤلاء العشار فیحلفونا علیها فنحلف لهم فقال: وددت انی اقدر علی ان أجیز أموال المسلمین کلها و أحلف علیها، کلما خاف المؤمن علی نفسه فیه ضروره فله فیه التقیه ۲.

و ما رواه اسماعیل الجعفی قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام أمر بالعشار و معی المال فیستحلفونی فان حلفت ترکونی و ان لم أحلف فتشونی و ظلمونی فقال:

احلف لهم، قلت: ان حلفونی بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم، قلت فان المال لا یکون لی قال: تتقی مال أخیک «۳».

و ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا حلف الرجل تقیه لم یضره اذا هو اکره و اضطر إلیه، و قال: لیس شی ء مما حرم اللّه الا و قد أحله لمن اضطر إلیه ۴.

و ما رواه أبو بکر الحضرمی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: نحلف لصاحب العشور نجیز بذلک مالنا؟ قال: نعم الحدیث ۵ و لا اشکال فی أن ما یدل علی جواز الحلف کاذبا یدل علی الجواز بالأولویه اذا لم یکن الکذب مع الحلف.

الفرع الثامن: هل یجوز الکذب عند الضروره مع امکان التوریه أم لا؟

تاره یقع الکلام فی هذه المسأله من حیث القاعده الأولیه و اخری من حیث النصوص الوارده فی المقام فیقع الکلام فی مقامین:

---

۱) (۱)

و ۲) نفس المصدر الحدیث ۱۵ و ۱۶

(۳) (۳ و ۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث ۱۷ و ۱۸ و ۱۹

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۶۲

أما المقام الأول فقد تقدم و اشرنا فی بعض الفروع المتقدمه الی أن مقتضی القاعده الأولیه عدم جواز الکذب مع امکان التوریه اذ مع امکانها لا یتحقق عنوان الضروره کی توجب جواز الکذب.

و أما المقام الثانی فلا یبعد أن یقال ان مقتضی بعض النصوص الوارده فی المقام جواز الکذب حتی مع امکان التوریه فان مقتضی اطلاق بعض هذه الروایات جوازه علی الإطلاق لاحظ ما رواه اسماعیل بن سعد الأشعری «۱» فانه لم یقید الترخیص بعدم امکان التوریه فیجوز الکذب علی الإطلاق و مثل هذه الروایه فی کونها مطلقه جمله اخری من النصوص الوارده فی الباب المشار إلیه منها ما رواه ابو الصباح «۲» و منها ما رواه زراره ۳ و منها ما رواه الحلبی «۴» و منها ما رواه معاذ بیاع الأکسیه «۵» و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام ۶ و منها ما رواه معمر بن یحیی «۷» و منها ما رواه اسماعیل الجعفی ۸ و منها ما رواه سماعه ۹.

فان مقتضی اطلاق هذه النصوص جواز الکذب حتی مع امکان التوریه لکن لقائل أن یقول ان المستفاد من حدیث سماعه «۱۰» تعلیق الجواز علی صوره الاضطرار و مع امکان التوریه لا یتحقق عنوان الضروره و بعباره اخری: هذه الروایه بمفهومها تقید تلک المطلقات فان مفهوم هذه الروایه أخص بالنسبه الی تلک الإطلاقات و العام یخصص بالأخص منه فلا تصل النوبه الی ما افاده الشیخ قدس سره من ملاحظه النسبه بین تلک الإطلاقات و

ذيل هذه الروايه بأن يقال النسبه بين الأمرين

---

(۱) لاحظ ص ۳۵۹

(۲) (۲ و ۳) لاحظ ص ۳۵۹

(۴) لاحظ ص ۳۵۹

(۵) (۵ و ۶) لاحظ ص: ۳۶۱

(۷) (۷ و ۸ و ۹) لاحظ ص ۳۶۱

(۱۰) لاحظ ص ۳۶۱

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۶۳

عموم من وجه و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الی الأخذ بإطلاق دلیل حرمه الکذب فانه علی ما ذکرناه لا تصل النوبه الی هذا التقریب و علی فرض الإغماض عما ذکرنا لا بدّ من ملاحظه المرجحات و اعمال قانون باب التعادل و الترجیح و لا وجه للتساقط و تفصیل الکلام موکول الی مجال آخر.

و أما استدلال الشیخ علی الحرمه مع امکان التوریه بکون قبح الکذب عقلیا ففد تقدم انه لیس للعقل سبیل و طریق الی درک الأحکام الشرعیه.

الفرع التاسع: لو اکره علی عقد من العقود او ایقاع او کلام موضوع لأثر شرعی

اشاره

فعقد المکره بالفتح مع امکان التوریه فهل یکون لغوا أم لا؟ ربما یقال:

انه لغو و لو مع امکان التوریه و قیل فی تقریبه وجوه

الوجه الأول: الإجماع.

و فیه انه اجماع مدرکی و لا اقل من احتماله فلا یکون حجه

الوجه الثانی: ما أفاده الشیخ قدس سره

و هو صدق عنوان الإکراه و لو مع امکان الفرار عن مورده بالتوریه. و فیه انه لا بدّ من صدق ان ما ارتکبه مکره علیه و لا اشکال فی عدم صدق وقوع الفعل مکرها علیه مع امکان الفرار مثلا لو اکره علی شرب الخمر و أمکن للمکره بالفتح أن یشرب الماء بدلا عن الخمر و لا یفهم المکره بالکسر فهل یجوز له أن یشرب الخمر؟ کلا.

الوجه الثالث: ما افاده سیدنا الاستاد

و هو ان صحه کل عقد تتوقف علی امرین احدهما: القدره المعتبره فی جمیع العقود ثانیهما: صدور العقد عن الرضا و طیب النفس و مع انتفاء احد الأمرین لا یصح العقد فعلی هذا لو اکره علی بیع داره فباعها بلا طیب النفس یکون العقد فاسدا و ان کانت التوریه ممکنه له.

و فیه انه ان فرض التمکن من التوریه و الفرار عن المکره بالکسر کیف لا یکون العقد صحیحا و بعباره واضحه: مع امکان التوریه لا یصدق الإکراه و مع عدم الإکراه یکون صدور العقد بالاختیار و الرضا و لا یعتبر فی صحه العقد ازید من هذا المقدار

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۶۴

فالنتیجه ان الحق صحه العقد مع امکان التوریه و الفرار عن الجائر.

ان قلت: لا اشکال فی تحقق الإکراه بالنسبه الی مقام الأثبات و الإبراز و کل عقد مرکب من الاعتبار النفسانی و ابراز ذلک الاعتبار بمبرز من لفظ أو غیره و من ناحیه اخری الإکراه رافع للأثر الشرعی فلا اثر للأبراز الإکراهی فلا یتم العقد قلت: اذا فرض امکان التوریه کما هو المفروض یمکن للمکره بالفتح أن لا یقصد البیع فاذا قصد و ابرزه بالمبرز یصح العقد لتمامیه ارکانه و ان شئت قلت: الإکراه علی

الجامع بين فردين من الإبراز احدهما وجود الكاشف و عدم المنكشف ثانيهما الكاشف مع وجود المنكشف و مع فرض الأمر كذلك لا يكون اختيار المكره بالفتح أحد الفردين بالخصوص ناشئا عن الإكراه و مع عدم الإكراه يتم الأمر فلاحظ.

الفرع العاشر: يجوز الكذب فى اصلاح ذات البين

و استدل سيدنا الأستاد على المدعى بقوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ «۱» بتقريب ان مقتضى اطلاق الآيه محبوبيه الإصلاح و لو بالكذب و مقتضى اطلاق دليل حرمه الكذب حرمته و لو فى الإصلاح فيقع التعارض بين الدليلين بالعموم من وجه و فى مورد التعارض يتساقطان فتصل النوبه الى الأخذ بالبراءه.

و يرد عليه أولا ان التعارض بالعموم من وجه تعارض تبانى غايه الأمر تباين جزئى و من ناحيه اخرى مقتضى جمله من النصوص عدم اعتبار الخبر المخالف مع الكتاب و مع عدم اعتبار الخبر لا يبقى مجال للتقريب المذكور. و ثانيا:

مقتضى هذا البيان جواز كل محرم من المحرمات اذا كان مصداقا للإصلاح مثلا اذا كان النظر الى الأجنبيه مصداقا للإصلاح يكون جائزا بالتقريب المذكور و قس عليه بقيه المحرمات و هل يمكن الالتزام به؟ و هل يلتزم به سيدنا الأستاد؟ و الذى

---

(۱) الحجرات/ ۱۰

يختلج بالبال أن يقال ان العرف لا يرى تعارضا بين الآيه و ادله المحرمات بل المستفاد من الآيه محبوبيه الإصلاح بالطريق الشرعى و العرف ببابك.

و يمكن الاستدلال على المدعى اى على جواز الكذب فى مقام الإصلاح بجمله من النصوص منها ما رواه انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام قال: يا على ان اللّه احب الكذب

فی الصلاح و أبغض الصدق فی الفساد «الی أن قال» یا علی ثلاث یحسن فیهن الکذب: المکیده فی الحرب و عدتک زوجتک و الإصلاح بین الناس «۱».

و منها ما رواه المحاربی عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: ثلاثه یحسن فیهن الکذب المکیده فی الحرب وعدتک زوجتک و الإصلاح بین الناس و ثلاثه یقبح فیهن الصدق: النمیمه و اخبارک الرجل عن أهله بما یکرهه و تکذیبک الرجل عن الخبر «۲».

و منها ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المصلح لیس بکذاب ۳ و منها ما رواه الحسن الصیقل «۴».

و منها ما عن عیسی بن حسان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: کل کذب مسئول عنه صاحبه یوما الا کذبا فی ثلاثه: رجل کائد فی حربه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلح بین اثنین یلقی هذا بغیر ما یلقی به هذا یرید بذلک الإصلاح ما بینهما، أو رجل، وعد أهله شیئا و هو لا یرید أن یتم لهم «۵».

و منها مرسله أبی یحیی الواسطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الکلام

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴۱ من ابواب العشره الحدیث ۱

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحدیث ۲ و ۳

(۴) لاحظ ص: ۳۵۳

(۵) الوسائل الباب ۱۴۱ من ابواب العشره الحدیث ۵

ثلاثه صدق و کذب و اصلاح بین الناس قال: قیل له: جعلت فداک ما الإصلاح بین الناس؟ قال تسمع من الرجل کلاما یبلغه فتخبث نفسه فتقول: سمعت من فلان قال فیک من الخیر کذا و کذا خلاف ما سمعت منه «۱».

و منها ما رواه عطا

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لا کذب علی مصلح ثم تلا «أیتها العیر انکم لسارقون» ثم قال: و اللّه ما سرقوا و ما کذب ثم تلا «بل فعله کبیرهم هذا فاسألوهم ان کانوا ینطقون» ثم قال: و اللّه ما فعلوه و ما کذب «۲».

و منها ما رواه معاویه بن حکیم عن ابیه عن جده عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث انه قال له: ابلغ أصحابی کذا و کذا و ابلغهم کذا و کذا قال قلت:

فانی لا احفظ هذا فأقول ما حفظت و لم أحفظ احسن ما یحضرنی؟ قال: نعم المصلح لیس بکذاب ۳.

و منها ما رواه الصدوق بسنده عن الرضا علیه السلام قال: ان الرجل لیصدق علی اخیه فیناله عنت من صدقه فیکون کذابا عند اللّه و ان الرجل لیکذب علی اخیه یرید به نفعه فیکون عند اللّه صادقا ۴. و لا اشکال فی استفاده المدعی من النصوص المذکوره لکن الأشکال کله فی اسنادها فعلیه لا یمکن الجزم بالمدعی نعم الحدیث السادس من الباب له سند اخر و ذلک السند تام و هو ما رواه علی ابراهیم عن ابیه عن عبد اللّه بن المغیره عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المصلح لیس بکذاب «۵» فلا اشکال فی الحکم لتمامیه المستند و اللّه العالم.

ثم ان الشیخ قدس سره أفاد بأنه یستحب تحمل الضرر المالی الذی لا یجحف

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۶

(۲) (۲ و ۳ و ۴) نفس المصدر الحدیث ۷ و ۹ و ۱۰

(۵) الوسائل الباب ۲ من ابواب الصلح الحدیث ۲

و یدل علیه ما عن امیر المؤمنین علیه السلام انه قال علامه الأیمان ان تؤثر الصدق حیث یضرک علی الکذب حیث ینفعک، و أن لا یکون فی حدیثک فضل عن علمک و ان تتقی اللّه فی حدیث غیرک «۱».

و الذی یختلج بالبال أن یقال انه لا دلیل علی الاستحباب المذکور فان قلنا بأن مقتضی دلیل لا ضرر ارتفاع حرمه الکذب مع الضرر المالی کما هو المشهور عند القوم حیث یقولون بأن قاعده لا ضرر ناظره الی ادله الأحکام و رافعه ایاها مع تحقق الضرر فاذا تحقق موضوع الضرر یجوز الکذب و الالتزام باستحباب الضرر المالی یتوقف علی الدلیل هذا بحسب القاعده و أما الحدیث الذی اشار إلیه فهو ضعیف سندا. و صفوه القول انه لا دلیل علی الاستحباب بل الأمر دائر بین الوجوب و الإباحه فلاحظ مضافا الی أن المستفاد من الحدیث ان المؤمن یختار الصدق المضر علی الکذب النافع و لا یستفاد منه استحباب تقدیم الصدق بل المستفاد منه وجوب اختیار الصدق المضر علی الکذب النافع فلاحظ.

الفرع الحادی عشر: انه هل یجوز الکذب فی الوعد مع اهله أم لا؟

تاره نقول بأن الوعد عباره عن الالتزام بأمر و اخری نقول ان الوعد اخبار عن امر موعود به فی المستقبل و علی کلا التقدیرین یکون داخلا فی الأخبار و علی طبق القاعده الأولیه یحرم اذا کان کذبا لکن قد دلت جمله من النصوص علی جواز الکذب فی الوعد مع الزوجه أو مع الأهل منها ما فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام «۲» و منها ما رواه عیسی بن حسان «۳» و منها ما رواه المحاربی عن جعفر بن محمد «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴۱ من ابواب أحکام العشره الحدیث ۱۱

(۲) لاحظ ص: ۳۶۵

(۳)

لاحظ ص ۳۶۵

(۴) لاحظ ص: ۳۶۵

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۶۸

و منها ما عن الجعفریات باسناده عن علی بن ابی طالب علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: لا یصلح الکذب الا فی ثلاثه مواطن: کذب الرجل لامرأته و کذب الرجل یمشی بین الرجلین لیصلح بینهما، و کذب الإمام عدوه فانما الحرب خدعه «۱».

و منها أیضا ما عن الجعفریات عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: کل کذب مسئول عنه یوما ما، الا کذب فی ثلاثه: رجل کائد فی حربه فهو موضوع عنه، و رجل أصلح بین اثنین یلقی هذا بغیر ما یلقی به هذا یرید صلح ما بینهما، و رجل وعد أهله شیئا و لا یرید أن یتم لهم علیه، یرید بذلک دفعها ۲.

و هذه النصوص کلها ضعیفه نعم لو قلنا أن الوعد لیس من مقوله الأخبار بل من مقوله الإنشاء لا یتصف بالصدق و الکذب.

الفرع الثانی عشر: ان الشیخ قدس سره أفاد أن الأقوال الصادره عن الأئمه علیهم السلام

فی مقام التقیه فی بیان الأحکام کقوله علیه السلام فیما روی عن زراره فی الخمر یصیب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن تصلی فیه، انما حرم شربها «۳» و ان کان ممکنا أن یحمل علی الکذب الجائز لکن الألیق بمقامهم أن یحمل کلامهم علی خلاف الظاهر و عدم الالتزام بصدور الکذب عنهم و یؤید المدعی ما صدر عنهم فی موارد خلاف الظاهر لاحظ ما رواه الساباطی قال: کنا جلوسا عند أبی عبد اللّه علیه السلام بمنی فقال له رجل ما تقول فی النوافل؟ قال فریضه قال ففزعنا و فزع الرجل فقال أبو عبد اللّه علیه السلام انما أعنی صلاه اللیل علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ان اللّه

يقول: و من الليل فتهجد به نافله لک «۴».

---

(۱) (۱ و ۲) المستدرک الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشره الحدیث ۱ و ۴

(۳) الوسائل الباب ۳۸ من ابواب النجاسات الحدیث ۲

(۴) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها الحدیث ۶

و الحق أن یقال علی تقدیر جواز الکذب لجهه من الجهات یجوز و لا ینافی مقام العصمه فان المعصوم من لا یرتکب خلاف الوظیفه المقرره ثم أفاد الشیخ بأنه لو دار الأمر بین التقیه و إراده الاستحباب یتعین الثانی کما لو أمر بالوضوء عقیب ما لا یکون ناقضا فی الشریعه کمس الفرج مثلا فیدور الأمر بین حمل الأمر بالوضوء بداعی التقیه و إراده الوضوء استحبابا یتعین أن یحمل الأمر فیه علی الاستحباب و الذی یختلج بالبال أن یقال تاره یکون الکلام ظاهرا فی الحکم الوضعی کما لو ورد عنهم علیهم السلام ان الرعاف ناقض للوضوء فانه یحمل علی التقیه و أما لو دار الأمر بین التقیه و الاستحباب کما لو ورد عنهم الأمر بالوضوء عقیب الوذی مثلا فدار الأمر بین کون الأمر المذکور ارشادا الی انتقاض الوضوء بالمذی تقیه و بین کون الأمر بالوضوء مولویا استحبابیا یلزم أن یحمل علی الثانی فان الظاهر من الأمر المولویه و حمله علی الإرشاد یحتاج الی القرینه و اللّه العالم.

«قوله قدس سره: و یستفاد منه ان عظم الکذب ... »

الإنصاف انه لا یستفاد من الخبر المذکور کون الکذب علی قسمین معصیه کبیره و معصیه صغیره و علی فرض دلاله الخبر علیه لا یستفاد منه المدعی فان المدعی کون الکذب من المعاصی الکبیره و المستفاد من الخبر علی فرض التسلیم کون

الكذب على نحوين هما الصغير و الكبير مضافا الى أن الخبر ضعيف بالإسال.

«قوله قدس سره: بل الظاهر عدم كونه كذبا حقيقيا»

قد تقدم تفصيل الكلام فى بيان حقيقه الوعد فراجع ما ذكرناه هناك.

«قوله قدس سره: و ندب غير النادب»

الظاهر ان المراد من النادب المندوب و يمكن أن يكون الاشتباه من الناسخ.

«قوله: فتأمل»

لعله اشاره الى ما ذكرنا و يمكن أن يكون الى وجه آخر و اللّه العالم و الأمر

سهل.

[المسأله التاسعه عشره الكهانه حرام]

اشاره

«قوله قدس سره: الكهانه حرام ... »

يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين احدهما: فى بيان موضوع الكهانه ثانيهما فى بيان حكمها أما

المقام الأول [فى بيان موضوع الكهانه]

فقال فى مجمع البحرين «الكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان و يدعى معرفه الأسرار» الى أن قال «فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى إليه الأخبار و منهم من كان يزعم انه يعرف الأمور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله و هذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفه الشى ء المسروق و مكان الضاله و نحوهما كذا قاله فى النهايه الخ».

و أما المقام

المقام الثانى [فى بيان حكمها]

اشاره

فيقع الكلام فيه من جهات

الجهه الأولى فى جواز تعلم علم الكهانه و تعليمها بحسب القاعده الأوليه و عدمهما

و مقتضى القاعده الأوليه جواز هما الا أن يدل دليل معتبر على الحرمه.

الجهه الثانيه: فى جواز اخبار الكاهن بالأمور المجهوله و عدمه

مقتضى القاعده الأوليه انه يجوز مع القطع أو حصول الوثوق و الاطمينان و الا فلا.

الجهه الثالثه: فى رجوع الغير إليه و ترتيب الأثر على قوله

مقتضى القاعده الأوليه أن يقال انه ان حصل للغير من قوله القطع أو الوثوق بمقالته يجوز ترتيب الأثر على قوله و أما مع عدم حصولهما فما دام لا يكون فيه محذور شرعى بمقتضى الأدله الشرعيه يجوز و الا فلا هذا فيما لا يكون اخبار الكاهن مستندا الى مقدمات اجتهاديه و أما معه فيدخل تحت عنوان العالم و الخبير فيجوز الرجوع إليه للجاهل بمقتضى جواز رجوع الجاهل الى العالم ما دام لم يقم دليل شرعى على المنع.

الجهه الرابعه: فى النصوص الوارده فى المقام

و لا بدّ من ملاحظه تلك النصوص سندا و دلاله فنقول منها ما رواه فى الإحتجاج أن بعض الزنادقه اجتمع

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۷۱

بأبى عبد اللّه الصادق عليه السلام فسأله عن مسائل كثيره منها قوله من أين اصل الكهانه و من أين يخبر الناس بما يحدث قال عليه السلام: ان الكهانه كانت فى الجاهليه فى كل حين فتره من الرسل كان الكاهن بمنزله الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتبه عليهم من الأمور بينهم فيخبرهم عن اشياء تحدث و ذلك من وجوه شتى فراسه العين و ذكاء القلب و وسوسه النفس و فتنه الروح مع قذف فى قلبه لأن ما يحدث فى الأرض من الحوادث الظاهره و ذلك يعلمه الشيطان و يؤديه الى الكاهن و يخبره بما يحدث فى المنازل و الأطراف و أما أخبار السماء فان الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع اذ ذاك و هى لا تحجب و لا ترجم بالنجوم و انما منعت من استراق السمع لئلا يقع فى الأرض سبب تشاكل الوحى من خبر السماء فيلبس على أهل الأرض ما جاءهم عن اللّه لإثبات الحجه و نفى الشبهه و كان الشيطان يسترق الكلمه

الواحده من خبر السماء بما يحدث من اللّه فی خلقه فيختطفها ثم يحبط بها الی الأرض فيقذفها الی الكاهن فاذا قد زاد كلمات من عنده فيخلط الحق بالباطل فما أصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به فهو ما أداه إليه الشيطان مما سمعه و ما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه و منذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانه الخ «۱» و هذه الروايه مرسله لا اعتبار بها.

و منها ما رواه حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام فی حديث المناهی أن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله نهی عن اتيان العراف و قال: من اتاه و صدقه فقد برئ مما انزل اللّه عز و جل علی محمد صلی اللّه عليه و آله «۲» و هذه الروايه ضعيفه بشعيب.

و منها ما رواه ابو بصير عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال من تكهن او تكهن

---

(۱) كتاب الاحتجاج المطبوع فی المطبعه المرتضويه سنه ۱۳۵۰ ص ۱۸۵

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱

له فقد يرئ من دين محمد صلی اللّه عليه و آله قال: قلت فالقيافه «فالقافه» قال: ما احب ان تأتيهم و قيل ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون فقال: القيافه فضله من النبوه ذهبت فی الناس حين بعث النبی صلی اللّه عليه و آله «۱» و الروايه ضعيفه بالبطائنی.

و منها ما رواه ابو سعيد عن ابی عبد اللّه الصادق عليه السلام قال: أربعه لا يدخلون الجنه: الكاهن و المنافق، و مدمن الخمر و القتات و هو النمام «۲» و السند ضعيف.

و منها ما يدل

على حرمه اجر الكاهن لاحظ ما رواه السكونى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوه فى الحكم و اجر الكاهن «۳».

و ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: قال عليه السلام أجر الزانيه سحت و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و أجر الكاهن سحت و ثمن الميته سحت، فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه العظيم «۴».

و ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على من السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانيه و الرشوه فى الحكم، و أجر الكاهن ۵ و هذه الطائفه من النصوص اسنادها ضعيفه نعم حديث السكونى و ان كان ضعيفا بالسند الذى فيه النوفلى و لكن لا يبعد أن يكون تاما بسنده الأخر الذى ليس فيه النوفلى فلاحظ و لكنها غير مربوطه بالمقام.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۶۴ من ابواب احكام العشره الحديث ۱۱

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحديث ۸ و ۹

و منها ما رواه الهيثم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ان عندنا بالجزيره رجلا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشى ء يسرق أو شبه ذلك فنسأله فقال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه

بما يقول فقد كفر بما انزل اللّه من كتاب «۱» و هذه الروايه على تقدير عدم النقاش فيها من ناحيه ابن ادريس تامه و مقتضاها حرمه تصديق الكاهن و أما حكم نفس الكهانه و تعلمها و تعليمها فلا يستفاد من الحديث و اللّه العالم.

و منها ما رواه الكابلى قال: سمعت زين العابدين على بن الحسين عليه السلام يقول: الذنوب التى تغير النعم البغى على الناس (الى أن قال) و الذنوب التى يظلم الهواء السحر و الكهانه و الأيمان بالنجوم «۲» فان المستفاد من الحديث كون الكهانه من الذنوب التى تظلم الهواء و الحديث ضعيف سندا.

[المسأله العشرون اللهو حرام]

اشاره

«قوله قدس سره: العشرون اللهو حرام ... »

قال الراغب فى المفردات «اللهو ما يشغل الإنسان عما يعنيه و يهمه يقال لهوت بكذا و لهيت عن كذا اشتغلت عنه» الخ و قال فى المنجد «اللهو ما لهوت به و شغلك من هوى و طرب و نحوهما الشى ء الذى يتلذذ به الإنسان فيلهيه» و عن مقاييس اللغه لابن فارس «اللهو كل شى ء شغلك عن شى ء» و عن تاج العروس «اللهو هو اللعب و العبث لأمر غير معلوم الفائده» و عن روح المعانى للآلوسى «اللعب ما لا ثمره فيه و اللهو تشاغل الإنسان بما لا يعنيه» الى غيرها من كلماتهم و لا اشكال و لا كلام فى حرمه اللهو فى الجمله فان الاشتغال بالملاهى و المعازف لا شبهه فى حرمته.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث ۸

قال سيدنا الأستاد فى هذا المقام «بل حرمه هذا القسم من ضروريات الدين

بحيث يعد منكرها خارجا عن زمره المسلمين و انما الكلام فى حرمه اللهو على وجه الإطلاق الخ» «۱».

و على الجمله لا اشكال فى حرمته فى الجمله و الكلام و الأشكال فى حرمته على نحو الإطلاق و ما يمكن أن يذكر فى تقريب حرمه اللهو مطلقا وجوه:

الوجه الأول النصوص الداله على ان الصلاه لا تقصر فى السفر الذى يكون للصيد اللهوى

بتقريب ان الصلاه لا تقصير فى سفر المعصيه و حيث ان الصيد اللهوى محرم فالسفر لأجله يكون سفر المعصيه و من تلك الأخبار ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج عن اهله بالصقوره و البزاه و الكلاب يتنزه الليله و الليلتين و الثلاثه هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال انما خرج فى لهو لا يقصر، «۲» و فيه انها لا دلاله فى هذه الطائفه من النصوص على المدعى اذ لا تلازم بين تماميه الصلاه فى السفر و كون السفر سفر المعصيه بل يمكن ان يكون المقرر الشرعى على ما هو المعلوم عند الشارع من الملاك وجوب التمام فى السفر الذى يكون لأجل الصيد اللهوى.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه انه اذا كان السفر لأجل امور لهويه غير الصيد تقصر الصلاه على مقتضى اطلاق دليل قصرها فى السفر اللهم الا ان يقال ان مقتضى قوله عليه السلام انما خرج فى لهو لا يقصر عدم التقصير اذا كان السفر لهويا فان العله تعمم الحكم كما تخصصه و تفصيل الكلام من هذه الجهه موكول الى مجال آخر فلاحظ.

الوجه الثانى: ما رواه الأعمش

عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۴۲۲

(۲) الوسائل الباب ۹ من ابواب صلاه المسافر الحديث ۱

حديث شرايع الدين قال: و الكبائر محرمه و هى الشرك باللّه و قتل النفس التى حرم اللّه الى أن قال و الملاهى التى تصد عن ذكر اللّه عز و جل مكروهه كالغناء و ضرب الأوتار و الإصرار على صغائر الذنوب «۱» بتقريب انه عد فى الخبر الاشتغال بالملاهى من الكبائر و الملاهى جمع الملهى

مصدرا أو الملهی وصفا لا- الملهاه آله لأنه لا یناسب التمثیل بالغناء. و فیه أولا ان الحدیث ضعیف سندا و ثانیا ان الموضوع المحرم فی الروایه قید بکونه صادا عن ذکر اللّه لا مطلق اللهو.

و مثل حدیث الأعمش من حیث المفاد ما رواه فی کتاب عیون أخبار الرضا باسانیده عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون قال:

الأیمان هو أداء الأمانه و اجتناب جمیع الکبائر و هو معرفه بالقلب و اقرار باللسان و عمل بالأرکان الی أن قال و المحاربه لأولیاء اللّه و الاشتغال بالملاهی و الإصرار علی الذنوب «۲» و الحدیث ضعیف سندا فلا یعتد به.

الوجه الثالث النصوص الداله علی حرمه استعمال آلات اللهو

منها ما رواه اسحاق بن الجریر قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ان شیطانا یقال له القفندر اذا ضرب فی منزل الرجل اربعین صاحبا بالبربط و دخل الرجال وضع ذلک الشیطان کل عضو منه علی مثله من صاحب البیت ثم نفخ فیه نفخه فلا یغار بعدها حتی توتی نساؤه فلا یغار «۳».

و منها ما رواه سماعه قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام لما مات آدم شمت به ابلیس و قابیل فاجتمعا فی الأرض فجعل ابلیس و قابیل المعازف و الملاهی شماته بآدم علیه السلام فکل ما کان فی الأرض من هذا الضرب الذی یتلذذ به الناس فانما هو من ذلک ۴.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس الحدیث ۳۶

(۲) نفس المصدر الحدیث ۳۳

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۰۰ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱ و ۵

و منها ما رواه انس بن محمد عن أبیه عن جعفر بن محمد عن آبائه

علیهم السلام فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام قال: یا علی ثلاثه یقسین القلب: استماع اللهو و طلب الصید و اتیان باب السلطان «۱».

و منها ما فی المقنع قال: و اجتنب الملاهی و اللعب بالخواتیم و الأربعه عشر و کل قمار فان الصادقین علیهم السلام نهوا عن ذلک ۲.

و منها: ما عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال علیه السلام: ضرب العیدان ینبت النفاق فی القلب کما ینبت الماء الخضره «۳».

و منها: ما عن علی بن الحسین علیهما السلام قال: لا یقدس اللّه امه فیها بربط یقعقع و نایه «فایه» تفجع «۴».

و منها: ما عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: انهاکم عن الزفن و المزمار و عن الکوبات و الکبرات «۵».

و منها: ما عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال من أنعم اللّه علیه بنعمه فجاء عند تلک النعمه بمزمار فقد کفرها «۶».

و منها: ما عن الرضا علیه السلام فی حدیث الشامی انه سئل امیر المؤمنین علیه السلام عن معنی هدیر الحمام الراعیه «الراعبیه» قال: تدعو علی اهل المعازف و المزامیر و العیدان «۷».

و منها: ما عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن السفله قال: من یشرب

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث ۸ و ۹

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

قمّی، سید تقی طباطبایی، عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ۴ جلد، کتابفروشی محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق
عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب؛ ج ۱، ص: ۳۷۶

(۴) نفس المصدر الحدیث ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۷) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

الخمر و یضرب

بالطنبور «۱».

و منها ما عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال يا نوف؟ اياك أن تكون عشارا أو شاعرا أو شرطيا أو عريفا أو صاحب عرطبه و هى الطنبور أو صاحب كوبه و هو الطبل فان نبى اللّه خرج ذات ليله فنظر الى السماء فقال: أما انها الساعه التى لا ترد فيها دعوه الى أن قال أو صاحب عرطبه أو صاحب كوبه «۲».

و منها: ما عن بعضهم عليهم السلام: قال: لا تدخل الملائكه بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد و لا تستجاب دعائهم و ترفع عنهم البركه «۳» و منها ما عن عبد اللّه بن على «۴».

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص ان النهى بلحاظ كون استعمالها داخلا فى اللهو. و فيه انه بعد فرض تماميه اسنادها لا وجه لما ذكر فان المستفاد من تلك النصوص ان المحرم استعمال الآلات المعده للهو كالعود و نحوه فلا تغفل.

الوجه الرابع: ما دل على حرمه اللهو على نحو الإطلاق

و هو ما رواه عبد اللّه بن على بن موسى عن آبائه عن على عليه السلام قال: كل ما ألهى عن ذكر اللّه فهو من الميسر «۵» فان المستفاد من هذا الحديث حرمه مطلق اللهو و ان اللهو بما هو داخل فى الميسر و فيه أولا ان الحديث ضعيف سندا و ثانيا ان مفاده مقطوع الخلاف و خلاف الضروره.

و أما حديث محمد بن أبى عباد و كان مستهترا بالسماع و يشرب النبيذ قال:

سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال: لأهل الحجاز «العراق خ ل» فيه رأى

---

(۱) نفس الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۴) سيأتى

(۵) نفس المصدر الحديث ۱۵

و هو فى حيز الباطل

و اللهو، أ ما سمعت اللّه عز و جل يقول: و اذا مروا باللغو مروا كراما «۱»، فهو ضعيف سندا مضافا الى أنه لا يستفاد منه كون اللهو و الباطل حراما على وجه الإطلاق بل المستفاد من الحديث ان الغناء داخل تحت عنوان اللهو و الباطل.

و أما حديث عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الغناء و قلت:

انهم يزعمون أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله رخص فى أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال: كذبوا ان اللّه عز و جل يقول. وَ مٰا خَلَقْنَا السَّمٰاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مٰا بَيْنَهُمٰا لٰاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنٰا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنٰاهُ مِنْ لَدُنّٰا إِنْ كُنّٰا فٰاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبٰاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذٰا هُوَ زٰاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمّٰا تَصِفُونَ ثم قال:

ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس «۲»، فضعيف سندا مضافا الى أن المستفاد من الحديث كون اللهو مطلقا مبغوضا عند اللّه و هل يمكن الالتزام به؟

فلا بد من التخصيص أو التقييد.

و اما مرفوعه ابن المغيره قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله (فى حديث) كل لهو المؤمن باطل الا فى ثلاث فى تأديبه الفرس و رميه عن قوسه و ملاعبته امرأته فانهن حق «۳» فلا اعتبار بها سندا و لا يمكن الالتزام بمتنها فلاحظ.

الوجه الخامس: حديث تحف العقول

و قد ذكر فيه ان ما يكون منه و فيه الفساد محضا و لا يكون منه و لا فيه شى ء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به «۴» و فيه أولا ان الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به و ثانيا كون كل لهو

---

(۱) الوسائل الباب ۹۹ من ابواب ما يكتسب به

الحديث ۱۹

(۲) نفس المصدر الحديث ۱۵

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب السبق و الرمايه الحديث ۵

(۴) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۷۹

فيه الفساد المحرم اوّل الكلام و الأشكال فانقدح مما تقدم عدم دليل على حرمه اللهو على نحو الإطلاق.

و أما اللعب فلا دليل على حرمته على نحو العموم كما انه لا وجه للحكم بالكراهه و ربما يستدل على حرمته بورود الآيات و الروايات فى ذمه و قبحه فاذا ثبت القبح و الذم تثبت الحرمه و فيه ان مجرد الذم لا يستلزم الحرمه مضافا الى أن قوله تعالى وَ مٰا هٰذِهِ الْحَيٰاهُ الدُّنْيٰا إِلّٰا لَهْوٌ وَ لَعِبٌ «۱» و نحوه يدل على أن الحياه الدنيويه لهو و لعب فيلزم أن يكون جمع الأمور محرمه.

و أما اللغو فهو أيضا كذلك و اما حديث أبى خالد قال سمعت زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام يقول الى أن قال و الذنوب التى تهتك العصم شرب الخمر و اللعب بالقمار و تعاطى ما يضحك الناس من اللغو و المزاح و ذكر عيوب الناس الخ «۲»، الدال على حرمته فهو ضعيف سندا فلا يعتد به مضافا الى أن حرمه اللغو مطلقا خلاف الضروره أضف الى ذلك ان مفاد الحديث ليس حرمه اللغو مطلقا بل قسم خاص منه فلاحظ.

و أما حديث أبى ذر عن النبى صلى اللّه عليه و آله فى وصيه له قال يا أبا ذر ان الرجل ليتكلم بالكلمه من رضوان اللّه عز و جل فيكتب بها رضوانه يوم القيامه و ان الرجل ليتكلم بالكلمه فى المجلس ليضحكهم بها فيهوى فى جهنم ما بين السماء و الأرض

«۳» فمضافا الی کونه ضعیف السند لا یدل علی حرمه اللغو بل یدل علی حرمته لبعض الکلمات المضحکه و لا اشکال فی حرمه بعض الکلمات کما لو هتک فی کلامه مؤمنا مثلا.

---

(۱) العنکبوت/ ۶۴

(۲) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الامر و النهی و ما یناسبهما الحدیث ۸

(۳) الوسائل الباب ۱۴۰ من أبواب احکام العشره الحدیث ۴

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۸۰

«قوله: کان الاقوی تحریمه»

لا وجه للالتزام بالحرمه و لا دلیل علیها فلاحظ.

«قوله قدس سره و اعلم ان هنا عنوانین آخرین»

لا یبعد أن یکون لفظ آخرین زائدا اذ عنوان اللهو و اللعب تقدم فی کلامه و لعل المراد من العنوانین عنوان اللعب و اللغو و الأمر سهل.

«قوله فالاقوی الکراهه»

الظاهر انه لا وجه لها و اللّه العالم.

«قوله: فالاقوی فیها الکراهه»

الکلام فیه هو الکلام.

[المسأله الحادیه و العشرون مدح من لا یستحق المدح او یستحق الذم]

اشاره

«قوله: قدس سره: الحادیه و العشرون مدح من لا یستحق ... »

استدل الشیخ قدس سره علی الحرمه بوجوه:

الوجه الأول حكم العقل بقبحه فيكون حراما بمقتضى قانون التلازم بين العقل و الشرع

. و فيه انا قد ذكرنا مرارا انه لا سبيل للعقل فى الأحكام الشرعيه و قانون التلازم المدعى لا دليل عليه بل الدليل على خلافه لاحظ الباب السادس و السابع من ابواب صفات القاضى فى الوسائل فان المستفاد من النصوص المذكوره وجوب الرجوع فى استفاده الحكم الشرعى من الأئمه عليهم السلام الى ما ورد عنهم و لو كان حكم العقل كافيا كان اللازم الإشاره إليه و صفوه القول ان العقل متبع فى باب الإطاعه و العصيان و أما فى مرحله ثبوت الأحكام فلا طريق للعقل إليه.

الوجه الثانى قوله تعالى وَ لا تَرْكَنُوا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۸۱

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ «۱» و المستفاد من الآيه الشريفه عدم الميل أو الاعتماد الى الظالم و بين العنوانين عموم من وجه فلا وجه للاستدلال على المدعى و بعباره واضحه: ان مدح من لا يستحق المدح لا يلازم الركون و الاعتماد.

الوجه الثالث: ما عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله

قال: فى جمله كلام له و من عظم صاحب دنيا و احبه لطمع دنياه سخط اللّه عليه و كانا فى درجه مع قارون فى التابوت الأسفل من النار «۲».

و الروايه ضعيفه سندا مضافا الى أن ما بين العنوانين عموم من وجه فلاحظ.

الوجه الرابع: ما فى حديث المناهى

عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى حديث المناهى انه نهى عن المدح و قال: احثوا فى وجوه المداحين التراب «۳» و السند ضعيف مضافا الى أن مفاد الحديث اخص من المدعى فلا يكون قابلا للاستدلال به على المدعى فان المداح أخص من المادح.

اذا عرفت ما تقدم نقول: تاره يكون مدح من لا يستحق بالأخبار و اخرى بالإنشاء و ثالثه بالتوريه أما الصوره الأولى فتكون حراما لحرمه الكذب الا عند الضروره فانه قد تقدم فى بحث الكذب جوازه عند الضروره بل ربما يجب و قد وردت عده نصوص فى حكم من يكرم اتقاء شره منها ما رواه السكونى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى اللّه عليه و آله انه قال: الا ان شرار امتى الذين يكرمون مخافه شرهم، الا و من أكرمه الناس اتقاء شره فليس منى «۴».

و منها ما رواه السكونى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه

---

(۱) الهود/ ۱۱۳

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱۴

(۳) الوسائل الباب ۴۳ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۴) البحار ج ۷۵ ص ۲۷۹ حدیث ۱

صلی اللّه علیه و آله شر الناس عند اللّه یوم القیامه الذین یکرمون اتقاء شرهم «۱».

و منها ما

رواه جابر بن عبد اللّه قال قال رسول اللّه صلى اللّه و آله شر الناس يوم القيامه الذين يكرمون اتقاء شرهم ۲.

و منها ما عن الاختصاص قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خير الناس من انتفع به الناس و شر الناس من تأذى به الناس و شر من ذلك من اكرمه الناس اتقاء شره و شر من ذلك من باع دينه بدنيا غيره «۳».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: بينا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ذات يوم عند عائشه فاستأذن عليه رجل فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بئس أخو العشيره و قامت عائشه فدخلت البيت و أذن له رسول اللّه فدخل فاقبل رسول اللّه عليه حتى اذا فرغ من حديثه خرج فقالت له عائشه يا رسول اللّه بينا أنت تذكره اذا قبلت عليه بوجهك و بشرك، فقال لها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ان من أشر عباد اللّه من يكره مجالسته لفحشه «۴».

و منها ما رواه ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان النبى صلى اللّه عليه و آله بينما هو ذات يوم عند عائشه اذ استأذن عليه رجل فقال رسول اللّه: بئس اخو العشيره فقامت عائشه فدخلت البيت فاذن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله للرجل فلما دخل أقبل عليه رسول اللّه بوجهه و بشره إليه يحدثه حتى اذا فرغ و خرج من عنده، قالت عائشه: يا رسول اللّه بينما أنت تذكر هذا الرجل بما ذكرته به اذ أقبلت عليه بوجهك و بشرك؟ فقال: رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عند ذلك:

ان من شرار عباد اللّه من تكره مجالسته لفحشه ۵.

---

(۱) (۱ و ۲) البحار ج ۷۵ ص ۲۸۳ حدیث ۱۰ و ۱۲

(۳) البحار ج ۷۵ ص ۲۸۱ حدیث ۷

(۴) (۴ و ۵) البحار ج ۷۵ ص ۲۸۱ حدیث ۸ و ۹

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۸۳

و أما الصوره الثانیه فلا اشکال فیها الا أن یعرض عنوان ثانوی یقتضی حرمته و أما الصوره الثالثه فأیضا لا اشکال فیها فالمیزان فی التحریم و عدمه صدق عنوان الکذب فانه حرام.

[المسأله الثانیه و العشرون معونه الظالمین فی ظلمهم]

اشاره

«قوله قدس سره: الثانیه و العشرون معونه الظالمین فی ظلمهم ... »

فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه یحرم معونه الظلمه فی ظلمهم

اشاره

و ما یمکن أن یذکر فی تقریب المدعی وجوه:

الوجه الأول: العقل

بدعوی ان العقل یحکم بقبحها فتحرم شرعا بقانون الملازمه و قد تقدم الأشکال فی هذا الاستدلال و قلنا انه لیس للعقل سبیل الی الوصول الی الأحکام الشرعیه: نعم لا اشکال فی أن العقلاء لهم أحکام فی الأمور الجاریه فیما بینهم و أما الحکم الشرعی فلا یمکن ان یستفاد من العقل.

الوجه الثانی: الإجماع

و لا- اشكال فى ان الإجماع المذكور مع الوجوه المذكوره فى المقام و احتمال استناد المجمعين إليها ان لم يقطع به لا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثالث: قوله تعالى وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ

«۱» بتقريب ان الركون عباره عن الميل إليهم فيدل على حرمه اعانتهم بالاولويه، و فيه ان الركون إليهم اما عباره عن الميل و اما عباره عن الاستناد إليهم كما يظهر من اللغه و على كلا- التقديرين لا يتم التقريب اما على الأول فالمراد من الميل ان كان ميلا نفسانيا فلا- يكون قابلا- للنهى عنه فانه امر غير اختيارى و ان كان المراد الميل الخارجى و المصاحبه معهم فلا يكون النهى عنه نهيا عن اعانتهم بالأولويه اذ المصاحبه معهم و مخالطتهم اعظم من اعانتهم و ان شئت قلت: معاونتهم لا تكون

---

(۱) هود/ ۱۱۳

ملازمه للميل إليهم بل يمكن ان تكون ناشئه من داع آخر، و ان كان المراد من الركون الاستناد إليهم و الاعتماد عليهم فأيضا يكون اعظم من اعانتهم بل معاونتهم لا تكون استنادا إليهم فلا مجال لدعوى الأولويه على كلا التقديرين كما قلنا.

الوجه الرابع: قوله تعالى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ

«۱» بدعوى ان المستفاد من الآيه حرمه الإعانه على الأثم. و فيه انا قد ذكرنا فى بعض المباحث المتقدمه ان المستفاد من الآيه حرمه التعاون لا حرمه الإعانه.

الوجه الخامس: النصوص الوارده فى هذا الباب

منها ما رواه ابو حمزه عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال. اياكم و صحبه العاصين و معونه الظالمين «۲» فانه يستفاد من الحديث المذكور حرمه اعانه الظالم فى ظلمه و سند الروايه تام.

الفرع الثانى: يحرم معونه الظالم فى كل محرم و لو لم يكن ظلما

و يمكن الاستدلال بحديث أبى حمزه فان مقتضى اطلاقه أن معونه الظالم فيما يصدر عنه حراما حرام فالإعانه على الأثم حرام فى الجمله بمقتضى اطلاق النص فلا ينافى المناقشه فى دلاله الآيه الشريفه على حرمه الإعانه على الاطلاق و صفوه القول:

مع صدق عنوان معونه الظالم فى الحرام يمكن الالتزام بالحرمه بمقتضى النص.

الفرع الثالث: انه هل تجوز اعانه الظلمه فی الأمور المباحه اذا لم یعد من اعوان الظلمه أم لا؟

مقتضی اطلاق حدیث أبی حمزه الحرمه فان قوله علیه السلام «و معونه الظالمین» بإطلاقه یقتضی الحرمه و لو کانت الإعانه فی الأمر المباح و مما یدل علی المدعی ما رواه یونس بن یعقوب قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام لا تعنهم علی بناء مسجد «۳» فان المستفاد من الحدیث حرمه اعانتهم حتی فی بناء المساجد

---

(۱) المائده/ ۲

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث ۸

فکیف ببقیه الأفعال لکن الإنصاف ان الالتزام بالإطلاق مشکل و العجب من سیدنا الأستاد حیث یدعی ان المستفاد من حدیث أبی حمزه حرمه الاعانه فی ظلمهم و مع ذلک ذهب الی حرمه اعانتهم فی غیر الظلم من المحرمات مع انه لا یلتزم بحرمه الإعانه علی الأثم فان کان الإطلاق عنده تاما فلا وجه لاختصاص الحرمه بخصوص ظلمهم و ان لم یکن تاما فلا وجه للحکم بالحرمه فیما یکون اعانه علی المحرم غیر الظلم فلاحظ.

الفرع الرابع: أنه یحرم أن یکون الشخص علی نحو یعد من اعوان الظلمه

و یمکن الاستدلال بحدیث أبی حمزه فان المنهی عنه فی الروایه عنوان الإعانه و کون الشخص معدودا من أعوان الظلمه و انصاره من اظهر انواع الإعانه فیحرم و یمکن الاستدلال علی المدعی بجمله من النصوص منها ما رواه طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: العامل بالظلم و المعین له و الراضی به شرکاء ثلاثتهم «۱» و منها ما رواه محمد بن عذافر عن ابیه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام یا عذافر نبئت أنک تعامل أبا أیوب و الربیع فما حالک اذا نودی بک فی أعوان الظلمه؟ قال فوجم أبی فقال له ابو عبد اللّه علیه

السلام لما رأى ما اصابه، أى عذافر انما خوفتك بما خوفنى اللّه عز و جل به، قال محمد: فقدم أبى فما زال مغموما مكروبا حتى مات ۲ و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لى: يا أبا محمد لا و لا مده قلم ان أحدهم «كم خ ل» لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله «۳».

و منها ما رواه ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبد اللّه عليه السلام اذ دخل «فدخل» عليه رجل من اصحابنا فقال له جعلت فداك «اصلحك اللّه خ ل» انه ربما اصاب

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث ۲ و ۳

(۳) نفس المصدر الحديث ۵

الرجل منا الضيق او الشده فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناه يصلحها فما تقول فى ذلك؟ فقال ابو عبد اللّه عليه السلام ما احب انى عقدت لهم عقده او وكيت لهم وكاء، و ان لى ما بين لابتيها لا و لا مده بقلم ان اعوان الظلمه يوم القيمه فى سرادق من نار حتى يحكم اللّه بين العباد «۱» و منها ما رواه يونس بن يعقوب «۲».

و منها ما رواه ابن صبيح الكاهلى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره اللّه يوم القيمه خنزيرا «۳».

و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى حديث المناهى قال: الا و من علق سوطا بين يدى سلطان جعل اللّه ذلك

السوط يوم القيامه ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه اللّه عليه فى نار جهنم و بئس المصير ۴.

و منها ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اذا كان يوم القيامه نادى مناد اين اعوان الظلمه و من لاق لهم دواتا او ربط كيسا او مدلهم مده قلم فاحشروهم معهم ۵.

و منها ما بهذا الأسناد قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من اللّه، و لاكثر ماله الا اشتد حسابه، و لاكثر تبعه الا كثرت شياطينه «۶».

و منها ما عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اياكم و ابواب السلطان و حواشيها فان اقربكم من ابواب السلطان و حواشيها ابعدكم من اللّه عز و جل، و من آثر السلطان على اللّه اذهب اللّه عنه الورع و جعله حيرانا ۷.

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۶

(۲) لاحظ ۳۸۴

(۳) (۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب ۴۲ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۹ و ۱۰ و ۱۱

(۶) (۶ و ۷) نفس المصدر الحديث ۱۲ و ۱۳

و منها ما رواه ورام بن ابى فراس قال: قال عليه السلام من مشى الى ظالم ليعينه و هو يعلم انه ظالم فقد خرج من الإسلام «۱».

و منها ما رواه أيضا قال: و قال عليه السلام اذا كان يوم القيامه نادى مناد اين الظلمه و اعوان الظلمه و اشباه الظلمه، حتى من برى لهم قلما و لاق لهم دواه قال فيجتمعون فى تابوت من حديد ثم يرمى بهم فى جهنم ۲

فانه لا شبهه فی انه یستفاد من هذه الروایات حرمه کون الشخص من اعوان الظلمه.

ثم انه ما المراد بالظالم؟ الظاهر ان مقتضی اطلاق جمله من نصوص الباب عدم اختصاص الحکم بالحکومات غیر الشرعیه التی عنوانها عنوان الخلافه و الولایه کحکومه منصور الدوانیقی لعنه اللّه او یزید بن معاویه الملعون و شمول الحکم لمطلق الحکومات الضاله غیر المشروعه بل یشمل الدلیل کل من یکون معنونا بعنوان الظلم و لو کان فردا خارجیا.

[المسأله الثالثه و العشرون النجش حرام]

اشاره

«قوله قدس سره: الثالثه و العشرون النجش ... »

قال سیدنا الأستاد الظاهر انه لا خلاف بین الشیعه و السنه فی حرمه النجش فی الجمله و قد فسروه بوجهین کما یظهر من اهل اللغه: الاول ان یزید الرجل فی البیع ثمن السلعه و هو لا یرید شرائها و لکن یسمعها غیره فیزید بزیادته و هذا هو المروی عن الأکثر.

الثانی: أن تمدح سلعه غیره و تروجها لیبیعها أو تذمها لئلا تنفق عنه الخ» و ما یمکن أن یذکر فی تقریب الاستدلال علی الحرمه وجوه:

الوجه الأول النصوص الوارده فی المقام

منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الواشمه و المتوشمه و الناجش و المنجوش

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث ۱۵ و ۱۶

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۸۸

ملعونون علی لسان محمد صلی اللّه علیه و آله و سلم «۱» و الحدیث ضعیف بمحمد بن سنان.

و منها ما رواه قاسم بن سلام باسناد متصل الی النبی صلی اللّه علیه و آله أنه قال: لا تناجشوا و لا تدابروا معناه أن یزید الرجل فی ثمن السلعه و هو لا یرید شراءها لیسمعه غیره فیزید بزیادته و الناجش خائن و التدابر الهجران «۲» و السند ضعیف.

و منها ما ارسل عن النبی صلی اللّه علیه و آله أنه قال لا یبیع أحدکم علی بیع بعض و لا یخطب علی خطبته و عنه صلی اللّه علیه و آله أنه نهی عن النجش «۳» و لا اعتبار بالمرسل.

الوجه الثانی: الاجماع

و فیه انه مع احتمال استناد المجمعین الی الوجوه المذکوره فی المقام لا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا.

الوجه الثالث: انه مصداق للغش و الغش حرام

، و فیه انه علی تقدیر صدقه تکون حرمته بعنوان الغش لا- بعنوان النجش مضافا الی أن تحقق الغش یتوقف علی تأثیر کلام الناجش فی السامع و اقدامه علی المعامله و الا فلا موضوع للغش کما هو ظاهر.

الوجه الرابع: أنه موجب لإضراره

و فیه أولا- ان الدلیل اخص من المدعی اذ یمکن أن لا- یتضرر السامع بالمعامله اذا فرض عدم کون المبیع اقل قیمه من الثمن المدفوع و ثانیا ان المقدم بالمعامله یتضرر باختیاره و بإرادته و أما التلبیس فان کان عباره عن الغش فقد مر الکلام فیه و ان کان عنوانا آخر فأی دلیل علی حرمته.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث ۴

(۳) المستدرک الباب ۳۷ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۴

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۸۹

[المسأله الرابعه و العشرون النمیمه محرمه بالأدله الأربعه]

«قوله قدس سره: الرابعه و العشرون النمیمه محرمه بالأدلّه الاربعه ... »

ینبغی ان یقع الکلام فی تفسیر النمیمه ثم فی بیان حکمها فنقول قال فی مجمع البحرین «یقال: نم الحدیث ینمه من بابی ضرب و قتل سعی به لیوقع فتنه او وحشه» و قال الراغب فی ماده نمم «النمیمه الوشایه» و فی ماده وشی «و الواشی یکنی به عن النمام».

و اما حکمها فأفاد المصنف انها حرام بالأدله الأربعه اقول: اما العقل فتقدم الأشکال فی الاستدلال به علی الحکم الشرعی علی التفصیل و اما الإجماع فلا یمکن تحصیل اجماع تعبدی کاشف عن رای المعصوم مع الوجوه المذکوره فی المقام.

و اما الکتاب فربما یستدل بقوله تعالی وَ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّارِ «۱» بتقریب ان النمام قاطع لما امر اللّه صلته و انه مفسد فی الأرض و یرد علیه انه لم

يأمر اللّه بالصله بين الناس كى يكون النميمه قطعا لما امر بصلته مضافا الى ان الظاهر من الآيه ان الَّذِينَ

يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ. وَ يَقْطَعُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ من حيث المجموع لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّٰارِ الا ان يقال ان النمام جامع للجهات الثلاث و اما الاستدلال على المدعى بذيل الآيه اى قوله تعالى وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فالحق ان النمام يصدق عليه عنوان المفسد و لكن الظاهر كما ذكرنا ان اللعن و سوء الدار لمن يجمع بين الجهات الثلاث فالنتيجه ان الآيه الشريفه لا تدل على المدعى.

و ربما يستدل على المدعى بقوله تعالى وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ «٢» بتقريب ان

---

(١) الرعد/ ٢٥

(٢) البقره/ ١٩١

المستفاد من الآيه ان الفتنه اعظم و اكبر من القتل فتحرم بلا اشكال، و فيه ان الظاهر من الآيه ان المراد بالفتنه فى الآيه الشريفه الشرك و الدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الجمله وَ قٰاتِلُوهُمْ حَتّٰى لٰا تَكُونَ فِتْنَةٌ* «١» اى قاتلوا المشركين و اقتلوهم حتى تطهر الأرض من وجود المشرك باللّه فلا ترتبط الآيه بما نحن فيه مضافا الى انه لا اشكال فى ان الفتنه على نحو الإطلاق لا تكون اعظم من القتل و لا يمكن الالتزام به و بما ذكرنا حول الآيه يظهر تقريب الاستدلال على المدعى بقوله تعالى وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ٢ و الجواب عنه بل الأمر فى هذه الآيه الشريفه اظهر فان المستفاد من الآيه الشريفه ان القتال فى الشهر الحرام كبير و لكن الفتنه اى الكفر اعظم و أكبر عند اللّه من القتل فلا ترتبط الآيه بالمقام.

و لتوضيح المدعى لاحظ ما رواه القمى انه كان سبب نزولها انه لما هاجر رسول اللّه صلى اللّه عليه و

آله الی المدینه بعث السرایا الی الطرقات التی تدخل مکه یتعرض لعیر قریش حتی بعث عبد اللّه بن جحش فی نفر من أصحابه الی النخله و هی بستان بنی عامر لیأخذوا عیر قریش أقبلت من الطائف، علیها الزبیب و الأدم و الطعام فوافوها و قد نزلت العیر و فیهم عمرو بن عبد اللّه الحضرمی و کان حلیفا لعتبه بن ربیعه فلما نظر الحضرمی الی عبد اللّه بن جحش و اصحابه فزعوا و تهیئوا للحرب و قالوا هؤلاء اصحاب محمد و امر عبد اللّه بن جحش اصحابه أن ینزلوا و یحلقوا رءوسهم فنزلوا و حلقوا رءوسهم، فقال ابن الحضرمی هؤلاء قوم عباد لیس علینا منهم فلما اطمأنوا و وضعوا السلاح حمل علیهم عبد اللّه بن جحش فقتل ابن الحضرمی و قتل اصحابه و أخذوا العیر بما فیها و ساقوها الی المدینه فکان ذلک اوّل یوم من رجب من أشهر الحرم فعزلوا العیر و ما کان علیها و لم ینالوا منها شیئا فکتب قریش الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله انک استحللت

---

(۱) (۱ و ۲) البقره ۱۹۳/ و ۲۱۷

الشهر الحرام و سفکت فیه الدم و أخذت المال و کثر القول فی هذا و جاء أصحاب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقالوا یا رسول اللّه أ یحل القتل فی الشهر الحرام؟

فأنزل اللّه: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِیهِ قُلْ قِتالٌ فِیهِ کَبِیرٌ وَ صَدٌّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ وَ کُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَکْبَرُ عِنْدَ اللّهِ وَ الْفِتْنَهُ أَکْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، قال القتال فی الشهر الحرام عظیم و لکن الذی فعلت بک

قریش یا محمد من الصد عن المسجد الحرام و الکفر باللّه و اخراجک منه اکبر عند اللّه و الْفِتْنَهُ یعنی الکفر باللّه اکبر من القتل ثم انزلت علیه «الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ» و فی نهج البیان عن أبی جعفر علیه السلام الفتنه هنا الشرک «۱».

و بتقریب آخر نقول الظاهر من قوله تعالی وَ الْفِتْنَهُ أَکْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ان الفتنه اکبر من القتال الواقع فی الشهر الحرام و ان أبیت عن جمیع ما ذکرنا نقول هل یمکن الالتزام بأن الفتنه علی الإطلاق أعظم من القتل؟ کلا.

و أما السنه فیمکن الاستدلال بجمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال النبی صلی اللّه علیه و آله الا أنبئکم بشرارکم؟ قالوا بلی یا رسول اللّه قال: المشّاءون بالنمیمه المفرقون بین الأحبه الباغون للبراء المعایب «۲».

و منها ما رواه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: الجنه محرمه علی القتاتین المشائین بالنمیمه ۳.

و منها ما فی عقاب الأعمال عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله انه قال فی خطبه له: و من مشی فی نمیمه بین اثنین سلط اللّه علیه فی قبره نارا تحرقه الی یوم القیامه

---

(۱) تفسیر البرهان ج ۱ ص ۲۱۰ حدیث ۱

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۶۴ من ابواب احکام العشره الحدیث ۱ و ۲

و اذا خرج من قبره سلط اللّه علیه تنینا اسود ینهش لحمه حتی یدخل النار «۱».

و منها ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن أبی ذر عن النبی صلی

اللّه علیه و آله فی وصیه له قال: یا أبا ذر لا یدخل الجنه القتات قلت: یا رسول اللّه ما القتات قال: النمام یا أبا ذر صاحب النمیمه لا یستریح من عذاب اللّه فی الآخره «۲».

و منها ما عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال علیه السلام: شرارکم المشّاءون بالنمیمه المفرقون بین الاحبه المبتغون للبراء المعایب «۳».

و منها ما عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حدیث قال: ان الأبعد کان یأکل لحوم الناس بالغیبه و یمشی بالنمیمه «۴».

و منها: ما عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال علیه السلام: لا یدخل الجنه سفاک الدم و لا مد من الخمر و لا مشاء بنمیمه «۵».

و منها ما عن علی علیه السلام قال علیه السلام: یحرم الجنه علی ثلاثه: علی المنان و علی القتات و علی مدمن الخمر «۶».

و منها: ما عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال: حرمت الجنه علی ثلاثه:

النمام و مدمن الخمر و الدیوث «۷».

و منها ما عن الصادق علیه السلام فی حدیث فان النمام شاهد زور و شریک ابلیس فی الاغراء بین الناس الخ «۸».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۷) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۸) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

و منها: ما عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال علیه السلام: أربعه لا یدخلون الجنه:

الكاهن و المنافق و مدمن الخمر و القتات و هو النمام «۱». و منها ما عن الصادق عليه السلام قال: بينما موسى يناجى ربه اذ رأى رجلا تحت ظل عرش اللّه فقال:

يا

رب من هذا الذی قد اظله عرشک؟ قال: هذا کان بارا بوالدیه و لم یمش بالنمیمه «۲». و منها ما عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان اللّه أوحی الی موسی ان بعض اصحابک ینم علیک فاحذره قال: یا رب لا أعرفه فاخبرنی به حتی أعرفه فقال: یا موسی عبت علیه النمیمه و تکلفنی أن اکون نماما «۳» و منها ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: لا یدخل الجنه قتات «۴».

لکن یشکل الاستدلال بهذه النصوص علی المدعی فان جمله منها رتب الحکم فیها علی عنوان النمام و هی صیغه مبالغه و لا یصدق عنوان المبالغ علی مجرد من قام به الحدث فلا یدل علی حرمه مطلق النمیمه و أما جمله اخری منها فهی ضعیفه و فی المقام طائفه اخری من النصوص منها ما رواه حسن بن زید عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جده عن علی بن ابی طالب علیهم السلام قال: سمعت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یقول: المؤمن عز کریم، و المنافق خب لئیم و خیر المؤمنین من کان مألفه للمؤمنین و لا خیر فیمن لا یألف و لا یؤلف قال: و سمعت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یقول: شرار الناس من یبغض المؤمنین و تبغضه قلوبهم، المشّاءون بالنمیمه المفرقون بین الأحبه الباغون للناس العیب اولئک لا ینظر اللّه إلیهم و لا یزکیهم یوم القیمه ثم تلا علیه السلام هو الذی أیدک بنصره و بالمؤمنین

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحدیث ۱۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۴) نفس المصدر الحدیث ۱۴

و الف بین قلوبهم «۱».

و منها

ما رواه المحاربی عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبی صلی اللّه علیه و آله قال ثلاثه یحسن فیهن الکذب المکیده فی الحرب وعدتک زوجتک و الإصلاح بین الناس و ثلاثه یقبح فیهن الصدق النمیمه و اخبارک الرجل عن أهله بما یکرهه و تکذیبک الرجل عن الخبر «۲».

و منها ما رواه حسین بن زید عن الصادق عن آبائه علیهم السلام فی حدیث المناهی ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نهی عن الغیبه و الاستماع إلیها و نهی عن النمیمه و الاستماع إلیها و قال: لا یدخل الجنه قتات یعنی نماما «۳».

و منها ما رواه الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه علیهم السلام عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حدیث المناهی قال: و من اصطنع الی اخیه معروفا فامتن به أحبط اللّه عمله و ثبت وزره و لم یشکر له سعیه ثم قال علیه السلام یقول اللّه عز و جل حرمت الجنه علی المنان و البخیل و القتات و هو النمام «۴».

و منها ما فی عقاب الأعمال عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله انه قال فی خطبه له: و من اصطنع الی أخیه معروفا فمن به علیه حبط عمله و خاب سعیه، ثم قال الا و ان اللّه عز و جل حرم علی المنان و المختال و القتات و مدمن الخمر و الخریص و الجعظری و العتل و الزنیم الجنه ۵.

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یدخل الجنه سافک للدم و لا شارب الخمر و لا مشاء بنمیم «۶» و هذه النصوص کلها

---

(۱) الوسائل الباب

۷ من ابواب احکام العشره الحدیث ۸

(۲) الوسائل الباب ۱۴۱ من أبواب احکام العشره الحدیث ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۵۲ من أبواب احکام العشره الحدیث ۱۳

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۳۷ من ابواب الصدقه الحدیث ۵ و ۶

(۶) الوسائل الباب ۱ من أبواب القصاص فی النقس الحدیث ۹

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۳۹۵

ضعیفه سندا.

و أما حدیث الاحتجاج «ان من اکبر السحر النمیمه یفرق بما بین المحتابین و یجلب العداوه علی المتصافیین و یسفک بها الدماء و یهدم بها الدور و یکشف بها الستور و النمام شر من وطئ الأرض بقدمه «۱» فهو ضعیف سند الإرسال.

و أفاد المصنف قدس سره انه مع کراهه المقول عنه لإظهار القول عند المقول فیه یدل علی حرمته جمیع ما یدل علی حرمه الغیبه. و فیه ان النسبه بین الغیبه و النمیمه عموم من وجه فعند اجتماع العنوانین یترتب علی کل واحد حکمه و علی فرض الافتراق یترتب حکم کل واحد علیه لتحقق موضوعه فی الخارج فانقدح بما ذکرنا عدم قیام دلیل معتبر علی حرمتها علی الإطلاق و لکن مع ذلک کله لا یمکن الالتزام بعدم حرمتها قال سیدنا الأستاد لا خلاف بین المسلمین فی حرمتها بل هی من ضروریات الإسلام و هی من الکبائر المهلکه الخ و اللّه العالم بحقائق الامور و نستجیر به من الزله.

[المسأله الخامسه و العشرون النوح بالباطل]

اشاره

«قوله قدس سره: الخامسه و العشرون النوح بالباطل ... »

یقع الکلام فی هذه المسأله فی مقامات

المقام الأول فی حکم النیاحه بمقتضی القاعده الأولیه

و مقتضی القاعده الأولیه النیاحه اذا لم تکن معنونه بعنوان محرم کالکذب مثلا تکون جائزه تکلیفا کما تصح المعامله الواقعه علیها وضعا و قد دل بعض النصوص علی جواز النیاحه لاحظ ما رواه یونس عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال لی أبی یا جعفر اوقف لی من مالی کذا و کذا لنوادب تندبنی عشر سنین بمنی ایام منی «۲».

(۱) الاحتجاج للطبرسی المطبوع فی النجف فی المطبعه المرتضویه ص ۱۸۵

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

و لاحظ ما رواه ابو حمزه عن أبی جعفر علیه السلام قال: مات الولید بن المغیره فقالت أم سلمه للنبی صلی اللّه علیه و آله ان آل المغیره قد أقاموا مناحه فأذهب إلیهم فاذن لها فلبست ثیابها و تهیأت و کانت من حسنها کانها جان، و کانت اذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها و عقدت بطرفیه خلخالها فندبت ابن عمها بین یدی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقالت:

انعی الولید بن الولید أبا الولید فتی العشیره

حامی الحقیقه ماجد یسموا الی طلب الوتیره

قد کان غیثا فی السنین و جعفرا غدقا و میره

فما عاب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ذلک و لا قال شیئا «۱».

المقام الثانی فی بیان حکم النیاحه تکلیفا بمقتضی النص

و قد وردت جمله من النصوص فی المقام منها ما رواه الزعفرانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

من انعم اللّه علیه بنعمه فجاء عند تلک النعمه بمزمار فقد کفرها و من أصیب بمصیبه فجاء عند تلک المصیبه بنائحه فقد کفرها «۲» و الحدیث ضعیف بسلمه.

و منها ما روته خدیجه بنت عمر بن علی بن الحسین علیه السلام فی حدیث قال:

سمعت عمی محمد بن علی علیه السلام یقول: انما تحتاج المرأه الی النوح لتسیل دمعتها و لا ینبغی لها أن تقول هجرا فاذا جاء اللیل فلا تؤذی الملائکه بالنوح ۳ و الحدیث ضعیف بالإسال.

و منها ما رواه حسین بن زید عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبی صلی اللّه علیه و آله فی حدیث المناهی أنه نهی عن الرنه عند المصیبه و نهی عن النیاحه و الاستماع إلیها و نهی عن تصفیق الوجه ۴. و الحدیث ضعیف.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۲

(۲) (۲ و ۳ و ۴) نفس المصدر الحدیث ۵ و ۶ و ۱۱

و منها ما رواه حسین بن زید أیضا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علی علیه السلام قال: قال رسول اللّه علیه و آله أربعه لا تزال فی أمتی الی یوم القیمه:

الفخر بالاحساب و الطعن فی الانساب و الاستسقاء بالنجوم و النیاحه، و ان النائحه اذا لم تتب قبل موتها تقوم یوم القیامه و علیها سربال من قطران و درع من حرب «۱».

و الحدیث ضعیف.

و منها ما رواه ابن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن النوح علی المیت أ یصلح قال یکره ۲ و الکراهه اعم من الحرمه.

و منها ما رواه علی بن جعفر أیضا عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن النوح فکرهه «۳» و الحدیث ضعیف.

المقام الثالث: فی بیان حلیه اجر النائحه بمقتضی النص

فنقول یستفاد من حدیث أبی بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام لا بأس بأجر النائحه التی تنوح علی المیت «۴»، جواز أجرها علی نحو الإطلاق لکن لا بدّ من تقییدها بما رواه حنان بن

سدير قال: كانت امرأه معنا فى الحى و لها جاريه نائحه فجاءت الى أبى فقالت: يا عم انت تعلم ان معيشتى من اللّه ثم من هذه الجاريه، فاحب ان تسأل أبا عبد اللّه عن ذلك فان كان حلالا و الا بعتها و اكلت من ثمنها حتى يأتى اللّه بالفرج فقال لها أبى: و اللّه انى لأعظم أبا عبد اللّه عليه السلام أن أسأله عن هذه المسأله قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد اللّه عليه السلام تشارط فقلت:

و اللّه ما أدرى تشارط أم لا؟ فقال: قل لها لا تشارط و تقبل ما اعطيت ۵.

فان مقتضى الحديث التفصيل بين ان تشارط و تعين و عدم المشارطه بعدم

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث ۱۲ و ۱۳

(۳) نفس المصدر الحديث ۱۴

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحديث ۷ و ۳

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۳۹۸

الجواز فى الصوره الأولى و الجواز فى الصوره الثانيه فلاحظ.

[المسأله السادسه و العشرون الولايه من قبل الجائر]

اشاره

«قوله قدس سره: السادسه و العشرون الولايه من قبل الجائر ... »

فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه هل يجوز الولايه من قبل الجائر أم لا؟

قال سيدنا الأستاد فى هذا المقام الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى حرمه الولايه من قبل الجائر فى الجمله الخ. و تدل على حرمته ما تقدم من النصوص الداله على حرمه كون الإنسان من اعوان الظلمه لاحظ ما رواه الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره اللّه يوم القيمه خنزيرا «۱».

و لاحظ حديث تحف العقول و اما وجه الحرام من الولايه فولايه الوالى الجائر و ولايه ولاته فالعمل لهم و الكسب معهم بجهه الولايه لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأن كل شى ء من جهه المئونه له معصيه كبيره من الكبائر

و ذلک أن فی ولایه الوالی الجائر دروس الحق کله فلذلک حرم العمل معهم و معونتهم و الکسب معهم الا بجهه الضروره نظیر الضروره الی الدم و المیته «۲».

و لاحظ ما رواه ابو حمزه عن علی بن الحسین علیهما السلام فی حدیث قال:

ایاکم و صحبه العاصین و معونه الظالمین «۳» و غیرها من النصوص الوارده فی الباب المشار إلیه.

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال کنا عند أبی جعفر علیه السلام علی باب

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۹

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۳) الوسائل باب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱

داره بالمدینه فنظر الی الناس یمرون افواجا فقال لبعض من عنده: حدث بالمدینه امر؟ فقال: أصلحک اللّه «جعلت فداک» ولی المدینه وال

فغدا الناس «إليه» يهنئونه، فقال: ان الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنى به و انه لباب من أبواب النار «۱» و على الجمله لا اشكال فى حرمه الولايه من قبل الجائر و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين تصديه للعمل المحرم و عدمه فان ارتكابه الحرام حرام آخر و يوجب تشديد عقوبته.

الفرع الثانى انه تجوز الولايه من قبل الظالم اذا قام الوالى بمصالح العباد

اشاره

و الذى يمكن أن يذكر فى تقريب الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: عدم الخلاف

كما فى عباره الشيخ قدس سره. و فيه ان غايته تحقق الإجماع و لا يمكن تحصيل الإجماع التعبدى الكاشف فى المقام مع الوجوه المذكوره.

الوجه الثانى: ان المقام يدخل فى باب التزاحم

و مقتضى ذلك ترجيح الملاك الأقوى. و فيه ان الميزان فى ذلك الباب أقوائيه احد الملاكين على الأخر و مجرد تعنون الوالى بالقيام بالمصالح لا يفيد ما دام لا يصل الأمر الى الوجوب و اللزوم و بعباره اخرى الملاك الاستحبابى لا يقاوم ملاك الحرمه و لا يمكن رفع اليد عن دليل الحرمه بعروض عنوان مستحب على الفعل.

رالوجه الثالث: قوله تعالى قٰالَ اجْعَلْنِى عَلىٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ

«۲» فان مثل يوسف لا يسأل الأمر الحرام فتجوز الولايه. و فيه ان يوسف عليه السلام من الأنبياء العظام عليهم السلام و هو الوالى و هو الذى بيده الأمر شرعا فلا يمكن الاستدلال بعمله.

الوجه الرابع: جمله من النصوص

منها ما رواه ابن يقطين قال: قال لى

---

(۱) الوسائل باب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲

(۲) یوسف/ ۵۵

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۰۰

أبو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام ان للّه تبارک و تعالی مع السلطان أولیاء یدفع بهم عن أولیائه «۱».

و منها ما رواه زید الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام یقول: من تولی أمرا من أمور الناس فعدل و فتح بابه و رفع ستره و نظر فی امور الناس کان حقا علی اللّه عز و جل أن یؤمن روعته یوم القیمه و یدخله الجنه ۲ و الحدیث ضعیف بالخشاب فانه لم یوثق الی غیرهما من من النصوص الوارده فی الباب المشار إلیه.

و منها ما رواه ابن ادریس نقلا- من کتاب مسائل الرجال عن أبی الحسن علی بن محمد علیهما السلام ان محمد بن علی بن عیسی کتب إلیه یسأله عن العمل لبنی العباس و أخذ ما یتمکن من أموالهم هل فیه رخصه فقال: ما

كان المدخل فيه بالجبر و القهر فاللّه قابل العذر و ما خلا ذلك فمكروه، و لا محاله قليله خير من كثيره و ما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه بسبب و على يديه ما يسرك فينا و فى موالينا قال فكتبت إليه فى جواب ذلك أعلمه ان مذهبى فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه و انبساط اليد فى التشفى منهم بشى ء أتقرب به إليهم فاجاب: من فعل ذلك فليس مدخله فى العمل حراما بل أجرا و ثوابا «۳».

و الظاهر ان هذا الوجه لا- بأس به فان النصوص الداله على الجواز مشتمله على ما يكون معتبرا من حيث السند فلاحظ و لكن الإنصاف ان الجزم بالجواز مشكل فان المستفاد من حديث ابن يقطين المتقدم ذكره ان مع السلطان اولياء للّه لكن باى وجه صاروا اولياء للّه فمن الممكن ان جماعه من اولياء اللّه لهم روابط حسنه مع السلطان يشفعون لأولياء اللّه و أنهم باذن خاص من الإمام عليه السلام يكونون

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۴۶ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱ و ۷

(۳) الوسائل الباب ۴۵ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۹

مع السلطان كابن يقطين.

و بعباره واضحه: لا يستفاد من الحديث جواز الولايه من قبل الجائر و كونه معينا له فالمرجع دليل حرمه الإعانه و مبغوضيه كون الشخص معينا للظالم نعم لا اشكال فى استفاده المحبوبيه من حديث ابن ادريس لكن الأشكال فى السند و على فرض الإغماض عن السند يمكن القول باستحباب الدخول فى أمرهم و اعانتهم بشرط أن يكون الداعى للدخول جلب النفع الى الشيعه و دفع

الضرر عنهم فالولايه فی هذه الصوره مستحبه و فی غیر هذه الصوره المذکوره تکون محرمه نعم لو وقع التزاحم بین عنوان الإعانه و واجب لا بدّ من اعمال قانون التزاحم و اللّه العالم.

الفرع الثالث: انه یجوز الولایه من قبل الجائر مع الإکراه

اشاره

و یدل علی جوازه قوله تعالی مَنْ کَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِیمَانِهِ إِلّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمَانِ «۱» و قوله تعالی لَا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکَافِرِینَ أَوْلِیَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذَلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّهِ فِی شَیْ ءٍ إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً «۲».

و أیضا یدل علی المدعی ما رواه البزنطی عن أبی الحسن علیه السلام فی الرجل یستکره علی الیمین فیحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما یملک أ یلزمه ذلک؟

فقال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله وضع عن امتی ما اکرهوا علیه و ما لم یطیقوا و ما أخطئوا «۳».

و لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: التقیه فی کل ضروره

---

(۱) النحل/ ۱۰۶

(۲) آل عمران/ ۲۸

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الایمان الحدیث ۱۲

و صاحبها أعلم بها حین تنزل به «۱».

و ما رواه محمد بن مسلم و زراره قالوا سمعنا أبا جعفر علیه السلام یقول:

التقیه فی کل شی ء یضطر إلیه ابن آدم فقد احله اللّه له ۲.

و ما رواه عمرو بن مروان قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله رفعت عن أمتی اربع خصال: ما اضطروا إلیه، و ما نسوا، و ما أکرهوا علیه، و ما لم یطیقوا و ذلک فی کتاب اللّه قوله: رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَیْنا

إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ و قول اللّه: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ «۳» الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب المشار إليه.

فان المستفاد من الكتاب و السنه ان الإكراه يوجب رفع الحرمه مما اكره عليه و منه المقام و أفاد الشيخ قدس سره انه يتحقق موضوع الإكراه بصدق الضرر و كون تحمله شاقا على المكره بالفتح. و يمكن أن يرد عليه بأن القيد المذكور خلاف اطلاق الأدله اذ لو فرض ان شخصا كان متحملا للضرر و لم يكن شاقا عليه كما لو كان قسى القلب و لا يتأثر من ضرب ولده فهل يمكن أن يقال بعدم تحقق الإكراه الا أن يقال انه مع عدم المشقه و الحرج لا يصدق عنوان الإكراه و بعباره اخرى: الإكراه يصدق فيما يخاف المكره بالفتح من وقوعه و أما مع عدم خوفه فلا يتحقق و لا يصدق عنوان الإكراه فلاحظ.

و قد تعرض الشيخ قدس سره لأمور

الأمر الأول: ان الإكراه كما يقتضى رفع الحرمه عن اعانه الظالم و الولايه من قبله

كذلك يرفع الحرمه عما يلزمها من

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث ۱ و ۲

(۳) نفس المصدر الحديث ۱۰

ارتكاب بقيه المحرمات ما عدا اراقه الدم فان دليل الاكراه كما يقتضى رفع الحرمه عن الولايه من قبل الجائر كذلك يقتضى رفع الحرمه عن بقيه المحرمات انما الكلام فى أنه هل يجوز الإضرار بالغير بالإكراه اذا كان دون اراقه الدم فان اراقه الدم لا يجوز للنص الخاص لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: انما جعلت التقيه ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقيه «۱».

و ما

رواه ابو حمزه الثمالى قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام لم تبق الأرض الا و فيها منا عالم يعرف الحق من الباطل و قال: انما جعلت التقيه ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقيه الدم فلا تقيه «۲».

فيجوز الإضرار بالغير كائنا ما كان لأجل الاكراه و ان كان الضرر المتوعد عليه اقل من الإضرار بالغير و أفاد الشيخ قدس سره انه هل يلاحظ ان ايهما اقل ضررا وجهان فيمكن أن يقال ان مقتضى اطلاق حديث الرفع جواز الإضرار بالغير و ان الضرورات تبيح المحظورات و من ناحيه اخرى المستفاد من حديث الرفع تشريعه لدفع الضرر فلا يجوز دفع الضرر بالأضرار بالغير و لو كان أدون فكيف بما اذا يكون اكثر. و ان شئت قلت: ان حديث الرفع للامتنان على جنس الأمه فكيف يجوز الإضرار بالغير و لا حسن فى الامتنان على بعضهم بالأضرار بالغير بل يجب تحمل الضرر و لا يجوز الإضرار بالغير لكن الأقوى جواز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس فى مورد الإكراه و استدل عليه بوجوه:

الوجه الأول اطلاق حديث الرفع فانه بإطلاقه يشمل المقام. الوجه الثانى قاعده نفى الحرج فان الزام الغير تحمل الضرر و ترك ما اكره عليه حرجى يرفعه حديث رفع الحرج.

---

(۱) الاصول من الكافى ج ۲ ص ۲۲۰ حديث ۱۶ من باب التقيه

(۲) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث ۲

الوجه الثالث: حديث تشريع التقيه و جوازها ما دام لم تصل الى حد قتل النفس فان مقتضاه جواز الإضرار بالغير الا الضرر الخاص و هو اراقه الدم.

ان قلت: كيف يجوز دفع الضرر بالضرر و الحال ان

تشريع حديث الرفع لدفع الضرر قلت تاره بتوجه الضرر الى الشخص فلا يجوز رفعه بالأضرار بالغير لعدم الدليل عليه و اخرى يتوجه الضرر الى الغير بالإكراه عليه فلا يجب رفعه عن الغير بتحمل الضرر و ايراده على النفس و ببيان واضح: تاره يتوجه الضرر ابتداء الى الشخص بالإكراه فلا يجوز للمكره بالفتح رفعه بالأضرار بالغير و اخرى يتوجه الضرر الى الغير بالإكراه ابتداءً فلا يجب دفعه عنه بايراد الضرر على النفس.

ان قلت: كما انه يجوز الإضرار بالغير اذا وقع مورد الإكراه لحديث رفع الإكراه كذلك يجوز الإضرار بالغير اذا وقع الإكراه على الشخص ابتداءً و لكن يمكنه رفعه بالأضرار بالغير لحديث رفع الاضطرار فانه لا اشكال فى أن الاضطرار رافع للتكليف كما لو اضطر الى شرب الخمر فيجوز الإضرار بالغير بلحاظ الاضطرار.

قلت: فرق بين المقامين فان الإكراه اذا توجه الى الغير يكون الإضرار مستندا الى المكره بالكسر و المكره بالفتح واسطه و يكون الاستناد إليه ضعيفا نعم يجوز للمكره بالفتح أن يرفع الضرر عن الغير و يورد الضرر على نفسه لكن لا يجب عليه و لا قبح فى رفع الحرمه عن المكره بالفتح فى هذه الصوره.

و أما لو كان الضرر متوجها ابتداءً الى الشخص لا يجوز دفعه بالأضرار بالغير بحديث رفع الاضطرار لان رفع الاضطرار امتنانى و تجويز الإضرار بالغير خلاف الامتنان مضافا الى الفرق بين الموردين بتحقق الحرج فى احدهما و عدم تحققه فى الأخر فانه لو توجه الإكراه الى الغير يكون دفعه عن الغير و ايقاع الضرر على النفس حرجا و دليل الحرج يرفع وجوبه و أما لو توجه الضرر الى الشخص ابتداءً و امكن دفعه بايراد الضرر على الغير لا يكون تحمل

الضرر حرجيا فلا مقتضى لرفع الحرمه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۰۵

عن الإضرار بالغير.

و أفاد سيدنا الأستاد بأن الكلام يقع فى ثلاث نواحى الناحيه الأولى: ان يتوجه الضرر الى الشخص و أمكن دفعه بالأضرار بالغير و الحق انه لا يجوز و لا يشمله دليل نفى الاكراه و الضرر لأن تلك الادله امتنانيه بالنسبه الى جنس الامه و جواز الاضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس خلاف الامتنان بالنسبه الى الغير مضافا الى ان نسبه دليل نفى الضرر متساويه فكل منهما يمكنه الأخذ بدليل نفى الضرر و دفعه عن نفسه بالغير فيقع التعارض و يتساقطان بالمعارضه و يكون المرجع دليل حرمه التصرف فى مال الغير.

الناحيه الثانيه: أن يتوجه الضرر الى الغير على عكس الصوره السابقه و قد ظهر حكم ذلك من الناحيه الأولى كما هو واضح و لا يبعد أن يكون تقريب الاستدلال ان ترك دفع الضرر عن الغير ضررى بالنسبه الى الغير فلا يجوز الترك.

و جوابه ان الزام الشخص بدفع الضرر عن الغير خلاف الامتنان مضافا الى ان ترك دفع الضرر ضررى بالنسبه الى الغير و دفع الضرر عن الغير ضررى بالنسبه الى الدافع و لا ترجيح لأحد الطرفين على الأخر.

الناحيه الثالثه: ان يتوجه الضرر ابتداءً الى الغير و الى المكره على تقدير المخالفه اى مخالفه الجائر و كان الضرر المتوعد عليه أمرا مباحا فى نفسه كما لو اكره الجائر بنهب أموال الغير و الا ينهب امواله و فى هذه الصوره لا يجوز للمكره بالفتح نهب اموال الغير بل يجب عليه ترك النهب اذ دفع اموال نفسه الى الجائر أمر جائز فلا يجوز ارتكاب المحرم لأجل ترك المباح و بعباره واضحه: نهب اموال الغير

حرام فلا يجوز للمكره بالفتح ارتكاب المحرم و الاستدلال بقاعده رفع الإكراه و رفع الحرج على جواز النهب قد ظهر جوابه مما مر اى كون الرفع امتنانيا و لا يشمل المقام و أما أخبار التقيه فان المستفاد منها انها شرعت لحفظ

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۰۶

بعض الجهات المهمه و ليس المستفاد منها انها شرعت لارتكاب كل محرم الا قتل النفس كى يقال ان مقتضى جواز التقيه جواز نهب مال الغير او هتك عرضه عند الإكراه هذا ما افاده سيدنا الأستاد فى المقام.

اذا عرفت ما ذكرنا من كلام الشيخ و ما أفاده سيدنا الأستاد نقول: قد ذكرنا فى بحث قاعده لا ضرر ان المستفاد من روايات تلك القاعده حرمه الإضرار كما عليه شيخ الشريعه قدس سره لا ما ذهب إليه المشهور من ان مفادها نفى الأحكام الضرريه فى الشريعه المقدسه و عليه لا موضوع للبحث حول تلك القاعده فى المقام و أما على تقدير الإغماض عن ذلك و الالتزام بما ذهب إليه المشهور فلا بأس بالتمسك بتلك القاعده لرفع الحرمه عن التصرف فى مال الغير اذا كانت الحرمه موجبه للضرر كما لو توقف دفع الضرر عن النفس على الإضرار بالغير.

و ما فى كلام الشيخ قدس سره و سيدنا الأستاد من أنه خلاف الامتنان على جنس الأمه مدفوع بأنا لا نفهم المراد من الجمله المذكوره فان المستفاد من تلك القاعده ان جعل القاعده فى كل مورد امتنانى بالنسبه الى من تكون مجعوله له فان كان المراد من جنس الأمه ان جعلها امتنانى بالنسبه الى كل واحد منهم فغير سديد فان انطباق القاعده فى كل مورد ليس امتنانيا لكل واحد من الأمه بل امتنانى بالنسبه

الی من تنطبق علیه القاعده فهذا الأشکال غیر وارد نعم الاستدلال بالقاعده یشکل من ناحیه اخری و هو ان عدم جواز التصرف فی مال الغیر ضرری و أیضا جواز التصرف فی مال الغیر ضرری غایه الأمر عدم الجواز ضرری بالنسبه الی المتصرف و الجواز ضرری بالنسبه الی ذلک الغیر و حیث انه لا یعقل الجمع بین الأمرین و من ناحیه اخری لا وجه لترجیح احد الطرفین علی الاخر تسقط القاعده بالمعارضه و تصل النوبه الی حرمه التصرف فی مال الغیر بلا أذنه و رضاه.

هذا بالنسبه الی قاعده لا ضرر فعلی هذا لو توجه ضرر الی الشخص و أمکن

دفعه بالأضرار بالغیر لا یمکن الأخذ بالقاعده لجواز الإضرار بالغیر و بعد فرض عدم امکان الأخذ بقاعده لا ضرر هل یمکن الأخذ بقاعده رفع الاضطرار اذا صدق انه مضطر إلیه؟ ربما یقال کما فی کلام الشیخ قدس سره أنه خلاف الامتنان علی جنس الأمه و الجواب عن هذه الشبهه قد ظهر مما ذکرنا آنفا فمقتضی اطلاق الحدیث انه لا مانع عن الأخذ بها و لو فرض ان الغیر أیضا مضطر الی الإضرار الی من فرض اضطراره نلتزم بشمول القاعده ایاه أیضا و لا یتوجه اشکال فان دلیل رفع الاضطرار یشمل کلیهما فکل من الطرفین له ان یتصرف فی مال الأخر لأجل الاضطرار و تشملهما القاعده فمقتضی الصناعه هو الجواز بمقتضی قاعده نفی الاضطرار الا ان یقوم اجماع تعبدی علی عدم الجواز.

و اما ما افاده الشیخ قدس سره بأنه لا حرج فی عدم التصرف فی مال الغیر لو لم یکن مکرها علیه فیرد علیه أولا انه یکفی صدق الاضطرار فیؤخذ بدلیل

رفعه و ثانیا لا- اشکال فی تحقق الحرج فی بعض الموارد مثلا- لو وقع الشخص مورد هجوم عدو او حیوان مفترس و امکنه الالتجاء الی ملک الغیر کدخول داره او بقائه لیصون نفسه یکون ترک التصرف حرجیا او لو جاع و لم یجد ما یسد جوعه إلا خبز جاره و امکنه ان یأکله یکون ترک الأکل حرجیا فما افاده من عدم الحرج فی الترک لیس تاما فلاحظ هذا کله فیما یتوجه الضرر الی الشخص ابتداءً و امکنه دفعه بالأضرار بالغیر.

و اما اذا توجه الضرر الی الغیر ابتداءً و امکن للمکلف دفع الضرر عنه فهل یجب الدفع علیه أم لا-؟ الظاهر هو الثانی فان الزام الشخص دفع الضرر عن الغیر بتوجیهه الی نفسه ضرری نعم لو امکن دفع الضرر عن الغیر بلا- تحمل ضرر و بلا تحمل حرج فیمکن ان بقال یجب الدفع لان جواز السکوت و عدم الدفع ضرر ینفی بقاعده نفی الضرر علی مسلک المشهور لا علی مسلکنا فلاحظ لکن دلیل نفی

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۰۸

الضرر یشکل شموله للحلیه فان الضرر المرفوع الضرر المتوجه من قبل الشارع و اما الحلیه فلیس فیها الزام من قبل الشارع فلا مجال لرفعها بالضرر.

و اما لو توجه الضرر الی الغیر ابتداءً ثم الی المکلف فی صوره عدم قیامه بالاضرار بالغیر کما لو اکرهه المکره علی نهب مال الغیر و الا- ینهب ماله فما هی الوظیفه؟ الظاهر ان حدیث رفع الاکراه یقتضی جواز نهب مال الغیر و الا یراد بأنه خلاف الامتنان قد ظهر الجواب عنه کما ان مقتضی حدیث جعل التقیه و انها شرعت لحقن الدماء الجواز.

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابی

جعفر علیه السلام قال: انما جعل التقیه لیحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلیس تقیه «۱» و ما رواه ابو حمزه الثمالی قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام لم تبق الارض الا و فیها منا عالم یعرف الحق من الباطل و قال انما جعلت التقیه لیحقن بها الدم فاذا بلغت التقیه الدم فلا تقیه ۲.

فان المستفاد من هذین الحدیثین الشریفین جواز کل فعل الا اراقه الدم و القتل و هذا العرف ببابک لکن الانصاف ان التأمل فی الحدیث یقتضی ان یقال انما جعلت التقیه لاجل حقن الدم فلو کانت النفس فی معرض الهلاک تجب التقیه و اما اذا بلغت الدم لا یجوز الاقدام بإراقه دم الغیر لاجل التقیه، و صفوه القول ان الغایه لجعل التقیه حفظ نفس المتقی لکن لا یجوز له ان یجعل الغیر فداء لنفسه فلا یستفاد من الحدیث جواز الاقدام بارتکاب کل محرم لاجل التقیه فلاحظ.

نعم لا اشکال فی جواز التقیه فی کل شی ء فانه یستفاد من النصوص الکثیره الوارده فی المقام جوازها و من تلک النصوص ما رواه زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال: التقیه فی کل ضروره و صاحبها اعلم بها حین تنزل به «۳» فانه یستفاد

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب الامر و النهی و ما یناسبهما الحدیث ۱ و ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الامر و النهی و ما یناسبهما الحدیث ۱

من الحدیث جواز التقیه فی کل ضروره.

و منها ما رواه هشام و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل أُولٰئِکَ یُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ بِمٰا صَبَرُوا؟ قال: بِمٰا

صَبَرُوا على التقيه وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَهِ السَّيِّئَهَ قال: الحسنه التقيه و السيئه الاذاعه «۱».

و منها ما رواه الاعجمى قال: قال لى ابو عبد اللّه عليه السلام يا با عمر ان تسعه اعشار الدين فى التقيه و لا دين لمن لا تقيه له الحديث ۲.

و يستفاد المدعى بالاولويه من النصوص الوارده فى جواز سب مولى الموحدين تقيه فانه لو جاز سبه جاز غيره من المحرمات بالأولويه بل يستفاد المدعى مما ورد فى قضيه عمار بل يستفاد المدعى أيضا من الكتاب فان المستفاد منه جواز التقيه على الإطلاق و الأظهر من الكل ما رواه زراره قال: قلت له: فى مسح الخفين تقيه؟ فقال: ثلاثه لا اتقى فيهن أحدا: شرب المسكر و مسح الخفين و متعه الحج قال زراره: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا. «۳» فان المستفاد من الحديث بوضوح جواز التقيه فى كل شى ء.

و لاحظ ما رواه الأعجمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث انه قال: لا دين لمن لا تقيه له، و التقيه فى كل شى ء الا فى النبيذ و المسح على الخفين «۴».

فان المستفاد من الحديث ان التقيه جائزه فى كل شى ء الا فى الأمور المذكوره لكن هذه الروايه ضعيفه سندا فان الأعجمى لم يوثق و على الجمله لا مجال لأن يقال يستفاد من حديثى ابن مسلم و الثمالى بمقتضى الحصر المستفاد من كلمه «انما» ان التقيه لأجل حقن الدم فقط و بعباره واضحه: التقيه منحصره فى مورد حفظ اراقه

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث ۱ و ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الامر و النهى و ما

يناسبهما الحديث ۵

(۴) نفس المصدر الحديث ۳

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۱۰

الـدم فنقيـد النصوص الـداله على الجواز فلا تجوز التقيه الا فى هـذا المورد فانه كيف يمكن الالتزام به و الحال ان المسـتفاد من حـديث الأـعجمى انه لا تقيه فى الأمور الثلاثه و هل يمكن الالتزام بوجوب عـدم التقيه فى الأمور المـذكوره و لو مع انتهاء الأمر الى قتل النفس؟ و أيضا كيف يمكن الالتزام بأن الامام عليه السـلام لا يتقى فى الأمور المـذكوره و يسـلم نفسه و يعرضـها للقتل فيفهم ان التقيه مشـروعه لكـل ضـروره اضف الى ذلك ما ورد من جواز اليمين كاذبا لحفظ مال نفسه او مال اخيه لاحظ ما رواه اسـماعيل ابن سـعد الأشـعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السـلام فى حـديث قال: سألته عن رجل احلفه السـلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال:

لا جناح عليه و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال:

لا جناح عليه، و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟

قال نعم «۱».

و مرسـله يونس عن أحدهما عليهما السلام فى رجل حلف تقيه فقال: ان خفت على مالك و دمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر أن ذلك يرد شينا فلا تحلف لهم ۲

الى غيرهما من النصوص الوارده فى الباب المشار إليه.

و يضـاف الى ذلـك كله ان انحصـار جواز التقيه بخصوص حفـظ النفس مقطوع الفساد و لقائل أن يقول يقع التعارض بين هـذه الطـائفه و تلـك الطـائفه فـان مقتضـى هـذه الطائفه مشـروعيه التقيه على الإطلاق و مقتضـى تلك الطائفه اختصاص التقيه بمورد خاص فما الحيله؟ اقول حيث ان الحديثين كليهما مرويان عن الباقرين فلا يشخص الأحدث

کی یرجح فیتساقطان بالتعارض فتصل النوبه الی الأخذ بمطلقات التقیه.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الایمان الحدیث ۱ و ۳

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۱۱

و لکن هذا الجواب غیر تام لأن مطلقات التقیه بنفسها طرف للمعارضه و یمکن أن یقال أن انحصار التقیه بمورد حقن الدم مقطوع الخلاف فلا یکون مفهوم الحصر حجه فالمرجع عمومات و مطلقات التقیه بالإضافه الی ما ورد من الجواز فی موارد عدیده من جواز سب المولی و حکایه عمار المذکوره فی القرآن فلا اشکال فی المسأله فاغتنم.

[الثانی أن الإکراه یتحقق بالتوعد]

اشاره

«قوله قدس سره: الثانی ان الاکراه یتحقق بالتوعد ... »

الکلام فی المقام یقع فی جهات

الجهه الأولی فی تفسیر الاکراه

و الظاهر ان الاکراه بماله من المفهوم لا یتحقق الا مع کون المتوعد به مکروها للمکره بالفتح و ضررا بالنسبه إلیه بحیث یصدق انه یخاف من وقوعه کما لو أوعده الجائر علی نهب ماله أو ضربه أو شتمه أو هتکه أو غیر ما ذکر مما یضر بالمکره بالفتح و لا یشترط فیه أن یکون المتوعد به فعلا محرما بل یمکن أن یکون مباحا کما لو أوعد الزوج زوجته بطلاقها مثلا بل یمکن ان یکون أمرا مستحبا کما لو أوعده بمفارقته و الهجره الی الأعتاب المقدسه و عدم رجوعه عنها و هل یتحقق بالتوعد بفعل الواجب فیما یکون مضرا بالمکره بالفتح؟

الظاهر انه یصدق و الجامع بین الأفراد ما یکون مضرا به و مکروها بحیث یصدق انه یخاف من وقوعه و الظاهر انه لا یشترط فی صدق عنوان الإکراه وقوع الضرر ممن یکون راجعا إلیه بل المقوم لصدق العنوان خوف الوقوع و التألم منه و ان کان مورده اجنبیا عنه کما لو کان مورده مؤمنا بل و لو کان کافرا بل و لو کان حیوانا و أما اذا لم یتألم من وقوعه و لا یخاف من تحققه فلا یصدق عنوان الإکراه مثلا لو کان الشخص لا یتأثر من الفضیحه فأوعده الجائر بهلاکته و سبه و شتمه و اهانته لا یصدق

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۱۲

الاكراه لأنه لا يخاف كما هو المفروض.

و هل يشترط فى صدق الإكراه ان يكون المكره عليه مكروها و مبغوضا للمكره بالفتح أم لا يشترط فيه ذلك؟ الظاهر هو الثانى فان الميزان فى صدقه أن

يكون ارتكابه لأجل الخوف من وقوع ما توعد به به و لذا لو كان المكلف مشتاقا الى بعض المحرمات الإلهيه و لكن لا يرتكبه خوفا من اللّه تعالى لكن الجائر اكرهه على ارتكابه يصدق انه مكره عليه فالميزان فى صدق العنوان ان المكلف لا يرتكبه من قبل نفسه و بإرادته و لو من باب كونه منهيا عنه شرعا.

الجهه الثانيه: ان دفع الضرر عن المؤمنين بنفسه هل يكون موجبا لجواز الولايه عن الجائر أم لا؟

و قد تقدم تحقيق هذه الجهه قريبا و قلنا الأدله غير وافيه باثبات المدعى فلا بد من العمل على طبق القواعد الأوليه نعم على تقدير تماميه سند ما رواه ابن ادريس يمكن القول بجواز قبول الولايه لإعانه المؤمنين لاحظ ما رواه محمد بن ادريس فى آخر السرائر نقلا عن كتاب مسائل الرجال عن أبى الحسن على بن محمد عليهما السلام ان محمد بن على بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبنى العباس و أخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصه؟

فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر و القهر فاللّه قابل العذر، و ما خلا ذلك فمكروه و لا محاله قليله خير من كثيره و ما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه يسبب و على يديه ما يسرك فينا و فى موالينا قال: فكتبت إليه فى جواب ذلك اعلمه ان مذهبى فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه و انبساط اليد فى التشفى منهم بشى ء اتقرب به إليهم فاجاب من فعل ذلك فليس مدخله فى العمل حراما بل أجرا و ثوابا «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۹

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۱۳

و الروايه التى ذكرها الشيخ الطبرسى عن امير المؤمنين عليه السلام فى فى

احتجاجه على بعض اليونان قال: و آمرك أن تصون دينك و علمنا الذى أودعناك فلا تبد علومنا لمن يقابلها بالعناد و لا تفش سرنا الى من يشنع علينا و آمرك ان تستعمل التقيه فى دينك الى أن قال و ان اظهارك براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا و لا ينقصنا و لئن تبرأ منا ساعه بلسانك و أنت موال لنا بجنانك لتبقى على نفسك روحها التى بها قوامها و مالها الذى به قيامها و جاهها الذى به تمسكها و تصون من عرف بذلك اولياءنا و اخواننا فان ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك و تنقطع به عن عمل فى الدين و صلاح اخوانك المؤمنين «۱»، كبقيه الروايات التى يمكن الاستدلال بها على المدعى ضعيفه نعم مقتضى وجوب حفظ نفس المؤمن وجوب التصدى لحفظها من الهلاك و عند المزاحمه لا بدّ من ترجيح الأهم ملاكا و لذا لو دار الأمر بين حفظ المعصوم و حفظ فرد سوقى لا اشكال فى وجوب تقديم حفظ المعصوم و لعل امره بالتأمل اشاره الى ما ذكر و صفوه القول انه مع الإكراه يصير كل محرم حلالا و أما مع عدم الإكراه فيجب حفظ نفس المؤمن و أما حفظ العرض أو المال فاثبات وجوبه مشكل.

الجهه الثالثه: انه مع جواز الإتلاف هل يتحقق الضمان أم لا؟

الحق هو التفصيل بأن يقال ان كان المدرك للجواز حديث رفع الإكراه فمقتضى القاعده عدم الضمان فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام رفع ما استكرهوا عليه عدم الضمان و بعباره اخرى: الإكراه يقتضى رفع الحكم بلا فرق بين التكليفى و الوضعى و أما ان كان المدرك وجوب الإتلاف لأجل حفظ ما هو الأهم فمقتضى القاعده ثبوت الضمان اذ لا تنافى بين الوجوب التكليفى و ثبوت

الضمان أو فقل:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الامر و النهی و ما یناسبهما الحدیث ۱۱

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۱۴

لا تنافی بین رفع الحرمه التکلیفیه و بقاء الحکم الوضعی ای یجوز التصرف بل یجب لکن مع الضمان فلاحظ.

الجهه الرابعه: انه لو اکره الجائر شخصا علی معصیه و علی تقدیر الترک لا یتوجه ضرر الی المکره

بالفتح بل یکره الظالم شخصا آخر علی المعصیه کما لو اکره الجائر شخصا علی شرب الخمر و أوعده بأنه لو لم یشرب یکره غیره علی شربه أو علی عصیان آخر ففی هذه الصوره لا وجه للجواز بالنسبه الی من اوعد أو لا اذ لا یصدق الإکراه بالنسبه إلیه الا- فی صوره وجوب المنع عن عصیان الأخر ففی هذه الصوره یقع المقام فی بحث التزاحم و یلزم اعمال قواعد ذلک الباب و فی المقام عنوانان الاکراه و دفع الضرر و یترتب علی کل واحد من العنوانین فروع لا بدّ من رعایه الموازین و استخراجها عنها فلاحظ.

[الثالث انه قد ذکر بعض مشایخنا المعاصرین]

«قوله قدس سره: الثالث انه قد ذکر بعض مشایخنا المعاصرین ...»

لا اشکال فی اعتبار عدم امکان التفصی عن ارتکاب الحرام فی صدق الإکراه و ببیان واضح: لا اشکال فی عدم صدق الإکراه مع امکان الفرار بلا ضرر و لا حرج مثلا لو اکرهه الجائر علی شرب الخمر و أمکن للمکره بالفتح أن یشرب الماء بدل الخمر بلا توجه محذور لا- یجوز أن یشرب الخمر و لا- فرق فیما ذکرنا بین موارد الإ-کراه فان حکم الأمثال واحد و المیزان فارد فان الأحکام المترتبه علی الإکراه تتوقف علی تحققه و لا یتحقق الا مع عدم امکان التفصی.

[الرابع ان قبول الولایه مع الضرر المالی]

«قوله قدس سره: الرابع ان قبول الولایه مع الضرر المالی ...»

المیزان فی الجواز و عدمه صدق الإکراه او عنوان التقیه أو الحرج أو الضروره

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۱۵

فـان المسـتفاد من الأـدله ان تحقق احـد هـذه العنـاوين يوجب رفع الأحكام المترتبه على مواردها بلا فرق بين المحرمات نعم قد استفيد من النص الخاص استثناء اراقه الدم و يتعرض الشيخ له عن قريب و لا فرق فى الضرر المالى بين اليسير منه و الكثير و انما اللازم عنوان الإكراه أو عروض عنوان آخر من العناوين و العجب من سـيدنا الأسـتاد حيث افاد على ما فى التقرير ان ادله الإكراه لاـ تشـمل المقام و لم نفهم انه بأى وجه لا تشـمل و على الجمله مقتضـى رفع الإكراه جواز ارتكاب كل محرم الا القتل نعم ربما يـدور الأمر بين ارتكاب الجامع بين الحلال و الحرام او يـدور الأمر بين ارتكاب الأشد و الا ضـعف فلا بد من رعايه المورد مثلا لو اكرهه الجائر على شرب الخمر و الا

يكرهه على الجلوس ساعه فى المكان الفلانى الذى لا يضربه، لا اشكال فى عدم جواز شرب الخمر و يجب أن يختار الجلوس و أيضا لو اكرهه على النظر الى الأجنبيه و الا يكرهه على اللواط يجب أن يختار النظر الى الأجنبيه الى غير ذلك من الموارد.

[الخامس: لا يباح بالاكراه قتل المؤمن]

اشاره

«قوله الخامس: لا يباح بالاكراه قتل المؤمن ... »

فى هذا الأمر فروع:

الفرع الأول: انه هل تجوز اراقه دم المؤمن بالإكراه عليها أم لا؟

تاره يبحث فيها من حيث القاعده الأوليه و اخرى يبحث من حيث النص الخاص أما من حيث القاعده فمقتضى اطلاق حديث الرفع هو الجواز كما صرح به الشيخ قدس سره و أما من حيث النص الخاص فلا يجوز لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» و ما رواه أبو حمزه الثمالى ۲.

و أفاد سيدنا الأستاد بأن المقام يدخل فى باب التزاحم قال: و لو اكرهه على القتل فان كان ما يوعد به دون القتل فلا ريب فى عدم جواز القتل و أما اذا كان

---

(۱) (۱ و ۲) لاحظ ص: ۴۰۸

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۱۶

القتل كما لو قال اقتل فلانا و الا قتلتك يجوز القتل للتخيير فان اراقه الدم محرمه كما ان قتل النفس حرام و لا وجه لترجيح احد الطرفين على الاخر «۱».

و يرد عليه انه يجوز قتل الغير مع الإكراه للإطلاق كما مر هذا مع قطع النظر عن النص و أما بلحاظ النص فلا يجوز و لو انجر الأمر الى هلاك نفسه لإطلاق دليل المنع و على الجمله لا تصل النوبه الى ملاحظه قواعد باب التزاحم و صفوه القول انه لا يجوز قتل المؤمن بالإكراه و التقيه و مقتضى اطلاق دليل المتع عدم الفرق بين افراد المؤمن من حيث العلم و الجهل و الصغر و الكبر الى غير ذلك من الجهات.

ان قلت لا بدّ من الفرق بين مورد الإكراه و التقيه فان مقتضى النص عدم الجواز عند التقيه و أما مع الإكراه فيجوز على طبق

القاعده لإطلاق دليل رفع الإكراه فلا بد من التفصيل قلت: أولا التقيه مفهوم

عـام يشـمل جميع موارد اذن الشـارع فى الوقايه فلا يختص الحكم بالتقيه عن العامه فتأمل و ثانيا انه يفهم عرفا من النص الخاص فى المقام انه لا تجوز اراقه الدم بلا فرق بين الموارد فلاحظ.

الفرع الثانى: انه هل يفرق فى الحكم بعدم الجواز بين الموارد

بأن يقال انه تاره يكون فرد مهـدور الـدم بالنسـبه الى كل واحـد من المكلفين و يجوز قتله لكل احد و اخرى يكون مهدور الدم بشرط صدور الاذن من الحاكم الشرعى و ثالثه يكون مهدور الدم لطائفه خاصه دون غيرهم أما القسم الأول فلا اشكال فى جواز قتله و لو مع عـدم عروض التقيه فكيف بصوره تحقق التقيه و أمـا القسم الثـانى فالظاهر عـدم الجواز الا مع الأذن من الحاكم فان مقتضـى اطلاق دليل الحرمه عـدم الجواز الا فى الصوره الخاصه و أما القسم الثالث فعـدم الجواز فيه اظهر و اوضـح اذا لمفروض انه مهدور الدم لطائفه خاصه.

الفرع الثالث: هل تجوز اراقه دم المخالف بالتقيه أم لا؟

لا يبعد ان يقال

---

(١) مبانى تكلمه المنهاج ج ج ٢ ص: ١٣

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ۴١٧

ان المسـتفاد من النص ان جعل التقيه لأجل حفظ اراقه دم المؤمن فانه الظاهر من النص بحسب الفهم العرفى فلا يشمل المخالف و من ناحيه اخرى ان مقتضى القاعده الأوليه جواز كل محرم عند التقيه و الاضطرار و الإكراه.

و لكن الانصاف ان الجزم بهذه المقاله مشكل فان التقيه مفهوم عام و الحكم مجعول بالنسبه الى كل أحد بلا فرق بين المؤمن و المخالف.

و العجب من سيدنا الأستاد انه كيف جوز قتل المخالف بالتقيه و الحال ان الجواز خلاف الامتنان بالنسبه الى المقتول الا أن يقال ان الحكم المـذكور لاـ دليـل على كونه امتنانيـا و لكن سـيدنا الأسـتاد يصـرح بكون حكم التقيه امتنانيـا فلاحظ و مما ذكرنا فى المخالف يظهر الحكم بالنسبه الى الذمى الذى يكون محقون الدم.

الفرع الرابع: انه هل المراد بالدم خصوص القتل او الأعم منه و من قطع الأعضاء و الجرح

الظـاهر بحسب الفهم العرفى هـو الأـول فيجـوز القطع او الجرح بعروض التقيه و الإـكراه لعمـوم الجواز و اختصـاص دليـل المنع

بالقتل.

[المسأله السابعه و العشرون هجاء المؤمن حرام بالأدله الأربعه]

اشاره

«قوله قدس سره: السابعه و العشرون هجاء المؤمن حرام بالأدلّه الاربعه ... »

يقع الكلام فی هذه المسأله أولا فی تحقيق معنی الهجاء و ثانيا فی حكمه فيقع البحث فی مقامين أما

المقام الأول [فی تحقيق معنی الهجاء]

فقال فی مجمع البحرين «الهجاء خلاف المدح و هجی القوم ذكر معايبهم الخ» و الذی يتبادر من اللفظ عند العرف ذم الغير و الوقيعه فيه و تنقيصه بذكر معايبه و احتمال اختصاص الهجو بما يكون بالشعر مردود بصحه الحمل و لو لم يكن بالشعر مضافا الی أن الظاهر ان مقتضی دليل الحرمه عدم الفرق بين أن يكون بالشعر و ما لا يكون كذلك ان قلت: ما الفرق

عمده المطالب فی التعليق علی المكاسب، ج ۱، ص: ۴۱۸

بين السب و الهجاء؟ قلت: السب قد فسر فی مجمع البحرين بالشتم و فسر الشتم فيه بالوصف الموجب للنقص و الأزراء فيمكن أن يقال ان السب اعم من الهجو فان الهجو قد فسر بذكر العيب و ان قلنا ان الهجو ينحصر بما يكون بالشعر فكونه اخص من السب اظهر.

و يظهر من سيدنا الأستاد ان الهجو عباره عن السب حيث قال علی ما فی التقرير: «الهجو فی اللغه عد معايب الشخص و الوقيعه فيه و شتمه» و من ناحيه اخری السب فسر بالشتم و الإنصاف ان مقتضی التبادر ان الشتم و السب لا ينطبقان علی الهجو و ان شئت قلت: ان المتبادر من السب و الشتم الإذلال و التحقير و التقريع لا الذم المقابل للمدح.

و أما

المقام الثانی [فی حكمه]

فقد أفاد الشيخ قدس سره انه يحرم بالأدله الأربعه فنقول:

أما العقل فقد مر كرارا انه لا مجال لاستفاده الحكم الشرعی منه و أما الإجماع فعلی تقدير تحققه و تحصيله لا يكون تعبديا كاشفا لأحتمال استناد المجمعين الی الوجوه المذكوره فی المقام و أما الكتاب فنقول، تاره يكون الهجو بالجمله الإنشائيه و اخری بالجمله الخبريه أما علی الأول فيدل علی حرمته قوله تعالی وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ

«۱» و اما علی الثانی فأیضا یدل علی حرمته قوله تعالی الدال علی حرمه الهمز و اللمز مضافا الی أنه یدل علی حرمته ما یدل علی حرمه الغیبه من الکتاب فانه یصدق علیه عنوان الغیبه فی هذه الصوره مع اجتماع شرائط صدق العنوان المذکور.

و أما السنه فیدل علی حرمته ما یدل علی حرمه اهانه المؤمن منها ما رواه ابان بن تغلب عن ابی جعفر علیه السلام قال: لما اسری بالنبی صلی اللّه علیه و آله

---

(۱) الهمزه/ ۱

قال یا رب ما حال المؤمن عندک؟ قال یا محمد من اهان لی ولیا فقد بارزنی بالمحاربه و انا اسرع شی ء الی نصره اولیائی «۱».

و منها ما رواه ابراهیم بن عمر الیمانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ما من مؤمن یخذل أخاه و هو یقدر علی نصرته الا خذله اللّه فی الدنیا و الآخره «۲».

و منها مرسله ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من استذل مؤمنا و احتقره لقله ذات یده و لفقره شهره اللّه یوم القیامه علی رءوس الخلائق «۳».

و منها ما رواه معلی بن خنیس عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال اللّه عز و جل انی لحرب لمن استذل عبدی المؤمن و انی اسرع الی نصره اولیائی «۴».

و منها ما رواه ابو هارون عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال لنفر عنده و انا حاضر: ما لکم تستخفون بنا قال: فقام إلیه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه اللّه أن نستخف بک أو بشی ء من امرک فقال بلی انک احد من استخف

بی فقـال معـاذ لوجه اللّه ان اسـتخف بک فقال له: ویحک أ لم تسـمع فلانا و نحن بقرب الجحفه و هو یقول لک: احملنی قـدر میل فقـد و اللّه عییت، و اللّه ما رفعت به رأسا لقد اسـتخففت به و من اسـتخف بمؤمن فبنا اسـتخف، و ضـیع حرمه اللّه عز و جل «۵». و منها غیرها مما ورد فی الابواب المشار إلیها.

و علی الجمله لا اشکال فی حرمه الهجو لحرمه اهانه المؤمن و اذلاله فان انطبق علیه عنوان آخر من الغیبه أو البهتان أو النمیمه أو غیرها من العناوین المحرمه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴۶ من ابواب أحکام العشره الحدیث ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث ۹

(۳) الوسائل الباب ۱۴۷ من ابواب احکام العشره الحدیث ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث ۸

(۵) الوسائل الباب ۱۴۸ من ابواب أحکام العشره

تصیر حرمته اشد کما هو ظاهر.

ثم انه لا- فرق فی الحرمه بین کون المهجو عادلا- و کونه فاسـقا و الخبر الـذی اشار إلیه الشـیخ قـدس سـره علی فرض وجوده و تمامیته سـندا لا بـدّ من حمله علی وجه لا ینافی ما ذکر فانه لا شـبهه فی عـدم جواز اهانه الفاسق بما هو کذلک و الا کانت غیبه عامه الفساق بـذکر معاصـیهم جائزه و هو کما تری نعم یجوز هجو المخالف فانه لا حرمه له و قـد دلت جمله من النصوص علی کونه کافرا، و قد تقدم الاشاره الی ذلک.

ثم انه هل یجوز بهت المخالف أم لا؟ مقتضـی جمله من النصوص جواز بهت المبدع لاحظ ما رواه ابن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اذا رأیتم

أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب اللّه لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات فى الآخره «۱».

و مقتضى الإطلاق جوازه حتى لو كان على نحو الأخبار ان قلت: النسبه بين الكذب و البهتان عموم من وجه و يجتمعان فى البهتان اذا كان على نحو الأخبار فيقع التعارض بين دليلى حرمه الكذب و جواز البهتان المذكور قلت: لا يبعد أن لا يرى العرف تعارضا بين الدليلين فان بهتان المبدع عنوان ثانوى و العناوين الثانويه تقدم على العناوين الأوليه عرفا فلاحظ.

و أما حديث أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت: ان بعض أصحابنا يفترون و يقذفون من خالفهم فقال لى: الكف عنهم أجمل، ثم قال: و اللّه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث ۱

يا أبا حمزه ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا، قلت: كيف لى بالمخرج من هذا، فقال لى: يا أبا حمزه كتاب اللّه المنزل يدل عليه أن اللّه تبارك و تعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثه فى جميع الفى ء ثم قال عز و جل: و اعلموا أنما غنمتم من شى ء فان للّه خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل فتحن أصحاب الخمس و الفى ء و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا و اللّه يا أبا حمزه ما من أرض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شى ء منه

الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا الخ «۱» فهو ضعيف سندا.

[المسأله الثامنه و العشرون الهجر و هو الفحش من القول و ما استقبح التصريح به منه]

«قوله قدس سره: الثامنه و العشرون الهجر و هو الفحش من القول و ما استقبح التصريح به منه ... »

يظهر من اللغه ان الفحش عباره عن ذكر ما يكون ذكره قبيحا و قد عقد صاحب الوسائل قدس سره بابا «۲» تحت عنوان تحريم الفحش و لا مجال لإثبات حرمه الفحش بالنصوص الوارده فى الباب المذكور فان اكثرها ضعيف سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالته و أما ما كان معتبرا سندا فلا يدل على المدعى فان الحديث الأول من الباب لا يدل على الحرمه بل يدل على أن الفحاش علامه شرك الشيطان مضافا الى أن المذكور فى الروايه عنوان الفحاش بصيغه المبالغه و أما الخبر الخامس من الباب فيدل على ان الفحش مذموم و أما الخبر الثامن من الباب فيدل على كون بعض اقسام الفاحش من اشر الناس و لا يكون الخاص دليلا على العام نعم لا يبعد أن يستفاد من حديث أبى عبيده عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: الحياء من الأيمان،

---

(۱) الروضه من الكافى الحديث ۴۳۱ ص ۲۸۵

(۲) الباب ۷۱ من الوسائل من أبواب جهاد النفس

و الأيمان فى الجنه و البذاء من الجفاء و الجفاء فى النار «۱»، حرمه الفحش فانه قد فسر بالبذاء و قد صرح فى الروايه بأن البذاء من الجفاء و الجفاء فى النار و لكن هل يمكن الالتزام بحرمه مطلق ذكر ما يكون ذكره قبيحا؟

«قوله قدس سره: هذا آخر ما تيسر تحريره من المكاسب المحرمه ... »

اى يكون مذكورا فى النوع الرابع و هو ما

يكون متعلق الاكتساب عملا محرما شرعا كالقمار و الكذب و غيرهما من المذكورات فى النوع الرابع من كلامه.

[الخامس مما يحرم التكسب به ما يجب على الإنسان فعله عينا أو كفايه تعبدا أو توصلا]

[أخذ الأجره على الواجب]

اشاره

«قوله قدس سره: الخامس مما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان فعله عينا أو كفايه تعبدا أو توصلا ... »

يظهر من كلام الماتن ان محل البحث الواجب الذى يعود نفعه الى المستأجر كالواجب الكفائى فانه لو أتى به واحد من آحاد المكلفين يسقط عن الآخرين و أما الواجب الذى لا ينتفع به المستأجر فلا كلام فيه و لا اشكال فى بطلان الإجاره على ذلك الواجب فمثل صلاه الظهر الواجبه على احد لا تجوز الإجاره عليها لعدم انتفاع أحد بفعل الواجب على الأخر.

و قال سيدنا الاستاد «۲» فى هذا المقام ما مضمون كلامه ان الكلام فى هذا البحث ان الوجوب و العباديه هل ينافيان صحه الإجاره أم لا؟ بعد قطع النظر عن الجهات الأخر المعتبره فى باب الإجاره.

---

(۱) الوسائل الباب ۷۲ من أبواب جهاد النفس الحديث ۵

(۲) مصباح ج ۱ ص ۴۶۱

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۲۳

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الأنسب أن نلاحظ جميع الوجوه الممكنه لأن تكون وجها و مستندا للمنع كى نرى صحه تلك الوجوه المذكوره فى مقام الاستدلال على المدعى و عدمها و على فرض تماميه الاستدلال نرى مقدار قيامه و وفائه فى مقام الاستدلال فنقول ما يمكن أن يذكر فى المقام او ذكر وجوه:

الوجه الأول ان تعلق الوجوب بفعل يستلزم الإتيان به مجانا و بلا عوض

و عليه لا تجوز الإجاره عليه. و يرد عليه ان الدعوى المذكوره بلا دليل فانه اى منافاه بين كون الشى ء واجبا و بين وقوع الإجاره عليه حتى فى الواجب العينى التعبدى كالصلوات اليوميه فانه اى منافاه بين الأمرين الا أن يقوم دليل معتبر على المدعى ففى كل مورد ثبت المنع بالدليل المعتبر نلتزم به و الا فلا.

الوجه الثانى: الإجماع

. و فيه ان الإجماع المنقول لا يكون حجه و أما المحصل منه فعلى فرض حصوله فهو محتمل المدرك و بعباره اخرى: كيف يمكن تحصيل اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام مع وجود الوجوه المذكوره فى المقام فهذا الوجه كسابقه فى عدم الاعتبار.

الوجه الثالث: ان المنفعه فى الإجاره لا بدّ من رجوعها الى المستأجر

و بعباره اخرى: مقتضى الإجاره التبادل فى المنفعه و مال الإجاره اى تدخل المنفعه فى المكان الذى كان مكانا لمال الإجاره و عليه تكون الإجاره على الأفعال الواجبه باطله لعدم تحقق الشرط المذكور فيها. و فيه ان مقتضى الاجاره فى اجاره الافعال صيروره الفعل الذى يكون مورد الإجاره ملكا للمستأجر و أما اشتراط المذكور فى تقريب الاستدلال فلا دليل عليه.

الوجه الرابع: ان المنفعه اذا لم تكن راجعه الى المستأجر كما فى اجاره الغير على واجبه تكون الإجاره سفهيه فتكون باطله

. و فيه: أولا انه يمكن أن تكون فى الإجاره المذكوره جهه عقلائيه و بعباره اخرى: يمكن أن يكون الداعى للإجاره فى نظر المستأجر غرض عقلائى بل يمكن أن ينتفع المستأجر بهذه الإجاره

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۲۴

نفعا اعتباريا او ماديا فان أولاده و أحفاده اذا كانوا مقيدين بالصلاه و الصوم يعظم ابو هم فى الأنظار فلا تكون المعامله سفهائيه و ثانيا ان الدليل قائم على بطلان معامله السفيه لا على بطلان المعامله السفهائيه و كم فرق بين المقامين.

الوجه الخامس: ان مقتضى قوله تعالى لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ

«۱» عدم جواز أكل المال فى مقابل الباطل فلو لم ترجع المنفعه الى المستأجر يكون الأكل أكلا بالباطل. و فيه أولا ان الجار الواقع فى الآيه الشريفه للسببيه لا للمقابله و ثانيا ربما ينتفع المستأجر بالإجاره المذكوره.

الوجه السادس: ان الفعل الواجب على المكلف مملوك للّه تعالى و المملوك لا تصح اجارته

. و فيه انه ما المراد من الملك فان المملوكيه الحقيقيه و الملكيه الواقعيه التى يعبر عنها بالإضافه الإشراقيه، موجوده فى جميع الأفعال و الأمور و لا تختص بمورد دون آخر و ان كان المراد الملكيه الاعتباريه فلا دليل على كون الفعل الواجب مملوكا له تعالى بالملك الاعتبارى.

الوجه السابع: ان تعلق الوجوب بفعل يقتضى سلب قدره المكلف

و يشترط فى صحه الإجاره كون الأجير قادرا على الفعل الذى يكون مورد الإجاره. و يرد عليه أولا النقض بصحه اشتراط الواجب على المكلف كما لو شرط على المشترى فى ضمن عقد البيع أن يصلى صلاته فانه لا اشكال فى جواز الاشتراط المذكور و الحال ان القدره على المشروط معتبره فى الشرط و ثانيا نجيب بالحل و هو ان المانع عن الصحه تعلق الحرمه فان الفعل اذا كان محرما يمكن أن يقال كما يقولون بعدم صحه وقوع الإجاره عليه لعدم امكان الوفاء بعقد الإجاره شرعا و أما

وجوب الفعل فلا يكون مانعا عن الصحه و صفوه القول: ان المعتبر فى الإجاره الواقعه على الفعل أن يكون الفعل الذى يكون مورد الإجاره مقدورا للأجير و من الظاهر

---

(١) النساء/ ٢٩

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ۴۲۵

ان الوجوب لا يوجب سلب قدره المكلف كما هو ظاهر.

الوجه الثامن: ان الوجوب يوجب سقوط ماليه فعل الأجير

و لذا يجوز بل يجب اجباره على العمل الواجب و مع عدم الماليه لا تصح الإجاره. و فيه أولا انه لا دليل على اشتراط الإجاره بكون العمل الذى يكون مورد الإجاره ذا ماليه اذ غايه ما يترتب على عدم الماليه أن تكون المعامله سفهيه و قد تقدم انه لا دليل على اشتراط الإجاره بكونها عقلائيه و ثانيا ان جواز الاجبار لا يقتضى عدم ماليه الفعل اذ الوجوب الشرعى يقتضى اجباره شرعا من باب الأمر بالمعروف و جواز الإجاره يقتضى اجباره على الفعل من باب احقاق الحق و أخذ ما هو المطلوب فى عهدته و لا تنافى بين الأمرين فلاحظ.

الوجه التاسع: ان العباده متقومه بقصد القربه و عقد الإجاره يوجب انقلاب قصد القربه

اذ الأجير يقصد بفعله أخذ الأجره فتكون العباده فاسده لعدم الإتيان بها بقصد القربه. و فيه انه لا منافاه بين الأمرين فان الأجير يتملك الأجره بنفس الإجاره و لا يتوقف التملك على العمل الخارجى و أما تسلم الأجره فيمكن للأجير فى بعض الموارد بلا تحقق العمل خارجا كما لو اشتراط على المستأجر تسليم الأجره قبل العمل كما انه يمكنه دائما بالفعل الخالى عن قصد القربه لأن المستأجر لا يحيط بما فى نفس الأجير من القصد و أما حق المطالبه شرعا فهو متفرع على الإتيان بالعمل قربه الى اللّه فلا تنافى بين الأمرين.

ان قلت: ان العباده فى جميع حلقاتها لا بدّ أن تنتهى الى اللّه فالداعى غير القربى يوجب فساد العباده. قلت: انه ليس الأمر كذلك و كون الفعل لأجل اللّه فى جميع حلقاته و مراتبه منحصر فى عده من الخواص و هم النبى صلى اللّه عليه و آله و اهل بيته عليهم صلوات اللّه و أما فى غيرهم فلا فان الداعى للعباده فى العبادات اما الاحتراز

عن العقاب و اما جلب الثواب و اما دفع الإضرار الدنيويه

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۲۶

و اما جلب المنافع الماديه و هذا امر واضح لدی الکل.

ان قلت: ان دليل صحه الإجاره الامر بالوفاء الوارد فی قوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۱» و الوفاء عباره عن الإتمام فالوفاء انما يحصل باتيان الفعل و العمل بقصد الانتهاء و الإتمام و الوفاء و من ناحيه اخری لا بدّ فی العباده أن يؤتی بها بقصد القربه فالقصدان متنافيان و مع فرض التنافی لا يبقی دليل لصحه الإجاره و هو المدعی قلت: أولا ان دليل وجوب الوفاء لا يكون دليلا للصحه بل هو دليل اللزوم لأن الوفاء كما ذكر فی الاستدلال عباره عن الإتمام و اتمام العقد عدم فسخه و الفسخ لا يكون حراما تكليفا بلا كلام فيكون حراما وضعا فيكون مرجع وجوب الوفاء بالعقد كونه لازما و من الظاهر ان اللزوم مترتب علی الصحه فلا بد من اثبات صحه العقد بدليل آخر غير وجوب الوفاء. و ثانيا ان مقتضی الوفاء و الإتمام الإتيان بمورد العقد بای وجه كان نعم لو كان مقتضی الوفاء الإتيان بالعمل بهذا الداعی ليس الا لكان الاستدلال تاما لكن لا دليل علی هذا المدعی بل الدليل علی خلافه.

ان قلت ان الأمر العبادی المتعلق بالعمل عبادی و قربی علی الفرض و الأمر الإجاری توصلی و لا يعقل أن يكون الواجب الواحد واجبا تعبديا و توصليا لأوله الی اجتماع الضدين قلت: الأمر الإجاری الناشی عن وجوب تسليم مورد الإجاره تابع لمتعلقه فی التعبديه و التوصليه و يدل علی المدعی صحه تعلق النذر و العهد و اليمين و الشرط و امثالها الی الأمور العباديه و الحال

ان هذه الأوامر كلها توصليه و الحل ما ذكرنا فان التقريب المذكور جار فی جميع هذه الموارد فلاحظ.

«قوله قدس سره: كأن دليله الاجماع ... »

قد ظهر بما ذكرنا انه لا مجال لإتمام الكلام بالإجماع.

---

(۱) المائده/ ۱

عمده المطالب فی التعليق علی المكاسب، ج ۱، ص: ۴۲۷

«قوله قدس سره: فمثل فعل الشخص صلاه الظهر عن نفسه ... »

الظاهر انه لا دليل علی البطلان حتی فی مثل اجاره المكلف نفسه لفعل صلاه الظهر عن نفسه فانه ای دليل يكون مانعا عن صحه الإجاره.

«قوله قدس سره: فهذا المعنی ينافی وجوب اتيان العباده ... »

الحق انه لا تنافی بين الأمرين فان المستأجر يستحق العمل القربی فی ذمه الأجير فلا منافاه بين القصدين بل بينهما كمال الملائكه.

«قوله: و اما تأتی القربه فی العبادات المستأجره ... »

غرض الماتن من هذه العباره دفع نقض عن نفسه و هو انه لا اشكال و لا خلاف فی جواز النيابه فی الأمور العباديه عن الغير فعلی فرض التنافی بين قصد القربه و اخذ الأجره لا تجوز اجاره الغير للنيابه عن الغير فی الصلاه و الصوم و الحج فأجاب الشيخ قدس سره بأن للنائب عن الغير فی العبادات فعلين: احدهما فعل قلبی ثانيهما فعل خارجی و أما النيابه فهی الفعل القلبی و يستحب للمكلف أن يجعل و يعتبر نفسه نائبا عن الغير و بالإجاره تصير النيابه المستحبه واجبه. و ليس الوجوب المذكور وجوبا تعبديا كی يشكل بالتنافی و أما العمل الخارجی فهو امر عبادی و يشترط فيه قصد القربه فما وقع فی مقابل الإجاره و الأجره هو جعل النفس نائبا و أما العباده فلا تقع فی مقابل الأجره كی يتوجه الأشكال.

عمده المطالب فی التعليق علی المكاسب، ج ۱، ص:

و أورد علیه سیدنا الاستاد بأن لازم هذا التقریب استحقاق الاجره بمجرد جعل النفس نائبا و عدم التوقف علی العمل الخارجی و فساده واضح ظاهر. و یمکن أن یجاب عن الاشکال المذکور ان الجعل المقارن مع العمل مورد الاجاره فلا اثر للنیابه الخالیه عن العمل و یمکن أن یقال فی مقام رد الماتن انه فرضنا جعل النائب نفسه نائبا عن المنوب عنه لکن نسأل ان النائب حین العمل هل یأتی بالعمل بعنوان النیابه عن الغیر أو یأتی بعنوان نفسه أولا هذا و لا ذاک؟

أما الثالث فغیر معقول فان الاهمال غیر معقول فی الواقع و أما الثانی فتکون النیابه لغوا اذ المفروض ان النائب قصد وقوع الفعل عن نفسه فان جعل النفس نائبا لا یوجب الانقلاب واقعا کما هو ظاهر و أما علی الاول فیعود اشکال التنافی المذکور فی کلام الشیخ قدس سره مضافا الی أن المستفاد من ادله استحباب النیابه اتیان العمل عن الغیر لاحظ النصوص الداله علی المطلوب منها ما رواه محمد بن مروان قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام ما یمنع الرجل منکم أن یبر والدیه حیین و میتین یصلی عنهما و یتصدق عنهما و یحج عنهما و یصوم عنهما فیکون الذی صنع لهما و له مثل ذلک فیزیده اللّه عز و جل ببره وصلته خیرا کثیرا «۱».

و منها ما رواه علی بن أبی حمزه قال: قلت لأبی ابراهیم علیه السلام أحج و أصلی و أتصدق عن الأحیاء و الأموات من قرابتی و أصحابی؟ قال: نعم تصدق عنه وصل عنه و لک أجر بصلتک ایاه «۲» الی غیرهما من النصوص المذکوره فی الباب المشار إلیه.

فان المستفاد من النصوص المذکوره بالفهم العرفی جعل

نفس العباده عن الغير و اتيانها بعنوان المنوب عنه و قد تقدم عدم التنافى بين الأمرين و هذا هو العمده

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ۱

(۲) نفس المصدر الحديث ۹

فى دفع الأشكال عن جميع الموارد فلاحظ.

«قوله قدس سره: و ما كان من قبيل الاجاره غير قابل لذلك ... »

بل ذكرنا انه قابل و قلنا ان اللازم فى مورد الاجاره أن يأتى المكلف بما تعلق به الاجاره و من الظاهر ان الاجاره لو وقعت على العباده يمكن للمكلف أن يأتى بها مع قصد القربه.

«قوله قدس سره: فان قلت يمكن ان تكون غايه الفعل التقرب ... »

و الحاصل انه ربما يقال بأنه لا تنافى بين الأمرين فانه يقصد الاخلاص و الداعى على الاخلاص الحصول على الفوائد الدنيويه فاجاب بأنه فرق بين الامور المطلوبه من اللّه و بين ما يراد من المخلوق فان الطلب منه تعالى يؤكد الإخلاص. و يرد عليه انه لا فرق بين الموردين و لذا لو صلى أحد للدخول فى الجنه أو لعدم دخول النار تكون صلاته باطله و صفوه القول ان الغرض من الفعل ان كان مضرا بالإخلاص فيضربه على الاطلاق و الا فلا مضافا الى أن لازم كلامه عدم الأشكال فيما يكون غرضه اخذ الأجره لإداره امور من تجب ادارته شرعا كالزوجه مثلا فلا يكون قصد أخذ الأجره مضرا على نحو الاطلاق.

«قوله قدس سره: فى الجمله ... »

يمكن أن يكون ناظرا الى أنه لو وجب على المكلف واجب تعبدى كفائى كالتخيير بين القصر و الإتمام فى موارد التخيير فآجر المكلف نفسه للإتيان بالتمام مثلا لا يشمله دليل المنع لعدم وجوبه شرعا فيجوز

وقوع الإجاره عليه.

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۳۰

«قوله قدس سره: أقواهما ان التنافی بین ... »

قد تقدم منا عدم التنافی بین الامرین.

«قوله: ثم ان صلح ذلک الفعل ... »

بأن یستأجر الغیر لدفن میت و ان الدفن الصادر عن الأجیر یوجب سقوط التکلیف عن الأجیر و المستأجر اذ المفروض انه واجب کفائی.

«قوله: او اسقاطه به ... »

کما لو استأجر ولی المیت شخصا لأن یصلی علی المیت فان صلاه الأجیر توجب الأسقاط عن المستأجر الولی للمیت.

«قوله: او عنده ... »

یمکن أن یکون المراد انه یسقط عند المستأجر باجتهاده أو تقلیده و هذا خلاف ظاهر العباره فان الظاهر من العباره ان الشیخ قدس سره فی مقام بیان ثلاثه اقسام:

بأنه قد یحصل الامتثال و ربما یسقط به و ثالثه یسقط عنده و یمکن أن یکون المراد من العباره ان صلاحیه الفعل الصادر من الاجیر و المستأجر معا بطور الکفایه کدفن المیت المسلم فدفنه الأجیر بعنوان امتثال الأمر المتوجه الی المکلفین بالدفن فانه یتحقق الامتثال و یستحق الأجره لعدم کون وجوب الدفن تعبدیا، و أما اسقاطه به فبأن یقصد بالدفن الوفاء بعقد الإجاره فانه یسقط الوجوبان وجوب الدفن و وجوب الوفاء و أما کونه صالحا لان یسقط وجوب الدفن عنده فبأن یقصد بالدفن النیابه عن المستأجر فانه یسقط وجوب الدفن عند دفنه نیابه.

و لکن یمکن أن یرد علی البیان المذکور أولا: بأن الأمر بالدفن یسقط بالنیابه کما یسقط بالأصاله فلا وجه للترديد و التشقیق فان مقتضی اطلاق الدلیل تحقق الامتثال بای وجه کان و ثانیا: ما الدلیل علی مشروعیه النیابه فان النیابه أمر علی

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۳۱

خلاف القاعده الأولیه و تحتاج الی

الدليل و مع عدمه لا تكون مشروعه.

و يمكن أن يفسر عباره المتن هكذا بأن نقول: لو قلنا بعدم منافاه قصد القربه مع الإجاره يتحقق الامتثال باتيان المأمور به بداعى الأمر المتوجه إليه و أما السقوط به ففى مورد انتفاء الموضوع كما لو استأجره لأزاله النجاسه عن المسجد فاز إلها عنه فانه يسقط الوجوب بانتفاء الموضوع و أما السقوط عنده فالمراد ان الواجب يسقط بخروج الوقت و انقضاء زمان الواجب فالنتيجه انه تاره يحصل الامتثال و اخرى يسقط الأمر بانتفاء الموضوع و ثالثه يسقط بخروج الوقت و بعباره واضحه سقوط الأمر تاره بالامتثال و اخرى بانتفاء الموضوع و ثالثه بانقضاء الوقت.

و لكن يرد عليه انه لو لم يكن فعل الأجير مؤثرا فى سقوط الأمر يكون معناه عدم صحه الإجاره لأول الأمر الى عدم قدره الأجير على الاتيان بما تعلق به الإجاره مضافا الى أن هذا التفسير مناف مع عباره الشيخ حيث قال و ان لم يصلح استحق الأجره و بقى الواجب فى ذمته فيعلم انه مع الصلاح لا يبقى الواجب فى الذمه بل يسقط بفعل الأجير.

و قال السيد اليزدى فى حاشيته على المكاسب أما الامتثال فكما اذا استاجره لدفن الميت عن نفسه فدفنه كذلك و أما الأسقاط به اى بالفعل فكما اذا استاجره للدفن نيابه عنه فانه لو اتى به عنه يسقط عنه الوجوب بسبب هذا الفعل و أما السقوط عنده فلم أفهم المراد منه. و يرد عليه ما أوردناه قريبا و قلنا لا دليل على النيابه و اللّه العالم.

«قوله: و ان لم يصلح استحق الاجره ... »

اذا قلنا بعدم الصلاح يكون لازمه بطلان عقد الإجاره اذ مع عدم الصلاح لا يكون الأجير قادرا على الإتيان

بمورد الإجاره و مع عدم القدره لا تكون الإجاره صحيحه فلاحظ.

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۳۲

«قوله: قدس سره: لان أخذ الاجره علیه مع کونه واجبا مقهورا من قبل الشارع علی فعله اکل للمال بالباطل ... »

قد ظهر مما تقدم عدم تمامیه البیان المذکور فان وجوب الفعل لا یوجب کونه مملوکا له تعالی و امکان اجباره علیه لا یقتضی اسقاط احترامه و عدم جواز اخذ الأجره علیه و أما کونه سفهیا فیرد علیه أولا انه یمکن تصور غرض عقلائی فیه فلا یکون سفهیا و ثانیا قد ذکرنا عدم دلیل علی بطلان العقد السفهائی.

«قوله قدس سره: و مما یشهد بما ذکرنا انه لو فرض ان المولی امر بعض عبیده ... »

هذه الدعوی بلا دلیل و مصادره بالمطلوب اذ لا اشکال فی أنه یصدق ان الأجیر جعل فعله الواجب علیه فی مقابل الأجره التی یأخذها من المستأجر.

«قوله قدس سره: لا من باب المعاوضه ... »

افاد السید فی الحاشیه: ان الظاهر من النص و الفتوی ان الأخذ بعنوان العوض و لا یبعد أن یکون الظاهر من حدیث هشام قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عمن تولی مال الیتیم ماله أن یأکل منه؟ فقال ینظر الی ما کان غیره یقوم به من الأجر لهم فلیأکل بقدر ذلک «۱»، کون الأخذ بعنوان العوض و علی کل حال الأمر سهل.

«قوله قدس: و منه یظهر عدم جواز أخذ الاجره علی المندوب اذا کان عباده ... »

---

(۱) الوسائل الباب ۷۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۵

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۳۳

و قد تقدم انه لا تنافی بین العبادیه و أخذ الأجره فلا فرق بین الواجب و

المستحب من هذه الجهه.

«قوله قدس سره: على أحد فرديه ... »

بتقريب ان أحد فرديه لا يكون واجبا عليه بالخصوص فلا مانع عن أخذ الأجره. و فيه انه قد ظهر مما تقدم ان صفه الوجوب لا تنافى أخذ الأجره فلا وجه للتفصيل.

«قوله: و ان قلنا بان اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصيه مانع ... »

و هذا التقريب تام فالأشكال متوجه و لكن الكلام فى أصل الأشكال و قد مر عدم تماميته فلاحظ.

«قوله قدس سره: نعم تجوز النيابه»

قد تقدم الأشكال فى النيابه.

«قوله فافهم»

يمكن أن يكون اشاره الى عدم خروجه عن محل الكلام لأن المفروض ان العمل واجب على الأجير كما يكون واجبا على المستأجر. لكن يرد عليه انه لو قلنا بجواز النيابه و قطعنا النظر عما ذكرنا فى النيابه لا وجه للأشكال لأنه يأخذ الأجره على جعل نفسه نائبا فالأجره فى قبال الأمر غير العبادى.

«قوله قدس سره: ثم انه قد يفهم ... »

لا محصل تحت هذا الكلام فانه لا دليل على هذه الدعوى فلا يكون مانع عن جواز أخذ الأجره و صفوه القول ان المانع عن أخذ الأجره أن يفهم من الشرع

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۳۴

تعلق الوجوب بالعمل المجانى و بلا عوض و اما ان لم يفهم من الشرع كون العمل مجانيا فلا مانع من الأخذ و مجرد كونه من حقوق الناس لا يستلزم اشتراط كونه بلا عوض.

«قوله قدس سره: ثم ان هنا اشكالا مشهورا ... »

قمّى، سيد تقى طباطبايى، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ۴ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب؛ ج ۱، ص: ۴۳۴

لا وجه لهذا الأشكال اذ قد مر ان

الوجوب المتعلق بفعل لا ينافی أخذ الأجره علیه کما انه قد مر انه لا یکون مصداقا للباطل و أیضا قد مر الجواب عن کل أمر یکون قابلا لأن یذکر فی مقام المنع فلا مجال للأشکال کی یحتاج الی الجواب عنه.

«قوله قدس سره: و الا جاز للطبیب ... »

یشکل ما أفاده بأن المقام من موارد الأمور الحسبیه فلا بد من تصدی من له الولایه و السلطنه الطبیب اوّل الکلام و الأشکال الا مع عدم امکان الوصول الی الحاکم أو العادل فی فرض عدم وجود الحاکم.

«قوله فافهم»

یمکن أن یکون اشاره الی ان الآیه ظاهره فی الإرضاع الاختیاری المنصرف عن ارضاع اللبأ الواجب علیها.

«قوله قدس سره: لا یتصف بالاستحباب الا مع الاخلاص الّذی ینافیه ... »

قد تقدم عدم التنافی بین اخذ الأجره و الإخلاص فیجوز اخذ الأجره علی العباده المستحبه کما یجوز أخذها علی العباده الواجبه.

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۳۵

«قوله قدس سره: بل متی جعل نفسه بمنزله الغیر ... »

الشیخ قدس سره حیث یری التنافی بین اخذ الأجره فی النیابه و قصد القربه و من ناحیه اخری لا اشکال فی جواز استیجار الغیر للنیابه فی العبادات من الصلاه و الصوم و الحج تصدی لرفع الأشکال و دفع التنافی و اجیب عن اشکال التنافی بأجوبه:

الجواب الأول ما افاده الشیخ قدس سره فی المقام و حاصل ما افاده ان للنائب عن الغیر فعلین فعل قلبی ای جعل نفسه نائبا عن الغیر و فعل خارجی ای نفس العباده و بعباره واضحه: ان لکل من الأمرین ماهیه و وجود و لا یرتبط احدهما بالآخر فما قوبل بالأجره ای النیابه لا یشترط فیه قصد القربه و ما یشترط فیه

قصد الإخلاص لا يقابل بالأجره فلا يتوجه الأشكال.

و أورد عليه السيد فی الحاشيه و كذلك سيدنا الأستاد بأن الإجاره اذا كانت واقعه فی قبال النيابه يلزم استحقاق الأجره بمجرد قصد النيابه و جعل نفسه نائبا و هل يمكن الالتزام به؟

و ربما يذب الإيراد المذكور بأنه يمكن أن تقع الاجره فی مقابل النيابه التی تكون مقارنه مع الفعل الخارجی و لكن لا يتم الأمر اذ الإجاره اما تقع فی قبال الفعل الخارجی و العباده بای قسم نقول و نتصور و اما لا مدخل للفعل الخارجی فی مورد الإجاره فعلی الأول يعود محذور التنافی المتوهم فی المقام و علی الثانی لا يمكن الالتزام به كما فی كلام السيد اليزدی و سيدنا الاستاد.

الجواب الثانی: ما عن الشيخ قدس سره أيضا فی رساله القضاء و هو ان النيه مشتمله علی قيود منها كونه خالصا له تعالی و منها كونه اداء أو قضاء عن نفسه

عمده المطالب فی التعليق علی المكاسب، ج ۱، ص: ۴۳۶

أو عن الغير بالأجره أو بغير الأجره و لا يرتبط كل واحد منها بالآخر و الأجره واقعه فی قبال قصد النيابه الذی لا يعتبر فيه الإخلاص و قيد الاخلاص غير مقابل بالأجره بل هو قيد للفعل المستأجر عليه. و يرد عليه ان المفروض ان الأجره واقعه فی مقابل العمل القربی فيعود المحذور المتوهم مضافا الی ما عن المحقق الأصفهانی و هو ان الفعل القلبی و الخارجی و ان كانا متغايرين وجودا لكن المفروض ان الفعل القلبی بما له من الغايه مؤثره فی الفعل الخارجی فيعود المحذور.

الجواب الثالث: ان النيابه امر جائز و راجح شرعا و ربما تجب بالإجاره و قد ذكرنا انه لا تنافی و لا تضاد بين

قصد القربه و أخذ الأجره و لعمرى هذا واضح ظاهر و لقد أجاد السيد فى حاشيته حيث قال «لقد أسفر الصبح».

«قوله قدس سره: فان قلت الموجود فى الخارج ... »

فان الإيراد عباره عن أن الواقع فى الخارج شى ء واحد فاذا قلنا بعدم جواز تعلق الإجاره بما يعتبر فيه قصد القربه لا مجال لاتمام الأمر فأجاب الشيخ عن الإيراد بأن الإجاره لا تجوز أن تقع على ما يعتبر فيه قصد القربه و ان كان متعلقها متحدا مع ما لا يعتبر فيه قصد القربه و لكن لو انعكس الأمر بأن تعلق عقد الإجاره بما لا يعتبر فيه قصد القربه لا يتوجه اشكال و ان كان ما تعلق به العقد متحدا مع ما يعتبر فيه قصد القربه و المقام من قبيل الثانى فلا مجال للأشكال و أراد قدس سره بقوله: فالصلاه الموجوده فى الخارج الخ ان ما تعلق به العقد فى المقام عنوان النيابه و المفروض عدم اعتبار قصد القربه فيها.

و يرد عليه انه لو فرض الاتحاد الوجودى كما هو المفروض يعود محذور التنافى فلاحظ و لقائل أن يقول لو فرض تماميه التنافى المتوهم فى المقام امكن اتمام الأمر بنحو آخر و هو الإتيان بالعباده نيابه مع الغفله عن كونه اجيرا بأن

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۳۷

يعتقد وجوب النيابه عليه شرعا فلو أمكن فى مورد ايجاد الاعتقاد المذكور مع الغفله عن وقوع الإجاره لا يبقى اشكال و لكن يتوقف ذلك على المقدمه المذكوره.

«قوله قدس سره: و بهذا الاعتبار ينقسم فى حقه الى المباح و الراجح و المرجوح»

أما المباح فكما لو ناب عن الميت فى الصلاه بدون قصد القربه فان مثل هذه النيابه مباح و أما

الراجح فكما لو ناب مع قصد القربه و اما المرجوح فكما لو ناب عن غيره فى الصلاه فى الحمام أو فى المغصوب فانه مرجوح فلاحظ.

«قوله قدس سره: ما ورد ... »

لاحظ ما رواه ابن سنان قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن اسماعيل، و لم يترك شيئا من العمره الى الحج الا اشتراط عليه، حتى اشتراط عليه أن يسعى فى وادى محسر، ثم قال: يا هذا اذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجه بما أنفق من ماله و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك «۱».

«قوله قدس سره: لان استحقاق الحمل ... »

الظاهر انه لا فرق بينهما و انه يجوز الاحتساب لنفسه فى كلتا الصورتين فان المستأجر يطلب الحمل او الإطافه و كل من الأمرين لا ينافى القصد لنفسه فان شأن الأجير فى الصورتين شأن الدابه و يحصل الغرض على كل تقدير و كون الحركات الخاصه مملوكه للغير لا يكون مانعا عن صحه الطواف عن نفسه اذ المفروض ان الأجير يأتى بما عليه من العمل المستأجر عليه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب النيابه فى الحج الحديث ۱

و ان شئت قلت: مقتضى اطلاق دليل الطواف جواز الإتيان به بهذا النحو فى مفروض الكلام مضافا الى النص الدال على المقصود لاحظ ما رواه التميمى عن ابيه قال حججت بامر أتى و كانت قد اقعدت بضع عشره سنه، قال فلما كان فى الليل وضعتها فى شق محمل و حملتها انا بجانب المحمل و الخادم بالجانب الأخر قال: فطفت بها طواف الفريضه و بين الصفا و المروه و اعتددت به

انا لنفسی ثم لقیت أبا عبد اللّه علیه السلام فوصفت له ما صنعته، فقال: قد أجز أعنک «۱» و مثله غیره الوارد فی الباب المشار إلیه فلاحظ.

نعم لو کان اجیرا للنیابه عن الغیر لا یجوز له أن یقصد الطواف عن نفسه أیضا فان التداخل یحتاج الی الدلیل و بعباره واضحه: یجب علیه امران: احدهما بالاستقلال ثانیهما بالنیابه و تحقق الأمرین معا بفعل واحد یحتاج الی الدلیل.

«قوله: انه لا یجوز اخذ الاجره علی اذان ... »

قد ظهر مما تقدم ان أخذ الأجره علی العباده امر جائز فعلی طبق القاعده الاولیه لا یکون مانع و أما بلحاظ النص الخاص فقد وردت فی المقام جمله من النصوص منها ما رواه السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام قال آخر ما فارقت علیه حبیب قلبی أن قال: یا علی اذا صلیت فصل صلاه أضعف من خلفک، و لا تتخذن مؤذنا یأخذ علی أذانه أجرا «۲» و الحدیث ضعیف سندا.

و منها ما رواه الصدوق مرسلا قال: اتی رجل أمیر المؤمنین علیه السلام فقال:

یا امیر المؤمنین و اللّه انی لأحبک فقال له: و لکنی أبغضک، قال: و لم؟ قال لأنک تبغی فی الأذان کسبا و تأخذ علی تعلیم القرآن أجرا ۳ و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه حمران عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال علیه السلام فی هذه الروایه

---

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب الطواف الحدیث ۱

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۳۸ من ابواب الاذان و الاقامه الحدیث ۱ و ۲

و رأیت الأذان بالأجر و الصلاه بالأجر «۱» و حمران الواقع فی السند لم یوثق مضافا الی

أنه لا يستفاد من الحديث بطلان الإجاره بل المستفاد منها كون اخذ الأجره فى مقابل ما ذكر مرجوحا فلاحظ.

[الأجره على تحمل الشهاده]

اشاره

«قوله قدس سره: تحمل الشهاده بناء على وجوبه ... »

يقع الكلام تاره فى وجوب الشهاده أو تحملها و اخرى فى جواز اخذ الأجره على تقدير الوجوب فيقع الكلام فى مقامين أما

المقام الأول [فى وجوب الشهاده أو تحملها]

فالمستفاد من الكتاب وجوب التحمل و وجوب الأداء لاحظ قوله تعالى وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا «۲» و قوله تعالى وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَهَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۳.

و تدل على المدعى أيضا جمله من النصوص الوارده فى المقام منها ما رواه هشام عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل: «وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ» قال:

قبل الشهاده و قوله: «و من يكتمها فانه آثم قبله» قال: بعد الشهاده «۴» و غيره مما ورد فى الباب المشار إليه. فالنتيجه. ان تحمل الشهاده و كذا ادائها واجب و أما

المقام الثانى [فى جواز أخذ الأجره عليها]

فقد تقدم انه لا تنافى بين الوجوب و لو كان عينيا و أخذ الأجره.

«قوله قدس سره: كون التحمل و الاداء حقا ... »

اثبات هذه الدعوى مشكل مضافا الى أنا قد ذكرنا مرارا أن الجار فى الآيه ليس للمقابله بل للسببيه فعلى هذا لا مجال للاستدلال على المدعى بما أفاده الشيخ قدس سره من أنه أكل للمال بالباطل فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما الحديث ۶

(۲) (۲ و ۳) البقره/ ۲۸۲ و ۲۸۳

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب الشهادات الحديث ۱

«قوله قدس سره: فالظاهر عدم وجوبه ...

»

يمكن أن يكون وجه عدم الوجوب قاعده نفى الضرر. و يرد عليه ان هذا التقريب انما يتم على مسلك المشهور فى مفاد القاعده و أما على مسلك شيخ الشريعه الذى اخترناه فلا يتم الاستدلال بالقاعده كما هو ظاهر و يمكن أن يكون الوجه فيه انصراف دليل الوجوب عن صوره توقف الأداء أو التحمل على البذل و دعوى الانصراف عهدتها على مدعيها و عليه يجب الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على عدم الوجوب.

«قوله قدس سره: لكونه فقيرا ... »

قال السيد قدس سره فى حاشيته انه مع كونه فقيرا يجوز له أخذ الأجره اذ يجب عليه تحصيل النفقه لعياله. و يرد عليه انه ان كان المستفاد من الدليل عدم جواز اخذ الأجره فلا فرق بين كونه فقيرا و بين كونه غنيا و ان لم يكن المستفاد من الدليل عدم الجواز فأيضا لا فرق بين الصورتين الا أن يقال مع كونه فقيرا لا يجب عليه التصدى للامور المذكوره و مع عدم الوجوب لا موضوع للبحث فيجوز أن يأخذ الأجره. و كيف كان فلا اشكال فى أن ولى المسلمين لو رأى المصلحه فى الإعطاء من بيت المال يجوز له و لكن يمكن أن لا يكون الأخذ جائزا لمن يقيم بالأمر لعدم احتياجه الى المال المأخوذ فلاحظ.

و صفوه القول: ان الارتزاق من بيت المال و جوازه منوط بنظر ولى الأمر لكن الاخذ لو لم يكن محتاجا و كان واجبا عليه القيام بالأمر يشكل جواز اخذه و أما الأجر فعدم جواز اخذه متوقف على قيام الدليل على عدم الجواز كما قام الدليل على عدم جواز الأخذ للقضاء لاحظ ما رواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام

كل شی ء غل من الإمام فهو سحت، و السحت انواع کثیره، منها ما

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۴۱

اصیب من اعمال الولاه الظلمه و منها اجور القضاء و اجور الفواجر و ثمن الخمر و النبیذ المسکر و الربا بعد البینه فاما الرشا یا عمار فی الأحکام فان ذلک الکفر باللّه العظیم و برسوله صلی اللّه علیه و آله «۱».

[خاتمه تشتمل علی مسائل]

[الأولی صرح جماعه بحرمه بیع المصحف]

اشاره

«قوله قدس سره: الاولی صرح جماعه کما فی یه و ئر و کره و س و مع صد بحرمه بیع المصحف ... »

یقع الکلام فی هذه المسأله فی مقامین

المقام الأول فی حکم بیع المصحف وضعا

المقام الثانی فی حکم بیعه تکلیفا أما المقام الأول فنقول: مقتضی القاعده الأولیه جوازه وضعا فان رفع الید عن اطلاق دلیل الصحه یحتاج الی الدلیل و لا یستفاد الحرمه الوضعیه من نصوص الباب فانه قد ثبت فی الأصول کون النهی ظاهرا فی الحرمه التکلیفیه و رفع الید عن الظهور المذکور لا وجه له و ما اشتهر فیما بین القوم من أن النهی فی باب المعاملات ظاهر فی الحرمه الوضعیه لا- دلیل علیه نعم لو علم من الخارج فی مورد ان العقد الفلانی لا- یحرم تکلیفا لا- بدّ من حمل النهی علی الحرمه الوضعیه و الا فلا و لذا نری انهم لا یحملون النهی عن بیع وقت النداء علی الحرمه الوضعیه بل یبقون النهی بحاله و یحملونه علی التکلیفیه مضافا الی التعارض الواقع بین نصوص الباب و نشیر إلیها و الی تعارضها عن قریب إن شاء اللّه تعالی.

و أما

المقام الثانی [فی حکم بیعه تکلیفا]

اشاره

فمقتضی القاعده الأولیه هو الجواز کما هو ظاهر و اما بالنظر الی النص الخاص فقد وردت طائفتان من الروایات الطائفه الأولی: ما یدل علی الحرمه منها ما رواه ابن سیابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سمعته یقول:

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱۲

ان المصاحف لن تشتری فاذا اشتریت فقل: انما أشتری منک الورق و ما فیه من الأدیم «آدم» و حلیته و ما فیه من عمل یدک بکذا و کذا «۱» و هذه الروایه ضعیفه سندا.

و منها ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن بیع المصاحف و شرائها فقال: لا تشتر کتاب اللّه و لکن اشتر الحدید و

الورق و الدفتين و قل:

أشترى منك هذا بكذا و كذا ۲.

و هذه الروايه تامه سندا و الأشكال فى الروايه من جهه كون عثمان بن عيسى فى السند فى غير محله اذ قد صرح الشيخ قدس سره بوثاقته قال سيدنا الأستاد: «و ذكر الشيخ فى كتاب العده عمل الطائفه برواياته لأجل كونه موثوقا به و متحرجا عن الذب «۳» فلا اشكال فى السند من هذه الناحيه.

و منها ما رواه عثمان بن عيسى قال: سألته عن بيع المصاحف و شرائها فقال:

لا تشتر كلام اللّه و لكن اشتر الحديد و الجلود و الدفتر و قل: أشترى هذا منك بكذا و كذا «۴» و الروايه تامه سندا و دلاله.

و منها ما رواه عبد اللّه بن سليمان قال: سألته عن شراء المصاحف فقال: اذا اردت أن تشترى فقل أشترى منك ورقه و أديمه و عمل يدك بكذا و كذا «۵» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى بيع المصاحف قال:

لا تبع الكتاب و لا تشتره و بع الورق و الأديم «۶» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱ و ۲

(۳) معجم رجال الحديث ج ۱۱ ص ۱۲۰

(۴) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳

(۵) نفس المصدر الحديث ۶

(۶) نفس المصدر الحديث ۷

و منها ما رواه سماعه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت: فما تقول فى شرائها؟ قال: اشتر منه الدفتين و الحديد و الغلاف و اياك ان تشترى منه الورق

و فیه القرآن مکتوب فیکون علیک حراما و علی من باعه حراما «۱» و هذه الروایه ضعیفه سندا و فی المعتبر من هذا الطائفه کفایه لاثبات الحرمه.

الطائفه الثانیه: ما یدل علی الجواز لاحظ ما رواه روح بن عبد الرحیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن شراء المصاحف و بیعها فقال: انما کان یوضع الورق عند المنبر، و کان ما بین المنبر و الحائط قدر ما تمر الشاه او رجل منحرف قال: فکان الرجل یأتی فیکتب من ذلک. ثم انهم اشتروا بعد، قلت فما تری فی ذلک؟ فقال لی: أشتری احب الی من أن أبیعه، قلت: فما تری ان أعطی علی کتابته أجرا؟ قال: لا بأس، و لکن هکذا کانوا یصنعون «۲».

و لاحظ ما رواه ابو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن بیع المصاحف و شرائها، فقال: انما کان یوضع عند القامه و المنبر قال: کان بین الحائط و المنبر قید ممر شاه و رجل و هو منحرف فکان الرجل یأتی فیکتب البقره و یجی ء آخر فیکتب السوره کذلک کانوا، ثم انهم اشتروا بعد ذلک فقلت فما تری فی ذلک؟

فقال أشتریه احب الی من أن ابیعه «۳».

و لاحظ ما رواه روح بن عبد الرحیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثله و زاد فیه قال قلت: ما تری أن اعطی علی کتابته أجرا، قال لا بأس، و لکن هکذا کانوا یصنعون «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۱۱

(۲) نفس المصدر الحدیث ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث ۸

(۴) نفس المصدر الحدیث ۹

فیقع التعارض بین الطرفین و حمل اخبار المنع علی الکراهه کما فی کلام سیدنا الأستاد

لا وجه له فانه لا شاهد لدعواه و قوله عليه السلام «اشترى احب الى من أن ابيع» لا يدل على كراهه البيع بل يدل على أن الاشتراء احب إليه فلا بد من العلاج و حيث ان المرجح منحصر فى الأحدثيه و الأحدث غير معلوم يلزم التساقط فتصل النوبه الى الأدله الأوليه و مقتضاها الجواز اضف الى ذلك أنه لا اشكال و لا كلام فى جواز البيع وضعا و تكليفا فلاحظ.

لكن لقائل أن يقول ان حديث المنع أحدث فان عثمان بن عيسى لا يروى عن أبى جعفر و لا عن أبى عبد اللّه و انما يروى عن أبى الحسن الأول و عن الرضا و أبى جعفر الثانى و على كل تقدير يكون حديثه أحدث من بقيه الروايات فانها مرويه عن الصادق عليه السلام فلا بد من الأخذ بحديث عثمان لكونه أحدث الا ان يقال حديث عثمان مضمر و لم يعلم منه انه لا يضمر عن غير المعصوم عليه السلام مضافا الى أن جواز بيع المصحف من الواضحات التى لا يعتريه الشك و السيره جاريه عليه فلا مجال للوسوسه و اللّه العالم.

«قوله قدس سره: بقى الكلام فى المراد من حرمه ...

الماتن فى مقام أنه كيف يمكن الجمع بين النهى عن بيع القرآن من ناحيه و تملك القرآن و وقوع النقل و الانتقال عليه من ناحيه اخرى فيقول النقوش الموجوده فى الأوراق اما لا تعد من الأعيان الخارجيه و أما تعد أما على الأول فلا مجال للنهى عن البيع اذ من الظاهر ان البيع يقع على الأعيان لا على الأعراض و الصفات و أما على الثانى فاما يقع جزء من الثمن فى قبال النقش الذى فرض كونه عينا

او لا يقع أما على القول بوقوعه فهو ممنوع شرعا على الفرض و أما على القول بعدم الوقوع

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۴۵

فان بقى فى ملك مالكه و بايعه يلزم الاشتراك و هو خلاف الاتفاق و ان انتقل الى المشترى تبعا فهو خلاف مقصود المتبايعين اذ المفروض انهما لم يقصدا كذلك.

و بعباره واضحه: انهما لم يقصدا دخول النقوش تبعا مضافا الى أنه تكليف صورى اى النهى تعلق بجعل البيع فى مقام الأثبات و ايقاعه على النقش و الخط و ببيان آخر: ان الشارع لم ينه عن النقل و الانتقال اذ احكام الملك لا تعطل و يمكن القول بدخول النفش فى الملك عرفا لا- شرعا و ختم كلامه بقوله فتأمل. و يمكن أن يكون الوجه فى الأمر بالتأمل ان الالتزام بالتفكيك بين الشرع و العرف لا يدفع الأشكال المذكور فلا مناص الا من الالتزام بالتكليف الصورى لا الواقعى فانه لم يكلف الشارع و لم ينه عن نقل النقش على الإطلاق.

اذا عرفت ما تقدم نقول: لا اشكال فى ان البيع يقع على الصور النوعيه و القرآن اى الأوراق المنقوشه بالكلمات القرآنيه صوره نوعيه فى قبال بقيه الصور النوعيه فالنهى عن بيع القرآن نهى عن بيع هذه الصوره النوعيه لكن يستفاد من النصوص الوارده فى المقام كحديثى سماعه و ابن عيسى جواز ايقاع البيع على الحديد و الدفتين و الورق و الدفتر و يفهم العرف من النص ان النقوش تدخل فى ملك المشترى بالتبع و أفاد سيدنا الأستاد على ما فى التقرير انه يتصور البيع بأن يقع على الجلد و الغلاف و الحديد و الحليه لكن يشترط المشترى على البائع أن يملكه الأوراق المكتوبه. و

ما أفاده غريب اذ قد صرح فی النص بوقوع البيع على الورق فلا مجال لما أفاده.

«قوله: و لاجل ما ذكرنا التجأ ... »

لا فرق بين الحرمه و الكراهه من حيث الأشكال المذكور غايته انه على القول بالكراهه لو خالف النهى لم يعص و يكون العقد صحيحا و أما من حيث توجه الأشكال فلا فرق بين الحرمه و الكراهه فلاحظ و الذى يهون الخطب انا قلنا ان السيره

عمده المطالب فی التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۴۶

جاريه على الجواز و ان كان بعض نصوص المنع معتبرا سندا.

[بيع المصحف من الكافر و تملك الكفار للمصاحف]

اشاره

«قوله ثم ان المشهور بين العلامه ره و من تأخر عنه عدم جواز بيع المصحف من الكافر ... »

الكلام فی بيع المصحف من الكافر يقع فی مقامين احدهما فی حكمه التكليفی ثانيهما فی حكمه الوضعی فنقول: أما

[المقام الأول [فی حكمه التكليفی]

اشاره

فمقتضى الأصل الأولى هو الجواز و يتوقف القول بالحرمه على قيام دليل عليه و لا يخفى ان عقد هذه المسأله بعد عدم القول بحرمه البيع من المسلم و الا فلا يبقى مجال لهذا البحث فانه على القول بالحرمه هناك تثبت الحرمه فی المقام بالأولويه القطعيه و ما يمكن أن يذكر للمنع و الحرمه وجوه:

الوجه الأول: ان بيع المصحف من الكافر يوجب هتك كتاب اللّه و هو حرام بلا اشكال.

و فيه ان بين الأمرين عموما من وجه اذ ربما يكون الكافر المشترى للقرآن شخصا مؤدبا و يحترم كتاب اللّه فلا يلزم الهتك و ربما يهتك الكتاب و العياذ باللّه بلا تحقق الشراء من قبل الكافر فهذا الوجه ليس تحته شی ء.

الوجه الثانی انه يلزم تنجس المصحف و تنجيس المصحف حرام.

و فيه أولا انه يمكن أن يفرض ان لا يتنجس المصحف فى يد الكافر و ثانيا جواز البيع تكليفا لا يستلزم تسليم المصحف خارجا الى الكافر و ثالثا النهى عن التنجيس متوجه الى الكافر بناء على كونه مكلفا بالفروع و لا يرتبط بالبايع المسلم ان قلت: بيعه منه اعانه للإثم قلت:

لا دليل على حرمه الإعانه و انما الدليل قائم على حرمه التعاون فلاحظ.

الوجه الثالث: ان حرمه بيعه مشهوره فيما بين القوم.

و فيه ان الشهره الفتوائيه لا تكون حجه فالنتيجه جواز بيعه منه تكليفا.

و أما

المقام الثانى [فى بيان حكمه الوضعى]

فما يمكن ان يكون سندا للمنع وجهان: احدهما: ان

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۴۷

الكافر لا يملك المسلم فلا يملك المصحف بالأولويه. و فيه أولا لا دليل على المدعى المذكور بل الدليل على خلافه اذا لأصحاب قائلون على ما نسب إليهم بأن الكافر اذا اشترى احد عموديه المسلم ينعتق عليه و من الظاهر ان تحقق الانعتاق يتوقف على تحقق الملك و أيضا قائلون بأن الكافر يجبر على بيع عبده المسلم و الحال انه لا بيع الا فى ملك مضافا الى ان الماتن ينقل عن المبسوط فى باب الغنائم ان ما يوجد فى دار الحرب من المصاحف و الكتب التى ليست بكتب الزندقه و الكفر داخل فى الغنائم و يجوز بيعها و هذا يدل على أن الكافر يملك المصحف و الا كان المصحف الموجود فى دار الحرب من مجهول المالك. و ثانيا القياس مع الفارق فان كون المسلم رقا و عبد للكافر يوجب مهانه له و أما كون المصحف ملكا للكافر فلا يوجب مهانه له كما هو ظاهر مضافا الى أن ملاكات الأحكام غير معلومه عندنا.

ثانيهما: قوله عليه السلام: الإسلام يعلو و لا يعلى عليه «۱» بتقريب ان كون الكافر مالكا للقرآن يوجب علوه على الإسلام و فيه أولا ان الحديث ضعيف و لا جابر له و ثانيا انه لا يبعد أن يكون المراد من الجمله المذكوره ان الإسلام ببراهينه و ادلته الشافيه يعلو على كل دين و يغلب و لا يغلب عليه دين من الأديان و بعباره اخرى:

الإسلام دين فائق على جميع الأديان فلا يرتبط بالمقام فالنتيجه جواز بيعه

وضعا كما يكون جائزا تكليفا فلاحظ.

«قوله قدس سره: و الظاهر ان ابعاض المصحف ... »

بعد الالتزام بجواز بيع المصحف لا مجال لهذا البحث كما هو ظاهر. و أما اذا قلنا بالحرمه فالظاهر عدم الفرق بين المصحف و أبعاضه لوحده الملاك و الدليل

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب موانع الارث الحديث ۱۱

فلاحظ.

«قوله قدس سره: لعدم تحقق الاهانه ... »

قد تقدم ان بين عنوان الإهانه و عنوان البيع من الكافر عموما من وجه فلا مجال للاستدلال على المدعى بهذا الوجه.

«قوله قدس سره: وجوه»

الوجه الأول عدم الجواز على الإطلاق لما تقدم من كونه اهانه و من تعريض كلام اللّه لان يتنجس.

الوجه الثانى: التفصيل بين الملحد و غيره لتحقق الإهانه فى الصوره الأولى دون الثانيه.

الوجه الثالث: الالتزام بالجواز على الإطلاق لما تقدم من ان النسبه بين العنوانين عموم من وجه و كون المكلف بعدم التنجيس المشترى الكافر و الظاهر ان الصحيح الوجه الأخير فلاحظ.

«قوله قدس سره: وجهان»

اذا كان المدرك لعدم الجواز تحقق الإهانه فترتب الحرمه يدار مدارها فلا يبقى مجال لأن يقال ان وجه الجواز ان الأحاديث النبويه لا- تصل فى العظمه الى عظمه القرآن و الذى يهون الخطب انا ذكرنا انه لا- وجه للمنع فى نفس المصحف فكيف بالأحاديث.

«قوله قدس سره الا ان يقال ان المكتوب فيها غير مملوك ... »

ما افاده غريب فان قوام عنوان الدرهم بالمكتوب فيه و بعباره اخرى: الدرهم

المقید بهذا القید صوره نوعیه فی قبال بقیه الصور و البیع یقع علی الصوره الکذائیه فکیف لا یکون المکتوب مملوکا و هذا مثل أن یقال ان الهیئه القائمه بالکوز أو

بالكأس أو بغير هما لا تكون مملوكه لعدم وقوع الثمن فى قبالها لكن الذى يرفع الأشكال انه لا دليل على الحرمه فى الملحق به فكيف بالملحق اذ قد ذكرنا ان السيره جاريه على الجواز و على فرض الالتزام بحديث عثمان بن عيسى و القول بالحرمه فى المصحف لا وجه لإلحاق غيره به.

«قوله قدس سره: الا ان يقال ان مناط الحرمه ... »

قد ظهر مما تقدم منا ان شيئا من المذكورات لا يكون وجها للمنع فلاحظ.

[الثانيه جوائز السلطان و عماله]

اشاره

«قوله قدس سره: الثانيه جوائز السلطان و عماله بل مطلق المال المأخوذ منهم مجانا او عوضا لا يخلو عن احوال ... »

الصور المتصور فى المقام كما فى المتن أربعه

الصوره الأولى: أن لا يعلم بكون الحرام فى أمواله

أفاد الماتن قدس سره لا اشكال فى جواز الأخذ للأصل و الإجماع و الاخبار أما الاخبار فتعرض لها إن شاء اللّه تعالى و أما الاجماع فلاحتمال كونه مستندا الى الاخبار و قاعده اليد فلا يكون تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام فلا يكون حجه و أما الاصل فان كان المراد منه قاعده اليد اى مقتضى القاعده فلا اشكال اذ لا ريب فى تماميه قاعده اليد و أما ان كان المراد من الاصل اصل الصحه بتقريب انه يحمل فعل المسلم على الصحه و حيث ان الجائر من المسلمين يحمل فعله على الصحه فيرد عليه ان المسلم عندهم حمل العقود و الايقاعات الصادره عن اهلها على الصحه إذا شك فى فسادها مثلا اذا باع زيد داره من بكر

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۵۰

و شك فى صحه بيعه و بطلانه يحمل عقد البيع على الصحيح و أما مع عدم احراز الاهليه كما لو باع أحد الدار الفلانيه و لا ندرى انه مالكها أم لا؟ و لم يكن دليل على مالكيته لا مجال للحمل على الصحه فالاصل بهذا المعنى غير تام.

و ان كان المراد من الأصل اصاله الإباحه فيشكل اذ لو كان المال ملكا لمالك آخر غير الجائر و احتمل بقائه فى ملكه و عدم انتقاله الى الجائر يكون مقتضى الاستصحاب بقائه فى ملك المالك الذى وصل منه الى يد الجائر و ان شئت قلت:

لا مجال لجريان الأصل الحكمى اى اصاله الحل مع جريان الأصل الموضوعى

ای الاستصحاب فان الأصل السببی حاکم علی الأصل المسببی و مقدم علیه فلو قطع النظر عن قاعده الید یشکل الأخذ بقاعده الحل فلاحظ.

و اما الأخبار فقد وردت جمله من النصوص فی المقام و یمکن الاستدلال بها علی المدعی منها ما رواه ابو ولاد قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما تری فی رجل یلی اعمال السلطان لیس له مکسب الا من اعمالهم و انا امر به فانزل علیه فیضیفنی و یحسن الی و ربما أمر لی بالدرهم و الکسوه و قد ضاق صدری من ذلک فقال لی: کل و خذ منه فلک المهنّأ «الحظ» و علیه الوزر «۱».

و منها ما رواه ابو المعزی قال: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام و انا عنده فقال:

أصلحک اللّه امر بالعامل فیجیزنی بالدرهم آخذها؟ قال: نعم قلت: و احج بها قال: نعم ۲.

و منها ما رواه محمد بن هشام أو غیره قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام امر بالعامل فیصلنی بالصله أقبلها؟ قال نعم قلت: و احج منها قال: نعم و حج منها «۳».

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱ و ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث ۳

و منها ما رواه یحیی بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن ابیه ان الحسن و الحسین علیهما السلام کانا یقبلان جوائز معاویه «۱».

و منها ما رواه محمد بن مسلم و زراره قالا: سمعناه یقول: جوائز العمال لیس بها بأس ۲.

و منها ما رواه ابو بکر الحضرمی قال دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام و عنده اسماعیل ابنه فقال ما یمنع ابن

أبی السماک «السمال الشمال» ان یخرج شباب الشیعه فیکفونه ما یکفیه الناس و یعطیهم ما یعطی الناس؟ ثم قال لی لم ترکت عطاءک قال: مخافه علی دینی، قال: ما منع ابن أبی السمال «السماک الشمال» ان یبعث أالیک بعطائک؟ أ ما علم ان لک فی بیت المال نصیبا «۳».

و منها ما رواه یونس بن یعقوب عن عمر اخی عذافر قال: دفع الی انسان ستّمائه درهم أو سبعمائه درهم لأبی عبد اللّه علیه السلام فکانت فی جوالقی، فلما انتهیت الی الحفیره شق جوالقی و ذهب بجمیع ما فیه و رافقت عامل المدینه بها فقال: انت الذی شق جوالقک فذهب بمتاعک؟ فقلت: نعم قال: اذا قدمنا المدینه فائتنا حتی نعوضک. قال: فلما انتهیت الی المدینه دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال: یا عمر شقت زاملتک و ذهب بمتاعک؟ فقلت: نعم فقال: ما أعطاک خیر مما اخذ منک الی أن قال: فائت عامل المدینه فتنجز منه ما وعدک، فانما هو شی ء دعاک اللّه إلیه لم تطلبه منه ۴.

و منها ما رواه محمد بن قیس قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فذکرت له بعض حالی فقال: یا جاریه هاتی ذلک الکیس هذه أربعمائه دینار وصلنی بها أبو جعفر فخذها و تفرح بها ۵ و منها ما رواه الفضل بن الربیع عن أبی الحسن

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث ۴ و ۵

(۳) (۳ و ۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث ۶ و ۸ و ۹

موسی بن جعفر علیه السلام فی حدیث ان الرشید بعث إلیه بخلع و حملان و مال، فقال: لا حاجه لی بالخلع و الحملان

و المـال اذا كـان فيه حقوق الأمه فقلت: ناشـدتك بـاللّه أن لا ترده فيغتاظ قال: اعمل به ما أحببت «۱». الى غيرهـا من الروايات الوارده فى الباب المشار إليه و فى الباب ۵۲ و ۵۳ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

فان المستفاد من هذه النصوص جواز الاخذ من الظالم.

و بعباره واضحه: انه لا اشكال فى أنه لو فرض عدم العلم بكون الحرام فى يده يستفاد الجواز و لا ينافى أن يستفاد من بعض هذه النصوص اكثر من هـذا المقـدار و قـد أفـاد الماتن بأنه ربما يوهم بعض الاخبار اشتراط الجواز بكون الجائر واجـدا للمال الحلال فمع عـدم احراز الشـرط لا يجوز لاحظ ما رواه محمـد بن عبـد اللّه بن جعفر الحميرى: أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السـلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مسـتحل لما فى يده لا يرع عن أخذ ماله، ربما نزلت فى قريته و هو فيها، أو أدخل منزله و قد حضـر طعـامه فيـدعونى إليه، فان لم آكل طعامه عادانى عليه، فهل يجوز لى ان آكل من طعامه، و اتصـدق بصـدقه و كم مقـدار الصـدقه؟ و ان أهـدى هـذا الوكيل هديه الى رجل آخر فيدعونى الى أن انال منها و أنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما فى يده، فهل على فيه شى ء أن أنا نلت منها؟

الجواب: ان كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما فى يده فكل طعامه و أقبل بره، و الا فلا. «۲».

و يرد عليه: أن الحديث مرسل و المرسل لا اعتبار به و للروايه سـند آخر و ذلك السـند لا اعتبار به أيضا. مضافا الى انه قد فرض فى الروايه انه فى يده

و تحت سلطنته اموال الحرام و فی المقام قد فرض عدم العلم بوجود الحرام تحت یده فالصوره

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۱۰

(۲) الوسائل الباب ۵۱ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱۵

المفروضه لا اشکال فیها.

الصوره الثانیه: أن یعلم الاخذ باشتمال اموال الظالم علی الحرام و لکن لا یعلم بأن المأخوذ من الظالم مشتملا علی الحرام

[الحاله الأولی أن تکون الشبهه غیر محصوره]

اشاره

و قد فصل الشیخ قدس سره و قال:

تاره یکون العلم الاجمالی منجزا و تکون الاطراف محل الابتلاء، و اخری: لا یکون کذلک اما علی الاول، فلا یجوز الأخذ اذ فرض تنجز العلم الاجمالی و اما علی الثانی فلا مانع من الأخذ، و یمکن ان یقال بجواز الاخذ فی هذه الصوره بلا فرق بین القول یکون العلم منجزا و بین عدم القول به و ذلک لأن غیر المأخوذ یحرم التصرف فیه قطعا اما لکونه غصبا فی یده و اما لعدم اذنه فی التصرف فیه فجریان قاعده الید المقتضیه لکون ما فیها مملوکا لذی الید بلا مانع فلاحظ.

«قوله قدس سره: ثم انه قد صرح جماعه بکراهه الاخذ»

ما یمکن ان یستدل به علی الکراهه وجوه:

الوجه الأول: انه یمکن ان یکون المأخوذ من الجائر حراما واقعا و لکن قام الدلیل علی جوازه ظاهرا

فیکون الأخذ مکروها.

و فیه: ان احتمال الحرمه موجود حتی فیما یؤخذ من اورع الناس و هل یمکن الالتزام بعموم الکراهه فی کل مورد مضافا الی انه ای دلیل دل علی الکراهه حتی فیما یؤخذ من الجائر و بعباره اخری: مقتضی التقریب المذکور حسن الاحتیاط فی عدم الأخذ و الکف عنه لا کراهه الاخذ.

الوجه الثانی: النصوص الداله علی حسن الاحتیاط

«۱» منها: ما رواه هشام قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما حق اللّه علی خلقه قال: ان یقولوا ما یعلمون و یکفوا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب صفات القاضی.

عما لا یعلمون فاذا فعلوا ذلک فقد ادوا الی اللّه حقه «۱» و یرد علیه: ان لازمه الالتزام بالکراهه فی کل ما یؤخذ من کل احد اذ یحتمل اشتماله علی الحرام و هل یمکن الالتزام بالکراهه علی نحو العموم و الاطلاق مضافا الی انه ما الوجه فی الالتزام بالکراهه فان المستفاد من النصوص المشار إلیها حسن الاحتیاط او وجوبه لا کراهه الارتکاب.

الوجه الثالث: ان اخذ المال منهم یوجب محبتهم

فان القلوب مجبوله علی حب من احسن إلیها و قد ورد النهی فی جمله من النصوص عن مصاحبه الظالمین و محبتهم لاحظ ما رواه مهران بن محمد بن ابی نصر «ابی بصیر» عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول ما من جبار الا و معه مؤمن یدفع اللّه عز و جل به عن المؤمنین و هو اقلهم حظا فی الآخره یعنی اقل المؤمنین حظا بصحبه الجبار «۲».

و فیه: ان بین العنوانین عموما من وجه اذ ربما یحبهم مع عدم اخذ شی ء منهم و ربما ببغضهم مع الأخذ منهم کما لو اعطوه اقل من حقه هذا أولا و ثانیا: ان ملاک الأحکام غیر معلوم.

و ثالثا: انه لا وجه للالتزام بالکراهه اذ المستفاد من بعض هذه النصوص الحرمه لاحظ ما عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ قال هو الرجل یأتی السلطان فیحب بقاءه الی أن یدخل یده الی کیسه فیعطیه «۳»

الوجه الرابع: ما عن موسی بن جعفر علیهما السلام من اظهار کراهته اخذ جائزه الرشید،

و هو ما رواه عبد اللّه بن الفضل عن ابیه فی حدیث أن الرشید أمر باحضار موسی بن جعفر علیهما السلام یوما فاکرمه و أتی بها بحقه الغالیه، ففتحها بیده فغلفه بیده، ثم أمر ان یحمل بین یدیه خلع و بدرتان دنانیر فقال موسی بن جعفر

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۵۵

علیهما السلام: و اللّه لو لا انی اری من ازوجه بها من عزاب بنی ابی طالب لئلا ینقطع نسله ما قبلتها ابدا «۱» و فیه: ان الحدیث ضعیف سندا،

مضافا الى ان كراهته من الأخذ لا تدل على كون الأخذ مكروها فان الدنيا و ما فيها للامام عليه السلام و الرشيد الملعون غاصب للمنصب و مع ذلك يريد ان يمن على الامام عليه السلام باحسانه فكراهه الامام عليه السلام عن الأخذ امر طبيعى و لكن لا تكون دليلا على المدعى فلاحظ.

«قوله قدس سره: و فى الصحيح ... »

لاحظ ما رواه ابو بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لى: يا أبا محمد لا و لا مده قلم ان احدهم «احدكم» لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله «٢».

[ثم إنهم ذكروا ارتفاع الكراهه بأمور]

اشاره

«قوله قدس سره: ثم انهم ذكروا ارتفاع الكراهه بامور ... »

و قد ذكر قدس سره امورا لارتفاع الكراهه المذكوره فى المقام:

الأمر الأول: اخبار ذى اليد بكون المال المأخوذ منه من الحلال

و أنه من امواله الشخصيه و نقل عليه عدم الخلاف و يرد عليه انه على القول بالكراهه لا دليل على ارتفاعها باخبار الجائر و ان شئت قلت: ان عدم الخلاف لا يكون قابلا لأن يستند إليه فلا مدرك للحكم كما نقل عن صاحب المناهل بأنه لم يجد له دليلا.

ان قلت: يمكن ان يكون المستند اعتبار قول ذى اليد بالنسبه الى ما فى يده.

قلت: اخباره بلا لحاظ كونه ذا اليد لا اثر له و مع لحاظه يكفى للحكم بالحليه كونه ذا اليد، و بعباره اخرى: اليد أماره الملك و تصرف ذى اليد فيما فى يده

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١١

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٥

نافذ شرعا و عرفا و لكن مع ذلك احتمال الحرمه موجود فاذا كان مدرك الكراهه احتمال الحرمه كان اللازم الالتزام بها حتى

مع اخباره بالحليه و عدم كون المأخوذ منه غصبا.

ان قلت: ان الكراهه تدور مدار الظن بالحرمه و الظن يرتفع باخباره بالحليه.

قلت: ربما لا يظن بالحرمه و لو مع عدم اخباره بالحليه و ربما يظن بها و لو مع اخباره مضافا الى أن الظن لا يغنى عن الحق شيئا اضف الى ذلك انه اى دليل دل على الكراهه مع الظن بالحرمه فلاحظ و لعل امره بالتأمل اشاره الى ما ذكرنا.

الأمر الثانى: اخراج الخمس منه

اشاره

و ما يمكن ان يستدل به على كون التخميس رافعا للكراهه وجوه:

الوجه الأول: ان اخراج الخمس من المال الذى اختلط بالحرام القطعى يوجب حليته و تزكيته

ففى مورد الاحتمال يوجب الحليه بالاولويه.

و فيه: ان المال المختلط باخراج الخمس منه يطهر و يحل بحكم الشارع الذى بيده اختيار كل الامور.

و بعباره اخرى: فى المال المختلط بالحرام اختلط الحلال القطعى بالحرام كذلك و يطهر باخراج الخمس بحكم الشارع و اما فى المقام فجميع المال فيه احتمال الحرمه فلا وجه للالتزام بالحليه باخراج الخمس منه بل اخراج الخمس تشريع محرم اذ لم يدل عليه دليل مضافا الى ان مقتضى القياس ايجاب الخمس لا استحبابه او حليته فان الاخراج هناك واجب لا مستحب.

الوجه الثانى: انه يكفى للحكم باستحباب الخمس فتوى النهايه و السرائر به لقاعده التسامح فى أدله السنن

و فيه أولا: قد ثبت فى محله ان قاعده التسامح لا تقتضى الاستحباب.

و ثانيا: فرضنا تماميه الاستدلال و ان اخراج الخمس مستحب لكن أى دليل

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۵۷

دل على ان استحباب اخراج الخمس و اخراجه يوجب ارتفاع الكراهه.

الوجه الثالث: ما رواه عمار

، عن أبی عبد اللّه علیه السلام سئل عن اعمال السلطان یخرج فیه الرجل قال: لا الا أن لا یقدر علی شی ء یأکل و لا یشرب و لا یقدر علی حیله، فان فعل فصار فی یده شی ء فلیبعث بخمسه الی اهل البیت «۱».

بتقریب ان المستفاد من الخبر تعلق الخمس بما یأخذه من الجائر بعنوان العوض فان الظاهر یقتضی عدم الفرق بین کون المأخوذ من الجائر بعنوان العوض و کونه بعنوان الجائزه و مثل هذه الروایه فی کونه دلیلا علی المدعی النصوص الوارده فی الجائزه و الهدیه منها: ما رواه علی بن مهزیار قال: کتب إلیه ابو جعفر علیه السلام- و قرأت أنا کتابه إلیه فی طریق مکه قال: ان الذی أوجبت فی سنتی هذه و هذه سنه عشرین و مائتین، فقط لمعنی من المعانی، اکره تفسیر المعنی کله خوفا من الانتشار، و سأفسر لک بعضه ان شاء اللّه، ان موالی أسأل اللّه صلاحهم او بعضهم قصروا فیما یجب علیهم، فعلمت ذلک فأحببت ان أطهرهم و ازکیهم بما فعلت من امر الخمس فی عامی هذا، قال اللّه تعالی: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ إِنَّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ وَ اللّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِیمُ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللّهُ عَمَلَکُمْ وَ

رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ).

و لم اوجب ذلك عليهم فى كل عام، و لا اوجب عليهم الا الزكاه التى فرضها اللّه عليهم، و انما أوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب و الفضه التى قد حال عليهما الحول، و لم اوجب ذلك عليهم فى متاع و لا آنيه و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه فى تجاره و لا ضيعه الا فى ضيعه سأفسر لك امرها، تخفيفا منى عن

---

(١) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

موالى، و منا منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم فى ذاتهم، فأما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام، قال اللّه تعالى (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ).

فالغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها، و الجائزه من الانسان للانسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير اب و لا ابن، و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب و ما صار الى موالى من اموال الخرميه الفسقه، فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالى، فمن كان عنده شى ء من ذلك فليوصله الى وكيلى، و من كان نائيا بعيد الشقه فليتعمد لإيصاله و لو بعد حين، فان نيه

المؤمن خير من عمله، فأما الذى أوجب من الضياع و الغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمئونته، و من كانت ضيعته لا تقوم بمئونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك «۱».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد «ابى يزيد» قال: كتبت:

جعلت لك الفداء، تعلمنى ما الفائده و ما حدها؟ رأيك ابقاك اللّه ان تمن على ببيان ذلك لكى لا اكون مقيما على حرام لا صلاه لى و لا صوم، فكتب: الفائده مما يفيد أليك فى تجاره من ربحها، و حرث بعد الغرام، أو جائزه ۲.

و منها: ما رواه ابو بصير، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هديه تبلغ ألفى درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس فى ذلك، و عن الرجل يكون فى داره

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ۵ و ۷

البستان فيه الفاكهه يأكله العيال انما يبيع منه الشى ء بمائه درهم او خمسين درهما، هل عليه الخمس؟ فكتب: أما ما أكل فلا، و اما البيع فنعم، هو كسائر الضياع «۱».

فان مقتضى هذه النصوص وجوب الخمس فى الجائزه لكن المشهور أعرضوا عنها فترفع اليد عن الوجوب و نلتزم بالاستحباب و فيه: انا قد ذكرنا مرارا ان اعراض المشهور لا يسقط الحديث المعتبر عن اعتباره كما ان عملهم بالخبر الضعيف لا يوجب اعتباره فعليه لا بدّ من الالتزام بالوجوب و لا وجه لرفع اليد عن الالتزام به مضافا الى أن استحباب الخمس

لا يقتضى رفع الكراهه الناشيه عن احتمال الحرمه.

اضف الى ذلك كله: ان المستفاد من النصوص المشار إليها وجوب الخمس فى المال المأخوذ بعنوان انه من أرباح المكاسب لا من حيث انه موضوع له.

الأمر الثالث: أن يصرف فيما يصرف فيه مجهول المالک

و الدليل عليه ما روى عن الكاظم عليه السلام «۲» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان الامام عليه السلام يعتذر عن الاخذ بصرفه فى عزاب بنى ابى طالب.

و فيه: ان السند ضعيف فلا يكون الحديث قابلا للاستناد إليه مضافا أنه قد مرّ ان المأخوذ حق الامام عليه السلام و الرشيد و امثاله عليهم لعائن اللّه و الملائكه و الناس اجمعين غاصبون لحقوق آل محمد عليهم السلام فلا يكون من موارد البحث الذى نحن فيه و اللّه العالم.

«قوله قدس سره: مع كون الشبهه غير محصوره ... »

الميزان فى تنجز العلم الاجمالى أن يكون التكليف المقطوع بالاجمال

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۱۰

(۲) تقدم فى ص ۴۵۴

متوجها الى المكلف بلا فرق بين كون الشبهه محصوره و عدمه فلو علم بنجاسه اناء فى جمله آلاف اناء و كان توجه التكليف بالاجتناب عن الاناء النجس الى المكلف صحيحا يكون العلم الاجمالى منجزا و الا فلا و هذا هو الميزان الكلى.

[الحاله الثانيه إن كانت الشبهه محصوره]

اشاره

«قوله قدس سره: و ان كانت الشبهه محصوره بحيث تقتضى قاعده الاحتياط الاجتناب عن الجميع ... »

يقع الكلام فى الفرض المذكور تاره من حيث القاعده الاوليه و اخرى من حيث النصوص الخاصه فيقع البحث فى مقامين:

أما

المقام الأول: [فی مقتضی القاعده الأولیه]

اشاره

فمقتضی تنجز العلم الاجمالی المقرر عند القوم الاجتناب عن جمیع الاطراف نعم قد ذکرنا هناک انه یمکن الالتزام بجواز جریان الاصل فی بعض الاطراف و اشرنا الی ما قلنا هناک فی کتابنا «۱» مبانی منهاج الصالحین و لکن علی مسلک القوم یجب الاجتناب عن جمیع الأطراف و بعباره اخری یکون منجزا بالنسبه الی تمام الاطراف.

و ربما یستدل بجمله من الوجوه علی الانحلال فی المقام

الوجه الأول: قاعده الید

و فیه: ان قاعده الید انما تؤثر فیما یجوز التصرف فی بعض الاطراف فان العلم الاجمالی کما ذکرنا سابقا ینحل الی أن المکلف یعلم بحرمه التصرف فی غیر المال المجاز اما لکونه غصبا و اما لکونه غیر المأذون فیه فیحرم التصرف فیه علی کلا التقدیرین و الأخذ بقاعده الید فیما یجیز بلا مانع لعدم المعارض و أما مع إباحه الکل فلا أثر للقاعده لسقوطها عن الاعتبار بالمعارضه و بعباره واضحه اذا أجاز التصرف فی مقدار معین خارجی یعلم المجاز له بحرمه التصرف فی غیر المجاز اما لکونه غصبا و اما غیر مجاز فیجوز التصرف فی ذلک المقدار المعین.

---

(۱) مبانی منهاج الصالحین ج ۱ ص ۲۳۵

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۶۱

الوجه الثانی: ما رواه منصور ابن حازم

، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

قلت: عشره کانوا جلوسا وسطهم کیس فیه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضا أ لکم هذا الکیس؟ فقالوا کلهم: لا، و قال واحد منهم: هو لی، فلمن هو؟ قال:

للذی ادعاه «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان من ادعى شيئا و لم يعارضه احد يحكم بكونه ملكا له. و فيه أولا: ان الحديث ضعيف سندا و غير قابل للاستناد إليه و ثانيا:

انه يمكن أن يفرض عدم دعوى الجائر ملكيه كل ما فى يده فلا مجال للأخذ بالحديث و ثالثا: المفروض فى المقام العلم بكون بعض ما فى يده مال الغير و يكون غصبا و لم يفرض الغصب فى مورد الروايه فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه.

الوجه الثالث: حمل فعل المسلم على الصحه

فان مقتضى الاصل المذكور ان يكون ما فى يده ملكا له و يرد عليه أولا: انا نعلم بأن ما فى يده مشتمل على الحرام فلا مجال للاصل مع العلم كما هو ظاهر.

و ثانيا: انه ما المراد من الأصل فانه ان كان المراد منه أن لا يحمل فعله على الفساد كما لو تردد كلامه بين السلام و السب يحمل على الصحه و يقال الأصل عدم السباب فانه بهذا المعنى تام لكن لا يترتب عليه الاثر فلا يجب الجواب و بعباره اخرى: الأصل المذكور مفاد قوله تعالى «قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً» «۲» و أما ان كان المراد من الأصل اصاله الصحه الجاريه فى العقود و الايقاعات فهو فى مورد يتحقق عقد و نعلم بالعلم الوجد انى أو التعبدى ان العاقد له أن يعقد العقد الكذائى و نشك فى أنه أوقعه صحيحا أم باطلا نحمل عمله على الصحيح و بهذا المعنى لا يجرى فى المقام لأنه ليس الشك

فی الصحه و الفساد بهذا المعنی فالأصل الجاری

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب کیفیه الحکم و احکام الدعاوی

(۲) البقره/ ۸۳

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۶۲

لا یترتب علیه الاثر و بالمعنی الذی یترتب علیه الاثر لا یجری فی المقام فلاحظ.

و أما

المقام الثانی [فی النصوص الخاصه]

، فیمکن الاستدلال علی المدعی بطوائف من الروایات:

الطائفه الاولی: ما ورد فی الربا الدال علی وجوب رد الزائد الی مالکه اذا کان معلوما و حلیته اذا کان مجهولا لاحظ ما رواه الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: أتی رجل أبی علیه السلام فقال: انی ورثت مالا و قد علمت أن صاحبه الذی ورثته منه قد کان یربی، و قد عرف أن فیه ربا و استیقن ذلک و لیس یطیب لی حلاله لحال علمی فیه و قد سألت فقهاء أهل العراق و أهل الحجاز فقالوا: لا یحل أکله، فقال أبو جعفر علیه السلام: ان کنت تعلم بأن فیه مالا معروفا ربا و تعرف أهله فخذ رأس مالک ورد ما سوی ذلک، و ان کان مختلطا فکله هنیئا، فان المال مالک، و اجتنب ما کان یصنع صاحبه. فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قد وضع ما مضی من الربا و حرم علیهم ما بقی، فمن جهل وسع له جهله حتی یعرفه فاذا عرف تحریمه حرم علیه و وجب «وجبت» علیه فیه العقوبه اذا رکبه کما یجب علی من یأکل الربا «۱».

و لاحظ ما رواه ابو المعزی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: کل ربا اکله الناس بجهاله ثم تابوا فانه یقبل منهم اذا عرف منهم التوبه و قال: لو ان رجلا ورث من ابیه مالا و قد

عرف ان فی ذلک المال ربا و لکن قد اختلط فی التجاره بغیر حلال کان حلالا طیبا فلیأکله، و ان عرف منه شیئا انه ربا فلیأخذ رأس ماله و لیرد الربا و ایما رجل أفاد مالا کثیرا قد اکثر فیه من الربا فجهل ذلک ثم عرفه بعد فأراد أن ینزعه فما مضی فله و یدعه فیما یستأنف «۲».

فانه ربما یستدل بهذه الطائفه علی حلیه التصرف فی ما فی ید الجائر و لو مع

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الربا الحدیث ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

العلم بکونه شاملا للحرام و الاستدلال بها علی المدعی فی غیر محله فانه حکم خاص وارد فی مورد مخصوص فان الامر بید الشارع الاقدس.

و بعباره واضحه: یحرم التصرف فی مال الغیر بدون اذنه و هذا حکم شرعی مستفاد من دلیله و لکن الشارع الأقدس قد أجاز التصرف فی ملک الغیر و لو مع عدم اذنه کالاکل فی المجاعه و تملک اللقطه بعد التعریف المقرر و التوسط فی الارض المغصوبه لانقاذ الغریق و اطفاء الحریق و امثالها و اللّه العالم بحقائق الاشیاء.

الطائفه الثانیه: النصوص الداله علی حلیه الاشیاء ما دام لم تثبت حرمتها.

منها: ما رواه عبد اللّه بن سلیمان قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الجبن فقال لی: لقد سألتنی عن طعام یعجبنی ثم أعطی الغلام درهما فقال: یا غلام ابتع لنا جبنا، ثم دعا بالغداء فتغدینا معه فأتی بالجبن فأکل و أکلنا فلما فرغنا من الغذاء قلت: ما تقول: فی الجبن؟ قال: أو لم ترنی آکله قلت: بلی و لکنی أحب أن أسمعه منک فقال: سأخبرک عن الجبن و غیره، کل ما

كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه «۱».

و منها: ما رواه أيضا عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الجبن قال: كل شى ء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميته «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجبن فقال: ان أكله ليعجبنى ثم دعا به فأكله «۳».

و منها: ما رواه بكر بن حبيب قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الجبن و انه توضع فيه الا نفحه من الميته قال: لا تصلح، ثم أرسل بدرهم فقال: اشتر

---

(۱) الوسائل الباب ۶۱ من ابواب الاطعمه المباحه الحديث ۱

(۲) عين المصدر الحديث: ۲

(۳) عين المصدر الحديث ۳

من رجل مسلم و لا تسأله عن شى ء «۱».

و منها: ما رواه ابو الجاورد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له: أخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميته، فقال: أ من أجل مكان واحد يجعل فيه الميته حرم فى جميع الأرضين؟ اذا علمت أنه ميته فلا تأكله و ان لم تعلم فاشتر و بع و كل، و اللّه انى لأعترض السوق فأشترى بها اللحم و السمن و الجبن، و اللّه ما أظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان «۲».

و منها: ما رواه عمر بن أبى شبيل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجبن قال: كان أبى ذكر له منه شى ء فكرهه ثم أكله فاذا اشتريته فاقطع و اذكر اسم اللّه عليه و كل «۳».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن رجل من أصحابنا قال:

كنت عنـد أبى جعفر عليه السـلام فسـأله رجـل عن الجبن فقـال ابو جعفر عليه السـلام انه لطعام يعجبنى و سأخبرك عن الجبن و غيره، كل شى ء فيه الحلال و الحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه «۴».

و منها: ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: كان أبى يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى بها جبنا و يسمى و يأكل و لا يسأل عنه «۵».

و منها: ما رواه الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن و الجبن اجده فى ارض المشركين بالروم أ نأكله؟ فقال: أ ما علمت انه قد خلطه الحرام

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۴

(۲) عين المصدر الحديث ۵

(۳) عين المصدر الحديث ۶

(۴) عين المصدر الحديث: ۷

(۵) نفس المصدر الحديث: ۸

فلا تأكله و أما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام «۱» و منها غيره الوارد فى الباب المشار إليه و غيره من الابواب.

بتقريب: ان المستفاد من هـذه الاخبار جواز كل ما يشك فى حرمته و لو كان من اطراف العلم الاجمالى فالنتيجه جواز الأخـذ و لو كانت الشبهه محصوره و كان المأخوذ من اطراف العلم الاجمالى.

و يرد عليه: انه لا يمكن الالتزام بما ذكر بل لا بـدّ من رفع اليد عن اطلاق تلك الروايات و حملها على غير موارد العلم الاجمالى و الا يلزم الترخيص فى المعصـيه القطعيه لأن ترجيـح بعض الاطراف على الاخر بلا مرجـح و عنوان احـدهما ليس له مصداق الا الافراد الخارجيه و الفرد المردد لا واقع له هذا على ما هو المشهور بين القوم و لكن ذكرنا فى محله ان تخصيص الحرمه

ببعض الاطراف و الترخيص فى الباقى قابل و يمكن اثباته بالدليل بالتقريب الذى ذكرناه هناك و القول بالجواز من بعض الاساطين يؤيد ما قلناه و التزمنا به.

و حيث ان الموضوع له اهميه خاصه يناسب أن نذكر ما بيناه هناك: فنقول:

التخيير له اقسام: القسم الأول: التخيير الشرعى الجارى فى المسأله الاصوليه كالتخيير الجارى فى الاخبار المتعارضه و هو الذى التزم به جمله من الاصوليين و التخيير بهذا المعنى و ان كان قابلا فى المقام لكن لا دليل عليه.

القسم الثانى: التخيير فى الحكم الفرعى و مثله لا يمكن فى المقام لأوله الى الترخيص فى المعصيه.

القسم الثالث: التخيير بحكم العقل فى موارد التزاحم و هذا أيضا لا مجال له فى المقام فانه انما يجرى فيما لا يمكن للمكلف امتثال كلا التكليفين كمثال الغريقين

---

(١) الوسائل الباب ۶۴ من ابواب الاطعمه المحرمه الحديث ١

و العقل يحكم بالتخيير بين الامرين.

القسم الرابع: التخيير العقلى بانضمام الحكم الشرعى كما لو ورد دليل دل على وجوب اكرام كل عالم ثم علمنا بعدم وجوب اكرام زيد و بكر العالمين معا بأن دار الامر بين عدم وجوب الاكرام رأسا و بين وجوب اكرام واحد منهما دون الاخر فلا بد من الالتزام بوجوب اكرام واحد منها فان عموم العام محكم و انما نرفع اليد عنه بمقدار قام الدليل على العدم و هو الواحد من العالمين و فى موارد العلم الاجمالى الامر كذلك فانه لا مجال للأخذ بالدليل أى دليل الأصل لاستلزامه الأذن فى المعصيه و لكن لا مانع من الأخذ به على نحو التخيير فانه لا محذور فيه كما هو ظاهر و عن المحقق النائينى ان التقابل بين الإطلاق

و التقييد بالعدم و الملكه فاذا استحال الإطلاق استحال التقييد.

و يرد عليه: ان الإهمال غير معقول فى الواقع فلا بـد اما من الإطلاق أو التقييـد و التقابل بالعـدم و الملكه لا يقتضـى ما ذكره فان التقابـل بين العلم و الجهـل بالعـدم و الملكه و العلم بكنه وجوده تعالى محال و الجهل به واجب و جهله بالعباد محال و الحال ان علمه بهم واجب فـالنتيجه انه يمكن أن يكون الإطلاـق محالاـ و التقييـد جائزا فعلى هـذا الأساس نقول دليل الإباحه لا يمكن أن يشـمل جميع الأطراف لعـدم امكانه عقلا و شـموله لأحد الطرفين معينا بلا دليل لكن شـموله لبعض الاطراف على التخيير لا مانع منه و حيث ان المحـذور فى الترخيص فى الجميع نرفع اليـد عنه و نلتزم بالتخيير و لا يجوز رفع اليـد عن اطلاق الـدليل أو عمومه الا بمقدار دلاله الدليل على التخصيص.

و تصدى سيدنا الاستاد للجواب عن التقريب المذكور بوجوه:

الوجه الأول: ان المحـذور لو كان الترخيص فى الجميع يرتفع بهـذا التقريب لكن المحذور فى الجميع فى الترخيص و هذا المانع موجود اذ لو ترك المكلف

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۶۷

جميع الأطراف يلزم أن يكون المولى مرخصا فى ارتكاب الجميع و هذا غير ممكن.

و يرد عليه: أولا: النقض بباب المتزاحمين فانه لو فرض غريقان و المكلف لا يقـدر الا على انقاذ واحـد منهما فلا اشـكال فى أنه يجب عليه انقاذ كل واحـد منهما على تقـدير ترك انقاذ الاخر ففى الفرض المذكور لو ترك انقاذ كليهما يتحقق شـرط وجوب انقاذ كل واحد منهما و الحال انه لا يمكن ايجاب انقاذ كليهما.

و ثانيا: نجيب بالحل و هو ان القضيه الشرطيه لا تنقلب الى

المطلقه، نعم يلزم الجمع فى الترخيص و هذا لا- محذور فيه بل المحذور الترخيص فى الجمع و الوجه فيما ذكرنا ان الحكم الشرعى من باب الاعتبار و الاعتبار خفيف المئونه و ان شئت قلت: المحذور فى الجمع بين الحكم الواقعى و الظاهرى اما من ناحيه المبدأ، و اما من ناحيه المنتهى.

أما من ناحيه المبدأ فلا محذور فيه كما قلنا، و أما من ناحيه المنتهى فلا يكون المكلف مخيرا فى مقام العمل لان المكلف اذا ارتكب احد الاطراف لا يكون مخيرا فى ارتكاب الاخر لعدم حصول شرطه و مع عدم ارتكاب شى ء من الطرفين لم يجمع بين المنع و الترخيص فلا اشكال لا من ناحيه المبدأ و لا من ناحيه المنتهى.

الوجه الثانى: ان حرمه الفرد المعلوم بالاجمال مطلقه كما ان حليه الفرد الاخر كذلك فكيف يمكن جعل الترخيص الظاهرى، و الحال ان احتمال التطابق بين الحكم الظاهرى و الواقعى شرط فى صحه جعل الحكم الظاهرى.

و يرد عليه: ان هذه الدعوى بلا دليل فان اللازم فى صحه جعل الحكم الظاهرى احتمال السنخيه بين الواقع و الظاهر و السنخيه بينهما محتمل فلا محذور من هذه الناحيه أيضا.

الوجه الثالث: ان لازم هذا القول شمول دليل الأصل لجميع الاطراف من اوّل الامر فيما كان بين الأطراف تضاد بحيث لا يمكن الجمع و فى المقام لا يمكن.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۶۸

و فيه: ان الميزان عدم شمول الدليل لجميع المصاديق غايه الامر فى بقيه الموارد يمكن الشمول و بدليل خارجى نرفع اليد و فى المقام الاطلاق و الشمول غير معقول و الجامع عدم شمول دليل العام جميع الاطراف اما بالتقييد العقلى و اما بالتقييد المولوى فلا فرق بين

المقام و بقيه الموارد، فتحصل انه لا مانع من الالتزام بشمول دليل الأصل لبعض اطراف العلم الاجمالى بشرط الاجتناب عن الطرف الاخر كى لا يلزم المخالفه القطعيه.

الطائفه الثالثه: ما يدل بإطلاقه على جواز اخذ جائزه الظالم و غيرها و لو كان المأخوذ من اطراف العلم الاجمالى و المناسب ان يلاحظ كل واحد من هذه النصوص فنقول من تلك النصوص ما رواه ابو ولاد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما ترى فى رجل يلى أعمال السلطان ليس له مكسب الا من أعمالهم و أنا أمر به فأنزل عليه فيضيفنى و يحسن الى، و ربما أمر لى بالدرهم و الكسوه و قد ضاق صدرى من ذلك، فقال لى: كل و خذ منه، فلك المهنّأ «الحظ» و عليه الوزر «۱».

و الذى يستفاد من هذه الروايه انه يجوز اخذ الجائزه من عامل السلطان الجائر و فسقه بدخوله فى اعوان الظالم لا يقتضى حرمه اخذ الجائزه منه و بعباره اخرى لا تنافى بين كون العامل عاصيا و كون المال حراما له و بين جواز الاخذ للضيف بحكم الشارع الاقدس و لا يستفاد من الحديث جواز اخذ الاموال المسروقه و المغصوبه.

و منها: ما رواه ابو المعزى قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده فقال: أصلحك اللّه أمر بالعامل فيجيزنى بالدرهم آخذها؟ قال: نعم، قلت:

و أحج بها؟ قال: نعم «۲». و الكلام فيه هو الكلام.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱

(۲) عين المصدر الحديث ۲

و منها: ما رواه محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

امر بالعامل فيصلنى بالصله أقبلها؟

قال: نعم، قلت: و أحج منها؟ قال: نعم و حج منها «۱». و الحديث ضعيف سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه مدلوله.

و منها: ما رواه يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه، ان الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاويه «۲» و لا يستفاد من الحديث أزيد من جواز اخذ جائزه الظالم مضافا الى كون السند ضعيفا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و زراره قالا: سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس «۳». و السند ضعيف.

و منها ما رواه ابو بكر الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده اسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبى السمال «السماك خ ل. الشمال» أن يخرج شباب الشيعه فيكفونه ما يكفيه الناس و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافه على دينى، قال: ما منع ابن ابى السمال «السماك خ ل» «الشمال» أن يبعث أليك بعطائك! أما علم ان لك فى بيت المال نصيبا «۴». و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به.

و منها: ما رواه داود بن رزين قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: انى اخالط السلطان فتكون عندى الجاريه فيأخذونها، أو الدابه الفارهه فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندى المال، فلى أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا تزد عليه. «۵»

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۳

(۲) عين المصدر الحديث ۴

(۳) عين المصدر الحديث ۵

(۴) عين المصدر الحديث ۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

و المستفاد من الحديث جواز التقاص بالمقدار المعين لا أزيد و لا يرتبط بالمدعى.

و منها ما رواه يونس بن يعقوب، عن عمر

أخی عـذافر قال: دفع الی انسان سـتّمائه درهم أو سـبعمائه درهم لأبی عبد اللّه علیه السـلام، فکانت فی جوالقی، فلما انتهیت الی الحفیره شق جوالقی و ذهب بجمیع مـا فیه. و رافقت عامـل المـدینه بها فقال: أنت الـذی شق جوالقک فـذهب بمتاعک؟ فقلت: نعم، قال: اذا قـد منا المـدینه فائتنا حتی نعوضک قال: فلما انتهیت الی المدینه دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السـلام فقال: یا عمر شقت زاملتک و ذهب بمتاعک؟ فقلت: نعم، فقال: ما أعطاک خیر مما اخـذ منک «الی أن قال» فائت عامل المدینه فتنجز منه ما وعدک، فانما هو شی ء دعاک اللّه إلیه لم تطلبه منه. «۱» و الحدیث ضعیف سندا.

و منها: ما رواه محمـد بن قیس بن رمانه قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السـلام فذکرت له بعض حالی، فقال: یا جاریه هاتی ذلک الکیس، هذه أربعمائه دینار و صلنی بها أبو جعفر فخذها و تفرح بها الحدیث. «۲» و الحدیث ضعیف سندا.

و منها: ما رواه الفضل بن الربیع، عن أبی الحسن موسـی بن جعفر علیهما السلام فی حدیث ان الرشید بعث إلیه بخلع و حملان و مال، فقال: لا حاجه لی بالخلع و الحملان و المال اذا کان فیه حقوق الامه، فقلت: ناشدتک باللّه ان لا ترده فیغتاظ، قال: اعمل به ما أحببت. «۳» و الحدیث ضعیف سندا.

و منهـا: مـا رواه الفضـل أیضـا: فی حـدیث ان الرشـید أمر باحضـار موسـی بن جعفر علیهمـا السـلام یوما فأکرمه و أتی بها بحقه الغالیه، ففتحها بیده فغلفه بیده، ثم أمر أن یحمل بین یدیه خلع و بدرتان دنانیر، فقال موسی بن جعفر علیهما

---

(۱) عین المصدر الحدیث: ۸

(۲) نفس المصدر الحدیث ۹

(۳)

عين المصدر الحديث ۱۰

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۷۱

السلام: و اللّه لو لا انی اری من أزوجه بها من عزاب بین ابی طالب لئلا ینقطع نسله ما قبلتها ابدا. «۱» و السند ضعیف.

و منها: ما رواه سفیان بن نزار فی حدیث ان المأمون حکی عن الرشید ان موسی بن جعفر علیهما السلام دخل علیه یوما فاکرمه، ثم ذکر انه ارسل إلیه مأتی دینار. «۲» و السند ضعیف.

و منها ما رواه حسین بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن ابیه علیهما السلام ان الحسن و الحسین علیهما السلام کانا یغمزان معاویه و یقعان فیه و یقبلان جوائزه «۳» و لا دلاله فی الحدیث علی المدعی فلاحظ.

و منها: ما ارسله الطبرسی عن الحسین علیه السلام انه کتب کتابا الی معاویه و ذکر الکتاب و فیه تقریع عظیم و توبیخ بلیغ، فما کتب إلیه معاویه بشی ء یسوؤه و کان یبعث إلیه فی کل سنه ألف ألف درهم سوی عروض و هدایا من کل ضرب. «۴»

و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه الحمیری انه کتب الی صاحب الزمان علیه السلام یسأله عن الرجل من وکلاء الوقف مستحل لما فی یده لا یرع عن أخذ ماله، ربما نزلت فی قریته و هو فیها، أو أدخل منزله و قد حضر طعامه فیدعونی إلیه، فان لم آکل طعامه عادانی علیه، فهل یجوز لی أن آکل من طعامه، و اتصدق بصدقه و کم مقدار الصدقه؟ و ان أهدی هذا الوکیل هدیه الی رجل آخر فیدعونی الی أن أنال منها و أنا أعلم ان الوکیل لا یتورع عن أخذ ما فی یده، فهل علی فیه شی ء

---

(۱) عین المصدر الحدیث ۱۱

(۲)

نفس المصدر الحديث ۱۲

(۳) عين المصدر الحديث: ۱۳

(۴) عين المصدر الحديث: ۱۴

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۷۲

ان أنا نلت منها؟ الجواب: ان كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما فى يده فكل طعامه و اقبل بره، و الا فلا. «۱» و السند لا اعتبار به. و منها: ما رواه محمد بن عيسى عن ابيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس بجوائز السلطان. «۲»

و لا يستفاد من الحديث إلا جواز اخذ الجائزه من الظالم مضافا الى ان السند ضعيف فان محمد بن عيسى الذى فى السند لم يوثق.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى ابو الحسن موسى عليه السلام: ما لك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقا، قال: قلت:

نعم فان شئت وسعت على، قال: اشتره. «۳».

و لا يستفاد من الحديث الا جواز اشتراء الطعام من الظالم، الا أن يقال ان الحديث بإطلاقه يدل على جواز شراء الطعام منه و لو مع العلم الاجمالى يكون بعض الاطراف حراما و كون جميع الاطراف محلا للابتلاء.

و منها: ما رواه زراره قال: اشترى ضريس بن عبد الملك و اخوه من هبيره أرزا بثلاثمائه الف، قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال، فابعث به إليه، و احتبس الباقى فأبى على، قال: فأدى المال و قدم هؤلاء، فذهب امر بنى أميه قال فقلت ذلك لابى عبد اللّه عليه السلام، فقال مبادرا للجواب:

هو له هو له، فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه «۴». و الحديث لا يرتبط بالمقام فان الحديث دال على عدم وجوب تسليم ثمن ما اشتراه الى الظالم و القضيه شخصيه

و الوجه فی قول الامام علیه السلام غیر معلوم.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۱۵

(۲) عین المصدر الحدیث ۱۶

(۳) الوسائل الباب ۵۲ من ابواب ما یکتسب به الحدیث ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث ۲

و منها: ما ارسله محمد بن أبی حمزه، عن رجل قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أشتری الطعام فیجیئنی من یتظلم و یقول: ظلمنی، فقال: اشتره «۱».

و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه معاویه بن وهب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أشتری من العامل الشی ء و انا اعلم انه یظلم؟ فقال: أشتر منه «۲» و یستفاد من هذه الروایه جواز الاشتراء من الظالم حتی مع مع العلم بکونه ظالما و غاصبا لأموال الناس.

و منها: ما رواه ابو عبیده، عن ابی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل منا یشتری من السلطان من ابل الصدقه و غنم الصدقه و هو یعلم انهم یأخذون منهم أکثر من الحق الذی یجب علیهم: قال: فقال: ما الابل الا مثل الحنطه و الشعیر و غیر ذلک لا بأس به حتی تعرف الحرام بعینه، قیل له: فما تری فی مصدق یجیئنا فیأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فیبیعناها، فما تقول فی شرائها منه؟ فقال: ان کان قد أخذها و عزلها فلا بأس، قیل له: فما تری فی الحنطه و الشعیر یجیئنا القاسم فیقسم لنا حظنا، و یأخذ حظه فیعز له بکیل فما تری فی شراء ذلک الطعام منه؟ فقال: ان کان قبضه بکیل و أنتم حضور ذلک فلا بأس بشرائه منه من غیر کیل «۳».

و المستفاد من الحدیث جواز الاشتراء مع العلم التفصیلی بکون المأخوذ محرما و یؤیده الحدیث

السادس من الباب، و لكن غايه ما فی الباب جواز الاشتراء من الظالم و لو مع العلم الاجمالی بحرمه بعض الاطراف و حيث انه حكم على خلاف القاعده الاوليه يقتصر فيه بالمقدار المستفاد من الدليل و لا مجال للتعدی

---

(۱) عين المصدر الحديث ۳

(۲) عين المصدر الحديث ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

عن مورده، فالمتحصل انه لا دليل على المدعى نعم على القول بعدم تنجز العلم الاجمالی الا بالنسبه الى بعض الاطراف لا مقتضى الا للتحرز فی الجمله فلاحظ.

و لقائل أن يقول: ان الحديث لا يرتبط بالمقام اذ المفروض ان مورد الاذن الصدقه المشتراه من الجائر فلم يفرض كون جميع الاطراف محل الابتلاء و العلم بحرمه بعض الاطراف اجمالا و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال على المدعى بحديث اسحاق بن عمار و نحوه قال سألته عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم، قال: يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحدا. «۱»

«قوله قدس سره: و قد تقرر حكومه قاعده الاحتياط على ذلك ... »

هذا على خلاف مسلكه و مسلك القوم اذ قد تقرر فی محله ان البراءه مقدمه على الاحتياط، الا أن يقال انه قدس سره ناظر الى صوره العلم الاجمالی المنجز فانه فی هذه الصوره لا مجال للبراءه كما هو المقرر عندهم و عليه فلا يرد عليه ما أورده سيدنا الاستاد- على ما فی التقرير- من ايراد العجب و انه قد شيد المبانی الاصوليه فكيف حكم بحكومه قاعده الاحتياط على دليل البراءه فايراده غير وارد على الشيخ.

نعم يرد عليه ان التعبير بالحكومه على خلاف الاصطلاح فان الحكومه عباره عن التصرف فی موضوع دليل آخر أو

فی محموله، الا أن یقال ان کل دلیل مقدم علی الدلیل الاخر یکون المقدم حاکما علی ما قدم علیه.

«قوله قدس سره: عدم وجوب الاحتیاط مطلقا ... »

بأن لا یفرق بین عدم کون جمیع الاطراف محل الابتلاء و بین کون جمیع

---

(۱) الوسائل الباب ۵۳ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲

الاطراف محل الابتلاء

«قوله قدس سره ... و علی ای تقدیر فهو علی طرف النقیض ... »

توضیح المدعی: انه قد مر انه لا بدّ من الاجتناب عن اطراف الشبهه المحصوره فعدم الوجوب مناقض له، و أیضا قد مر ان خروج الجائزه من باب التخصیص فالالتزام بالتخصص مناقض له فعلی کلا التقدیرین یکون علی طرف النقیض فلاحظ.

«قوله قدس سره: فالحکم بالحل لیس الا من حیث احتمال ... »

ما افاده خلاف الظاهر من الروایه اذ قد فرض فی الحدیث انه لیس له مکسب الا من اعمالهم، فالمستفاد من الحدیث ان المال الذی یأخذ من السلطان یجوز لک أخذه اذا أعطاه العامل للسلطان و أما له فحرام و لا تناقض بین الامرین اذ اختیار الأمور کلها بید الشارع الاقدس، لکن لا یستفاد المدعی من الروایه اذ لم یفرض فی الحدیث ان التصرف فی بعض الأطراف العلم الإجمالی جائز حتی مع کونه منجزا للأطراف.

«قوله قدس سره. لم ینهض للحکومه علی قاعده الاحتیاط ... »

لا أدری ما الوجه فی عدم النهوض، فان الدلیل لو کان تاما سندا و دلاله لا یکون وجه لعدم النهوض و یستفاد من بعض النصوص جواز شراء الخیانه و السرقه لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: سألت احدهما علیهما السلام عن شراء الخیانه و السرقه

قال: لا الا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقه بعينها فلا، الا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه جواز شراء مال السرقه و الخيانه مع الاختلاط بغيره، بل يجوز عين السرقه اذا كان من السلطان لكن هل يمكن الالتزام بمفاد هذا الخبر و نحوه و اللّه العالم.

«قوله قدس سره: و اما الصوره الثالثه فهو ان يعلم تفصيلا حرمه ما يأخذه»

هذه هى الصوره الثالثه من الصور المتصوره فى المقام و هى اربع صور و

الصوره الثالثه ما علم تفصيلا بكون المال غصبا و حراما،

اشاره

و قد تعرض الشيخ قدس سره لفروع متعدده فى المقام و ينبغى أن يذكر كل واحد من هذه الفروع و نتكلم حوله:

فنقول

الفرع الأول: ان الآخذ ان كان عالما بكون المال غصبا يكون أخذه حرام تكليفا

لأنه تصرف فى مال الغير بدون اذنه و يكون اخذه موجبا للضمان لقاعده اليد الجاريه عليها السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع الاقدس فان ندم و تاب فهل ترتفع ضمانه و تصير يده يد امانه؟ الظاهر انه ليس بناء الاصحاب على ارتفاع الضمان بل يكون باقيا و بعباره اخرى: وضع اليد على مال الغير بلا رضاه اذا لم يكن باذن من الشارع يوجب الضمان و لا يرتفع الا بما تقرر فى الشرع و بعباره واضحه: ان اليد اذا كانت عدوانيه توجب الضمان فاذا صارت امانيه بقاء لا يقتضى عدم الضمان اذ المفروض ان اليد اذا كانت امانيه لا تقتضى الضمان لا انها

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث ۴

تقتضى عدم الضمان و من ناحيه اخرى اليد العدوانيه تقتضى الضمان و ما لا اقتضاء فيه لا يزاحم المقتضى.

و لا يخفى انا لا نلتزم ببقاء الضمان بالاستصحاب كى يقال ان الاستصحاب فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل

الزائد بل انما نقول به لقاعده اليد المقتضيه للضمان و لكن مع ذلك لو عمل بالوظيفه الشرعيه بقاء بأن فحص عن المالك مثلا و لم يجده ثم تصدق بالمال على طبق الموازين الشرعيه ثم وجد المالك فهل يكون ضامنا له أم لا؟ الظاهر هو الثانى فان التصدق بالمال على طبق الميزان الشرعى نحو من الايصال الى المالك أو فقل ان التمليك التصدقى اتلاف حكمى للمال باذن الشارع الأقدس و هو الولى على الاطلاق على جميع الاموال

و جمیع الناس و جمیع العالم، هـذا علی تقـدیر اخـذ المال بعنوان التملک و أما ان کان الأخـذ بعنوان ایصاله الی مالکه و العمل بما هو المقرر فی الشرع الأقدس و الحفظ لمالکه یجوز اخذه بهذه النیه و ذلک لوجوه:

الاول: انه احسان و «مٰا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ وَ اللّٰهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ» «۱».

الثانی: انه علم من النصوص الوارده فی اللقطه و مجهول المالک و الودیعه و العاریه ان الشارع الاقدس اذن فی التصرف فی مال الغیر بعنوان الحفظ و ایصاله الشرعی و قد علم من الدلیل الشرعی انه لیس علی الامین الا الیمین و ان الشارع الاقدس راض به.

الثالث: ان الظاهر بناء الاصحاب علیه.

الرابع: السیره العقلائیه الممضاه عن قبل الشارع الأقدس و لو کانت مردوعه لشاع و ذاع.

الخامس: انه من الأمور الحسبیه التی تکون مرغوبه فیها فی الشرع.

---

(۱) التوبه/ ۹۱

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۷۸

السادس: ما رواه ابو بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: سباب المؤمن فسوق، و قتاله کفر، و أکل لحمه معصیه، و حرمه ماله کحرمه دمه «۱» فان المستفاد من الحدیث ان مال المؤمن محترم کدمه فکما یجوز حفظ دمه کذلک یجوز حفظ ماله و صفوه القول: انه تاره یعلم الاخذ بعدم کون المالک راضیا بالأخذ مع کونه بالغا عاقلا و اخری یعلم بکونه راضیا و ثالثه یشک.

اما فی الصوره الاولی، فلا اشکال فی عدم جواز الأخذ لأنه عدوان و یکون من مصادیق التعدی فلا یجوز و أما الصوره الثانیه فیجوز بلا کلام و لا اشکال و أما الصوره الثالثه فیکون جائزا بالتقاریب المتقدمه.

ان قلت: قد استفید من

بعض النصوص انه لا يجوز التصرف فى مال الغير بدون اذنه لاحظ ما رواه سماعه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: من كانت عنده أمانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها، فانه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «۲».

و ما عن صاحب الزمان عجل اللّه تعالى فرجه فلا يحل لاحد أن يتصرف فى مال غيره بغير اذنه «۳».

قلت: لا بدّ من رفع اليد عن الحديثين أما على تقدير كون المالك صبيا أو مجنونا فلا اثر لرضاه و عدمه و أما مع كونه بالغا عاقلا فربما يقال بأن الحفظ للمالك ليس تصرفا فى المال و الانصاف ان الاذعان به مشكل لكن نقول نخصص الدليل المذكور بالوجوه التى ذكرنا فلا مانع من التصرف المذكور.

---

(۱) الوسائل الباب الباب ۱۵۸ من ابواب احكام العشره الحديث ۳

(۲) الوسائل الباب ۳ من ابواب مكان المصلى الحديث ۱

(۳) الاحتجاج للطبرسى ص ۲۶۸

الفرع الثانى: انه لو كان عالما بالحرمه و لكن اضطر الى الاخذ

كما لو كان مصداقا للتقيه من الظالم و فى هذه الصوره لو أخذه بعنوان التملك يكون حراما و موجبا للضمان أيضا، بعين التقريب المتقدم و كون أخذه اجباريا و تقيه لا- يوجب الحليه و عدم الضمان لأن التقيه تتأدى بأن ينوى الإيصال الى المالك فعليه لو أخذه بعنوان الحفظ و الإيصال يكون جائزا و الا فلا.

الفرع الثالث: انه لو كان جاهلا بالحرمه و كونه غصبا ثم علم فلا اشكال فى عدم حرمه الأخذ

و لكن مقتضى قاعده اليد الضمان فان عدم الضمان حكم ظاهرى متقوم بالشك و أما بحسب الحكم الواقعى فهو ضامن فلا مجال لأن يقال انه ما دام الجهل موجودا لم يكن ضامنا و بعد زوال الجهل يستصحب عدم الضمان اذ قد ظهر بما قلناه ان الضمان متحقق من أول الأمر غايه الأمر لا يعلم الاخذ بكونه ضامنا و لا يخفى انه بعد زوال الجهل و حصول العلم بكون المال حراما لا يحتاج فى بقاء الضمان الى استصحابه كى يقال ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى دائما معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد بل مقتضى قاعده اليد بقاء الضمان الى أن يحصل سبب ارتفاعه.

الفرع الرابع: انه لو استودعه الغاصب مالا مغصوبا لا يرده إليه مع الامكان

و لو أخذه قهرا ففى الضمان نظر و يظهر من كلام الشهيد فى المسالك ان المالك له أن يرجع الى ايهما شاء و يمكن أن يقال ان مقتضى حديث الرفع عدم الضمان الا أن يقال المفروض فى المقام تحقق الضمان بالأخذ و بعباره اخرى: وضع يده على المال عدوانى و موجب للضمان و لا مقتضى لارتفاعه، نعم لو كان وضعه عليه بالإكراه و نحوه امكن أن نقول بعدم كونه موجبا للضمان فلاحظ.

الفرع الخامس: انه يجب ايصال المال الى مالكه

اشاره

و فى المقام تاره يكون المالك معلوما و اخرى يكون مجهولا، أما على تقدير كونه معلوما فالامر ظاهر

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۸۰

فان مقتضى الآيه الشريفه (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانَاتِ إِلى أَهْلِها) «۱» وجوب رد الأمانه الى اهلها، و يدل على المقصود بعض النصوص: لاحظ ما رواه ابن أبى العلاء، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان اللّه عز و جل لم يبعث نبيا الا بصدق الحديث و أداء الأمانه الى البر و الفاجر «۲» و لا فرق بين كون العلم بكون المال غصبيا قبل الغصب أو بعده.

ثم انه وقع الكلام فى انه بما ذا يتحقق الرد و لا يبعد أن يستفاد من دليل وجوب الرد وجوب الإقباض و عدم كفايه مجرد التخليه، نعم لو كان حرجيا يسقط الوجوب لما تقرر عندهم من حكومه قاعده لا حرج على ادله الأحكام و تقدمها عليها و أيضا على مسلك القوم فى مفاد قاعده لا ضرر لو كان الإقباض مستلزما للضرر يسقط وجوبه الا ان يقال انه يقع التعارض بين ضرر المالك و ضرر الدافع فان التسليم و الايصال ضررى على الفرض و أيضا المفروض ان عدم وصول العين الى

مالكها ضرر بالنسبه إليه فوجوب الإيصال ضررى بالنسبه الى الدافع و جواز عدم الإيصال ضرر بالنسبه الى المالك و بعد التعارض تصل النوبه الى الأخذ بدليل وجوب رد المال الى مالكه، و أما ما أفاده الشيخ قدس سره من أن المستفاد من دليل الرد بيان حرمه الحبس فلا يجب الإقباض فلا يمكن مساعدته فان المستفاد من الدليل وجوب الإيصال و بالملازمه يفهم ان الحبس لا يجوز الا أن يقال: ان قاعده لا ضرر لا تشمل موارد الترخيص و الجواز.

ثم انه هل تجب الفوريه بأن يرده إليه فورا أم لا تجب الفوريه؟ افاد الماتن قدس سره انه لا خلاف فى كون وجوب الرد فوريا، و يمكن أن يقال: التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى الفوريه بل يمكن أن يستدل عليها بأن المفروض ان رد

---

(١) النساء ٥٨

(٢) الاصول من الكافى ج ٢ ص ١٠۴ الحديث: ١

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ۴٨١

الامانه واجب فسأل انه هل يجب ردها فى اوّل ازمنه الامكان أم لا يجب؟ فعلى الاول يثبت المدعى، و على الثانى نقول كيف لا يجب و الحال انه لا يرضى المالك ببقاء المال عنده و معه كيف يجوز التأخير فى الايصال و اذا لم نلتزم بالفوريه يلزم جواز التأخير اياما بل اسابيع بل الشهور اذ فرض انه واجب موسع و هل يمكن الالتزام به؟

ثم انه على القول بالوجوب الفورى فهل تسقط الفوريه باعلام صاحبه به كما اختاره شيخنا الاعظم الظاهر انه لا وجه له اذ على القول بها فما الوجه فى سقوط الوجوب بالاعلام و الحال انه قدس سره لم يذكر دليلا لما افاده و اللّه العالم.

ان قلت: ان الرد و الايصال اذا كان

مستلزما للتصرف فی المال فان نقله الی المالک و ایصاله إلیه تصرف فیه و لا یجوز التصرف فی المال الا باذن صاحبه.

قلت: لو قلنا بأن المستفاد من الدلیل وجوب الایصال فلا مجال لهذا التقریب، نعم اذا احرز عدم رضاه بالنقل و لم یکن الحفظ حرجا لمن یکون عنده یمکن ان یقال بحرمه النقل و أما ان کان المالک مجهولا فیقع الکلام فیه من جهات:

الجهه الأولی: هل یجوز التصدق به قبل الفحص أم لا

اشاره

و تتصور فی المقام صور:

الصوره الاولی: مورد العلم بأنه لو فحص یصل الی المالک و یجده

و فی هذه الصوره یجب الفحص فان الآیه الشریعه «إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلیٰ أَهْلِهٰا» «۱» تدل علی وجوب رد الامانات الی اهلها علی الاطلاق و العموم فان الجمع المحلی یدل بالعموم الوضعی علی المدعی و یستفاد من بعض النصوص جواز التصدق بمجهول المالک و لو مع امکان الوصول إلیه و من تلک الطائفه ما رواه

---

(۱) النساء/ ۵۸

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۸۲

علی بن أبی حمزه البطائنی قال: کان لی صدیق من کتاب بنی امیه فقال لی: استأذن لی علی أبی عبد اللّه علیه السلام فاستأذنت له «علیه» فاذن له، فلما أن دخل سلم و جلس، ثم قال: جعلت فداک انی کنت فی دیوان هؤلاء القوم فأصبت من دنیاهم مالا کثیرا، و أغمضت فی مطالبه، فقال ابو عبد اللّه علیه السلام: لو لا ان بنی امیه وجدوا لهم من یکتب و یجبی لهم الفی ء و یقاتل عنهم و یشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، و لو ترکهم الناس و ما فی أیدیهم ما وجدوا شیئا الا ما وقع فی أیدیهم قال: فقال الفتی:

جعلت فداک فهل لی مخرج منه؟ قال: ان قلت لک تفعل؟ قال: أفعل، قال له:

فاخرج من جمیع ما کسبت «اکتسبت» فی دیوانهم فمن عرفت منهم رددت علیه ماله، و من لم تعرف تصدقت به، و أنا أضمن لک علی اللّه عز و جل الجنه، فأطرق الفتی طویلا ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداک، قال ابن أبی حمزه: فرجع الفتی معنا الی الکوفه فما ترک شیئا علی وجه الأرض الا خرج منه حتی ثیابه التی کانت علی بدنه قال: فقسمت له قسمه و اشترینا

له ثيابا و بعثنا إليه بنفقه، قال: فما أتى عليه الا أشهر قلائل حتى مرض، فكنا نعوده، قال: فدخلت يوما و هو فى السوق قال: ففتح عينيه ثم قال: يا على و فى لى و اللّه صاحبك قال: ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فلما نظر الى قال: لى يا على و فينا و اللّه لصاحبك، قال: فقلت صدقت جعلت فداك و اللّه هكذا و اللّه قال لى عند موته «١». و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه مدلولها.

و منها ما رواه على بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به فاما لك و اما لأهله قال:

قلت: فان فيه ذهبا و فضه و حديدا فبأى شى ء ابيعه؟ قال: بعه بطعام، قلت: فان

---

(١) الوسائل الباب ۴۷ من ابواب ما يكتسب به

كان لى قرابه محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم «١» و الروايه ضعيفه سندا فلا يعتد بها.

و منها: ما رواه أبو على بن راشد قال: سألت أبا لحسن عليه السلام قلت:

جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتى بألفى درهم، فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغله فى مالك و ادفعها الى من وقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربا، قال: تصدق بغلتها «٢» و السند ضعيف فلا يعتد بالحديث.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ترك غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا، فانطلق الغلام فعصر خمرا

ثم باعه، قال: لا يصلح ثمنه، ثم قال: ان رجلا من ثقيف أهدى الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله راويتين من خمر، فأمر بهما رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاهريقتا، و قال: ان الذى حرم شربها حرم ثمنها، ثم قال أبو عبد اللّه عليه السلام. ان افضل خصال هذه التى باعها الغلام أن يتصدق بثمنها «۳».

و مثله فى الدلاله حديث أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا، فباعه خمرا، ثم أتاه بثمنه، فقال: ان أحب الأشياء الى أن يتصدق بثمنه «۴».

و هذه الروايه اى حديث ابن مسلم لا بأس بسندها ظاهرا، فلا بد من ملاحظه النسبه بين هذه الروايه و الآيه المباركه و النسبه بينهما عموم من وجه فان ما به الافتراق من ناحيه الحديث صوره عدم امكان ايصال المال الى مالكه فان الآيه لا تشمله اذ

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب الصرف الحديث ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث ۱

(۳) الوسائل الباب ۵۵ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱

(۴) عين المصدر الحديث ۲

التكليف بالاداء مشروط بالقدره و ما به الافتراق من ناحيه الآيه الشريفه صوره معرفه المالك و امكان ايصال المال إليه و ما به الاجتماع صوره عدم معرفه المالك و امكان ايصال المال إليه فان مقتضى عموم الآيه وجوب التأديه و مقتضى اطلاق الحديث عدم وجوبها فيقع التعارض بين الجانبين و حيث ان عموم الآيه وضعى يقدم على عموم الحديث حيث ان عمومه اطلاقى و العموم الوضعى يقدم على العموم الاطلاقى على ما هو المقرر.

و يمكن

تقديم العموم الكتابى على الاطلاق الروائى بأنه قد دلت جمله من النصوص على ان ما خالف الكتاب لا اعتبار به:

منهـا: مـا رواه حسـين بن أبى العلاء أنه حضـر ابن أبى يعفور فى هـذا المجلس قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن اختلاف الحـديث يرويه من نثق به، و منهم من لا نثق به، قال: اذا ورد عليكم حـديث فوجـدتم له شاهـدا من كتاب اللّه أو من قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و الا فالذى جاءكم به أولى به «۱».

و منهـا: مـا رواه هشـام بن الحكم، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: خطب النبى صـلى اللّه عليه و آله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عنى يوافق كتاب اللّه فأنا قلته، و ما جاءكم يخالف كتاب اللّه فلم أقله «۲».

و منها: ما رواه أيوب بن الحر قال سـمعت أبا عبد اللّه عليه السـلام يقول: كل شـى ء مردود الى الكتاب و السـنه و كل حديث لا يوافق كتاب اللّه فهو زخرف «۳».

و منها: ما رواه أيوب بن راشد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: ما لم

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من ابواب صفات القاضى الحديث ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث ۱۵

(۳) نفس المصدر الحديث ۱۴

يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف «۱».

و منها: ما رواه السـكونى، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: قال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله: ان على كل حق حقيقه و على كل صواب نور، فما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالف كتاب اللّه فدعوه «۲».

لكن الأشكال فى اسناد الأحاديث المذكوره و لا يبعد أن يكون الحديث الحادى عشر

تاما سندا اذ البرقى ينقل الروايه عن على بن حكم فالحديث المخالف مع الكتاب لاعتبار به.

و يستفاد من بعض النصوص وجوب رد مجهول المالك إليه اذا كان ممكنا.

لاحظ ما رواه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا و اللص مسلم هل يرد عليه؟

فقال: لا- يرده فان أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، و الا كان فى يده بمنزله اللقطه يصيبها فيعرفها حولا، فان أصاب صاحبها ردها عليه و الا تصدق بها، فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فان اختار الأجر فله الأجر و ان اختار الغرم غرم له و كان الأجر له «٣». و الحديث ضعيف سندا.

و من تلك الطائفه ما رواه هشام بن سالم قال: سأل خطاب الأعور أبا ابراهيم عليه السلام و أنا جالس فقال: انه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالاجره ففقدناه و بقى من أجره شى ء و لا يعرف له وارث قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين- و حرك يده- قال: فأعاد عليه قال: اطلب و اجهد فان قدرت عليه و الا فهو كسبيل مالك حتى يجى ء له طالب، فان حدث بك حدث فأوص به

---

(١) نفس المصدر الحديث ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث ١٠

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب اللقطه

ان جاء لها طالب ان يدفع إليه «١» و السند ضعيف.

و منها ما رواه معاويه بن وهب، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل كان له على رجل حق، ففقده و لا يدرى أين يطلبه و لا يدرى أحى هو أم

میت و لا یعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا، قال: اطلب قال: فان ذلک قد طال فأتصدق به؟ قال: اطلبه «۲».

و الظاهر ان السند مخدوش فان للروایه سندین احدهما فیه العبیدی و الثانی فیه ابن عون و لم یذکره الأردبیلی فی جامع الرواه فی باب الکنی و اللّه العالم و لکن للحدیث سند ثالث لا بأس به «۳».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن رجل کان له ولد فغاب بعض ولده فلم یدر أین هو و مات الرجل فکیف یصنع بمیراث الغائب من ابیه؟ قال:

یعزل حتی یجی ء، قلت: فقد الرجل فلم یجی ء، قال: ان کان ورثه الرجل ملاء بماله اقتسموه بینهم فان هو جاء ردوه علیه «۴».

و هذه الروایه موردها معلوم المالک لکن لا یعلم این هو و انه حی أو میت و ما نحن فیه مورده مجهول المالک.

و منها: ما رواه علی بن مهزیار قال: سألت أبا جعفر الثانی علیه السلام عن دار کانت لامرأه و کان لها ابن و ابنه فغاب الابن بالبحر و ماتت المرأه فادعت ابنتها ان أمها کانت صیرت هذه الدار لها و باعت اشقاصا منها و بقیت فی الدار قطعه الی جنب دار رجل من أصحابنا و هو یکره أن یشتریها لغیبه الابن و ما یتخوف أن لا یحل شراؤها و لیس یعرف للابن خبر، فقال لی: و منذ کم غاب؟ قلت: منذ

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب میراث الخنثی الحدیث ۱

(۲) عین المصدر الحدیث ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب الدین الفرض الحدیث ۲

(۴) الوسائل باب ۶ من ابواب میراث الخنثی الحدیث ۶

سنین کثیره

قال: ينتظر به غيبه عشر سنين ثم يشترى، فقلت: اذا انتظر به غيبه عشر سنين يحل شراؤها؟ قال نعم «۱».

و الكلام فيه هو الكلام فان الروايه فان الروايه موردها معلوم المالك و كلامنا فى مجهول المالك.

و منها: ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن الاول عليه السلام قال:

سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو و مات الرجل فأى شى ء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه؟ قال: يعزل حتى يجى ء قلت: فعلى ماله زكاه؟ قال: لا- حتى يجى ء قلت: فاذا جاء يزكيه؟ قال: حتى يحول عليه الحول فى يده فقلت: فقد الرجل فلم يجى ء، قال: ان كان ورثه الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم، فاذا هو جاء ردوه عليه «۲» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثه قدر ما يطلب فى الارض أربع سنين، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثه، فان كان له ولد حبس المال و أنفق على ولده تلك الاربع سنين «۳» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها: ما رواه يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر، الى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكه فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا، فلما أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شى ء نصنع به؟

قال: تحملونه حتى تحملوه الى الكوفه قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: اذا كان كذا فبعه و تصدق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟

---

(۱) عين المصدر الحديث ۷

(۲) نفس المصدر الحديث ۸

(۳)

عين المصدر الحديث ۹

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۸۸

قال: على أهل الولايه «۱».

و هـذه الروايه ضـعيفه سـندا فـالنتيجه انه مع امكان الوصول الى المالك يجب الفحص للوصول إليه و هـذا هو المورد الأول من الموارد الثلاثه.

الصوره الثانيه: صوره العلم بأنه لا يجده و لا يمكنه الوصول إليه فقد وقع الكلام فى حكمه

اشاره

و قد ذكرت فى بيان حكمه وجوه:

الوجه الأول ان حكمه الدفع الى الامام و انه مالكه

و الدليل عليه ما رواه داود بن أبى يزيد، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: قال رجل: انى قد اصبت مالا و انى قد خفت فيه على نفسـى و لو أصـبت صاحبه دفعته إليه و تخلصت منه، قال: فقال له أبو عبد اللّه عليه السـلام: و اللّه أن لو أصـبته كنت تدفعه إليه؟ قال: اى و اللّه قال:

فأنا و اللّه ماله صاحب غيرى قال: فاسـتحلفه أن يـدفعه الى من يأمره قال: فحلف فقال: فاذهب فاقسـمه فى اخوانك و لك الأمن مما خفت منه قال: فقسمته بين اخوانى «۲».

و الحديث تام سـندا ان كان المراد من موسـى بن عمر الواقع فى السـند موسى بن عمر بن بزيع لكن الروايه لا ترتبط بالمقام فان المسـتفاد من الحـديث ان المال المصاب ملك له روحى فداه. فيمكن انه ضاع عنه عليه السـلام أو سـرق منه أو هو عليه السـلام يعلم بأنه من تركه من لا وارث له و كيف ما كان لا تدل الروايه على أن مجهول المالك ملك للإمام عليه السـلام مضافا الى أن اطلاق الحديث يشمل اللقطه و من الظاهر ان اللقطه لها حكم خاص الا أن يقال انه لا مانع من تخصيص الحديث بغير اللقطه.

الوجه الثانى: ان حكم مجهول المالك العمل فيه و اخراجه صدقه قليلا قليلا

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من ابواب اللقطه الحديث ۲

(۲) عين المصدر الحديث: ۱

عمده المطالب فی التعليق علی المكاسب، ج ۱، ص: ۴۸۹

و الدليل عليه ما رواه نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت الی عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندی مائتا درهم و أربعه دراهم و أنا صاحب فندق و مات صاحبها و لم أعرف له ورثه فرأيك فی اعلامی حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا، فكتب

أعمل فيها و اخرجها صدقه قليلا قليلا حتى يخرج «۱» و السند ضعيف فلا يعتد بالروايه.

الوجه الثالث: أن يتصدق به و تدل على المدعى جمله من النصوص

منها:

ما رواه على بن أبى حمزه البطائنى «۲» و هذه الروايه ضعيفه سندا و منها: ما رواه أبو أيوب «۳» و الروايه ضعيفه سندا. و منها: ما رواه على بن ميمون الصائغ «۴». و الحديث ضعيف سندا.

و منها: ما رواه على الصائغ قال: سألته عن تراب الصواغين و انا نبيعه قال:

أ ما تستطيع أن تستحله من صاحبه؟ قال: قلت: لا اذا أخبرته اتهمنى، قال: بعه، قلت: بأى شى ء نبيعه؟ قال: بطعام، قلت: فأى شى ء أصنع به؟ قال: تصدق به، اما لك و اما لأهله «لأهلك» قلت: ان كان ذا قرابه محتاجا اصله؟ قال: نعم «۵» و الحديث ضعيف سندا.

و منها: ما رواه أبو على ابن راشد «۶» و الحديث ضعيف سندا.

و منها: ما رواه حفص بن غياث «۷» و الحديث ضعيف سندا.

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب ميراث الخنثى الحديث ۳

(۲) قد تقدم فى ص ۴۸۲

(۳) قد تقدم فى ص ۴۸۳

قمّى، سيد تقى طباطبايى، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ۴ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب؛ ج ۱، ص: ۴۸۹

(۴) قد تقدم فى ص ۴۸۲

(۵) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب الصرف الحديث ۲

(۶) قد تقدم فى ص ۴۸۳

(۷) قد تقدم فی ص ۴۸۵

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۹۰

و منها: ما رواه یونس بن عبد الرحمن «۱» و الحدیث ضعیف سندا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۲» و الحدیث تام سندا لکن لا یستفاد من الحدیث وجوب التصدق بل المستفاد من الحدیث ان افضل الخصال فیه

التصدق.

الوجه الرابع: ان مجهول المالک ملک لمن وضع یده علیه

و فیه الخمس کبقیه الأموال التی فیه الخمس من ارباح المکاسب و یدل علیه حدیث علی بن مهزیار «۳». و الشاهد فی الروایه قوله علیه السلام فی عداد ما یجب فیه الخمس «و مثل ما یؤخذ و لا یعرف له صاحب» و مقتضی هذه الروایه ان مجهول المالک یصیر ملکا للآخذ غایه الأمر یجب أن یخمس.

و أورد علی التقریب المذکور سیدنا الاستاد أولا: بأن الحدیث غیر متعرض لسبب الملکیه بل متعرض لوجوب الخمس فی کل مورد یتحقق الملک و أما حصول الملک فلا بد من تحقق سببه، و بعباره واضحه ان الحدیث لا یکون فی مقام بیان سبب تحقق الملکیه.

و ثانیا: انه علی فرض الدلاله تکون دلالته بالظهور لا بالصراحه و حیث ان المستفاد من دلیل وجوب التصدق ان حکم مجهول المالک أن یتصدق به یقید ظهور خبر ابن مهزیار بدلیل وجوب الصدقه و یختص مورد الخمس بعد التقیید باللقطه.

و یرد علی ایراده الأول: انه لا اشکال فی أن العرف یفهم من الحدیث ان من جمله اسباب تحقق الملکیه اخذ مجهول المالک و المیزان الفهم العرفی و العرف ببابک.

و یرد علی ایراده الثانی: انه لا تنافی بین هذه الروایه و حدیث ابن مسلم فان

---

(۱) قد تقدم فی ص ۴۸۷

(۲) قد تقدم فی ص ۴۸۳

(۳) لاحظ ص: ۴۵۷

مقتضی حدیث ابن مهزیار تحقق الملکیه و وجوب الخمس کبقیه ارباح المکاسب و مقتضی حدیث ابن مسلم ان أفضل الخصال فیه أن یتصدق به، فان تصدق به أو صرفه قبل تمام السنه لا یتعلق به الخمس و اما ان بقی بحاله الی آخر السنه فیتعلق به الخمس و ان ابیت

و قلت ان الحديثين متعارضان، قلت: ان الترجيح مع حديث ابن مهزيار بالأحدثيه.

و فى المقام حديث رواه اسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال:

سألته عن رجل فى يده دار ليست له و لم تزل فى يده و يد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم، و لا يدرون لمن هى فيبيعها و يأخذ ثمنها؟ قال:

ما احب أن يبيع ما ليس له، قلت: فانه ليس يعرف صاحبها و لا يدرى لمن هى، و لا أظنه يجى ء لها رب أبدا، قال: ما احب أن يبيع ما ليس له، قلت: فيبيع سكتاها أو مكانها فى يده فيقول: ابيع سكنای و تكون فى يدك كما هى فى يدى، قال: نعم يبيعها على هذا «۱» يمكن ان يقال انه يعارض حديث ابن مهزيار حيث ان المستفاد منه عدم كون الدار مملوكه لمن فى يده و لكن على فرض تماميه التعارض يكون الترجيح لحديث ابن مهزيار لكونه أحدث و قد بنينا اخيرا ان المرجح الوحيد فى باب الترجيح الاحدثيه فلاحظ، و تؤيد المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد اللّه بن جعفر قال: كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقره للاضاحى، فلما ذبحها وجد فى جوفها صره فيها دراهم أو دنانير أو جوهره لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشى ء لك رزقك اللّه اياه «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۹ من ابواب اللقطه الحديث ۱

و منها: ما رواه عبد اللّه بن جعفر الحميرى قال: سألته عليه

السلام فی کتاب عن رجل اشتری جزورا أو بقره أو شاه أو غیرها للأضاحی أو غیرها، فلما ذبحها وجد فی جوفها صره فیها دراهم أو دنانیر أو جواهر أو غیر ذلک من المنافع لمن یکون ذلک؟ و کیف یعمل به؟ فوقع علیه السلام: عرفها البائع فان لم یعرفها فالشی ء لک رزقک اللّه ایاه «۱».

و منها: ما رواه أبو حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث ان رجلا عابدا من بنی اسرائیل کان محارفا، فاخذ غزلا فاشتری به سمکه فوجد فی بطنها لؤلؤه فباعها بعشرین ألف درهم، فجاء سائلا- فدق الباب فقال له الرجل: ادخل فقال له: خذ أحد الکیسین فأخذ أحدهما و انطلق فلم یکن بأسرع من أن دق السائل الباب فقال له الرجل: ادخل فدخل فوضع الکیس فی مکانه ثم قال: کل هنیئا مریئا أنا ملک من ملائکه ربک انما اراد ربک أن یبلوک فوجدک شاکرا، ثم ذهب «۲».

و منها: ما رواه حفص بن غیاث عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان فی بنی اسرائیل رجلا و کان محتاجا، فألحت علیه امرأته فی طلب الرزق فابتهل الی اللّه فی الرزق، فرأی فی النوم أیما أحب أ لیک درهمان من حل أو الفان من حرام؟

فقال: درهمان من حل، فقال: تحت رأسک فانتبه فرأی الدرهمین تحت رأسه فأخذهما، و اشتری بدرهم سمکه و أقبل الی منزله فلما رأته المرأه أقبلت علیه کاللائمه و أقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إلیها فلما شق بطنها اذا بدرتین، فباعهما بأربعین ألف درهم «۳».

و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان فی بنی اسرائیل

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب اللقطه

الحديث ۱

(۳) نفس المصدر الحديث ۲

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۹۳

عابدا و کان محارفا تنفق علیه امرأته. فجاعوا یوما، فدفعت إلیه غزلا فذهب فلا یشتری بشی ء، فجاء الی البحر فاذا هو بصیاد قد اصطاد سمکا کثیرا، فأعطاه الغزل و قال: انتفع به فی شبکتک فدفع إلیه سمکه فرفعها و خرج بها الی زوجته، فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤه فباعها بعشرین ألف درهم «۱».

و منها: ما رواه الزهری عن علی بن الحسین علیهما السلام فی حدیث أن رجلا شکا إلیه الدین و العیال، فبکا و قال: أی مصیبه أعظم علی حر مؤمن أن یری بأخیه المؤمن خله فلا یمکنه سدها الی أن قال علی بن الحسین علیهما السلام:

قد أذن اللّه فی فرجک یا جاریه احملی سحوری و فطوری، فحملت قرصتین فقال علی بن الحسین علیهما السلام للرجل: خذهما فلیس عندنا غیرهما فان اللّه یکشف بهما عنک و یریک خیرا واسعا منهما، ثم ذکر أنه اشتری سمکه بأحد القرصتین و بالأخری ملحا، فلما شق بطن السمکه وجد فیها لؤلؤتین فاخرتین، فحمد اللّه علیهما، فقرع بابه فاذا صاحب السمکه و صاحب الملح یقولان جهدنا أن نأکل من هذا الخبز فلم تعمل فیه أسناننا فقد رددنا ألیک هذا الخبز و طیبنا لک ما أخذته منا، فما استقر حتی جاء رسول علی بن الحسین علیهما السلام و قال: انه یقول لک: ان اللّه قد أتاک بالفرج فاردد إلینا طعامنا فانه لا یأکله غیرنا و باع الرجل اللؤلؤتین بمال عظیم قضی منه دینه و حسنت بعد ذلک حاله «۲».

و منها: ما رواه الحسن بن علی العسکری فی (تفسیره) فی حدیث طویل أن رجلا فقیرا اشتری سمکه فوجد

فيها أربعه جواهر، ثم جاء بها الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و جاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائه ألف درهم، فقال الرجل: ما كان أعظم بركه سوقى اليوم يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فقال رسول اللّه

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۳

(۲) نفس المصدر الحديث ۴

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۴۹۴

صلى اللّه عليه و آله: هذا بتوقيرك محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و توقيرك عليا اخا رسول اللّه و وصيه و هو عاجل ثواب اللّه لك و ربح عملك الذى عملته «۱».

الوجه الخامس: وجوب حفظه و الايصاء به عند الوفاه

على ما فى كلام سيدنا الاستاد «۲» و الدليل عليه ما رواه هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده جالس، قال: انه كان لأبى أجير كان يقوم فى رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال:

رأيك فيها، ثم أعاد عليه المسأله فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسأله ثالثه فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: تطلب وارثا فان وجدت وارثا و الا فهو كسبيل مالك. ثم قال: ما عسى أن يصنع بها، ثم قال: توصى بها فان جاء طالبها و الا فهى كسبيل مالك «۳».

و أورد سيدنا الاستاد على الاستدلال بالروايه أولا: بأن مورد الحديث الحق الكلى و الكلام فى العين الشخصيه و ثانيا: انه حكم وارد فى قضيه شخصيه و لا يستفاد من الحديث الحكم الكلى.

و فيه: ان الظاهر من الحديث ان مورد الروايه العين الشخصيه لا الحق الكلى فان الظاهر من جمله «و له عندنا دراهم» دراهم خارجيه شخصيه و العرف

ببابک. و أیضا یستفاد من الحدیث خلاف ما رامه فان العرف یفهم من الحدیث ان الامام علیه السلام فی مقام بیان حکم مجهول المالک، و الحق أن یقال انه لا یبعد أن المستفاد من الحدیث مورد امکان الوصول الی المالک و عدم الیأس و کلامنا فی مورد عدم امکان الوصول

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۵

(۲) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۵۲۱

(۳) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب الدین و القرض الحدیث ۳

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۴۹۵

إلیه و ان أبیت عما ذکرنا فنقول غایه ما فی الباب أن یقع التعارض بین هذه الروایه و حدیث ابن مهزیار و الترجیح مع حدث ابن مهزیار بالاحدثیه و قریب من هذا الحدیث ما رواه هشام بن سالم أیضا قال: سأل حفص الأعور أبا عبد اللّه علیه السلام و انا حاضر فقال: کان لأبی أجیر و کان له عنده شی ء فهلک الأجیر فلم یدع وارثا و لا قرابه و قد ضقت بذلک کیف أصنع؟ قال: رأیک المساکین رأیک المساکین فقلت انی ضقت بذلک ذرعا قال: هو کسبیل مالک فان جاء طالب أعطیته «۱».

الوجه السادس: الالتزام بکون حکم مجهول المالک حکم اللقطه من تعریفه سنه و غیره من الأحکام.

و فیه: انه لا وجه له فان تلک الأحکام أحکام خاصه فی مورد اللقطه و لا وجه لتسریه تلک الاحکام الی المقام بلا قیام دلیل معتبر علیها و أما حدیث حفص «۲» الدال علی أن بعض اقسام مجهول المالک محکوم بحکم اللقطه فهو ضعیف سندا فلا یعتد به.

الوجه السابع: وجوب دفعه الی الحاکم الشرعی بتقریب انه ولی الغائب.

و فیه: انه لا دلیل علی ولایته فی المقام و ولایه الحاکم الشرعی علی الامور من باب الحسبه و لا مجال لها بعد وضوح الوظیفه من قبل الشارع و قد ظهر مما تقدم انه ملک للآخذ و أفضل خصاله الصدقه.

ان قلت: یجب الدفع إلیه اما من حیث ولایته و اما من حیث کونه أعرف بحکمه. قلت: أما ولایته فلا دلیل علیها و أما کونه اعرف بالحکم فنعم لکن بعد رجوع المقلد إلیه و تعلم الحکم منه یکون کلاهما عارفین غایه الأمر احدهما

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب میراث الخنثی الحدیث ۱

(۲) قد تقدم فی ص ۴۸۵

بالاجتهاد و الاخر بالتقلید فلا فرق بینهما، و أما بالنسبه الی الموضوع فلا دلیل علی کونه أعرف فاذا اراد أن یتصدق او اذا اراد أن یخمس یقوم بالأمر بنفسه غایه ما فی الباب أن یأذن من الحاکم، و أما وجوب دفعه إلیه فلا دلیل علیه.

و صفوه القول: ان المقام کبقیه موارد التصدق و التخمیس بلا فرق فلاحظ.

و لا یخفی ان مقتضی اطلاق دلیل التصدق عدم اشتراطه بالاذن عن الحاکم الشرعی نعم بالنسبه الی التخمیس بناء الأصحاب علی الدفع بالاذن عن الحاکم و البحث حول هذه الجهه موکول الی مجال آخر و قد تعرضنا له تبعا لسیدنا الاستاد فی کتاب الخمس من مبانی منهاج الصالحین

فراجع.

الصوره الثالثه: الشک فی الوصول و الشک فی القدره

و لا یمکن الاخذ بالآیه الشریفه «إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانٰاتِ إِلیٰ أَهْلِهٰا» «۱» الداله علی وجوب التأدیه الی الأهل اذ لا اشکال فی أن التکلیف مشروط بالقدره فمع الشک فی القدره لا مجال للأخذ بالدلیل و ان شئت قلت لا مجال للأخذ بالدلیل فی الشبهه المصداقیه.

ان قلت: الامر کما ذکرت لکن مقتضی السیره العقلائیه وجوب الفحص عند الشک فی القدره قلت: لا مجال لهذا القیاس اذ مقتضی دلیل البراءه الجاریه فی الشبهات المصداقیه عدم وجوب الفحص و بعد عدم شمول الآیه للشک فی القدره یشمله اطلاق دلیل التصدق کما یشمله أیضا حدیث ابن مهزیار بالإطلاق بل لنا أن نقول: لا تصل النوبه الی الأخذ بالبراءه اذ مع وجود الاطلاق اللفظی کما اشرنا إلیه لا مجال للاصل العملی کما هو المقرر.

و لقائل ان یقول: مقتضی بعض النصوص وجوب الطلب: لاحظ ما رواه

---

(۱) النساء/ ۵۸

هشام ابن سالم «۱» و الحدیث ضعیف سندا، و لاحظ ما رواه معاویه بن وهب «۲» و الحدیث ضعیف سندا نعم للحدیث سند آخر «۳» لا بأس به و لکن کلامنا فی مجهول المالک و حدیث ابن وهب مورده معلوم المالک فلا تعارض بین الجانبین.

الجهه الثانیه: انه لو تصدق بمجهول المالک و کانت العین موجوده فی ید آخذ الصدقه فوجد المالک فهل یجوز له ان یرد العین أم لا؟

الظاهر عدم الجواز فان مقتضی حدیث ابن مهزیار ان مجهول المالک یصیر ملکا للآخذ مضافا الی أن المستفاد من جمله من النصوص عدم جواز الرجوع فی الصدقه:

منها: ما رواه موسی بن بکر عن الحکم، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

ان والدی تصدق علی بدار، ثم بدا له أن یرجع فیها، و ان قضاتنا یقضون لی بها، فقال: نعم ما قضت به قضاتکم، و بئس ما صنع والدک،

انما الصدقه للّه عز و جل، فما جعل للّه عز و جل فلا رجعه له فيه، فان أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، و ان رفع صوته فاخفض أنت صوتك قال: قلت: فانه توفى قال: فاطب بها «۴».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقه ثم يعود فى صدقته، فقال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله:

انما مثل الذى يتصدق بالصدقه ثم يعود فيها مثل الذى يقى ء ثم يعود فى قيئه «۵».

و منها: ما رواه طلحه بن زيد، عن جعفر، عن ابيه عليه السلام قال: من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكلها، لأنه لا شريك للّه عز و جل فى شى ء مما جعل له انما

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۸۵

(۲) قد تقدم فى ص ۴۸۶

(۳) قد تقدم فى ص ۴۸۶

(۴) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث ۱

(۵) نفس المصدر الحديث ۲

هو بمنزله العتاقه لا يصلح ردها بعد ما يعتق «۱».

و منها: ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: انما مثل الذى يرجع فى صدقته كالذى يرجع فى قيئه «۲».

و منها: ما رواه جراح المدائنى، عن أبى عبد اللّه عليه انه قال فى الرجل يرتد فى الصدقه قال: كالذى يرتد فى قيئه «۳».

و منها: ما رواه على بن اسماعيل مرسلا، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يخرج الصدقه يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال: فليعطها غيره و لا يردها فى ماله «۴».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم

عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال:

لا یرجع فی الصدقه اذا ابتغی بها وجه اللّه عز و جل «۵».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل تصدق بصدقه علی حمیم أ یصلح له أن یرجع فیها؟ قال: لا، و لکن ان احتاج فلیأخذ من حمیمه من غیر ما تصدق به علیه «۶».

و منها: ما رواه حسین بن علوان، عن جعفر عن أبیه ان علیا علیه السلام کان یقول: من تصدق بصدقه فردت علیه فلا یجوز له أکلها و لا یجوز له الا انفاقها، انما منزلتها بمنزله العتق للّه فلو أن رجلا أعتق عبدا للّه فرد ذلک العبد لم یرجع فی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث ۵

(۴) نفس المصدر الحدیث ۶

(۵) نفس المصدر الحدیث ۷

(۶) نفس المصدر الحدیث ۹

الامر الذی جعله للّه، فکذلک لا یرجع فی الصدقه «۱».

و منها: ما رواه أحمد بن فهد قال: قال علیه السلام: من تصدق بصدقه ثم ردت فلا یبیعها و لا یأکلها لأنه لا شریک للّه فی شی ء مما جعل له، انما هی بمنزله العتاقه، و لا یصلح له ردها بعد ما یعتق «۲».

و منها: ما روی قال: و عنه علیه السلام فی الرجل یخرج بالصدقه لیعطیها السائل فیجده قد ذهب، قال: فلیعطها غیره و لا یردها فی ماله «۳».

فان مقتضی هذه النصوص عدم جواز الرجوع فی الصدقه و مقتضی اطلاق حدیث محمد بن مسلم «۴» عدم جواز الرجوع فیها بلا فرق بین المتصدق و غیره فلا مجال لأن یقال الکلام فی رجوع المالک لا المتصدق، نعم حدیث ابن

مسلم قد قيد بقيد القربه و مقتضى مفهوم الشرط جواز الرجوع فيما لا تكون الصدقه قربه الى اللّه لكن يمكن ان يقال انه يعارضه حديث ابن علوان «۵» فان المستفاد من الحديث بقرينه المقابله ان الصدقه على الاطلاق لا يرجع فيها و لو لم تكن بقصد القربه و بعد التعارض و التساقط لعدم احراز المتأخر و الاحدث تصل النوبه الى الأخذ بإطلاق عدم جواز الرجوع فى الصدقه.

الا أن يقال: الكلام فى رجوع المالك لا فى رجوع المتصدق لكن الذى يهون الخطب انه لا مقتضى لرجوع المالك بعد خروج العين عن ملكه و دخوله فى ملك الاخذ كما تقدم فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب الصدقه الحديث ۱

(۲) نفس المصدر الحديث ۲

(۳) نفس المصدر الحديث ۳

(۴) قد تقدم فى ص ۴۹۸

(۵) قد تقدم فى ص ۴۹۸

الجهه الثالثه: انه هل يشترط الفقر فى آخذ الصدقه أم يجوز دفعها الى الاغنياء

ربما يقال كما عن صاحب الجواهر انه لا يشترط فيه الفقر بتقريب ان الادله بإطلاقها تقتضى التسويه بين الفقير و الغنى و رتب على مرامه جواز دفع سهم الامام عليه السلام الى الاغنياء فان السهم المبارك حكمه الصدقه لكن ربما يقال ان المتفاهم من لفظ الصدقه انه يشترط فى المتصدق عليه الفقر و مع الشك فى الصدق لا بدّ من التحفظ على ما يحتمل أن يكون قيدا فى المفهوم اذ لا يجوز التمسك بالدليل فى الشبهه المصداقيه بل مقتضى جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه كما هو الحق عندنا التضيق فى المفهوم لكن لم يذكر القيد المذكور فى اللغه فلا وجه للالتزام به. الا أن يقال: ان المتبادر من اللفظ المفهوم المقيد بل حتى مع عدم التبادر يكفى الشك لانه لا يستفاد من

اللغه الاـ موارد الاستعمالات و ربما يقال ان المستفاد من الآيه الشريفه «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «۱»، ان الصدقه تختص بالفقير.

و يؤيد الاشتراط بالفقر ما رواه هشام بن سالم «۲» فانه قال فى هذه الروايه تدفع الى المساكين و يرد عليه: ان الآيه خاصه بالزكاه و غير متعرضه لمصرف الصدقه على الاطلاق، و أما الحديث فمورده معلوم المالك.

الجهه الرابعه: فى أن حكم الصدقه المترتب على مجهول المالك هل يجرى فى حق معلوم المالك

الذى لا يمكن الايصال إليه فهل يجوز أن يتصدق بماله لا يبعد ان يقال ان مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم «۳» ان يتصدق به فانه لم يفصل فى

---

(۱) التوبه/ ۶۰

(۲) قد تقدم فى ص ۴۹۴

(۳) قد تقدم فى ص ۴۸۳

الحديث بين كون المالك معلوما و مجهولاـ فاذا كان معلوما و لا يمكن رده إليه يتصدق به و هل يجب أن يتصدق به أم لا؟ الظاهر انه يجب اذ لا يجوز التصرف فى مال الغير بغير اذنه فالعقل يلزم المكلف بأن يتصدق به كى يخلص عن تبعه الغصب و على هذا الاساس هل يمكن أن يقال ان السهم المبارك حكمه التصدق به لعدم امكان الوصول إليه روحى فداه الحق عدم صحه التقريب المذكور اذ فى الدرجه الاولى يجب الايصال إليه فاذا علمنا برضاه فى صرفه فى جمله من المصارف الخيريه لا يجوز التصرف فيه بأن يتصدق لأن صرفه فى مورد رضاه نحو من الايصال و مع امكان الايصال لا تصل النوبه الى التصدق فلاحظ.

الجهه الخامسه: فى أن هذه الصدقه من قبل المالك او من قبل من وضع يده على المال او لا من هذا و لا من ذاك؟

الحق هو الثالث فان المستفاد من حديث ابن مسلم ان يتصدق به فقط و لم يذكر فى الحديث أزيد من هذا المقدار فالالتزام بالقول الاول أو الثانى بلا دليل.

الجهه السادسه: انه لو كان لاحد مال عند شخص فمات مالک العين و ليس له وارث فما الوظيفه؟

فقد وردت فی المقام جمله من النصوص:

منها: ما رواه هشام بن سالم «۱» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه هشام أيضا «۲» و هذه الروايه كما ترى مجمله و يتعارض بعضها مع بعضها الاخر فلا يعتد بها.

و منها: ما رواه معاويه وهب «۳» و مقتضى هذه الروايه انه لو كان لاحد عند آخر مال و لا يدرى أ هو ميت أم حى و لا يعرف له وارث و لا بلد يجب أن يطلب.

---

(۱) قد تقدم فی ص ۴۹۴

(۲) قد تقدم فی ص ۴۹۵

(۳) قد تقدم فی ص ۴۸۵

و لكن ظاهر الروايه يقتضى ان السؤال عن الحق لا عن العين الخارجيه و كلامنا فی العين الخارجيه.

و صفوه القول: ان المستفاد من الحديث ان الحق اذا كان لشخص على غيره و يحتمل الوصول إليه يجب الفحص بمقتضى قوله «اطلبه» و من الاحاديث الوارده فی المقام حديث رواه هشام «۱» و مقتضى الحديث المذكور ان العين مملوكه لمن وضع يده على المال غايه الأمر انه اذا جاء مالكه يرده إليه فكأن الملكيه ملكيه ظاهريه و ليعلم انه لو علم انه لا وارث له يكون ما تركه الميت للامام عليه السلام فانه وارث من لا وارث له و الحديث لا يظهر منه الا عدم معرفه وارث له لا انه لا وارث له، هذا بحسب النصوص.

و أما بحسب القواعد فلا يبعد أن يقال ان كان المالك حيا و يمكن الوصول إليه

يجب ابقاء المال و طلبه و بعباره اخرى: مع العلم بالوصول فظاهر و أما مع الشك فى القدره على الوصول إليه فبمقتضى النص اى حديث ابن وهب وجوب الفحص و أما مع اليأس عن الوصول إليه فلا يبعد أن يقال حكمه التصدق به.

الجهه السابعه: انه هل يجوز وضع اليد على مجهول المالک بعد وضع الغير يده عليه أم لا،

الذى يختلج بالبال ان يقال ان مجهول المالک اذ صار ملکا للواضع الاول بمقتضى الادله فلا يجوز الوضع للثانى اذ فرض خروجه عن ملک المالک المجهول و دخل فى ملک الواضع الاول فلا مقتضى لجواز الوضع للثانى و أما اذا لم يصر ملکا للواضع الاول لعدم الدليل عليه فرضا فلا مانع عن الوضع الثانى اذ لا دليل على الاختصاص بالاول.

الجهه الثامنه: انه هل يجوز اعطاء الصدقه للهاشمى أم لا؟

و قد تكلمنا حول المسأله فى كتاب الزكاه من كتابنا «مبانى منهاج الصالحين» فراجع ما ذكرناه

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۹۵

هناک.

الجهه التاسعه: انه فى صوره وجوب الفحص و هى ما لو علم بأنه لو فحص عن المالک يجده

و قلنا ان مقتضى الآيه الشريفه الداله على وجوب رد الامانات الى اهلها وجوبه، اذا كان الفحص حرجيا يسقط الوجوب و لا يجب الفحص لحديث نفى الحرج فى الشريعه و أما اذا كان ضرريا و لا يكون حرجيا فعلى ما سلكناه يجب الفحص و تحمل الضرر و أما على مسلک المشهور فى مفاد القاعده فأيضا يمكن أن يقال بسقوط الوجوب لقاعده نفى الضرر فى الشريعه.

الجهه العاشره: لو تلفت العين فى يد الآخذ و لم تصر بعد مملوکه له

كما لو كانت العين معلومه المالک أو كما لو كان المالک مجهولا و لكن يمكن الوصول إليه بالفحص فتاره يكون وضع اليد على العين امانيا و باذن من الشارع و اخرى يكون عدوانيا، أما على الاول فلا ضمان على الاخذ اذ المفروض ان اليد غير ضمانيه و أيضا المفروض عدم التقصير فى حفظ المال فلا موجب للضمان و أما اذا كانت اليد يد ضمان يصير الاخذ ضامنا بتلف العين و تشتغل ذمته بالبدل و لا يبعد انه بعد الفحص و اليأس عن الوصول الى المالک يكون حكمه التصدق فان المستفاد من حديث

ابن مسلم «۱» الدال على ان احسن الخصال فيه الصدقه أن يتصدق بالبدل فان العرف لا يفهم الفرق بين العين و الدين من هذه الجهه.

«قوله قدس سره: فتأمل»

لا يبعد أن يكون الوجه فيه ان التصدق اذا كان باذن الشارع الاقدس فلا مجال لتوقفه على اذن المالك كما انه لا وجه للضمان كما سبق منا.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۸۳

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۵۰۴

«قوله قدس سره: و لو بضميمه عدم القول بالفصل ... »

لا موقع لحرف الوصل فى المقام فان الظاهر من كلامه ان مقتضى استصحاب الضمان تحققه حتى بعد التصدق فى صوره كون اليد

ابتداءً يد ضمان و ببركه عدم الفصل نلتزم بالضمان بعد التصدق فيما لم تكن اليد يد ضمان فلا بد من حذف (لو) الوصليه هذا و لكن الحق كما سبق منا عدم الضمان اذ المفروض ان التصدق يتحقق بحكم من الشارع و هو ولى الكل فى الكل فلاحظ.

«قوله قدس سره: ان لم نتعد ... »

لا يبعد ان تكون (لم) الجازمه زائده لان وجودها يخل بالمقصود فان المقصود الاستدلال بذلك الخبر على الضمان على الاطلاق فيتوقف على التعدى لا عدم التعدى فوجود الجازم يخل فلاحظ.

الا ان يقال: ان الاستدراك الموجود فى كلام الماتن يقتضى عدم زياده الجازم، فنقول يستفاد من خبر الوديعه ان الصدقه مع الضمان حكم لمطلق صوره اليأس عن المالك لكن التقريب المذكور مرجعه الى التناقض.

و صفوه القول: ان المستفاد من الحديث اما الاطلاق و اما بيان حكم المورد الخاص فعلى الأول يكون الجازم زائدا، و أما على الثانى فلا مجال للاستدراك.

الجهه الحادى عشره: انه لو مات المالك فهل يرث وارثه بأن يقوم مقامه فى الخيار بين الامضاء و الرد؟ أما على مسلكنا فلا مجال لهذا الكلام و أما على مسلك الماتن قدس سره فلا دليل على الارث كما فى المتن فانه حكم متعلق بالمالك الذى تلف عنه المال و انتقال الحق المذكور الى الوارث لا دليل عليه.

و ان شئت قلت: ان الحق كان متعلقا بالعين و قد انتقلت العين الى المتصدق

عليه و المقدار المعلوم من جواز الرد مخصوص بالمالك الاصلى. الا ان يقال:

اذا فرض انه حق و فرض كل حق يورث فهذا يورث أيضا لكن لا دليل على هذه الكليه و التفصيل موكول الى مجال آخر.

الجهه الثانيه عشره: انه اذا مات المتصدق فوجد المالک و رد التصدق

فان کان مأمورا بالتصدق حیث انه یأس من الوجدان فتکون الغرامه فی ترکته اذ المفروض کونه ضامنا و الا فلا.

و الماتن تعرض للمسأله مبسوطا و الذی یهون الخطب انه لا وجه للضمان من اصله.

فرع: اذا اشتری دابه فوجد فی جوفها مالا عرفه البائع فان لم یعرفه کان له و الدلیل علیه ما رواه عبد اللّه بن جعفر «۱» و ما رواه أیضا ۲.

مضافا الی دعوی عدم الخلاف و مقتضی اطلاق الحدیث الثانی عدم الفرق بین الدابه و غیرها، و أما اذا اشتری سمکه و وجد فی جوفها مالا فاما نقول ان العرف یفهم من الحدیث الثانی المیزان الکلی بلا فرق بین اقسام الحیوانات فاللازم تعریف البائع ثم التملک، و ان قلنا ان الحدیث لا یشمل السمک اذ المفروض ان السمکه لا تذبح فاما یحتمل کون المال للبائع أو لا یحتمل أما علی الاول فلا بد من دفعه إلیه من باب قاعده الید المقتضیه لکون ما فیها ملکا لذیها و أما علی الثانی فاما یعلم انه لمالک محترم المال أو لا یعلم أما علی الاول فلا بد من اجراء حکم مجهول المالک علیه.

و اما علی الثانی، فیجوز تملکه فان مقتضی استصحاب عدم صیرورته ملکا لمالک محترم المال عدم کونه مملوکا لمالک محترم فیجوز تملکه للآخذ فلاحظ.

---

(۱) (۱ و ۲) قد تقدم فی ص ۴۹۱ و ۴۹۲

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۵۰۶

و أما حدیث الزهری «۱» فهو ضعیف سندا و مثله فی الضعف سندا ما عن العسکری «۲».

[الصوره الرابعه: و هو ما علم اجمالا اشتمال الجائزه علی الحرام]

اشاره

«قوله قدس سره: و أما الصوره الرابعه: و هو ما علم اجمالا اشتمال الجائزه علی الحرام»

اشار الماتن الی فروع فی المقام لا بأس بذکر کل واحد

منها و بيان دليله:

الفرع الأول: ان يكون الاشتباه موجبا لتحقق الاشاعه كخلط السمن بالسمن

مثلا و يكون المال و المالك كلاهما معلومين و حكم هذه الصوره رد المال الى مالكه و هذا ظاهر واضح.

الفرع الثانى: أن يكون المال و المالک كلاهما مجهولان

و حكمه التخميس على المشهور بين القوم بمقتضى النص الخاص «۳».

و قد تكلمنا حول المسأله فى كتاب الخمس من كتابنا مبانى منهاج الصالحين و قلنا ان النصوص الوارده فى المقام قاصره عن اثبات المدعى اما سندا و اما دلاله فلا دليل على التخميس فى المال المختلط بالحرام فراجع ما ذكرناه هناك و على هذا الأساس لا بدّ من اجراء حكم مجهول المالک عليه و التميز يحصل بالقرعه و لا يخفى ان العين اذا كانت فى يد الغير يكون مقتضى قاعده اليد كون المال له الا فى المقدار المعلوم خروجه عن ملكه و كونه غصبا.

الفرع الثالث: أن يكون المالک معلوما و المال مجهولا

و حكم هذه الصوره ظاهر فانه لا بدّ من دفع مال الغير إليه بعد تميز مقداره بالقرعه.

الفرع الرابع: ما لو كان المالک مجهولا و المال معلوم المقدار

و حكمه حكم

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۹۳

(۲) قد تقدم فى ص ۴۹۳

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس

مجهول المالک بعد ان يميز بالقرعه.

الفرع الخامس: أن لا يكون الاشتباه موجبا للإشاعه

بل يكون كل من المالين متمايزا عن الاخر لكن غير معلوم عند من وضع يده على المال و يكون المالك و المال كلاهما مجهولين و فى هذه الصوره لا بدّ من القرعه لأن يتميز كل مملوك عن مملوك آخر و يتميز و بعد التميز يعامل مع مجهول المالك حكمه المقرر شرعا و لو شك فى مقداره كما لو شك فى أن مال الغير فرش واحد أو فرشان يؤخذ بالقدر المتيقن و الباقى لذى اليد لكون اليد أماره الملكيه.

الفرع السادس: أن يكون المالك معلوما و المال غير معلوم بلا اشاعه

و اللازم الرجوع الى القرعه و دفع مملوك الغير إليه.

الفرع السابع: أن يكون المالك مجهولا و مقدار المال معلوما بلا اشاعه

و فى هذه الصوره أيضا يميز المال بالقرعه و يعامل معه معامله مجهول المالك.

الفرع الثامن: أن يكون المال و المالك معلومين بلا اشاعه و حكمه القرعه

ثم دفع مال الغير إليه.

«قوله قدس سره: و اعلم ان اخذ ما فى يد الظالم ينقسم ... »

أما الواجب فكما لو أمره والده بالأخذ و قلنا ان اطاعته واجبه و كما لو حلف على أن يأخذ المال منه و لم نقل بكون الأخذ مرجوحا و كما لو كان أخذه موجبا لنجاه مؤمن من الهلاك، الا أن يقال ان حفظ النفس واجب و الأخذ مقدمه للواجب و وجوب المقدمه عقلى.

و أما الحرام فكما لو علم بكون المأخوذ غصبا، و أما المستحب فكما لو كان الاخذ سببا لسرور المؤمن، و أما المكروه فقد تقدم البحث حول اخذ الجائزه من

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۵۰۸

الظالم فراجع، و أما المباح فكما لو لم يعرضه احد العناوين و لم نقل بكراهه الأخذ أو التزمنا بارتفاع الكراهه بما ذكر سابقا و تعرضنا تبعا للشيخ لهذه المسأله.

«قوله قدس سره: و الواجب ما يجب استنقاذه ... »

لا ـ ادری ما مدرک الوجوب المذکور، الا ـ أن یقال ان الحقوق المذکوره تتعلق بکلی الساده و الفقیر و الولی فی هذه الأمور الحاکم الشرعی و شأن الولی التولی للامور و اصلاحها، مثلا ولی الوقف یلزم علیه أن یستنقذ مال الوقف و ولی الیتیم یلزم علیه القیام بشئونه و استنقاذ أمواله فأیضا یجب علی الحاکم الشرعی استنقاذ اموال الفقراء من السادات و غیرهم.

«قوله قدس سره: انه الا انه ذکر بعض الاساطین ... »

الظاهر ان المراد منه الشیخ الکبیر کاشف الغطاء قدس سره و الظاهر ان ما افاده الماتن قدس سره تام فانه لا وجه للانصراف کما انه لا یعبأ بالسیره علی

تقدير تسلمها و بعباره واضحه: أما المقتضى فهو تام فان الآيه الشريفه «فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ» «۱» الآيه تقتضى أن تخرج الديون بأى نحو تحققت عن الأصل و أما المانع اى السيره فلا يكون مانعا فان السيره الناشيه عن عدم المبالات لا اثر لها.

«قوله قدس سره: كما هو المنصوص ... »

لاحظ ما رواه ابن رزين قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: انى اخالط السلطان فتكون عندى الجاريه فيأخذونها، و الدايه الفارهه فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندى المال فلى أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا تزد عليه «۲». و غيره

---

(۱) النساء/ ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۸۳ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۱

من النصوص الوارده فى الباب المذكور.

[الثالثه: ما يأخذه السلطان المستحل لأخذ الخراج و المقاسمه من الأراضى باسمهما و من الأنعام باسم الزكاه]

اشاره

«قوله قدس سره: الثالثه: ما يأخذه السلطان المستحل لاخذ الخراج و المقاسمه من الاراضى ... »

فى هذه المسأله فروع

الفرع الأول: انه هل يجوز اخذ مال الصدقه و الخراج و المقاسمه من الحاكم الجائر الغاصب أم لا؟

اشاره

المشهور هو الجواز بل ادعى انه مجمع عليه، و يمكن الاستدلال على الجواز مضافا الى الشهره و الإجماع المدعى بوجهين

الوجه الأول: النصوص الداله على اخذ جوائز السلطان

منها: ما رواه أبو ولاد «۱» و منها: ما رواه ابو المعزى ۲ و منها: ما رواه محمد بن هشام «۳» و منها ما رواه يحيى بن ابى العلاء ۴ و

منها ما رواه محمد ابن مسلم ۵ و منها: ما رواه ابو بكر الحضرمى ۶ و منها: ما رواه يونس بن يعقوب «۷» و منها ما رواه محمد بن قيس بن رمانه «۸» و منها: ما رواه الفضل بن الربيع ۹ و منها ما رواه الفضل أيضا ۱۰ و منها: ما رواه سفيان ابن نزار ۱۱ و منها: ما رواه حسين بن علوان «۱۲» و منها:

ما ارسله الطبرسى ۱۳ و منها: ما رواه محمد بن عيسى «۱۴» فان المستفاد من هذه النصوص انه لا بأس بأخذ ما فى يد الجائر من الأموال المشار إليها اذ لا اشكال فى أن جوائز السلطان لا تكون من امواله الشخصيه بل يتصرف فى الزكوات و الصدقات و مال الخراج و المقاسمه فلا اشكال فى تماميه دلاله هذه النصوص على المدعى.

---

(۱) (۱ و ۲) قد تقدم فى ص ۴۶۸

(۳) (۳ و ۴ و ۵ و ۶) قد تقدم فى ص ۴۶۸ و ۴۶۹

(۷) قد تقدم فى ص ۴۷۰

(۸) (۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱) قد تقدم فى ص ۴۷۰ و ۴۷۱

(۱۲) (۱۲ و ۱۳) قد تقدم فى ص ۴۷۱

(۱۴) قد تقدم فى ص ۴۷۲

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۵۱۰

الوجه الثانى: النصوص الخاصه الداله على المدعى

منها: ما رواه أبو عبيده «۱»

و يمكن الاستدلال على المدعى بجمل واقعه فى الحديث الجمله الأولى: قول السائل «يشترى من السلطان من ابل الصدقه و غنم الصدقه و هو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر» فانه يستفاد

من هذه الجمله ان اصل جواز الأخذ مفروغ عنه عند السائل و انما وجه السؤال علمه بأخذهم أزيد، فأجابه عليه السلام بقوله: «لا بأس به حتى تعرف الحرام منه بعينه».

و أورد على الاستدلال المذكور الأردبيلى قدس سره على ما نقل عنه: بأن قوله عليه السلام: لا بأس به حتى تعرف الحرام منه بعينه لا يدل الا على ما كان حلالا بل مشتبها و لا يدل على جواز شراء ما كان معروفا بالحرمه و لا يدل على جواز اشتراء الزكاه بالصراحه بل غايته الظهور و لا بدّ من رفع اليد عن الظهور بما يدل على عدم الجواز، لاحظ ما رواه سماعه «۲».

و بعباره اخرى: لا يجوز التصرف فى مال الغير شرعا و عقلا و يمكن أن يكون سبب الاجمال فى الروايه كونه عليه السلام فى مقام التقيه

و يرد عليه: انه لا اجمال فى الروايه بل تدل بالصراحه على جواز شراء الزكاه و غيرها و أما حكم العقل بقبح التصرف فى مال الغير فقد ذكرنا مرارا ان العقل منعزل عن ادراك الأحكام الشرعيه و الملاكات الواقعيه و أما حكم الشرع بحرمه التصرف فى مال الغير فلا اشكال فيه، لكن اذا اجاز الشارع الأقدس يخصص دليل المنع.

و أما حمل الروايه على التقيه فلا وجه له، فان مجرد كون حكم موافق مع التقيه لا يوجب حمله على التقيه و انما المشهور فيما بين القوم انه اذا تعارض حديثان

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۷۳

(۲) قد تقدم فى ص ۴۷۸

و كان احدهما موافقا مع التقيه يحمل المتعارض الموافق مع التقيه عليها و يؤخذ بمعارضها و قد أبطلنا المسلك المذكور و قلنا ان المرجع

الوحيد فى باب التراجيح كون الحديث احدث ان قلت: ما الوجه فى حمل السلطان على الجائر و لما ذا لا يحمل على الإمام العادل عليه السلام. قلت: قد فرض فى الحديث انهم يأخذون اكثر و الحال ان السلطان العادل لا يأخذ أزيد مضافا الى أن المسئول الباقر عليه السلام و الحكام الموجودون فى تلك الأزمنه اما بنو اميه أو بنو العباس و لم يكن اثر من العداله فيهم.

الجمله الثانيه: قوله عليه السلام فى جواب سؤال السائل بعد ما سأله عن جواز ما يأخذه منه «ان كان قد أخذها و عزلها فلا بأس،» فانه يستفاد من هذه الجمله ان ما يرتكبه المصدق يكون مورد الإمضاء من قبل الشارع و يجوز لصاحب المال اشتراء ما يتعين فى الصدقه بالعزل و الأخذ و على الجمله لا اشكال فى أنه يستفاد من الجمله المذكوره ان الظالم فى نظر الشارع الأقدس بحكم المالك و المتولى فى أن فعله مورد الاعتبار الشرعى.

الجمله الثالثه: قوله عليه السلام: «ان كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه» فان هذه الجمله صريحه فى جواز اخذ الأموال المشار إليها من الظالم و اشترائها منه.

ان قلت: لعل المراد من القاسم المذكور فى الحديث المزارع مع السلطان أو وكيله فلا ترتبط بما نحن فيه قلت: اتحاد السياق يقتضى أن يكون المراد من القاسم هو الذى يقسم الزكوات و غيرها من الأموال التى تقسم مضافا الى أن الظاهر بنظر العرف ان المراد من القاسم هو الذى يكون شغله التقسيم و هو العامل للسلطان.

ان قلت: ان الحديث متعرض لحكم الصدقه فقط فلا يشمل الخراج و المقاسمه قلت: أولا: التقابل بين القاسم و المصدق يقتضى العموم اذ القسمه

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۵۱۲

و ثانیا: القاسم بماله من المفهوم عام یشمل التقسیم الزکوی و غیره من الخراج و المقاسمه مضافا الی عدم القول بالفصل بین الزکاه و غیرها علی ما ادعی فی کلام بعضهم فلاحظ.

و من تلک النصوص ما رواه اسحاق بن عمار «۱» تقریب الاستدلال علی المدعی بالروایه ان الظاهر من الحدیث السؤال عما یشتری من العامل من الأموال التی یأخذها من الناس بعنوان انه عامل للجائر و ان ابیت عن الظهور فلا أقل من الإطلاق و بما ذکرنا یظهر فساد ما اورد فی الاستدلال من أنه یمکن أن یکون مورد السؤال اشتراء اموال العامل لا المال الذی یأخذ من السلطان. و منها: ما رواه الحضرمی «۲» و هذه الروایه ضعیفه سندا فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالتها.

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال: فی القباله ان یأتی الرجل الأرض الخربه فیتقبلها من اهلها عشرین سنه فان کانت عامره فیها علوج فلا یحل له قبالتها الا أن یتقبل ارضها فیستأجرها من اهلها و لا یدخل العلوج فی شی ء من القباله فانه لا یحل، و عن الرجل یأتی الأرض الخربه المیته فیستخرجها و یجری انهارها و یعمرها و یزرعها ما ذا علیه فیها؟ قال: الصدقه، قلت: فان کان یعرف صاحبها قال: فلیرد إلیه حقه و قال: لا بأس بأن یتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان، و عن مزارعه اهل الخراج بالربع و النصف و الثلث قال: نعم لا بأس به قد قبل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله خیبر اعطاها الیهود حین فتحت علیه بالخبر و الخبر هو النصف «۳».

فانه یستفاد

من الحديث أن اصل القباله مع الجائر امر مفروض الجواز و انما

---

(۱) قد تقدم فی ص ۴۷۴

(۲) قد تقدم فی ص ۴۶۹

(۳) التهذیب ج ۷ ص ۲۰۱/ الحدیث ۳۴

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۵۱۳

السؤال عن الخصوصیه و هو العقد علی الکسر المشاع من الربع أو النصف.

و منها: ما رواه اسماعیل بن الفضل الهاشمی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یتقبل بجزیه رءوس الرجال و بخراج النخل و الآجام و الطیر و هو لا یدری لعله لا یکون من هذا شی ء أبدا، أو یکون، أ یشتریه و فی أی زمان یشتریه و یتقبل منه قال: اذا علمت أن من ذلک شیئا واحدا انه قد ادرک فاشتره و تقبل به «منه» «۱».

و منها: ما رواه الهاشمی أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام مسمی ثم آجرها و اشترط لمن یزرعها أن یقاسمه النصف أو اقل من ذلک أو اکثر و له فی الارض بعد ذلک فضل أ یصلح له ذلک؟ قال: نعم اذا حفر نهرا أو عمل لهم عملا یعینهم بذلک فله ذلک، قال: و سألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام معلوم فیؤاجرها قطعه قطعه أو جریبا جریبا بشی ء معلوم أ فیکون له فضل ما استأجر من السلطان و لا ینفق شیئا؟ أو یؤاجر تلک الارض قطعا قطعا علی أن یعطیهم البذر و النفقه فیکون له فی ذلک فضل علی اجارته و له تربه الارض أو لیست له؟ فقال: اذا استأجرت ارضا فانفقت فیها شیئا أو رممت فلا بأس بما ذکرت «۲».

و

منها: ما رواه الفيض بن المختار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

جعلت فداك ما تقول فى ارض اتقبلها من السلطان ثم او اجرها اكرتى على أن ما اخرج اللّه فيها من شى ء كان لى من ذلك النصف و الثلث بعد حق السلطان؟ قال:

لا بأس به كذلك اعامل اكرتى «۳».

«قوله قدس سره: اقول و الاولى ان يقال ... »

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ۴

(۲) التهذيب ج ۷ ص ۲۰۳/ الحديث ۴۲

(۳) التهذيب ج ۷ ص ۱۹۹/ الحديث ۲۷

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۵۱۴

وجه الاولويه ان الإمام عليه السلام لا يكون مالكا للامور المذكوره بل امرها بيده و هو عليه السلام متوليها.

«قوله قدس سره: و فى وصفه عليه السلام المأخوذ بالحليه ... »

لم يذكر عنوان الحليه فى كلامه عليه السلام نعم يستفاد من قوله عليه السلام ان المشكوك فيه حلال و الحكم وارد فى مورد خاص و لا وجه للتعدى الا أن يقال أن العرف يفهم عدم الفرق بين الاشتراء و غيره اى يفهم من الحديث انه لا بأس بالأخذ على نحو الاطلاق و بعباره اخرى يفهم من قوله عليه السلام «لا بأس به ما لم يعرف الحرام» ان المأخوذ من يد الجائر على قسمين: قسم منه حلال و هو ما لم يعرف كونه حراما، و قسم منه حرام و هو المعلوم كونه حراما، أما القسم الأول فلا بأس به على الاطلاق و أما القسم الثانى فلا.

«قوله قدس سره: منها الصحيح»

الوسائل الباب ۵۳ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۱

«قوله قدس سره: و يظهر من بعض الاخبار ... »

لاحظ ما رواه على بن الريان، عن ابيه، عن

یونس أو غیره عمن ذکره عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: جعلت فداک، بلغنی انک کنت تفعل فی غله عین زیاد شیئا و انا احب ان اسمعه منک، قال فقال لی: نعم کنت آمر اذا ادرکت الثمره ان یثلم فی حیطانها الثلم لیدخل الناس و یأکلوا، و کنت آمر فی کل یوم ان یوضع عشر بنیات، یقعد علی کل بنیه عشره، کلما اکل عشره جاء عشره اخری یلقی لکل نفس منهم مدمن رطب. و کنت آمر لجیران الضیعه کلهم الشیخ و العجوز و الصبی و المریض و المرأه و من لا یقدر ان یجی ء، فیأکل منها

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۵۱۵

لکل انسان منهم مدا فاذا کان الجذاذ اوفیت القوام و الوکلاء و الرجال اجرتهم و احمل الباقی الی المدینه، ففرقت فی اهل البیوتات و المستحقین الراحلتین و الثلاثه و الاقل و الأکثر علی قدر استحقاقهم، و حصل لی بعد ذلک أربعمائه دینار، و کان غلتها أربعه آلاف دینار «۱».

«قوله قدس سره: و منها صحیحه عبد الرحمن «۲»»

فان المستفاد من الحدیث ان المال کان ملکا شخصیا حیث یقول للامام علیه السلام «و ان شئت وسعت علی» فکان الامر بیده و باجازته فان شاء وسع و ان لم یشأ لم یوسع.

[ینبغی التنبیه علی أمور]

[الأول أن ظاهر کلمات الأکثر بل الکل أن الحکم مختص بما یأخذه السلطان]

«قوله قدس سره: و هذا هو الظاهر من الاخبار المتقدمه الوارده فی قباله الارض و جزیه الرءوس»

لاحظ ما رواه الهاشمی «۳» فان الظاهر من الحدیث بل صراحته یقتضی جواز المعامله و المعاقده مع السلطان علی ما لم یأخذه بعد و لاحظ ما رواه الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام انه قال فی القباله ان تأتی الارض الخربه فتقبلها من

اهلها عشرين سنه، فان كانت عامره فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا أن يتقبل ارضها فيستأجرها من أهلها، و لا يدخل العلوج فى شى ء من القباله فان ذلك لا يحل «الى أن قال» و قال: لا بأس أن يتقبل الأرض و أهلها من السلطان الحديث «۴».

فان الظاهر من الحديث المعاقده مع السلطان على ما لم يأخذه ان قلت:

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب زكاه الغلات الحديث ۲

(۲) قد تقدم فى ص ۴۷۲

(۳) قد تقدم فى ص ۵۱۳

(۴) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب المزارعه و المساقاه الحديث ۳

فرضنا تماميه المقتضى لكن لا بدّ من رفع اليد عنه للتقيد المستفاد من حديث ابى عبيده «۱» فان المستفاد من هذا الحديث عدم الجواز الا بعد الأخذ.

قلت: المفروض فى الحديث المشار إليه وقوع المعامله على العين الخارجيه فلا يرتبط بالمقام فان البحث فى المقام ايقاع المعامله على ما فى الذمه مضافا الى أن الحديث متعرض لحكم الزكاه، اللهم الا أن يقال انه لا قول بالفصل بين الزكاه و غيرها.

[الثانى هل للجائر سلطنه على أخذ الخراج فلا يجوز منعه منه]

«قوله قدس سره: الثانى: هل يختص حكم الخراج من حيث الخراج عن قاعده كونه مالا مغصوبا ... »

لا- اشكال فى أن الجائر و الحاكم غير الشرعى جميع تصرفاته باطله و لا- يترتب على افعاله و نقله اثر حيث ان المفروض انه غاصب لكن قد ثبت بالنصوص الخاصه جواز قبول جوائزه و براءه الذمه من الحقوق الثابته فيها بادائها إليه بعد مطالبته و أما الزائد على ذلك فلا- دليل على وجوبه بل لا- دليل على جوازه بل الدليل قائم على خلافه، لاحظ ما رواه زراره قال: اشترى ضريس بن عبد الملك و

اخوه ارزا من هبیره بثلاثمائه الف قال: فقلت له: ویلک أو ویحک انظر الی خمس هذا المال فابعث به إلیه و احتبس الباقی قال: فأبی ذلک قال: فادی المال و قدم هؤلاء فذهب امر بنی أمیه قال: فقلت ذلک لأبی عبد اللّه علیه السلام فقال مبادرا للجواب: هو له هو له فقلت له: انه قد اداها فعض علی اصبعه «۲». فان المستفاد من هذه الروایه جواز عدم الدفع الی الحاکم الجائر بل یستفاد انه أرجح و أما اخراج الخمس فلا یستفاد من کلامه علیه السلام بل هذه الجمله فی کلام زراره و رأی زراره لا

---

(۱) قد تقدم فی ص ۴۷۳

(۲) التهذیب ج ۶ ص ۳۳۷/ الحدیث ۵۷

اعتبار به بل الاعتبار بکلامه علیه السلام.

و لاحظ ما رواه علی بن یقطین قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام. ما تقول فی أعمال هؤلاء؟ قال: ان کنت لا بدّ فاعلا فاتق أموال الشیعه، قال: فاخبرنی علی انه کان یجبیها من الشیعه علانیه و یردها علیهم فی السر «۱».

فانه یستفاد من الحدیث رجحان عدم دفع اموال الشیعه الی الجائر لکن الحدیث ضعیف سندا فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالتها و تدل علی عدم جواز اعطائهم الزکاه عده نصوص:

منها ما رواه عیص بن القاسم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الزکاه قال:

ما اخذوا منکم بنو امیه فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شیئا ما استطعتم، فان المال لا یبقی علی هذا ان یزکیه مرتین «۲».

و منها: ما رواه ابو اسامه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک، ان هؤلاء المصدقین یأتونا و یأخذون منا الصدقه فنعطیهم ایاها، أ تجزی عنا؟

فقال: لا،

انما هؤلاء قوم غصبوكم، او قال: ظلموكم اموالكم، و انما الصدقه لأهلها «۳».

و منها: ما رواه عبد الرحمن انه كان عند ابى جعفر عليه السلام فذكر له رجل قطع عليه الطريق، قال: فقلت له: فاذا انا فعلت ذلك، اعتد به من الزكاه؟ فقال:

لا، و لكن ان شئت ان يكون من الحق المعلوم «۴».

فان المستفاد من هذه النصوص انه لا يجوز اختيارا دفع الزكاه الى الظالم

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من ابواب ما يكتسب به الحديث ۸

(۲) الوسائل الباب ۲۰ من ابواب المستحقين الحديث ۳

(۳) نفس المصدر الحديث ۶

(۴) نفس المصدر الحديث ۹

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۵۱۸

و صفوه القول: ان توهم ان الظالم الجائر بعد غصبه مقام الولايه و تقمصه قميص الخلافه تثبت له الاحكام المترتبه على العادل و يكون فى حكمه توهم فاسد لا دليل عليه بل مقتضى الاصل و مقتضى النصوص الخاصه كذلك و اشرنا الى النصوص الوارده فى المقام آنفا فلا تغفل.

[الثالث هل يحل ما يعتقده الجائر خراجيا و إن كان عندنا من الأنفال أم يثبت حق الاختصاص]

«قوله قدس سره: الثالث: ان ظاهر الاخبار و اطلاق الاصحاب حل الخراج و المقاسمه الماخوذين من الاراضى التى يعتقد الجائر كونها خراجيه»

الحق عدم شمول الحكم لغير الاراضى الخراجيه فان الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه و الأخبار الوارده تعين حكم الأراضى الخراجيه فاذا لم تكن الارض من اراضى الخراج كما لو كان من الأنفال التى تكون للامام عليه السلام او تكون الارض مملوكه للشخص لا تشمله النصوص.

و دعوى لحقوق الانفال بالاراضى الخراجيه بعد ادخال الظالم اياها فى الاراضى الخراجيه و اخذ الخراج منها دعوى باطله و بلا دليل.

«قوله قدس سره: نعم بعض الاخبار»

يمكن ان يكون مراده من ذلك البعض ما رواه الفيض «۱» و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا

يعتد بها.

[الرابع ظاهر الأخبار و منصرف كلمات الأصحاب الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسه العامه و عماله]

اشاره

«قوله قدس سره: الرابع ظاهر الاخبار و منصرف كلمات الاصحاب الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسه

---

(۱) قد تقدم فى ص ۵۱۳

العامه»

مقتضى القاعده الاوليه عدم جواز التصرف فى اموال الناس و عدم نفوذ العقد الواقع عليه فلا بد من خروج مورد و الالتزام بالجواز فيه من دليل يتوسل به و ما يمكن ان يذكر فى الاستدلال به على العموم المزعوم وجهان:

الوجه الأول: ان النصوص الوارده فى المقام الداله على جواز التصرف فيما يأخذه الجائر متعرضه لهذا الحكم

على نحو القضيه الحقيقيه فيشمل الدليل كل سلطان و كل متغلب بلا فرق بين المخالف المدعى للرئاسه العامه و غيره الذى لا يدعى و بلا فرق بين المؤمن و الكافر و المخالف.

و فيه: انه لا يمكن الالتزام بتماميه التقريب المذكور، اما لكون القضيه المذكوره فى النصوص خارجيه يشاربها الى هؤلاء الموجودين فى الخارج من خلفاء بنى اميه و بنى العباس و امثالهم و لا يشمل الدليل غيرهم و اما لانصراف الدليل عن غيرهم و ان قلنا بأن النصوص الوارده على نحو القضيه الحقيقيه و اما لأن الاطلاق المنعقد فى بعض النصوص متعرض لحكم آخر و لا يكون قابلا للاستدلال به على المدعى لاحظ ما رواه الحلبى «۱» فان الحديث متعرض لعدم جواز ادخال العلوج فى المعامله، و لاحظ ما رواه الفيض «۲» فان الحديث المشار إليه فى مقام بيان ان الزائد على ما عقد عليه مع السلطان لا بأس به فلا مجال للاستدلال على المدى بمثلهما، فالوجه الاول غير تام.

الوجه الثانى: انه لو لم نلتزم بشمول الحكم

و بعباره اخرى لو لم نلتزم بالإطلاق يلزم الحرج و الحرج منفى فى الشريعه المقدسه، فنقول تاره نبنى على عدم شمول دليل نفى

الحرج موردا يكون نفيه خلاف الامتنان بالنسبه الى الغير و اخرى لا نبنى

---

(۱) قد تقدم فى ص ۵۱۵

(۲) قد تقدم فى ص ۵۱۳

عليه.

أما على الأول فعدم شمول الدليل و عدم عموم الحكم ظاهر اذ يلزم من نفى الحرج و جواز التصرف خلاف الامتنان بالنسبه الى غير من يشمله الدليل و أما على الثانى فيلزم الالتزام بجواز حبس مال الغير و التصرف فيه و هل يمكن الالتزام به؟

مضافا الى أن حديث الرفع يقتضى النفى و

لا يقتضى الاثبات.

توضيح المدعى انه تاره يقع الكلام فى المعامله مع الجائر فى التصرف فى مال الغير و اشترائه منه، و اخرى فى أن الجائر اذا أخذ مالا بعنوان الخراج يكون ادائه ثانيا حرجيا و على كلا التقديرين يشكل التمسك بدليل الحرج، اذ المستفاد من الأدله عدم صحه العقد مع غير المالك فاذا اشترى شيئا من الجائر أو اذا قبل هبته و جائزته و المفروض أن مورد التصرف مال الغير، يكون العقد باطلا و أيضا لو لم يؤد ثانيا يكون تصرفه فى مورد الحق تصرفا عدوانيا و دليل الرفع لا يصحح العقد الفاسد، و ان شئت قلت: غايه ما يمكن الالتزام به أن يقال أن مقتضى دليل رفع الحرج جواز التصرف فى مورد الحق و فى مال الغير تكليفا و أما التصرف الوضعى فلا يستفاد من دليل الحرج انه صحيح و نافذ اذ قلنا ان دليل نفى الحرج متعرض للنفى لا للاثبات فلاحظ.

«قوله قدس سره: فتأمل»

يمكن أن يكون اشاره الى أن شمول الدليل للكافر لا ينافى نفى السبيل فان هذا الحكم بلحاظ رعايه المؤمنين فلا يرتبط باثبات السبيل للكافر على المؤمن و بعباره اخرى لا تنافى بين نفى سبيله و شمول الحكم له فلاحظ و لا تغفل.

[الخامس: الظاهر أنه لا يعتبر فى حل الخراج المأخوذ أن يكون المأخوذ منه ممن يعتقد استحقاق الأخذ للآخذ]

«قوله قدس سره: الخامس: الظاهر انه لا يعتبر فى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۵۲۱

حل الخراج المأخوذان يكون الماخوذ منه ممن يعتقد ... ».

لا يبعد أن يكون الأمر كما أفاده للاطلاق المنعقد فى بعض النصوص لاحظ ما رواه الهاشمى «۱» فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين المخالف و المؤمن و الكافر و لاحظ ما رواه الحلبى «۲» و الكلام فيه هو الكلام.

و بعض النصوص الوارده

فی المقام یختص مورده بالمؤمن لاحظ ما رواه ابو عبیده «۳» فانه قد صرح فی الحدیث بلفظ الرجل منا فالسؤال عن المؤمن الشیعی المأخوذ منه.

قوله قدس سره: و اسحاق بن عمار»

یمکن أن یکون المراد من الحدیث المشار إلیه ما ذکرناه سابقا «۴» لکن هذه الروایه لا یختص موردها بالمؤمن.

«قوله قدس سره: و بعض روایات قباله الاراضی الخراجیه»

لم اظفر بحدیث یختص مورده بالمؤمن و اللّه العالم.

«قوله قدس سره: و لم یستبعد بعض»

قبل ان المراد من البعض الفاضل القطیفی فی رسالته الخراجیه.

---

(۱) قد تقدم فی ص ۵۱۳

(۲) قد تقدم فی ص ۵۱۲

(۳) قد تقدم فی ص ۴۷۳

(۴) قد تقدم فی ص ۴۷۴

«قوله قدس سره: و الاقوی ان المسأله اعم من ذلک»

الأمر کما افاده فان المستفاد من نصوص المقام امضاء الشارع الأقدس التصرفات الصادره عن الجائر و لا یتوقف الحکم فی المقام علی القول بقاعده الإلزام و یمکن أن یکون مراده من قوله أعم من ذلک ان الصناعه تقتضی الالتزام بصحه تصرفات الجائر اعم من القول بتمامیه قاعده الالزام و عدمه.

[السادس: لیس للخراج قدر معین]

«قوله قدس سره: السادس: لیس للخراج قدر معین بل المناط فیه ما تراضی فیه السلطان و مستعمل الارض»

اذ صحه کل عقد تتوقف علی رضی الطرفین، و أما مرسل حماد بن عیسی عن أبی الحسن علیه السلام قال: «و الأرضون التی

اخـذت عنوه بخيـل أو ركـاب فهى موقوفه متروكه فى يـدى من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قـدر طـاقتهم من الحق الخراج النصف أو الثلث أو الثلثين على قـدر مـا يكون صـلاحا و لا يضـرهم ... «۱» الحديث، فهو ضـعيف من حيث الارسال و

عمل القوم به على فرض تحققه لا اثر له كما قلنا مرارا فلا وجه لاشتراط كون العقد بعدم كونه مضرا بحالهم.

«قوله قدس سره: وجهان».

لا يبعد أن يكون الوجه فى حرمه الكل، ان المعامله باطله فكل مال يؤخذ يكون حراما و يكون مال الغير و الوجه فى حرمه البعض و حليه البعض الاخر انه المستفاد من حديث حماد فان المقدار المضر حرام و اما ما لا يضر بحاله فجائز و الحق حرمه الكل فانه مقتضى القاعده الأوليه، و اما الحديث فقد مر انه ضعيف

---

(١) الوسائل الباب ۴١ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه الحديث ٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ۵٢٣

سندا هذا على تقدير كون العقد بالاكراه، و اما على تقدير تحقق العقد برضى الطرفين فالحق ان المعامله نافذه فى الكل فانه مقتضى صحه العقد.

«قوله قدس سره: و حكى عن بعض انه يشترط»

لا وجه لهذا الاشتراط اذ لا دليل عليه.

«قوله قدس سره: فالمناط ما ذكر فى المرسله»

تقدم ان المرسله لا اعتبار بها فلاحظ.

[السابع: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا يشترط فيمن يصل إليه الخراج الاستحقاق]

اشاره

«قوله قدس سره: السابع: ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا يشترط فيمن يصل إليه الخراج او الزكاه من السلطان»

فى التنبيه السابع فروع:

الفرع الأول: انه هل يشترط فيمن يشترى من الخراج و المقاسمه و الزكوات الاحتياج أم لا؟

الظاهر هو الثانى فان المستفاد من الاخبار و الاجماع ان تصرف الجائر فى الامور المذكوره بالبيع و نحوه جائز فلا فرق بين كون

المشترى محتاجا أو لم يكن و لا وجه للالتزام باشتراط الفقر فى المشترى.

الفرع الثانى: انه لو لم يكن الآخذ مستحقا فهل يجوز له اخذ الزكوات و الخراج مجانا أم لا؟

مقتضى القاعده الاوليه عدم الجواز لكن الظاهر انه لا مانع عن الأخذ بإطلاقات النصوص الوارده فى حل جوائز السلطان و عماله اذ لا اشكال فى أن السلطان و عماله يتصرفون فى الوجوه المذكوره.

لاحظ ما رواه ابو ولاد «۱» فان مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين كون الاخذ فقيرا او غنيا و لاحظ ما رواه ابو المعزى ۲ و الكلام فيه هو الكلام و لاحظ ما رواه

---

(۱) (۱ و ۲) قد تقدم فى ص ۴۶۸

اخو عذافر «۱» و الكلام فيه هو الكلام.

و لاحظ ما رواه فى النوادر «۲» و الكلام فيه هو الكلام الى غيرها من النصوص الداله على المدعى بالإطلاق.

و العجب من سيدنا الاستاد حيث قال: على ما فى التقرير و هذا نص عبارته، فان تلك الأخبار غير متعرضه لحكم الحقوق الثلاثه نفيا و اثباتا، انتهى «۳». فان العرف يفهم من النصوص المشار إليها ان الجائر و ان كان عاصيا فى تصرفاته و تقلباته لكن لا اشكال فى أنه يفهم الجواز فان اطلاق النصوص غير قابل للانكار هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يفهم من الادله الوارده فى المقام انه حكم ثانوى وارد على موضوع خاص فلا يلاحظ النسبه بين هذه الادله و غيرها فلاحظ.

و أيضا العجب من الماتن قدس سره حيث يقول و لم يرد خبر فى حل ما يهبه السلطان من الخراج حتى يتمسك بإطلاقه عدا أخبار جوائز

السلطان مع ان تلك الاخبار وارده أيضا فى أشخاص خاصه فيحتمل كونهم ذوى حصص من بيت المال الخ.

فانه يكفى للحكم الأخبار الوارده فى بيان حكم الجوائز و لا دليل فى تلك الاخبار على ان الاخذ من اشخاص مخصوصه و صفوه القول: ان تلك الاخبار لها اطلاق من ناحيتين:

الاولى: من ناحيه ان الجائزه تشمل الزكوات و الخراج و المقاسمه.

الثانيه: ان مورد السؤال مطلق الشخص و لا يختص بفرد دون آخر فلا تغفل و اما حديث الحضرمى «۴» فهو ضعيف سندا مضافا الى عدم دلالته على الاختصاص

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۷۰

(۲) قد تقدم فى ص ۴۷۲

(۳) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۵۴۵

(۴) قد تقدم فى ص ۴۶۹

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۵۲۵

و عدم جواز الدفع الى غير المستحق فلاحظ.

الفرع الثالث: انه هل يختص امضاء تصرفات الجائر بما يكون جائزا فى مذهبه أم يعم جميع التصرفات

و لو كان التصرف على خلاف الموازين فى مذهبهم لا يبعد أن يقال ان مقتضى الاطلاقات هو الثانى اذ لا دليل على التقييد و ان شئت فقل:

ان الظاهر من النصوص امضاء الشارع الأقدس مطلق التصرف الصادر عن الجائر الذى يرى نفسه خليفه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و يرى انه امام المسلمين و يتخيل انه امير المؤمنين كالرشيد و اضرابه لعنهم اللّه.

ان قلت: على هذا الاساس غصب ابى بكر الفدك من الصديقه الطاهره عليها السلام مورد الامضاء اذ هو ادعى انه سمع من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «ان معاشر الأنبياء لا يورثون و كل ما يتركون صدقه» و هل يمكن الالتزام بهذه المقاله.

قلت: أولا: ان امير المؤمنين عليه السلام و الأئمه عليهم السلام من بعده لم يمضوا ما صنعه ابو بكر فلا بد من اتباعهم و بعباره واضحه: انهم

علیهم السلام کذبوا أبا بکر قولا و عملا.

و ثانیا: ان الصدیقه الطاهره سلام اللّه علیها ادعت ان فدک مملوک لها ملکا شخصیا انتقل إلیها فی حیاه الرسول صلی اللّه علیه و آله فموضوع فدک خارج عن عنوان الارث خروجا تخصصیا و الذی یؤید المدعی ان جمله من خلفاء الجور ردوا الفدک الی بنی هاشم و کان عملهم هذا ردا و اعتراضا عملیا بالنسبه الی ابی بکر فلاحظ.

الفرع الرابع: انه هل یجوز للامام العادل روحی فداه أن یتصرف فی بیت المال کیف ما یشاء بأن یدفع الزکاه الی غیر مستحقها أم لا؟

لا اشکال فی أنه علیه السلام عارف بوظیفته و کل فعل یصدر عنه مطابق للحکم الالهی، و لا ریب و لا کلام فیه.

لکن الذی یختلج بالبال أن یقال ان المستفاد من ادله ولایتهم و اولویتهم کآیه

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۵۲۶

«النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم «۱»» و امثالها ان الرسول الاکرم صلی اللّه علیه و آله و آله او الامام علیه السلام له الولایه علی الاشخاص کزید و بکر و خالد و أما الولایه علی الکلی ککلی الفقیر أو کلی الساده فلا دلیل علیه و علی هذا الاساس لا یمکنه أن یدفع الزکاه للسید غیر الفقیر و أیضا لیس له أن یعطی الساده الاغنیاء من غیر حق السادات و لا من حقهم و هکذا و یؤید ما ذکرنا بل یدل علیه ما نقل من القضیه التی جرت بین سیدنا و مولی الموحدین علی علیه السلام و اخیه عقیل حیث طلب عقیل من المولی الزیاده علی ما یأخذ و کان جوابه علیه السلام الحدیده المحماه مضافا الی اطفائه السراج فی مورد آخر و اللّه العالم بحقائق الامور و علیه التکلان.

[الثامن ما یعتبر فی کون الأرض خراجیا]

اشاره

«قوله قدس سره: الثامن: ان کون الارض الخراجیه بحیث یتعلق بما یؤخذ منها ما تقدم من احکام الخراج و المقاسمه یتوقف علی امور ثلاثه»

تعرض الماتن قدس سره لشروط تعنون الارض و دخولها فی اراضی الخراج فلا بد من ملاحظه کل واحد من هذه الشروط فنقول:

الشرط الاول: کون الارض مفتوحه عنوه أو صلحا علی أن تکون الارض مملوکه للمسلمین

اشاره

، و البحث فی هذا الموضع یقع فی مقامین:

المقام الأول: فی بیان الدلیل الدال علی الشرط المذکور

، المقام الثانی فی بیان طریق اثبات تحقق الشرط المذکور أما المقام الأول فقد قال سیدنا الاستاد علی ما فی تقریره الشریف: «الاراضی باعتبار اخذ الخراج، منها علی أقسام ثلاثه: احدها الاراضی المفتوحه عنوه المعموره حین الفتح أو المأخوذه من الکفار

---

(۱) الاحزاب/ ۶

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۵۲۷

صلحا فانها اراضی خراجیه باتفاق الفریقین و هی ملک لجمیع المسلمین الخ «۱».

و قال فی الحدائق: الاول الارض المفتوحه عنوه ای بالقهر و الغلبه و السیف و حکمها علی ما صرح به غیر واحد من الاصحاب و به صرح أیضا اخبار الباب انها للمسلمین قاطبه من وجد و من سیوجد الی یوم القیامه لیس للغانمین منها الا کغیرهم من المسلمین الخ «۲».

و قال فی المقام الثالث من کلامه: «و لو وقع الصلح بأن تکون الأرض للمسلمین خاصه و یکون للکافر السکنی خاصه کان حکم هذه الأرض حکم المفتوحه عنوه معمورها حال الفتح «۳» و علی الجمله لا اشکال ظاهرا فی الشرط المذکور.

و أما

المقام الثانی [فی طریق إثبات تحقق الشرط المذکور]

فطریق اثبات کونها ارض الخراج متعدد، الطریق الاول:

العلم الوجدانی فانه حجه عقلا و لا اشکال فی کونه طریقا الی المعلوم کما هو ظاهر عند الکل الطریق الثانی: الاطمینان فانه حجه عقلائیه ممضاه من قبل الشارع الأقدس الطریق الثالث: البینه العادله فان ثبوت الموضوعات الخارجیه بالبینه مما لا اشکال فیه.

الطریق الرابع: اخبار عدل واحد لو قلنا بکونه حجه فی الموضوعات بل لا یبعد ثبوته باخبار ثقه واحد فان مقتضی السیره العقلائیه حجیه قول الثقه الواحد الا أن یقوم دلیل علی التقیید و قد وقعت جمله من الامور مورد الکلام و الاشکال بأنها هل تکون قابله لاثبات المطلوب:

منها: حمل صحه فعل الجائر، بتقريب ان

مقتضى صحه اخذه الخراج عن ارض كونها مشموله للكبرى و فيه: انه ما المراد من حمل فعل الغير على الصحه، فان كان المراد انه لا تظنوا الظن السوء باحد فانا نقطع بفسقه و انحرافه و غصبه

---

(۱) محاضرات فى الفقه الجعفرى للسيد على الشاهرودى قدس سره ج ۱ ص ۴۷۷

(۲) الحدائق ج ۱۸ ص ۲۹۴

(۳) نفس المصدر ص ۳۱۸

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۵۲۸

فلا مجال لهذا الكلام و ان كان المراد انه يحمل فعل الغير فى المعاملات على الصحه فان الجائر لا ولايه له و هو غاصب فلا يمكن أن يكون تصرفه طريقا لاثبات المطلوب.

و منها: السيره الجاريه بين الجائرين الغاصبين فانهم يأخذون الخراج عن جمله من الاراضى و فيه: ان السيره الجاريه فيما بينهم لا اثر لها بعد فرض كونهم غصابا و لا يبالون بالحلال و الحرام، نعم لو كانت السيره الجاريه موردا لامضاء الامام العادل كان الأمر تماما و لم يكن قابلا للاشكال.

و منها: قول المورخ و مقتضى القاعده عدم اعتبار قوله الا بعد اجتماع شرائط الخبر المعتبر من كون المخبر عادلا أو ثقه و يكون خبره مستندا الى الحس و عدم قرائن خارجيه أو داخليه على كون اخباره مخالفا مع الواقع و على الجمله قول المورخ بما هو كذلك ليس من الطرق المعتبره الشرعيه فلاحظ.

و أما ما أفاده الماتن، من ان الاصل عدم كون الارض الفلانيه من ارض الخراج و عدم كونها مأخوذه عنوه و لو مع اخبار الثقه بكونها كذلك فيرد عليه: انه لا مجال للاصل مع وجود الدليل فاذا كان المورخ موثوقا به و قلنا بكفايه اخبار الثقه فى الموضوعات و كان خبره مستندا الى الحس فلا مانع

عن العمل بقوله.

اذا عرفت ما تقدم: نقول لو ثبت كون ارض من اراضى الخراج فحكمها ظاهر، و أما اذا لم يقم دليل عليه و لم يثبت فتاره فيها أماره على كونها ملكا لاحد و اخرى لا أماره على الملكيه.

أما على الاول فعلى تقدير احتمال بقاء مالكها أو بقاء وارثه يعمل معها معامله مجهول المالك و مع عدم بقاء مالكها و عدم وارث له تكون الارض مملوكه للامام عليه السلام فانه وارث من لا وارث له.

و أما على الثانى: فبمقتضى عدم كونها داخله فى ملك احد تدخل فى المباحات الأصليه و يجوز تملكها لكل احد فلاحظ. نعم لو كانت الارض فى يد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ۱، ص: ۵۲۹

الجائر و يعامل معها معامله ارض الخراج فلا يبعد أن تكون يده حجه اذ المفروض ان الشارع الأقدس جعل تصرفاته ممضاه، اللهم الا أن يقال: ان تصرف الجائر نافذ فى ارض الخراج و الكلام فى تحقق الموضوع و صدقه فاذا فرض عدم طريق لاثبات العنوان لا يترتب عليه الحكم كما انه لا يجوز التمسك بالدليل فى الشبهه المصداقيه فلا تغفل.

الشرط الثانى: أن يكون الفتح باذن الامام عليه السلام

اشاره

و عن المستند انه لا يشترط بهذا الشرط و يقع الكلام فى هذا الشرط فى مقامين:

المقام الأول: فى أنه هل يشترط الفتح أن يكون باذن الامام عليه السلام أم لا؟

اشاره

المقام الثانى: فى أنه بعد فرض الاشتراط باى طريق يمكن اثبات الشرط المذكور؟

أما المقام الأول فنقول: الّذى يمكن أن يذكر فى تقريب الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: الشهره

، قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام و اعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الفقهاء و الشهره لا اعتبار بها.

الوجه الثانی: ما عن الاردبیلی قدس سره،

من انه یکاد یکون اجماعیا و فیه:

انه لم یدع قیام الاجماع بل ادعی انه کاد یکون مورد الاجماع مضافا الی أن الاجماع المنقول غیر معتبر.

الوجه الثالث: مرسل الوراق عن أبی عبد اللّه علیه السلام

قال: اذا غزا قوم بغیر اذن الامام فغنموا کانت الغنیمه کلها للامام و اذا غزوا بأمر الامام فغنموا کان للامام الخمس «۱».

و هذه الروایه لا اعتبار بها سندا، مضافا الی أنه یقع التعارض بینها و بین ما یدل علی أن الأرض المفتوحه عنوه ملک للمسلمین بالعموم من وجه، فان المرسل یفترق عن معارضه فی المنقولات و المعارض یفترق عن المرسل فیما فتحت باذن الامام و یقع التعارض بین الجانبین فی الارض المفتوحه عنوه بغیر اذن الامام فان

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب الانفال الحدیث ۱۶

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۵۳۰

مقتضی المرسل کون الارض للامام علیه السلام و مقتضی المعارض کونها للمسلمین فلا بد من اعمال قانون التعارض و حیث ان المرسل لا اعتبار به سندا فلا وجه لإطاله الکلام، فالحق بمقتضی الصناعه عدم الاشتراط.

قال سیدنا الاستاد: انه یستفاد من حدیث محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن سیره الامام فی الارض التی فتحت بعد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقال: ان امیر المؤمنین علیه السلام قد سار فی اهل العراق سیره فهم امام لسائر الارضین، و قال: ان أرض الجزیه لا ترفع عنهم الجزیه «۱»، ان الاراضی المفتوحه بعد رسول اللّه صلی اللّه و آله حکمها حکم ارض العراق فجمیعها اراضی خراجیه فلاحظ، هذا کله بالنسبه الی المقام الأول.

و أما

المقام الثانی [فی أنه بعد فرض الاشتراط بأی طریق یمکن اثبات الشرط المذکور؟]

اشاره

فمقتضی الأصل مع الشک فی تحقق الأذن عدمه و ذکرت فی مقام رفع الید عن الأصل المذکور وجوه:

الوجه الأول: ما رواه فی الخصال:

عن أبی جعفر علیه السلام أنه أتی یهودی امیر المؤمنین علیه السلام فی منصرفه عن وقعه نهروان فسأله عن المواطن الممتحن بها بعد النبی صلی اللّه علیه و آله و فیه یقول علیه السلام:

و أما الرابعه یا أخا الیهود فان القائم بعد صاحبه کان یشاورنی فی موارد الأمور فیصدرها عن أمری و یناظرنی فی غوامضها فیمضیها عن رأی لا أعلمه أحدا و لا یعلمه اصحابی یناظره فی ذلک غیری و لا یطمع فی الأمر بعده سوای فلما أنته منیته علی فجأه بلا مرض کان قبله، الحدیث «۲».

فان الحدیث یدل علی أن عمر کان یشاور امیر المؤمنین علیه السلام و من الظاهر ان الحرب مع الکفار من اعظم الأمور فکان باذنه علیه السلام.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲

(۲) الخصال للصدوق ج ۲ أبواب السبعه ص ۲۰

عمده المطالب فی التعلیق علی المکاسب، ج ۱، ص: ۵۳۱

و الحدیث المذکور ضعیف سندا فلا یعتد به مضافا الی أن الحدیث علی فرض الاغماض عن سنده لا یمکن الاعتماد علیه فی المقام اذ لا شبهه فی أن عمر لم تکن اعماله المهمه بتمامها بالمشاوره مع الإمام علیه السلام اضف الی ذلک انه علی فرض تمامیته و العمل به انما یؤثر بالنسبه الی الأراضی التی فتحت فی زمان عمر و أما المأخوذه بعده فلا.

الوجه الثانی: أن یحمل عمل المسلمین علی الصحه

بأن یحمل فتحهم علی صوره کونه باذن الإمام علیه السلام لقاعده حمل فعل المسلم علی الصحه و یرد علیه أولا: انا نقطع بعدم تقید المسلمین بهذا القید و نقطع بعدم کونهم بهذا الصدد و ثانیا:

انه لا مقتضی بالنسبه إلیهم فانهم غیر قائلین بامامه الأئمه الطاهرین فلا مجال لهذا التوهم.

و ثالثا: الحمل علی الصحه موضوعه ما

اذا كان فعل يكون فاسدا فی صوره و صحيحا فی صوره اخری، و بعباره اخری: يكون علی تقدير موردا للأثر و علی تقدير آخر غير مؤثر كما لو وقع العقد صحيحا فی البيع ترتب عليه النقل و الانتقال و الا فلا و أما اذا كان صحيحا علی كلا التقديرين غايه الأمر يختلف اثره فلا مجال لإجراء القاعده و المقام كذلك اذ لو كان باذن الإمام عليه السلام تكون الأرض للمسلمين و ان لم يكن باذنه عليه السلام تكون للإمام فعلی كلا التقديرين يكون العمل تاما و ذا اثر فلاحظ.

الوجه الثالث: ان الفتوحات كانت برضاء الأئمه عليهم السلام

اذ الفتح موجب لقوه الإسلام و الإمام العادل يرضی بقوه الإسلام و لا موضوعيه للاذن بل يكفی الرضا المنكشف، و بعباره اخری المناط المنكشف و هو كان متحققا.

و فيه: انه لا كليه للدعوی اذ بعض الفتوحات ربما لم يكن سببا لقوه الإسلام بل يمكن أن يكون سببا للضعف و النكبه مضافا الی أن رضی الإمام بقوه سلطنه امثال خلفاء السلف و الخلف اوّل الكلام و اضف الی ذلك انه انما يتم هذه الدعوی

عمده المطالب فی التعليق علی المكاسب، ج ۱، ص: ۵۳۲

اذا قلنا بكفايه الرضا و أما ان قلنا بلزوم الأذن فلا يكفی الرضا كما ان الأمر كذلك فی بيع مال الغير حيث لا اثر لمجرد الرضا بل يلزم الاستناد.

الوجه الرابع: ما اشتهر من حضور الإمام الحسن عليه السلام فی بعض الغزوات

و دخول بعض خواص الإمام عليه السلام كعمار فی امرهم و فيه أولا: ان الشهره لا اعتبار بها فی حد نفسها و ثانيا: دخوله عليه السلام أو دخول بعض الخواص يمكن أن يكون ناشيا عن الإجبار و التقيه و ثالثا: دخوله و حضوره عليه السلام فی بعض الغزوات لا يؤثر الا جزئيا و النتيجه عدم الكليه.

الشرط الثالث: أن تكون الأرض المأخوذه عنوه محياه حال الفتح

اذ لو كانت مواتا لا تدخل فی ملك المسلمين بل تكون للامام عليه السلام و الدليل عليه ان المأخوذ عنوه من الكفار اذا لم يكن مملوكا لهم لا يصير ملكا للمسلمين و بعباره اخری اذا كان ملك احد بيد الكفار لا يوجب اخذه منه ملكا للمسلم بل يكون باقيا فی ملك مالكه الأول هذا من ناحيه و من ناحيه اخری ان موات الأرض للامام عليه السلام فالنتيجه ان الأرض المأخوذه اذا لم تكن محياه لا يكون اخذها موجبا لصيرورتها مملوكه للمسلمين.

ثم انه لو فرض ان الأرض كانت محياه حال الفتح لكن صارت مماتا بعده بزمان فهل تكون باقيه علی ملك المسلمين او تصير مملوكه للامام عليه السلام؟

لا يبعد ان يكون مقتضى القاعده هو الثانى و ذلك لأن بعض النصوص الداله على ان موات الأرض للامام عليه السلام بالعموم الوضعى:

منها: ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب او قوم صالحوا أو قوم اعطوا بأيديهم و كل ارض خربه و بطون الأوديه فهو لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هو للامام من بعده يضعه حيث يشاء «۱»

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب الانفال الحديث ۱

فان مقتضى قوله

علیه السلام «و کل ارض خربه» کون کل ارض میته مملوکه للامام علیه السلام و ان کانت حال الحیاه مملوکه للمسلمین او للمحیی.

و مقتضی قوله علیه السلام فی حدیث الفضلاء، عن ابی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قالا: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من احیی ارضا مواتا فهی له «۱» ان الأحیاء موجب للملکیه علی الإطلاق. فیقع التعارض بین الدلیلین بالعموم من وجه فان ما به الافتراق من جانب حدیث حفص الأرض الخربه التی لم یعرضها العمران، و ما به الافتراق من ناحیه حدیث الفضلاء الأرض المحیاه الباقیه علی حیاتها و یقع التعارض و التضارب بینهما فی الأرض المحیاه التی عرضها الخراب، فان مقتضی حدیث حفص کونها للامام علیه السلام و مقتضی حدیث الفضلاء کونها باقیه علی ملک المحیی.

و حیث ان العموم الوضعی یقدم علی العموم الإطلاقی یقدم حدیث حفص و قس علی ما ذکرنا، ما ورد فی کون الأرض المفتوحه عنوه مملوکه للمسلمین فانه یقع التعارض بینه و بین حدیث حفص بالعموم من وجه و الکلام فیه هو الکلام.

و بعباره اخری: النصوص الداله علی کون الأرض للمسلمین او للمحیی اذا لم یکن فیها عموم وضعی لا بدّ من رفع الید عنه بالعموم الوضعی المنعقد فی جانب المعارض کما بیناه و علی الجمله: اذا کانت الأرض محیاه حال الفتح تکون للمسلمین و الا تکون للامام علیه السلام.

ثم انه لو شکل فی تحقق الشرط المذکور و عدمه فعلی تقدیر قیام دلیل معتبر علیه نلتزم بکونها کذلک و الا فمقتضی الأصل عدم تحقق الشرط و النتیجه عدم صیرورتها مملوکه للمسلمین.

ثم انه لو کانت ارض من اراضی الخراج فی ید احد و ادعی

ملکیه تلک

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب احیاء الموات الحدیث ۵

الأرض و احتمل صیرورتها مملوکه لصاحب الید یحکم بکونها له لقاعده الید نعم اذا کانت الید مسبوقه بعدم الملکیه یکون مقتضی الاستصحاب بقائها علی ما کانت و عدم انقلابها الی الید المالکیه.

ثم انه لو فرض وجدان ارض عامره و شک فی کونها مملوکه لا حد أم لا، یمکن اثبات کونها للامام علیه السلام بمقتضی قوله علیه السلام فی حدیث ابن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الأنفال فقال: هی القری التی قد خربت و انجلی أهلها فهی للّه و للرسول، و ما کان للمملوک فهو للامام، و ما کان من الارض بخربه لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب، و کل ارض لا رب لها، و المعادن منها و من مات و لیس له مولی فماله من الأنفال «۱».

فان مقتضی الحدیث ان کل ارض لا رب لها تکون للامام علیه السلام و باستصحاب عدم دخولها فی ملک احد یثبت کونها له علیه السلام.

و علی هذا یشکل ما افاده الشیخ قدس سره من أنه یراجع الی الحاکم الشرعی نعم مع العلم الإجمالی بکونها مملوکه لواحد من المذکورین لا یمکن أن یحکم بکونها للامام علیه السلام کما هو ظاهر بل لا بدّ من تعیین المالک بالقرعه و لا وجه لما افاده الشیخ قدس سره حیث یقول: و وظیفه الحاکم فی الأجره المأخوذه عنها اما القرعه و اما صرفها ... الی آخر کلامه فانه مع عدم تشخیص المالک لا بدّ من تمیزه و معرفته بالقرعه فاذا ثبت للامام علیه السلام یلزم صرفها کبقیه امواله فی مورد رضاه

روحی فداه و اذا ثبت کونها للمسلمین یعامل معها معامله بقیه الأراضی المملوکه لهم و اذا ثبت کونها لمالک مجهول یعامل معها معامله مجهول المالک.

لکن لا یخفی انه لو احتمل کون المال ملکا للامام علیه السلام لاحتمال کونه إرثا لمن لا وارث له یکون مقتضی استصحاب بقاء المالک أو وارثه علی تقدیر

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب الانفال الحدیث ۲۰

موت المورث بقائه فلا تصل النوبه الی صیرورته ملکا للامام علیه السلام ثم انه لا أثر لید الجائر فانها عادیه فلا اعتبار بیده. ثم انه قدس سره أفاد بأن ظاهر الأخبار کون جمیع ارض العراق مفتوحه عنوه و مملوکه للمسلمین لاحظ ما رواه الحلبی قال: سئل ابو عبد اللّه علیه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجمیع المسلمین لمن هو الیوم، و لمن یدخل فی الإسلام بعد الیوم و لمن لم یخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقین قال:

لا یصلح الا ان تشتری منهم علی ان یصیرها للمسلمین، فاذا شاء ولی الأمران یأخذها اخذها: قلت: فان اخذها منه قال: یرد علیه راس ماله و له ما اکل من غلتها بما عمل «۱».

فان هذه الروایه تدل علی ان جمیع ارض السواد مملوکه للمسلمین و ان کلها من الأراضی الخراجیه.

و یرد علی التقریب المذکور: ان الحکم رتب علی عنوان السواد و المراد من السواد العامر بلحاظ الأشجار فلا یشمل ما لا یکون معمورا هذا أولا.

و ثانیا: لو قلنا بأنه لو عرض عنوان الموات علی الارض العامره حال الفتح تخرج عن ملک المسلمین کما تقدم او اذا احتمل دخولها فی ملک الغیر بالاقطاع او بالاشتراء اذا رأی الوالی الصلاح، فمقتضی القاعده

كون الأرض مملوكه لمن فی یده و لا مانع عن معامله الملکیه الشخصیه معها.

فعلی هذا الأساس لا یترتب اثر علی تحقق حدود السواد و مقداره اذ قد ظهر انه لا تنافی بین کون الأرض ارض الخراج و خروجها عن هذا العنوان بالعارض فلاحظ.

و الحمد للّه أولا و آخرا و الصلاه علی محمد و آله الطاهرین و اللعن الدائم علی اعدائهم اجمعین من الآن الی یوم الدین.

و قد وقع الفراغ عن تحریر التعلیق علی المکاسب المحرمه فی لیله الاربعاء التاسع عشر من شهر جمادی الأولی من سنه ۱۴۱۲.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب عقد البیع و شروطه الحدیث ۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹